

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

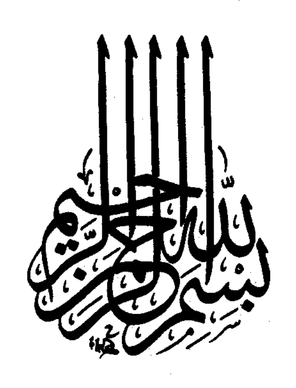
المجلد العاشر

تتمة الطلاق - فضل الجهاد - الصيد - البيوع والأقضية

١٨٧٠٩ - ٢١٢٢٣

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن



الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١.... - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٩٦١١/٦٥٩٠٧٣..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر

email: dar_aluser@hotmail.com

المصنف

لابن أبي شيبة

١٠

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد العاشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٩ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

١٠ ـ نسخة مكتبة كوبرلي (ك)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

٨٠٣

فأنت طالق حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال تقع عليها
عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فإذا استبان حملها بانت حدثنا أبو بكر قال
حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته إذا حملت
فأنت طالق قال يغشاها فإذا تطهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل
ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل - ما قالوا في المجوسيين
يسلم أحدهما قبل صاحبه حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة
عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا إذا سبق أحدهما صاحبه
بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس
عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه
انقطع ما بينهما من النكاح حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام
وعن الحسن فيه أنه قال بانت منه حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث
عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان قال ثبت نكاحهما فإن أسلم
أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل
الكتاب حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين
إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما - من قال ليس في
الطلاق والعتاق لعب وقال هو لازم حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث لا يلعب بهن
النكاح والعتاق والطلاق حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج
عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع جائزات على كل حال

العتق و

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

٢٣

عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال
إن هذا باعني جارية ملتوية [illegible] فقال شريح بينتك أنه باعك ذا وإلا فيمينه
بالله ما باعك ذا حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وأبو شبرمة عن الشعبي
أنه قال رجل احلف أنه لم يبعه ذا حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن نافع عن ابن عمر
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن حجاج عن أبي عثمان عن حميد بن
هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين على المطلوب حدثنا
أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على يمين
هو فيها فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الأشعث
فيّ والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا — في أجر المعلم حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن
علية عن خالد الحذاء قال سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرا فلم ير به بأسا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى
بأسا أن يعلم المعلم ولا يشارط فإن أعطي شيئا أخذه حدثنا أبو بكر قال حدثنا
مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم وإن أعطي
شيئا فليقبله حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن محمد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الى زوجها الاول على كم هي عنده قال على ما بقي من الطلاق ح قال
قلت فطلقها اخرى فبانت منه فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات
عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول على كم هي عنده قال هي
على ما بقي قلت فطلقها اخرى فحلت فتزوجت زوجا ثم دخل بها
ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول على كم هي قال على
ثلاث ح حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال ان دخل بها فانها عنده على ثلاث تطليقات وان لم يدخل بها
فانه عنده على بقية الطلاق ح

ما قالوا في الرجل يقول لامرأته اذا حبلت فانت طالق

حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يقع عليها عند
كل حيضة مرة ثم يمسك حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت ح
حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن
الحسن قال في رجل قال لامرأته اذا حبلت فانت طالق قال يغشاها اذا
طهرت من المحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها
حتى تحمل ح

ما قالوا في المجوسيين يسلم احدهما قبل صاحبه

حدثنا

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

اذا تطهرت من الحيض ثم [illegible] عنها إلى مثل ذلك [illegible] ابن سيرين [illegible] حتى
ما قالوا في المجوسيين يسلم احدهما قبل صاحبه حدثنا عبد
الاعلى عن سعيد عن قتادة ومطر [illegible] وكتب عمر بن عبد العزيز انهم قالوا اذا سبق
احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة حدثنا ابن علية عن يونس
عن الحسن في المجوسيين اذا اسلما فهما على نكاحهما فان سبق احدهما قبل صاحبه
انقطع ما بينهما من النكاح حدثنا ابو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن مثله الا انه
قال بانت منه حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان
مشركين فيسلمان قال هما على نكاحهما فان اسلم احدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما حتى
[illegible] المجوس والمشركين من اهل الكتاب حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم
في المجوسيين اذا اسلم احدهما قبل صاحبه فرق بينهما من قال ليس
الطلاق والعتاق لعب [illegible] حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن
الحسن [illegible] لا لعب في النكاح والعتاق والطلاق حدثنا ابو معاوية
عن [illegible] سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب [illegible] جائزات على كل حال
العتق والطلاق والنكاح والنذر حدثنا وكيع عن [illegible] عن الضحاك قال ثلاث
[illegible] لا لعب فيهن الطلاق والنكاح والنذر حدثنا اسماعيل بن عياش عن [illegible]
[illegible] سليمان [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] عبد الملك
[illegible] السفهاء [illegible] الطلاق والعتاق حدثنا [illegible] بن يونس عن عمرو
عن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والطلاق ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

حتى يطهروا فإذا أسلما أن حملها ثابت. حدثنا أبو بكر قال: معاذ بن معاذ عن ابن عون عن الحسن

أنه قال في رجل وامرأة إذا حملت فاستبطأوا قال: يغشاها فإذا طهرت من الحيض

ثم يمسك عنها إلى الحمل، وقال ـــــ ابن سيرين: يغشاها حتى يحمله

ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

حدثنا أبو بكر قال: عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتب عمر بن عبد العزيز

أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة. حدثنا

أبو بكر قال: ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما

فإن أحدهما أسلم قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح. حدثنا أبو بكر قال: أبو بكر بن عياش

عن هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال: بسمة. حدثنا أبو بكر قال: ابن فضيل عن

عبد الملك عن عطاء في الرجل وامرأته يكونان مشركين فيسلمان قال: هما على نكاحهما

فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين من أهل الكتاب.

حدثنا أبو بكر قال: وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين إذا أسلم أحدهما قبل

صاحبه فرق بينهما.

من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال هو له لازم

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى

عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والعتاق والطلاق.

حدثنا أبو بكر قال: أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر

قال: أربع جائزات في كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذور. حدثنا أبو بكر قال:

وكيع عن أبي كبران عن الضحاك قال: سمعته يقول: ثلاث لا يلعب بهن: الطلاق والنكاح

والنذور. حدثنا أبو بكر قال: إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبد الملك

ابن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك: ما أقيم السفهاء من شيء

فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق. حدثنا أبو بكر قال: إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

في أجر المعلم

من كره أجر المعلم

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته
كم يكون من الطلاق

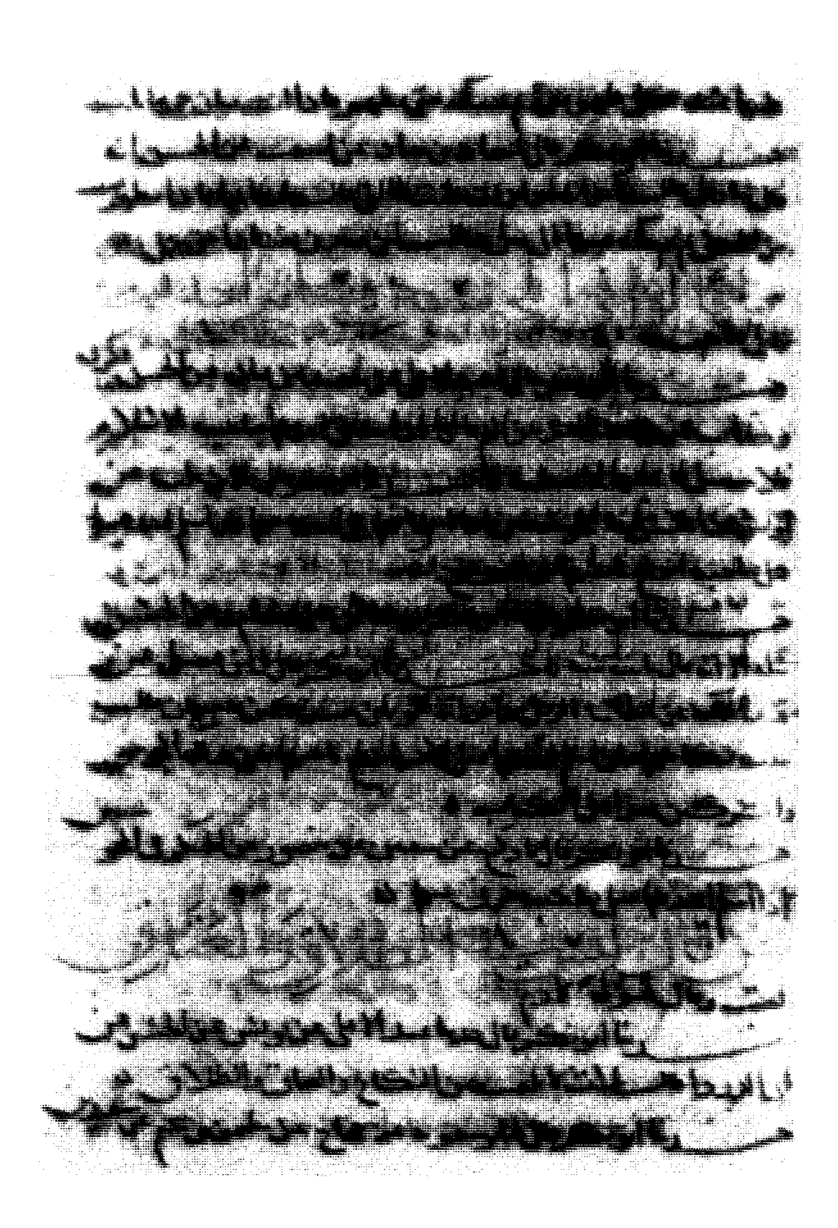
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة
عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها فجعلها عثمن [illegible]
[illegible] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو
[illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت
فأتوا عثمن فذكروا ذلك له فقال عثمن هي تطليقة إلا أن تكون سميت
شيئا فهو على ما سميت حدثنا أبو بكر قال
حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن جمهان عن عثمن قال الخلع تطليقة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أبان
بن عثمن قال كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد
عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الخلع تطليقة حدثنا أبو بكر قال حدثنا
وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال الخلع تطليقة بائنة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم
عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال لا تكون تطليقة بائنة إلا

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
حسان أبي الأشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال إن هذا باعني جارية مثقوبة
الأذن فقال شريح بينتك أنه باعكها وإلا فيمينه بالله ما باعكها ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة
عن الشعبي أنه قال للرجل احلف أنك لم تبعه داء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي
مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى
عليه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن حجاج
بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قضى باليمين على المطلوب ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على يمين هو فيها
فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الأشعث في
والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال
لليهودي احلف فقلت إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ○

جزء ١٩ آخر المعلم

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

قال نا [illegible] عن ابن عون عن رجاء [illegible] قال قلت لرجل [illegible]
[illegible] تزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول
على كم هي عنده قال على ما بقي من الطلاق قال قلت فطلقها اخرى فبانت منه
فتزوجت زوجا فدخل بها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول
على كم هي عنده قال هي على ما بقي قلت فطلقها اخرى [illegible] فتزوجت زوجا
ثم دخل بها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى زوجها الاول على كم هي قال على
ثلاث ه   ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال ان دخل بها فانها
عنده على ثلاث تطليقات وان لم يدخل بها فانه عنده على بقية الطلاق في
ما قالوا في الرجل يقول لامراته اذا حبلت فانت طالق   حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك
حتى تطهر فاذا استبان حملها بانت ه   ابو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن
اشعث عن الحسن انه قال في رجل قال لامراته اذا حبلت فانت طالق قال يغشاها
اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها
حتى تحبل ه ما قالوا في المجوسيين يسلم احدهما قبل صاحبه   حدثنا
ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن
عبد العزيز انهم قالوا اذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها
الا بخطبة ه   ابو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين
اذا اسلما فهما على نكاحهما فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما
من النكاح ه   ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن مثلها
الا انه قال بانت منه ه   ابو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا
في الرجل وامراته يكونان مشركين فيسلمان قال يثبت نكاحهما فان اسلم احدهما
قبل الاخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير اهل الكتاب ه
ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين اذا اسلم احدهما
قبل صاحبه فرق بينهما ه من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب وقال هو له
لازم   حدثنا ابو بكر قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابي الدرداء

قال كان

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

نقضا باليمين على المدعى عليه حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن بشر
عن حجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين على المطلوب حدثنا أبو بكر قال
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على
يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان قال الأشعث فيّ والله نزلت كان بيني وبين رجل
من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة فقلت لا فقال
لليهودي احلف فقلت إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

في أجر المعلم

حدثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال
سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرا فلم ير به بأسا حدثنا
أبو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه
أنه كان لا يرى بأسا أن يعلم المعلم ولا يشارط فإن أعطي شيئا
أخذه حدثنا أبو بكر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري
عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم وإن أعطي
شيئا فليقبله حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو سعد محمد بن ميسر
عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ المعلم ما أعطي
من غير شرط حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن صدقة الدمشقي
عن الوضين بن عطاء قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون
الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر
كل شهر حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

عن مقسم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى مؤتة فاستعمل زيدا فإن قتل زيد فجعفر
وإن قتل جعفر فابن رواحة قال فتخلف ابن رواحة فجمع مع النبي فرآه النبي فقال
ما خلفك فقال أجمع معك فقال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها حدثنا وكيع نا سفين عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال نا شرحبيل بن شريك المعافري
عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت حدثنا أبو
خالد عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا حدثنا أبو بكر قال نا هشام بن عروة
عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال
إيمان بالله وجهاد في سبيله حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار
عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم
أي قال الجهاد في سبيل الله حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير
قال مثل الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي
متى ما رجع حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله

وكيع عن...

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

ولد المدبرة بمنزلتها. حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال إذا
كاتبت امرأة فولدت أولادا فأولادها بمنزلتها. إذا أعتقت عتقوا. حدثنا أبو بكر قال
نا أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد
وسعيد بن جبير أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة أمهم. حدثنا أبو بكر قال نا عبدة
ابن سليمن عن عبد الملك عن عطاء في امرأة أعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك أولادا
قال هم بمنزلة أمهم إذا عتقت عتقوا. حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم. حدثنا
أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال ولد المدبرة يسعون ما بقي صاحبهم إن شاء
حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال ولد المدبرة عبيد

في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الثمن فلا يقبضه

المشتري حتى يذهب عند البائع. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن
الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث أن رجلا اشترى جارية بستين دينارا فنقد
ملبس وارتهنها البائع بالبقية فمكث البائع أياما ثم أتاه المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت
فقال ما أخذ البائع فله وأما البقية فللمشتري. حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن
الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن شريحا قال فيها يرد البائع ما أخذ من ثمنها
ويذهب حقه. حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن قول عمرو بن
حريث كان أعجب إليه. حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم
في رجل اشترى من رجل جارية فنقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فماتت قال
يرد على المشتري ما أخذ وهي من مال البائع. حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن

الصفحة الأخيرة من القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد

من نسخة (ك)



تتمة كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم *

١٠٢ ـ ما قالوا في المجوسيين يُسلِم أحدهما قبل صاحبه

١٨٧٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخِطبة.

٥: ١٠٥ ١٨٧١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٧١١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن، مثلَه إلا أنه قال: بانت منه.

١٨٤٠٠ ١٨٧١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل وامرأته يكونان مشركينِ فيسلمانِ قال: يثبت نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما. يعني بذلك: المجوس والمشركين غيرَ أهل الكتاب.

---

* ـ أضفت البسملة لافتتاحية المجلد بها.

١٨٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: في المجوسيين: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرِّق بينهما.

١٠٣ ـ من قال: ليس في الطلاق والعَتاق لعب، وقال: هو له لازم

١٨٧١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يُلعب بهنّ: النكاح والعَتاق والطلاق.

١٨٧١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سُحَيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: أربعٌ جائزاتٌ على كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر.

١٨٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران، عن الضحاك قال: سمعته يقول: ثلاث لا يُلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر.

١٨٤٠٥ ١٨٧١٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك:
٥: ١٠٦ ما أَقَلتمُ السفهاءَ عن شيء، فلا تُقِيلوهم الطلاقَ والعَتاق.

١٨٧١٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: ثلاثٌ لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعَتاق.

١٨٧١٦ ـ «أبي كِبْران»: اضطرب رسمه في النسخ، والصواب ما أثبتُّه. وانظر ما تقدم (٦٠).

١٨٧١٧ ـ ينظر ما يأتي برقم (١٨٧٢٠).

١٨٧١٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي

١٨٧١٩ ـ من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

وعمرو: هو عمرو بن عبيد رأس القدرية، متروك متهم، وقد قال الهيثمي فيه في «المجمع» ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨ عند هذا الحديث ـ على تلطُّفه البالغ في النقد ـ: «هو من أعداء الله».

والحديث رواه ـ سوى الطبراني ـ: ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٦١ من طريق عمرو هذا.

والحسن لم يسمع أبا الدرداء، وقد عنعن.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢: ٤٨٢ ـ عند تفسير الآية ٢٣١ من سورة البقرة ـ من طريق ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلاً، وسليمان: ضعيف.

ورواه ابن أبي عمر ـ كما في «المطالب العالية» (٣٥٢٩) ـ عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، عن رجل، وهذا ضعف آخر، عن أبي الدرداء.

على أن ابن منيع رواه ـ كما في «المطالب» أيضاً (١٧٠٦) ـ عن أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل بن مسلم ـ نفسه ـ، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، والحسن لم يسمع عبادة.

قلت: شواهدُ أن هزل النكاح والطلاق وجدَّهما جدّ، تستفاد من عدة أحاديث أقواها حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢١٨٨)، والترمذي (١١٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨ وصححه، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال الحاكم: من ثقات المدنيين، فتعقبه الذهبي بأن فيه ليناً، وكذلك قال ابن حجر فيه في «التقريب»، لكنه جرى في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠ على القاعدة فقال: «مختلف فيه، فهو على هذا حسن».

وأما شواهد تحرير الرقبة (العَتاق): فذكر منها الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٩٤ =

الدرداء قال: كان الرجل في الجاهلية يطلِّق ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً! ويعتق ثم يراجع يقول: كنت لاعباً! فأنزل الله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذوا آياتِ الله هُزُواً﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من طلَّق أو حرَّر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز**».

١٨٧٢٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سليمان بن حبيب المحاربي قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: مهما أقلتَ السفهاءَ من أيمانهم فلا تُقِلْهم العتاق والطلاق.

١٨٧٢١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى، عن سعيد قال: ثلاث ليس فيهن لعب: العتاق والطلاق والنكاح.

مستدركاً على النووي: حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي ذر.

فحديث عبادة: هو في «بغية الباحث» (٥٠٣) من رواية عبيد الله بن أبي جعفر، عنه، وعبيد الله لم يسمع عبادة، وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث أبي هريرة: رواه ابن عدي ٦: ٢٠٣٣ في ترجمة غالب بن عبيد الله، وضعّفه.

وحديث أبي ذر: رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٩) عن إبراهيم الأسلمي، وهو متروك.

ويزاد على هؤلاء: حديث فضالة بن عبيد، رواه الطبراني ١٨ (٧٨٠) وفي إسناده ابن لهيعة. فهذا الطرف بهذه الأسانيد يتقوى أيضاً.

ومعنى قوله في آخره «فهو جائز»: فهو نافذ ماضٍ حكمه.

١٨٧٢٠ ـ ينظر ما تقدم برقم (١٨٧١٧).

١٠٤ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق بالفارسية

١٨٧٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: تطليقة.

١٨٧٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز.

١٨٤١٠ ١٨٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن جبلة بن دعلج، عن سعيد بن جبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية قال: يلزمه.

١٨٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: يلزمه الطلاق.

٥: ١٠٧ ١٨٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن إبراهيم: في الرجل يقول لامرأته: بهشتم بهشتم بهشتم قال: قد قالها بلسانه، ذهبت منه.

١٠٥ ـ ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٨٧٢٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي قلابة وابن سيرين قالا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها، لأن الله يقول: ﴿إلا أن يأتينَ بفاحشة مبيِّنة﴾.

١٨٧٢٧ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

١٨٧٢٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يحل للرجل أن يأخذ فديةً من امرأته: أن لا تطيعه ولا تَبَرَّ له قَسَماً، فإن فعلت ذلك فكان مِن قِبَلها شيء حلَّت له الفدية، فإن أبى أن يقبل منها الفدية، وأبتْ أن تطيعه، بَعَثا حكمين: حكماً من أهله، وحكماً من أهلها.

١٨٤١٥ ١٨٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها، فليأخذ منها ولْيَدَعها.

١٨٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن مروان الأصفر، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيري قال: يطيبُ لك الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أَبَرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً.

٥: ١٠٨ ١٨٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ قال: يطيبُ للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمراً، ولا أَبَرُّ لك قسماً، ولا أُكرم نفساً.

١٨٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة، عن مقسم قال: إذا عصتْك وآذتْك.

١٨٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: في قوله ﴿لا جناح﴾ قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنابة.

١٨٧٢٨ ـ «عن إبراهيم»: من م، د، ن، ت، وفي غيرها: عن أبيه، خطأ.

«لايحل للرجل»: من م، د، وسقطت لفظة «للرجل» من ن، وفي غيرها: لا يحل له.

١٨٤٢٠ ١٨٧٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن خالد السِّجِستاني، عن الضحاك: في قوله تعالى ﴿لِتَذْهبوا ببعضِ ما آتيتموهنَّ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنة﴾ قال: إذا فعلت ذلك، حل له أن يأخذ منها.

١٨٧٣٥ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يخلع المرأة قال: إذا أتى ذلك من قِبَلها فلا بأس.

١٨٧٣٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: إذا كان النشوز من قِبَلها حلٌّ له فداؤها.

١٨٧٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن هشام: أن عروة كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا تحلُّ له حتى تقول: لا أَبَر لك قَسَماً، ولا أغتسل لك من جنابة.

٥: ١٠٩ ١٨٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول: يحل له الفداء ما قال الله: ﴿إلا أن يَخافا ألاّ يُقيما حدود الله﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: ﴿إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾ فيما افتُرِض لكل واحد منهما على صاحبه، في العِشرة والصحبة.

١٨٧٣٤ ـ من الآية ١٩ من سورة النساء.

والسجستاني: هو خالد بن أبي نوف، وتحرف في أ إلى: السختياني، وسقطت من ن.

١٨٧٣٨ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٨٤٢٥ **١٨٧٣٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أَبَرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً؟ قال: ليس بشيء، يُمْسِكها.

١٨٧٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم ابن محمد: ﴿إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله﴾؟ قال: ما افتُرِض عليهما في العشرة والصحبة.

١٨٧٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة: أن عمر أُتي بامرأة ناشز، فقال لزوجها: اِخلعها.

١٨٧٤٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب أنهم قالوا: لا يحل الخُلع إلا من الناشز.

١٠٦ ـ ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟*

١٨٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهان: أن امرأة اختَلَعت من زوجها فجعلها عثمان تطليقة، وما سمَّى.

١٨٤٣٠ **١٨٧٤٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: خلع

---

* ـ من هنا بدأت المقابلة بنسخة خ.

١٨٧٤٤ ـ رواه الشافعي ـ ٢: ٥١ (١٦٥) من «ترتيب مسنده» ـ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، بنحوه، ومن طريق الشافعي: البيهقي ٧: ٣١٦.

وجُمهان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١١٨.

٥: ١١٠ جُمهان الأسلمي امرأة، ثم ندم وندمت، فأتوا عثمان فذكروا ذلك له، قال: فقال عثمان: هي تطليقة، إلا أن تكون سميتَ شيئاً، فهو على ما سمَّيتَ.

١٨٧٤٥ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه، عن جُمْهان، عن عثمان قال: الخلع تطليقة.

١٨٧٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن داود بن أبي

١٨٧٤٦ ـ «عن هشام»: هو ابن عروة، فيكون هذا الأثر تتمة للأثر الذي قبله برقم واحد ـ وهو كذلك في رواية سعيد بن منصور (١٤٤٧) ـ وكلاهما متصل برقم (١٨٧٦٨).

وفي ظ، أ: عن عثمان، بدل: عن هشام.

وفي ت: عن أبان بن عثمان، لكن لم يذكر المزي رواية بين أبي معاوية وأبان، والله أعلم.

١٨٧٤٧ ـ «إبراهيم بن يزيد»: من م، وفي غيرها: بن زيد، خطأ، وهو إبراهيم ابن يزيد الخوزي أحد المتروكين.

وكونه من مراسيل سعيد: لا يضر، لما عُلم من قبولهم مراسيله، لكن لو صح السند إليه.

نعم، قول سعيد هذا هو خلاصة روايته لقصة ثابت بن قيس بن شَمّاس مع امرأته لما ردّت إليه حديقته تفتدي نفسها من عصمته، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لهما: «اذهبا فهي واحدة» وليس في الحديث كلمة (طلاق).

=

عاصم، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخُلع تطليقة.

١٨٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة.

٥: ١١١
١٨٤٣٥
١٨٧٤٩ ـ حدثنا وكيع وابن عيينة وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية، أو إيلاء، إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة، عن عبد الله.

والقصة هكذا مطوّلة رواها عبد الرزاق (١١٧٥٧) ـ وعنه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٦) ـ عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، أن ابن المسيب أخبره. ففيه عنعنة ابن جريج، لكن قال ابن جريج في آخره: «وأخبرني عمرو بن شعيب مثل خبر داود»، فهذا إسناد آخر لابن جريج في القصة عن سعيد بن المسيب، وفيه تصريح ابن جريج بالسماع، وعزاه ابن حجر في «الدراية» ٢: ٧٥ إلى عبد الرزاق بسند صحيح.

ثم رواه عبد الرزاق (١١٧٥٨) عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد، مثله، والمثنى: هو ابن الصبّاح، وهو ضعيف، فالعمدة رواية ابن جريج، عن عمرو، والله أعلم.

ومع هذا، فأصل القصة في «صحيح» البخاري (٥٢٧٣ ـ ٥٢٧٧) لكن فيها قوله صلى الله عليه وسلم لثابت: «اِقْبلِ الحديقة وطلّقها تطليقة».

١٨٧٤٩ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف اليامي، كما جاء عند ابن حزم في «المحلّى» ١٠: ٢٣٨ (١٩٧٨) من طريق المصنِّف، وهو كذلك عند سعيد بن منصور (١٤٥١، ١٤٥٢).

١٨٧٥٠ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَجابر، عن عامر. وَعطاء، عن سعيد بن جبير قالوا: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة، والإيلاء والمبارأة كذلك.

١٨٧٥٢ ـ حدثنا عباد، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب. ويونسَ، عن الحسن: في الرجل يخلع امرأته قالا: أخذه المال تطليقة بائنة.

١٨٧٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد قال: قال عليّ: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه، فهي واحدة وإن اختارته.

١٨٤٤٠　١٨٧٥٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى قال:

١٨٧٥٠ ـ جابر: هو الجعفي، وهو شيخ ثانٍ مع المغيرة لشريك. وعامر: هو الشعبي، شيخ لجابر. وعطاء: هو ابن السائب معطوف على المغيرة، فهو شيخ ثالث لشريك.

١٨٧٥٢ ـ «ويونسَ»: معطوف على «عن سعيدٍ». فعبّاد ـ وهو ابن العوام ـ يرويه عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، وعن يونس، وهو ابن عبيد.

وقوله بعده «عن الحسن»: في ت، ن: عن الحكم. ويونسُ بن عبيد معروف بالرواية عن الحسن البصري، ولم تذكر له رواية عن الحكم بن عتيبة.

١٨٧٥٣ ـ تقدم برقم (١٨٤٠١).

«عن موسى بن مسلم»: هو أبو عيسى الطحان، وفي م، د: عيسى بن مسلم، خطأ.

قال قَبيصة بن ذؤيب: الخلع تطليقة، إن شاءت تزوَّجَته بصداق جديد.

١٨٧٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: كل خلع أُخِذ عليه فداء فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة.

١٨٧٥٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: كل خلع تطليقة بائنة. ٥: ١١٢

١٨٧٥٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: هو تطليقة بائنة.

١٨٧٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: هو تطليقة بائنة.

١٨٤٤٥ ١٨٧٦٠ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ثور، عن ميمون قال: في قراءة أُبيّ: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٦١ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول قال: كُلُّ مُفتديةٍ أحقُّ

١٨٧٥٨ ـ زيادة من م، د، أ، لكنه في أ تأخر إلى ما بعد (١٨٧٦٤)، ويلاحظ أنه مكرر مع (١٨٧٦٥) وذاك أتم.

١٨٧٦١ ـ «حدثنا الثقفي»: في أ فقط: أخبرنا الثقفي.

بنفسها، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء.

١٨٧٦٢ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: الخلع تطليقة.

١٨٧٦٣ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد: أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٧٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة أنه كان يقول: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٥٠ ١٨٧٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائنة، وما اشترطتْ عليه من الطلاق فهو لها.

١٠٧ ـ من كان لا يرى الخلع طلاقاً

١٨٧٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما هو فُرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلعَ بين ذلك، فليس بطلاق، قال الله: ﴿الطلاق مرتانِ فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾.

١٨٧٦٤ ـ «عن أبي سلمة»: تحرف في ت، ن إلى: بن أبي سلمة، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

١٨٧٦٦ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

والخبر سيكرره المصنف برقم (١٩٥٦٦).

٥: ١١٣

١٠٨ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة كيف هي

١٨٧٦٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: عدَّة المختلِعة عدَّة المطلَّقة.

١٨٧٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: تعتدُّ ثلاثَ حِيض، وهو أولى بخِطبتها في العِدة.

١٨٧٦٩ ـ حدثنا جرير وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة، فعدَّتها عدَّة المطلقة.

١٨٤٥٥ ١٨٧٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقوله.

١٨٧٧١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم قال: عدَّتها ثلاث حِيض.

١٨٧٧٢ ـ حدثنا وكيع وهشيم، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي قال: عِدَّتها ثلاث قروء.

١٨٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن عليّ قال: عدة المختلِعة عدَّة المطلقة.

١٨٧٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد وأبي

١٨٧٧٤ ـ الأثر ليس في ت، والجملة الأخيرة منه زيادة من م، د.

عياض وخِلاس قالوا: عدَّة المختلِعة عدة المطلقة، وعدَّة الملاعَنة عدة المطلقة.

١٨٧٧٥ ـ حدثنا شبابة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون: عدة المختلِعة عدة المطلَّقة: ثلاثة قروء. ٥: ١١٤

١٠٩ ـ من قال: عدَّتها حيضة

١٨٤٦٠ ١٨٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، عن عثمان أنه قال: عِدة المختلِعة حيضة.

١٨٧٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدَّة المختلِعة حيضة.

١٨٧٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

١٨٧٧٦ ـ «عن عثمان»: ليس في ت، وقد ذكر المزي أن ابن عمر يروي عن عثمان رضي الله عنهم.

١٨٧٧٨ ـ «قال: تعتدّ بحيضة»: زيادة من ت، وهي ـ إن صحت زيادتها هنا ـ فهي من كلام عثمان رضي الله عنه، وتكون الجملة الأولى من قول العمّ، على صيغة الاستفهام. وإن حُذِفت كانت الجملة الأولى الباقية جواباً من عثمان رضي الله عنه للعم.

والرُّبيع: هي بنت معوِّذ، وعمها معاذ، ومعوّذ ومعاذ يعرفان بأمهما عفراء. والرواية الآتية برقم (١٨٧٨٣) تقول: فأتى معوِّذ عثمان! ورواية ابن ماجه (٢٠٥٨) تقول فيها الربيعُ نفسُها: جئت عثمان، ولا إشكال في هذه.

عن ابن عمر: أن الرُّبَيِّع اختَلَعت من زوجها، فأتى عمُّها عثمانَ فقال: تعتدُّ بحيضة؟ قال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا.

١٨٧٧٩ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن ابن أبي عروبة، عن أبي الطفيل سعيد بن حَملٍ، عن عكرمة قال: عدَّة المختلِعة حيضة، قضاها

١٨٧٧٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٩٦٧٣).

أبو الطفيل سعيد بن حَملٍ: هكذا في النسخ مع الضبط من م، د، ولم أر في مصدرٍ ما ترجمة له، أما سعيد بن جميل العبسي المترجم عند البخاري ٣ (١٥٣٦)، وابن أبي حاتم ٤ (٣٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٥٣: فليس هو ـ في الغالب ـ، إذ لم يذكر بكنيته.

والحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٣: ٣٧٤ (٥٦٤٣) عن المصنف، به، وفيه: سعيد بن حمل.

وعلَّقه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧: ١٩١ على سعيد بن أبي عروبة، به، وفيه: عن أبي الطفيل، عن سعيد بن حمل، خطأ.

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً أيضاً، نحوه، ولم يسم المرأة، ورواه من طريق عبد الرزاق: البيهقي ٧: ٤٥٠، وذكره أبو داود (٢٢٠٦).

ورَوَى نحوه عن عكرمة، عن ابن عباس: أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٨٥م) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٥٠.

وجميلة بنت سلول: هذه تكون أختَ كبير المنافقين عبد الله بن أُبي ابن سلول، أو هي بنته، فتكون أختَ الصحابي عبد الله بن عبد الله بن أُبي ابن سلول، انظر الترجمتين في «الإصابة»، وكانت زوجةَ ثابت بن قيس رضي الله عنهما، كما هو معروف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، في جميلة ابنة سَلُول.

١٨٧٨٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: عدتها حيضة.

١٨٤٦٥ ١٨٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى

٥: ١١٥ آل طلحة، عن سليمان بن يسار: أن الرُّبيع اختَلَعت فأُمرت بحيضة.

١١٠ ـ ما قالوا في عدَّة المختلِعة، أين تعتدّ؟

١٨٧٨٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: المختلِعة تعتدُّ في بيت زوجها، لأنه إن شاء راجعها.

١٨٧٨١ ـ الرُّبيع بنت معوِّذ ابن عفراء الأنصارية النجارية، صحابية مشهورة، وقوله في الحديث: «فأُمرت بحيضة» يوهم أن الآمر لها هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما هو معروف في كتب علوم الحديث، لكن روى الحديث الترمذي (١١٨٥) وقال: حسن غريب، وابن الجارود (٧٦٣)، والبيهقي ٧: ٤٥٠ من طريق سفيان، به، ولفظهم: «فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرت أن تعتدَّ بحيضة»، وصحح الترمذي: أنها أُمرت أن تعتد بحيضة. وقال البيهقي: هذا أصح، وليس فيه مَن أمرها، ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى الأثر المتقدم برقم (١٨٧٧٨) بتمامه عن ابن عمر: أنه أخبر نافعاً: أن الرُّبيع بنت معوِّذ ابن عفراء اختَلَعت من زوجها على عهد عثمان، فذهب عمها معاذ ابن عفراء إلى عثمان، إلى آخره، ثم قال البيهقي: فهذه الرواية تصرِّح بأن عثمان هو الذي أمرها بذلك. وانظر من البيهقي أيضاً ٧: ٣١٥، ٤٥٠ وانظر لزاماً «سنن» ابن ماجه (٢٠٥٨).

١٨٧٨٢ ـ «المختلِعة»: من م، د، وفي غيرهما: المعتدة.

١٨٧٨٣ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن الرُّبَيع اختَلَعت من زوجها، فأتى معوِّذٌ عثمان فسأله فقال: أتنتقل؟ قال: نعم، تنتقل.

٥: ١١٦ ١١١ ـ ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟

١٨٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكَم، عن خيثمة قال: أُتيَ بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة، فلم يُجِزه، فقال له عبد الله ابن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أُتي في خلع كان بين رجل وامرأته، فأجازه.

١٨٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي: أن شريحاً أجاز خلعاً دون السلطان.

١٨٤٧٠ ١٨٧٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ابن عفراء: أن عمها خلعها من زوجها ـ وكان يشرب الخمر ـ دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان.

١٨٧٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٧٨٤ ـ «بشر بن مروان»: هو ابن مروان بن الحكَم، ذكره ابن سعد ٥: ٣٦ بين أولاد مروان بن الحكم.

و«عبد الله بن شهاب»: تحرف في م، د إلى: بن بشر، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه.

١٨٧٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: الخلع جائز دون السلطان.

٥: ١١٧ ١٨٧٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: كانوا يختلعون عندنا دون السلطان، فإذا رفع إلى السلطان أجازه.

١١٢ ـ من قال: هو عند السلطان

١٨٧٩٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: هو عند السلطان.

١٨٤٧٥ ١٨٧٩١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: في المختلِعة قال: إن كانت ناشزاً أمره السلطان أن يخلع.

١١٣ ـ ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق

١٨٧٩٢ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاقٌ ما كانت في عِدتها.

١٨٧٩١ ـ «عن سعيد بن جبير»: من م، د، وفي غيرهما: بن المسيَّب، خطأ، فقد ذكر المزي الرواية بين أيوب ـ السختياني ـ، وسعيد بن جبير، لا ابن المسيب.

١٨٧٩٢ ـ «وابن مسعود»: من م، د، ومثلهما في «الجوهر النقي» ٧: ٣١٧ عن «المصنَّف»، وفي النسخ الأخرى: وابن سيرين.

٥: ١١٨ ١٨٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي عونٍ الأعور، عن أبي الدرداء قال: للمختلِعة طلاق ما دامت في العِدة.

١٨٧٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: ما دامت في العِدّة فإن الطلاق يلحقها.

١٨٧٩٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يلحقها الطلاق.

١٨٤٨٠ ١٨٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: يجري عليها الطلاق ما كانت في العِدّة.

١٨٧٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: أخذُه المالَ تطليقة، وكلامه بالطلاق تطليقة.

١٨٧٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة،

١٨٧٩٣ ـ أبو فضالة: هو الفرج بن فضالة الحمصي.

وعلي بن أبي طلحة: من م، د، وفي غيرهما: بن أبي طالب، خطأ.

وأبو عون الأعور: من م، د، وفي غيرهما: عن ابن عون، عن الأعور، وهو خطأ أيضاً، وهو عبد الله بن أبي عبد الله الأنصاري، مترجم عند المزي في الكنى.

١٨٧٩٨ ـ تقدم برقم (١٨٥٤٤) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، وفيه

=

عن سعيد بن المسيب وخِلاس قالا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٧٩٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن، وما أُتبع من الطلاق فإنه يلحقها ما كانت في العدة.

١٨٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال: ذلك أبعدُ له منها.

١٨٤٨٥　١٨٨٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: يلزم المطلقةَ الطلاقُ في العدة.

٥: ١١٩　١٨٨٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم. وَعن بيان، عن الشعبي: في المرأة تبارىء زوجها فيطلقها قالا: يقع عليها ما كانت في عدتها. قال سفيان: نرى أنه يقع.

١٨٨٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء: في المختلِعة قال: يلحقها الطلاق.

١١٤ ـ من قال: لا يلحقها الطلاق

١٨٨٠٤ ـ حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن

سعيد بن المسيب فقط.

١٨٨٠١ ـ تقدم برقم (١٨٥٤٧).

١٨٨٠٢ ـ «عن منصور ومغيرة»: في ت، ن: عن منصور وعن مغيرة، وهو محتمل وليس بخطأ.

عباس وابن الزبير أنهما قالا: ليس بشيء.

١٨٨٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد: أنه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه بائنة.

١٨٤٩٠ ١٨٨٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن وحجاج، عن عطاء: في المختلِعة: لا يقع عليها طلاقُ زوجها ما كانت في عِدة منه بائنة.

١٨٨٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٨٨٠٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن ليث، عن الشعبي وطاوس قالا: إذا خلع ثم طلق، لم يقع طلاقه.

١٨٨٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن عكرمة: أن المختلِعة لا يلحقها الطلاق في عدتها. ٥: ١٢٠

١٨٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وابن ثوبان قالا: إن طلقها في مجلسه لزمه، وإلا فلا.

١١٥ ـ ما قالوا في المختلِعة، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٤٩٥ ١٨٨١١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: للمختلِعة السُّكنى والنفقة.

١٨٨١٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن الشعبي قال: للمختلِعة السكنى والنفقة، لأنها لو شاءت تزوجت زوجها في عِدتها تزوجته.

١٨٨١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: المختلِعة لها النفقة.

١٨٨١٤ ـ حدثنا وكيع وعبدة، عن إسماعيل، عن إبراهيم البصري، عن الشعبي سئل عن المختلِعة: لها نفقة؟ فقال: كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها؟!.

١٨٨١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: ليس للمختلِعة ولا للمطلَّقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة.

١٨٨١٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: ليس للمختلِعة والمبارِئة نفقة.

٥: ١٢١

١١٦ ـ ما قالوا في مُتعة المختلِعة؟

١٨٥٠٠

١٨٨١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: للمُمَلَّكة

١٨٨١٢ ـ «عن حسن»: هو هنا وفي الذي تقدم برقم (١٨٨٠٧، ١٨٨٠٨): الحسن بن صالح بن حيّ المشهور، وتحرف هنا في ت، ن، ش، ع، خ إلى: حسين، وفي ظ، أ إلى: حصين.

١٨٨١٧ ـ «المُمَلَّكة»: التي مُلِّكت أمرها، ونحوها المخيَّرة، بأن قال لها زوجها: ملَّكتُكِ أمركِ، أو: خيَّرتك أمرك فاختاري البقاء عندي أو غيره. وكلمة «المخيَّرة»: من م، د.

والمخيَّرة والمختلِعة متعة.

١٨٨١٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: للمختلِعة متعةٌ.

١٨٨١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي قال: ليس للمختلِعة متعة، كيف يمتِّعها وهو يأخذ منها؟!.

١٨٨٢٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: لكل مطلَّقة متاع إلا المختلِعة.

١٨٨٢١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ليس للمختلِعة متعة.

١١٧ ـ ما قالوا في المختلِعة، ألزوجها أن يراجعها؟

١٨٥٠٥ ١٨٨٢٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حبيب بن مهران التيمي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختَلَعت من زوجها ببقية مهرٍ كان لها عليه، فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: نعم، إن لم يكن ذَكَر فيه طلاقاً، بمهر جديد. قال: وسألت ماهان؟ فقال: نعم، ولو بكوزٍ من الماء.

١٨٨٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عامر وعن إبراهيم قالا: إذا طلق الرجل امرأته واحدةً على جُعْل، فلا يَملك الرجعةَ وهو خاطب من الخُطّاب.

١٨٨٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: كان أبي يقول: صاحبها أولى بخِطبتها في العِدة. ٥ : ١٢٢

١٨٨٢٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا خلعها ثم ندما، وهي في عدتها، لم ترجع إليه إلا بخطبة.

١٨٨٢٦ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يتزوجها بأقل مما أخذ منها.

١٨٥١٠ ١٨٨٢٧ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول في المختلِعة: إذا قَبِل منها زوجها الفدية، ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها ويسمِّي لها مهراً جديداً.

١٨٨٢٨ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في المختلِعة إذا أراد زوجها مراجعتها قال: يخطُبها بمهر جديد.

١١٨ ـ من كره أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٨٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، قال: «**تردِّينَ عليه ما أخذتِ منه؟**» قالت: نعم وأزيدُه! قال: «**أما زيادةٌ فلا**».

١٨٨٢٩ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل عطاء، وقد تقدم (١٤٨) أن مراسيله ضعيفة، وأن عنعنة ابن جريج عنه لا تضر.

والحديث رواه عبد الرزاق (١١٨٤٢) عن ابن جريج عنه، وهو أتم.

ورواه الدارقطني ٣: ٣٢١ (٢٧٦)، والبيهقي ٧: ٣١٤ من طريق ابن جريج، به.

وذكرا معاً أنه روي موصولاً من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وقالا: المرسل أصح.

٥ : ١٢٣ ١٨٨٣٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ، مثلَه.

١٨٥١٥ ١٨٨٣٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن أخذ رَدَّ عليها.

١٨٨٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري والحسن قالا: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها زوجها إلا ما أعطاها.

١٨٥٢٠ ١٨٨٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

١٨٨٤٠ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون قال: من خلع امرأته فأخذ منها أكثر مما أعطاها، فلم يسرِّح بإحسان.

١٨٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عمار بن عمران الهَمْداني، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

٥: ١٢٤ ١٨٨٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن رجاء بن حَيْوَة أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها، فقال رجاء: قال قَبيصة بن ذُؤيب: اقرأ الآية التي بعدها: ﴿فإنْ خِفتم أنْ لا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به﴾.

١١٩ ـ من رخص أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها

١٨٥٢٥ ١٨٨٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن كثير مولى ابن سمرة: أن عمر أُتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبْل، ثلاثاً، ثم دعاها، فقال: كيف وجدتِ؟ فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حُبستُها، قال: اخلعها ولو من قُرطها.

١٨٨٤٢ ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٨٨٤٣ ـ «التي حُبستُها»: وفي م، د: حبستَني.

١٨٨٤٤ ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همّام قال: حدثنا مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رَباح أن عمر قال: اِخلعها بما دون عِقاصها. ٥: ١٢٥

١٨٨٤٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن مولاةً لصفية بنت أبي عبيد، اختَلَعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختَلَعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره.

١٨٨٤٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تختلع حتى بعقاصها.

١٨٨٤٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٨٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يأخذ منها حتى عِقاصها.

١٨٥٣٠ ١٨٨٤٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها، وإن كان أكثرَ مما أعطاها.

٥: ١٢٦ ١٢٠ ـ في المرأة تختلع من زوجها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيُّ شيء لها من الصداق؟

١٨٨٥٠ ـ حدثنا معتمِر، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل بانت

١٨٨٤٤ ـ عقاص المرأة: خيط تربط به ذوائب شعرها.

١٨٨٥٠ ـ «معتمر»: في ت: معمَّر، تحريف.

منه امرأته بخُلع أو إيلاء، فتزوجها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها الصداق كاملاً.

١٨٨٥١ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسماعيل وأشعث، عن الشعبي: في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة، ثم يتزوَّجها في عِدتها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها الصداق وعليها عِدَّة مستقبَلة.

١٨٨٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه، وقال: وهو أملك برجعتها.

١٨٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة.

١٢١ ـ من قال: لها نصف الصداق

١٨٥٣٥ ١٨٨٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: في

١٨٨٥١ ـ يحيى بن زكريا يروي عن إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار الكندي، وهذان يرويان عن الشعبي، فأثبتُّ الإسناد هكذا، كما جاء في م، د، وفي غيرهما: يحيى، عن إسماعيل، عن أشعث، عن الشعبي، وله وجه، فإسماعيل يروي عن أخيه أشعث، وأشعث في طبقة من يروي عن الشعبي كأخيه إسماعيل، لكن لما لم يذكر المزي رواية بين أشعث والشعبي آثرت الوجه الأول، وأيضاً: كان أشعث أكبر من أخيه إسماعيل وأعلى طبقة منه، فإنه يروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود المتوفَّى سنة ٨٠، كما في «الجرح» ٢ (٩٧٩)، فهو يكاد يكون من طبقة الشعبي. والله أعلم.

٥ : ١٢٧ المرأة تَبِين من زوجها بتطليقة، أو تطليقتين، ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لها نصف الصداق.

١٨٨٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل آلى من امرأته فبانت منه، ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف الصداق، وليس عليها عدة.

١٨٨٥٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن سَوَاء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة والحسن قالا: إذا خلعها ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وتُكمِل ما بقي عليها من العدة.

١٨٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن طاوس قال: لها نصف الصداق.

١٨٨٥٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون: في المختلِعة إذا قَبِل منها زوجها الفدية، ثم خطبها بعد ذلك، قال: يتزوجها ويسمي لها صداقاً، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، قال جعفر: وكان غيرُ ميمون يقول: لها الصداق كاملاً.

١٢٢ ـ ما قالوا فيه : إذا اختَلَعت من زوجها وهو مريض فمات في العِدة؟

١٨٨٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي أنه قال: إذا اختَلَعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات في العِدة، فلا ميراث لها.

١٨٥٤٠　١٨٨٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، مثلَ ذلك.

١٨٨٦١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة القرشي، عن توبة بن نَمِر، عن سماك بن عمران: أن عبد الملك سأل قَبيصة عن المختلِعة يتوارثان؟ قال: لا، لأنها افتدت بمالها طيّبةً به نفسُها.　٥: ١٢٨

١٢٣ ـ ما قالوا في الرجل يُولِي من امرأته فتمضي أربعةُ أشهر، من قال: هو طلاق

١٨٨٦٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها.

١٨٨٦١ ـ «سماك بن عمران»: من ت، ن، ولعله المترجم عند البخاري ٤ (٢٣٨٨)، وابن حبان ٦: ٤٢٦، وفي النسخ الأخرى: سماك بن عمر، وضبط في م، د: بن عُمَر أنَّ عبد الملك، وفي خ: عن سماك: أن عمر بن عبد العزيز سأل قبيصة.

«عبد الملك»: هكذا في م، د، ونسخة على حاشية ن، وهو عبد الملك بن مروان بن الحكم المشهور، وكان قبيصة من خاصة عبد الملك، وفي النسخ الأخرى: عبد العزيز، فإن صحت فهو أخوه عبد العزيز بن مروان بن الحكم، والد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكان عبد العزيز أمير مصر.

«طيبة»: من ت، ن، وفي غيرهما: طيباً.

١٨٨٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قِلابة: أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة.

١٨٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر، فقد بانت منه بتطليقة.

١٨٥٤٥ ١٨٨٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب قال: سأل ٥ : ١٢٩ سعيداً أميرُ مكة عن الإيلاء؟ فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر، ملكتْ أمرَها، وكان ابن عمر يقول ذلك.

١٨٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن

١٨٨٦٣ ـ «فاعترف»: من م، د، وفي النسخ الأخرى بدلاً عنه: فقد بانت منه، وجاء كما أثبتُّه في «مصنف» عبد الرزاق (١١٦٣٩)، و«تفسير» ابن جرير ٢: ٤٢٩، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٩٠).

١٨٨٦٦ ـ «سأل»: في م: سألت، والخبر عند ابن جرير ٢: ٤٣٠.

١٨٨٦٧ ـ الخبر سيكرره المصنف قريباً برقم (١٨٩٢٤).

وابن عباس يقول هذا في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٢٧: ﴿للذين يُؤْلون من نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾.

=

عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء: الجماع.

١٨٨٦٨ ـ حدثنا حفص ويزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عليّ قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥٠ ١٨٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن سالم، عن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها.

٥: ١٣٠ ١٨٨٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، كانت تطليقة بائنة، فأَخبرت شريحاً بقول مسروق، فقال به.

١٨٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

١٨٥٥٥ ١٨٨٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن

والخبر رواه البيهقي ٧: ٣٧٩ من طريق الطيالسي، عن شعبة، به، ثم ٧: ٣٨٠ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، فهي تطليقة، وهو أحق برجعتها.

١٨٨٧٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي واحدة وهو أملك بها.

١٨٨٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: آلى ابن أنس من امرأته، فلبثتْ ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذْ ذكر، فأتى ابنَ مسعود فقال: أَعْلِمْها أنها قد ملكتْ أمرها، فأتاها فأخبرها فقالت: فأنا أهلُك، وأصدَقَها رِطلاً.

٥: ١٣١ ١٨٨٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت أبا سلمة وسالماً عن الإيلاء؟ فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

١٨٨٧٨ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها زوجها في عِدَّتها ولا يخطبها غيره.

١٢٤ ـ في المُولي: يُوقَف

١٨٥٦٠ ١٨٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة بن حرب: أن علياً كان يُوقِفه بعد الأربعة حتى يُبيِّن رجعةً أو طلاقاً.

١٨٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً أوقفه.

١٨٨٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن عليّ قال: يوقف عند الأربعة، حتى يبيِّن طلاقاً أو رجعة.

١٨٨٨٢ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن عليّ قال: أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلِّق، وقال مروان: لو وليتُ لفعلتُ مثل ما فعل!.

٥: ١٣٢　١٨٨٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان: أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يُوقَف.

١٨٥٦٥　١٨٨٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر.

١٨٨٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

١٨٨٨٢ ـ «عن مروان»: هو ابن الحكم، كما صرَّح به في رواية ابن جرير ٢: ٤٣٣.

«أما أنا.. وقال مروان»: سقط من أ.

١٨٨٨٣ ـ «حدثنا ابن عيينة»: من م، د، وعبد الرزاق (١١٦٦٤)، و«ترتيب مسند الشافعي» ٢: ٤٣ (١٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٧٦، وفي النسخ الأخرى: ابن علية.

والخبر في «تفسير» ابن جرير ٢: ٤٣٣ عن وكيع فقط، به.

١٨٨٨٥ ـ «حدثنا ابن عيينة»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: ابن علية، وهو في «ترتيب مسند الشافعي» ٢: ٤٢ (١٣٩) عن ابن عيينة أيضاً.

يسار، عن بضعةَ عشرَ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يُوقَف.

١٨٨٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء؟ فقال: الأمراء يقضون في ذلك.

١٨٨٨٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وَعن ابن طاوس، عن أبيه: قالوا في الإيلاء: يوقف.

١٨٨٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عمر بن عبد العزيز: في المُوْلِي: يوقف.

١٨٨٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله: إما أن يفيء، وإما أن يعزم.

١٨٥٧٠ ١٨٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن فرات، عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يُوقَف المُوْلِي.

١٨٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل

٥: ١٣٣ من امرأته، وُقِف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فيقال له: اتقِ الله فإما أن تفيء، وإما أن تطلِّق طلاقاً يُعرف.

١٨٨٩١ ـ في ظ زيادة: عن إبراهيم، بين مغيرة والشعبي، وهي مقحمة.

وقوله في آخره «يعرف»: يشبه أن يكون في م: بعُرف، أي: بالمعروف.

١٨٨٩٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، بنحوه.

١٨٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يوقف المُولي عند انقضاء الأربعة، فإن فاء فهي امرأته، وإن لم يفيء فهي تطليقة بائنة.

١٨٨٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: إذا مضت أربعة أشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلِّق.

١٨٥٧٥ ١٨٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن محمد بن كعب قال: الإيلاء ليس بشيء، يُوْقَف.

١٨٨٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة قال: سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الإيلاء؟ قال: يوقفُ فيقال للذي يسأله: هل طلقتَ؟ قال: لا، ولكن يدعو الإمام، فإما أن يفيء وإما أن يفارق.

١٢٥ ـ من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً

١٨٨٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز: أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقاً.

١٨٨٩٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء؟ فقال: ليس بشيء.

٥: ١٣٤ ١٨٨٩٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية، ولا تحرم عليه امرأته.

١٨٥٨٠ ١٨٩٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب؟ فقالا: معصية وليس بطلاق.

١٢٦ ـ من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتدّ

١٨٩٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وَعن سالم، عن ابن الحنفية قالا: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء، فهي تطليقة بائنة، وعليها أن تعتدَّ ثلاثة قروء.

١٨٩٠٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن عليّ بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائن، وتعتد بعد ذلك ثلاثَ حِيض.

٥: ١٣٥ ١٨٩٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: تعتد بعد الأربعة أشهر عدّةَ المطلقة.

١٨٩٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر، فإنها تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض.

١٨٩٠٢ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (١٨٩٦٥)، والإسناد واحد، مع أن البيهقي روى الخبرين معاً ٧: ٣٧٩ من طريق ابن بذيمة، عن أبي عُبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، فأدخل مسروقاً، والواقع أن أبا عبيدة يروي عن أبيه مباشرة، وبواسطة مسروق، فالله أعلم، وقد يكون هذا الاختلاف ممن دون ابن بذيمة.

١٨٥٨٥　١٨٩٠٥ ـ حدثنا الثقفي، عن بُرد، عن مكحول قال: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر، فهي تطليقة وتستقبل العِدة.

١٨٩٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: ليس عليها عدة.

١٨٩٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل آلى من امرأته، حتى مضتْ أربعة أشهر، كيف تعتدّ؟ قال: تعتد ثلاثة قروء.

٥: ١٣٦　**١٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يُولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء؟**

١٨٩٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته، شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما لم يبلغ الحدَّ، فليس بإيلاء.

١٨٩٠٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا حلف على دونَ الأربعة، فليس بإيلاء.

١٨٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس. وَعن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قالا: إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء.

١٨٥٩٠　١٨٩١١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن جابر، عن

١٨٩٠٥ ـ «فهي تطليقة»: في م، د: فهي واحدة.

الشعبي: في رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: لا يكون مُولياً.

١٢٨ ـ من قال: إذا حلف على دونَ الأربع فهو مُولٍ

١٨٩١٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن وبرة، عن عبد الله: أن رجلاً آلى من امرأته عشراً، فأوقعه عليه عبد الله.

١٨٩١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا آلى الرجل من امرأته شهراً، ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر، إنها: تطليقة بائنة.

٥: ١٣٧ **١٨٩١٤** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك اليوم، فتركها أربعة أشهر، فهو إيلاء.

١٨٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا حلف على دون أربعة، فهو مُولٍ.

١٨٥٩٥ **١٨٩١٦** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم: في الرجل يحلف أن لا يقرب امرأته شهراً، قال: هو مُولٍ.

١٢٩ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يريد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة

١٨٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء قال: آلى رجل من الحيّ فَنُفِست امرأته، قال: فسألت علقمة والأسود ومسروقاً؟ فقالوا: إذا فاء بلسانه فقد فاء.

١٨٩١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن رجل، عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته، فمنعه من جماعها مرض، أو شغل، أو عذر منه أو منها، وأشهد على فيئه، أجزأه ذلك.

١٨٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا راجع بلسانه فهي رجعة.

٥: ١٣٨ ١٨٩٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال في المُولي: إذا كان مريضاً، أو كان مسافراً، أو كانت حائضاً، أشهد على فيئه.

١٨٦٠٠ ١٨٩٢١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة قالا: إذا كان له عذر يُعذَر به، فأشهد أنه قد فاء إليها، فذلك له.

١٨٩٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء، فذلك له.

١٣٠ ـ من قال: لا فيء له إلا الجماع

١٨٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: الفيء: الجماع.

١٨٩٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء: الجماع.

١٨٩٢٤ ـ تقدم برقم (١٨٨٦٧).

١٨٩٢٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الشعبي والحكم قالا: لا فيء إلا الجماع.

١٨٩٢٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٦٠٥ ١٨٩٢٧ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا فيء إلا الجماع.

١٨٩٢٨ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الفيء الجماع.

٥: ١٣٩ ١٨٩٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن بَذِيمة، عن سعيد ابن جبير قال: الفيء الجماع.

١٨٩٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عليّ وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء: الجماع، وقال ابن مسعود: فإنْ كان به علّة من كبَر، أو مرض، أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإنَّ فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه.

١٨٩٢٦ ـ سقط هذا الأثر من ت.

١٨٩٢٧ ـ سقط هذا الأثر من أ، خ، وضرب عليه في ظ.

١٨٩٢٨ ـ الأثر من م، خ، وكلمة «الفيء» في النسخة أقرب إلى: هي.

١٨٩٣٠ ـ «فإنَّ»: أُرى أنها أولى مما في النسخ: قال.

١٨٦١٠　١٨٩٣١ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصَيف، عن سعيد بن جبير: أنه سأله عن رجل آلى من امرأته، ينال منها ما ينال الرجل من امرأته، إلا أنه لم يجامعها، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها، فهي طالق بائن.

١٨٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حُصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: الفيء: الجماع.

١٣١ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من الأَمَة كم إيلاؤه منها؟

١٨٩٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الإيلاء من الأَمة: إذا مضى شهران ولم يفىءْ زوجها، فقد وقع الإيلاء.

١٨٩٣٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: فيمن آلى من أَمة؟ قال: إيلاؤه شهران.

١٨٩٣٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إيلاء الأَمة، نصف إيلاء الحرَّة.

١٨٩٣٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

١٨٦١٥　١٨٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الحرّ

١٨٩٣١ ـ هكذا جاء الخبر في النسخ جميعها دون تمييز للسؤال عن جوابه، والظاهر أن يقال في أواخره: فقال: إن مضت أربعة أشهر. .

٥ : ١٤٠ إذا آلى من الأَمة، أو طلقها، فعدَّتها نصف عِدة الحرة.

١٨٩٣٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عمن يُولي من الأمة؟ فقال: قال إبراهيم: عدتها شهران، وسألت حماداً؟ فقال مثل ذلك.

١٣٢ ـ ما قالوا في الرجل يُولي من امرأته ثم يطلقها

١٨٩٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق، أو طلق ثم آلى، هَدَم الطلاقُ الإيلاءَ.

١٨٩٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي قال: هما كَفَرَسَيْ رِهان، أيُّهما سَبَق أُخذتْ به، وإن وقعا جميعاً أخذت بهما.

١٨٩٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول مثلَ قولِ الشعبي.

١٨٦٢٠ ١٨٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في الرجل يُولي من امرأته ثم يطلق، قال: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض، فقد بانت.

١٨٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٩٤٠ ـ «أخذت به»: في م، د، ت، ن: أخذت بهما.

١٨٩٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٨٩٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الشعبي، عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء، وقال عليّ: هما كَفَرَسيْ رهان.

١٣٣ ـ من قال: الإيلاء في الرضا والغضب، ومن قال: في الغضب

١٨٩٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: الإيلاء في الرضا والغضب. ٤: ١٤١

١٨٩٤٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حُريث بن عَميرة، عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته: إن ابن أخي مع ابنكِ، فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين، قال: فحلف أن لا يقربها حتى تَفطِمه، قال: فلما فطموه مُرَّ به على المجلس، فقال القوم: حسنٌ ما غَذَوتُموه، قال: فقال جبير: إني حلفت أن لا أقربها حتى تَفطمه، قال فقال القوم: هذا إيلاء، ١٨٦٢٥

١٨٩٤٧ ـ «عن حريث بن عميرة»: من م، د، ن، ظ، أ، وفي غيرها: عن سماك ابن حريث، عن مغيرة، تحريف. ويؤيد ما أثبتُّه كلام ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (١١٧٠) وقال: «روى إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن حريث، عن عطية بن جبير، عن أبيه قال: قلت لعليّ». وانظر ترجمة عطية بن جبير العنزي من «الجرح» ٦ (٢١٢١)، وترجمة أبيه جبير بن عطية ٢ (٢١٢١) أيضاً، وقال عنه: مجهول.

وينظر أيضاً «مصنف» عبد الرزاق (١١٦٣٢)، و«سنن» سعيد بن منصور (١٨٧٤، ١٨٧٨)، و«سنن» البيهقي ٧: ٣٨١.

فقال له عليّ: إن كنتَ فعلتَ ذلك غضباً، فلا تحلُّ لك امرأتك، وإلا فهي امرأتك.

٥: ١٤٢ ١٨٩٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن زبيد، عمن حدثه، عن عليّ قال: إنما الإيلاء في الغضب.

١٨٩٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء؟ فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب، قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء.

١٨٩٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن مطرِّف، عن الشعبي: في رجل حلف: أن لا يقرب امرأته حتى تفطمَ صبيَّها، قالا: إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء.

١٨٩٥١ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الإيلاء في الرضا والغضب سواء.

١٣٤ ـ من قال: لا إيلاء إلا بحلِف

١٨٦٣٠ ١٨٩٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف.

١٨٩٤٨ ـ «زُبيد»: من النسخ إلا م ففيها: زُيَيْد، بياءين تحتيتين، وهو تحريف، لأن زييداً هذا قديم أدرك الرواية عن سيدنا الصديق رضي الله عنه، كما سيأتي برقم (٢٨٦٦٤)، أما هذا فهو زبيد بن الحارث اليامي، وإن لم يذكر المزي رواية بينهما.

١٨٩٥٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع.

١٨٩٥٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي حرَّة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر؟ قال: قد أطال الهجران، قلت: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا! قال: لا إيلاء إلا بيمين.

١٨٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا إيلاء إلا أن يحلف.

١٨٩٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كل يمين منعتْ جماعاً، حتى تمضي أربعة أشهر، فهي إيلاء. ٥: ١٤٣

١٨٩٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امرأته فمضت أربعة أشهر؟ قال: لا تحرم عليه، إلا أن يكون أقسم بالله لا يَمَسُّها ولا يصالحها، فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه، وهي الأَلِيَّة.

١٨٩٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة قال: لا إيلاء إلا أن يحلف. ١٨٦٣٥

١٨٩٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٨٩٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يولي من المرأة، فتمضي العدة، ثم يطلِّق

١٨٩٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا انقضت عدة الإيلاء فطلق، فإنه لا يعدُّه شيئاً. ٥: ١٤٤

١٨٩٦٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته ـ وهي تعتد منه في الإيلاء أو طلاق ـ: هي طالق، فإن طلاقه ذلك جائز عليها، فإذا قال: أنت طالق، بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء، يطلِّق ما لا يملك؟.

١٣٦ ـ ما قالوا في العبد يُولي من الحرة

١٨٦٤٠ ١٨٩٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن إيلاء العبد من الحرة؟ فقال: تربَّص أربعةَ أشهر.

١٨٩٦٤ ـ حدثنا أبو عصام، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر.

١٣٧ ـ ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدَّة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة

١٨٩٦٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عليّ بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: لا يخطبها في عِدتها غيرُه، فإذا انقضت عدتها كان هو والناسُ سواءً.

١٨٩٦٥ ـ انظر التعليق على طرفه السابق برقم (١٨٩٠٢).

١٨٩٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: يخطبها هو في عِدتها ولا يخطبها غيره.

٥: ١٤٥　١٨٩٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدَّثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، ويخطبها في عدتها إن شاء، قال ابن عون: فقلت لمحمد: إن عامراً يقول: يخطبها في عدَّتها ولا يخطبها غيره، قال: صدق عامر.

١٨٦٤٥　١٨٩٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة: أنه سمع الشعبي يحدث: أنه سمع مسروقاً قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة، ويخطبها زوجها في عدتها، ولا يخطبها غيره.

١٨٩٦٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها، ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروء.

١٣٨ ـ ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٩٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: للمطلقة ثلاثاً وهي حامل، وللمُوْلَى عنها وهي حامل: النفقةُ.

١٨٩٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن

١٨٩٦٧ ـ «صدق عامر»: عامر: هو الإمام الشعبي. و«صدق»: بمعنى أصاب، كما أنهم يستعملون «كذب» بمعنى أخطأ.

١٨٩٦٨ ـ «سمع الشعبي»: في م: شهد الشعبي.

إبراهيم قال: للمطلقة ثلاثاً، والمُولَى عنها، والمختلِعة، والملاعِنة، وهنَّ حوامل: لهن النفقة، إلا أن يَشترط ذلك على المختلِعة.

١٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، مَن قال: ليس بِمُولٍ

١٨٩٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل تزوج امرأة فعاسَرَه أهلها، فحلف أن لا يبني بها، قال الزهري: لا إيلاء إلا بعد دخول. ٥: ١٤٦

١٨٩٧٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا آلى منها قبل أن يدخل بها، فليس بإيلاء، قلت: وإن كان على جماعها قادراً؟ قال: وإن كان على جماعها قادراً. ١٨٦٥٠

١٨٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم: في رجل قال لامرأته: والله لا أبني بامرأتي في هذا البيت، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: هو إيلاء، وقال حماد: ليس بإيلاء.

١٨٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن مجاهد: أن ابن الزبير تزوج امرأة، فاستزادوه في المهر، فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها، حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه، قال:

١٨٩٧٥ ـ «إسماعيل بن إبراهيم»: من م، د، وهو: ابن إبراهيم بن مهاجر البَجَلي، وفي النسخ الأخرى: عن إبراهيم، تحريف.

«سنين»: من م، د، ع، ش، وفي غيرها: سنتين.

فتركها سنين، ثم طلبوا إليه، فدخل بها فلم يره إيلاء.

قال وكيع: وهو قول سفيان، وكذلك نقول.

١٤٠ ـ من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة

١٨٩٧٦ ـ حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا نُجيز قول المرأة في دين الله، المطلقةُ ثلاثاً لها السكنى والنفقة، زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لها في أن تَذكُر هذا خيرٌ.

٥: ١٤٧　١٨٩٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله قالا: لها السكنى والنفقة.

١٨٦٥٥　١٨٩٧٨ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن إبراهيم قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٩٧٩ ـ حدثنا حميد، عن حسن بن صالح، عن السُّدِّي، عن إبراهيم وَالشعبي قال: لها السكنى والنفقة.

١٨٩٧٦ ـ «**لا نجيز قول المرأة..**»: تعريض بفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وانظر ما يأتي برقم (١٨٩٨٩) وما بعده.

ومعنى قوله رضي الله عنه «**لا نجيز**»: لا ننفذ ولا نُمضي ولا نقضي به.

١٨٩٧٩ ـ «والشعبي»: من م، د، وفي ن، خ، ت: وعن الشعبي. وفي النسخ الأخرى: عن الشعبي.

١٨٩٨٠ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: للمطلَّقة النفقةُ ما لم تَحْرُم، فإذا حَرُمت فلها متاع بالمعروف.

١٨٩٨١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحسن وعطاء والشعبي قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى ولا نفقة.

١٨٩٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس، فقال إبراهيم: قال عمر: لا نَدَعُ كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة، لا ندري حفظتْ أو نسيتْ، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٠ **١٨٩٨٣** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت
٥: ١٤٨ سعيد بن المسيب عن الرجل يطلق امرأته، وهي في بيتٍ بِكِراء: على مَنِ الكِراء؟ قال: على زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

١٨٩٨٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نَدَعُ كتابَ ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، المطلقةُ ثلاثاً لها السُّكنى والنفقة.

١٨٩٨٣ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (١٩١٧٧).

١٨٩٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة.

١٨٩٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم: أن شريحاً قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٨٦٦٥ ١٨٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٤١ ـ من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة

٥: ١٤٩

١٨٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجَهْم بن صُخَير العَدَوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

١٨٩٨٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٩ (٤٧)، وابن ماجه (٢٠٣٥) عن المصنف، به، وزاد فيه مسلم قصة.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٤١١، والترمذي (١١٣٥) وصححه، وابن ماجه أيضاً.

ورواه مسلم (٤٨ ـ ٥٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٥٦١١، ٥٧٤٥)، وأحمد ٦: ٤١١، كلهم من طريق أبي بكر، به، مختصراً ومطولاً. وانظر ما بعده، وما يأتي برقم (١٩١٧٢، ١٩١٧٥).

١٨٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلَّقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا سُكنى لكِ ولا نفقة**».

١٨٩٩١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم قال: المطلِّق ثلاثاً لا يجبر على النفقة.

٥: ١٥٠ ١٨٩٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة والحسن قال: سمعتهما يقولان: المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها ليس لهما سكنى ولا نفقة.

١٨٦٧٠ ١٨٩٩٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير: في المطلقة ثلاثاً: لا نفقة لها.

١٨٩٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا نفقة لها.

١٨٩٩٠ ـ هذا طرف من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وهو طويل، فيه حديثها عن تأيُّمها من زوجها، وهذا منه، وفيه حديثها عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الجساسة والدجال كما حدثه بذلك تميم الداري.

وهذا تخريج الطرف الأول منه، وينظر تخريج الطرف الثاني برقم (٣٣٠٩١).

فقد رواه ابن ماجه (٢٠٣٦) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١١٨٠) وقال: حديث حسن صحيح من طريق جرير، به.

ورواه من طريق الشعبي، به: مسلم ٢: ١١١٧ ـ ١١١٨ (٤٢، ٤٤، ٤٦)، وأبو داود (٢٢٨٢)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٧٤٢)، وابن ماجه (٢٠٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٩٣٤ ـ ٩٥٥).

١٨٩٩٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البتةَ، هل لها من نفقة؟ قال: لا نفقة لها.

٥: ١٥١

١٤٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة

١٨٩٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لا يطلِّقها وهي حامل فيندِّمه الله، فينفقَ عليها حملَها ورضاعَها حتى تَفطِمه.

١٨٩٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل، فلها عليه النفقة، حرةً كانت أو أمة.

١٨٩٩٨ ـ حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه: في الرجل يطلق امرأته البتةَ قال: لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى، فينفق عليها حتى تضعَ حملها.

١٨٦٧٥

١٨٩٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً، والمُوْلَى عنها، والمختلِعة، والملاعِنة، وهنَّ حواملُ: لهن النفقة.

١٩٠٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن يونس، عن ابن سيرين قالا: لكل حامل نفقة.

١٩٠٠١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زكريا قال: سئل عامر

عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل، أينفق عليها؟ قال: نعم! إذا كان حراً.

١٩٠٠٢ ـ حدثنا ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿فأنفقوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهن﴾ قال: إذا طلقها وهي حامل، أنفق عليها حتى تضع.

١٤٣ ـ ما قالوا في المختلِعة الحامل، من قال: لها النفقة*

٥: ١٥٢ ١٩٠٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد، عن قتادة: أن أبا العالية وشريحاً قالا في المختلِعة الحامل: لها النفقة.

١٨٦٨٠ ١٩٠٠٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لها النفقة إلا أن يشترط.

١٩٠٠٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لها النفقة إلا أن يشترط عليها، قال: وقال ابن طاوس، عن أبيه: لها النفقة،

١٩٠٠٢ ـ من الآية ٦ من سورة الطلاق.

* ـ جاء على حاشية ش ما نصه: «في شهر شعبان سنة (١٣٤٦) جاء الجراد حين كنت أنسخ الكتاب تحت السماء في ملتان أيام البرد. عبد التواب»، وعبد التواب هو الشيخ أبو تراب الملتاني الذي كان طبع الجزء الأول والرابع من «المصنَّف» طبعة حجرية، كما تقدم في المقدمة ص٥٤، وهذا يؤيد التاريخ الذي قربّته لطباعة أبي تراب هذا للجزءين من «المصنَّف»: سنة ١٣٥٠ تقريباً.

وقال عمرو بن دينار: لها النفقة، إنما ينفق على ولده.

١٩٠٠٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن القاسم: في المختلِعة الحامل: لا بدّ لها من نفقة.

١٩٠٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: لها النفقة.

١٩٠٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً.

١٨٦٨٥ ١٩٠٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن يونس، عن ابن سيرين قالا: لكل حامل نفقة.

١٩٠١٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن عاصم، عن الشعبي: أنه قال في المختلِعة الحامل: لها النفقة.

١٤٤ ـ من قال: لا نفقة للمختلِعة الحامل

١٩٠١١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا: لا نفقة لها.

١٩٠٠٦ ـ يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وجاء في م، د: عن القاسم، وتحرف في غيرهما إلى: ابن القاسم.

١٩٠٠٩ ـ «عن عاصم»: من م، د، ومما تقدم برقم (١٩٠٠٠)، وهو عاصم الأحول، وتحرف في غيرهما إلى: عامر.

٥: ١٥٣

١٤٥ ـ العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: عليه النفقة

١٩٠١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الحرة تحت العبد، والأَمة تحت الحر يطلَّقان وهما حاملان: لهما النفقة.

١٩٠١٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيبابي، عن الشعبي: في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: عليه النفقة حتى تضع.

١٨٦٩٠

١٩٠١٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا طلق العبد امرأته وهي حرة، أنفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت لم ينفق عليها.

١٩٠١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: الحر إذا كانت تحته الأمة فطلقها، فإن عليه النفقة حتى تضع، وليس عليه أجرُ الرضاع.

١٤٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض، ولم يدخل من قال: يجبر على المُتعة*

١٩٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن زيد بن الحارث، عن شريح: أن رجلاً طلَّق ولم يفرض، ولم يدخل، فجبره شريح على المتعة.

---

* ـ «على المتعة»: في ظ، ن، أ: على النفقة، وانظر ما يأتي.

١٩٠١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عمن حدثه، عن ابن مغفَّل قال: إنما يُجبر على المتعة من طلَّق ولم يفرِض ولم يدخل.

١٩٠١٨ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها، جُبر على أن يمتعها. ٥: ١٥٤

١٨٦٩٥ ١٩٠١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إنما يجبر على المتعة، من طلق ولم يفرض ولم يدخل.

١٩٠٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: يمتعها بمثلِ نصفِ مهرِ مثلها.

١٩٠٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها، فليس لها إلا المتاع.

١٩٠٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل قال: لها المتعة، وقال ابن سيرين: لها مع المتعة شيء.

١٤٧ ـ من قال: لكل مطلَّقة متعة

١٩٠٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

١٩٠١٧ ـ «بن مغفل»: نقطة الغين واضحة في م، وأهملت في غيرها، وقد حكى هذا القول عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧: ٢٨١.

قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلِّقت قبل أن يدخل بها، فإن لها نصف الصداق.

١٨٧٠٠ **١٩٠٢٤** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لكل مطلقة متعة، دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أو لم يَفرِض لها.

١٩٠٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية قال: لكل مطلقة متاع.

١٩٠٢٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لكل مطلقة متعة.

١٩٠٢٧ ـ حدثنا يزيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلَّقة التي قد دُخل بها المتاع، والتي لم يُدخل بها المتاع؟! فقال سعيد: إنما كان لها في ٥: ١٥٥ سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة، جُعل للتي فُرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها.

١٤٨ ـ ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها

١٩٠٢٨ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع، إلا التي طلِّقت وقد فرض لها.

١٩٠٢٤ ـ «متعة»: من م، د، وفي غيرهما: متاع.

١٩٠٢٥ ـ «عن الربيع»: زيادة صحيحة من م، د، وهو الربيع بن أنس البكري.

١٨٧٠٥ ١٩٠٢٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: سئل عن الرجل يطلق امرأته وقد فرض لها قبل أن يدخل بها، لها متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها.

١٩٠٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة، وقد فرض لها، فلها نصف الصداق ولا متاع لها.

١٩٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة والمسعودي، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: إن لها في النصف لمتاعاً. يعني: التي لم يدخل بها.

١٤٩ ـ ما قالوا في المتعة ما هي؟

١٥٦:٥

١٩٠٣٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح بن إبراهيم: أن عبد الرحمن بن عوف حمَّم امرأته التي طلق: جاريةً سوداء.

١٩٠٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس أنه بلغه: أن أنس بن مالك متَّع امرأته بثلاث مئة.

١٨٧١٠ ١٩٠٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أن الحسن بن عليّ متع امرأته بعشرة آلاف.

١٩٠٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إياس، عن

١٩٠٣١ ـ «والمسعودي»: من م، د، وفي غيرهما: عن المسعودي، خطأ.

١٩٠٣٢ ـ «حمَّم امرأته»: ذكره في «النهاية» ١: ٤٤٥ وقال: «أي: متَّعها بها بعد الطلاق، وكانت العرب تسمِّي المتعة: التحميم».

أبي مِجْلَز قال: سألت ابن عمر عن المتعة؟ قال: عدَّ كذا، عدَّ كذا، حتى عدَّ ثلاثين.

١٩٠٣٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شريح: أنه طلق امرأته، فمتعها بثلاث مئة.

١٩٠٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مئة درهم.

١٩٠٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه متَّع بثلاث مئة.

١٩٠٣٩ ـ حدثنا ابن الدَّراوردي، عن هشام: أن أباه طلق فمتَّع بواحدة.

١٩٠٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الله: أنه طلق فمتَّع بوليدة.

١٩٠٤١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه متع بوليدة.

١٥٠ ـ ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

١٨٧١٥ ١٩٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن

١٩٠٣٩ ـ «بواحدة» إلى قوله «بوليدة» آخر الخبر (١٩٠٤١) سقط من ظ، أ.

٥: ١٥٧ عكرمة، عن ابن عباس قال: أرفع المتعة: الخادم، ثم دون ذلك الكِسوة، ثم دون ذلك النفقة.

١٩٠٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: أوضعُ المتعةِ: الثوب، وأرفعها: الخادم.

١٩٠٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء قال: من أوسط المتعة: الدِّرع، والخمار، والمِلْحفة.

١٩٠٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: في متاع المطلقة: ثيابها في بيتها: الدرع، والخمار، والملحفة، والجلباب.

١٩٠٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان الناس يمتعون، فمنهم من يمتع بالخادم، ومنهم من كان يعطي المئتين، ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة، ومنهم من كان يعطي النفقة.

١٨٧٢٠ **١٩٠٤٧** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب قال: أعلاه: الخادم، ثم الكسوة، ثم النفقة.

٥: ١٥٨

١٥١ ـ ما قالوا في الرجل يطلِّق امرأته وهي مستحاضة، بمَ تعتدّ؟

١٩٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال:

١٩٠٤٤ ـ درع المرأة: قميصها.

المستحاضة تعتدّ بالأقراء.

١٩٠٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، قال طاوس: تعتدُّ بالشهور.

١٩٠٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي رجاء، عن الحكم وعطاء أنهما قالا: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء والحكم والحسن: في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

١٨٧٢٥ ١٩٠٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٠٥٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا طلق الرجل المستحاضة فحاضت الثالثةَ أدنى ما كانت

١٩٠٥٢ ـ «سعيد، عن مطر»: هو سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، وتحرف في أ إلى: مطرف.

تحيضُ، فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل ولا تصلِّي حتى يأتي عليها أكثرُ مما كانت تحيض.

١٩٠٥٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: عدَّة المستحاضة سَنَة.

١٩٠٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: إن من ريبة المستحاضة، والتي لا تستقيم لها حيضة ـ تحيض في الشهر مرتين وفي الأشهر مرة ـ عدتها: ثلاثة أشهر، قال: فكان قتادة ذلك رأيه. ٥: ١٥٩

١٨٧٣٠ ١٩٠٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن جعفر بن أبي وحشية، عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعاً: تربَّصُ أربعَ سنين، ثم يطلقها وليُّ زوجها، ثم تربص أربعة أشهر وعشراً، ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر: لها النفقة في ماله بحبسها نفسَها في سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذن تُجحِف بالورثة! ولكنها تأخذ عليه في ماله، فإن قدِم فذلك لها عليه في ماله، وإلا فلا شيء لها.

١٩٠٥٨ ـ «جعفر بن أبي وحشية، عن جابر»: نَقَل سعيد بن منصور (١٧٥٦)، والبيهقي ٧: ٤٤٥ هذا الخبر عن جعفر، «عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد»، فزادا عَمْراً، وكلا الوجهين سائغ، لكن يؤيد صحة هذه الزيادة ما تقدم (١٠١٩٢) فينظر، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

٥: ١٦٠

١٥٢ ـ ما قالوا في النفساء تُطلَّق، من قال: تعتدُّ بذلك الدم*

١٩٠٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طُلقت النفساء لا تَعتدُّ بذلك الدم.

١٩٠٦٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس؟ قال: لا تعتد بنفاسها.

١٩٠٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طلقت وهي نفساء، لم تعتدَّ بنفاسها في عِدَّتها.

١٩٠٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء، لم تعتد بدم نفاسها في عدتها.

١٥٣ ـ ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟

١٨٧٣٥

١٩٠٦٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن الحارث قال: تستبين المستحاضة أنها مستحاضة: إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهُر فيه النساء.

---

* ـ هكذا جاء في النسخ: تعتدُّ، والآثار الآتية كلها تقول: لا تعتدّ.

١٩٠٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مطرِّف، عن الحكم قال: إذا أدرك قرء قرءاً: فهي مستحاضة.

٥: ١٦١

١٥٤ ـ ما قالوا في الأقراء ما هي؟

١٩٠٦٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار.

١٩٠٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إن الأقراء الأطهار.

١٩٠٦٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن جويبر، عن الضحاك قال: الأقراء الحيض.

٥: ١٦٢

١٥٥ ـ ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها؟

١٨٧٤٠

١٩٠٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عِدَّة أم الولد ثلاثُ حيض.

١٩٠٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: ثلاث حيض.

١٩٠٦٧ ـ «ابن أبي غنية»: من م، د، ت، ن، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلي: ابن عيينة.

و«جويبر»: هو الصواب، وتحرف في م، د إلى: يونس.

ومن نظائر هذا الإسناد ما تقدم برقم (١٩٠٠٢)، وما سيأتي برقم (١٩٢٨٩).

١٩٠٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج وأشعث، عن الحكم، عن عليّ قال: ثلاث حيض.

١٩٠٧١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عامر، عن عليّ، مثلَه.

١٩٠٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها.

١٨٧٤٥ ١٩٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ثلاثة قروء.

١٥٦ ـ من قال: عِدَّتها أربعةُ أشهر وعشراً*

١٩٠٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن

١٩٠٧٠ ـ الأثر ليس في م، د.

* ـ «وعشراً»: هكذا باتفاق النسخ، وحقّها أن تكون: وعشرٌ، وسيتكرر هذا، ولا بدَّ من تقدير، نحو: وتزيدُ عشراً، فتكون مفعولاً لهذا الفعل المقدَّر، وأكتفي بهذا التنبيه عن تكراره فيما يأتي.

١٩٠٧٤ ـ عبد الأعلى هو السامي، روى عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ قبل اختلاطه، ومطر: هو الوراق، وفي ضبطه كلام، لكن تابعه قتادة عند الدارقطني والبيهقي، وقَبيصة: له رؤية، وروى عن عثمان وأبي الدرداء، وتوفي قبل عمرو بن العاص، فرواية قبيصة عن عمرو متصلة على شرط مسلم. وأما إعلال الدارقطني له ـ أيضاً ـ بالوقف: فينظر لماذا؟.

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٣٠٠ = ٧٣٣٨).

=

حيوة، عن قَبيصة، عن عمرو بن العاص: أنه قال: لا تلبِّسوا علينا سنةَ نبينا صلى الله عليه وسلم، عدَّتها: عِدةُ المتوفَّى عنها زوجُها.

٥: ١٦٣　١٩٠٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن فَضَالة بن عبيد. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض أنهما قالا: عدَّتها إذا توفِّي عنها زوجها، عدة الحرة.

١٩٠٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: عدةُ أم الولد إذا توفِّي عنها زوجها أربعةُ أشهر وعشراً.

١٩٠٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن حميد، عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالا: عدة أم الولد، إذا توفِّي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشراً.

١٨٧٥٠　١٩٠٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سأل الحكمُ بن عتيبة

ورواه ابن الجارود (٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٣٠٢)، والدارقطني ٣: ٣٠٩ (٢٤٦)، والحاكم ٢: ٢٠٩، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، ثلاثتهم من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه من طريق سعيد، عن قتادة، عن رجاء: أحمد ٤: ٢٠٣، وأبو يعلى (٧٣١١ = ٧٣٤٩).

ورواه الدارقطني (٢٤٤، ٢٤٥)، والبيهقي ٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨ من طريق سعيد، عن قتادة ومطر، به.

والظاهر أن تضعيف الإمام أحمد للحديث بناء على فقهه ومعناه، ولغيره من الأئمة نظر آخر.

١٩٠٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٩١١٥).

=

الزهريَّ عن عِدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها؟ فقال: السنَّة، فقال: وما السنة؟ قال: بريرةُ أُعتقت، فاعتدَّت عدة الحرة.

١٩٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد: أربعة أشهر وعشراً.

٥: ١٦٤ ١٩٠٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، مثل ذلك.

١٩٠٨١ ـ حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ، مثلَ ذلك.

١٥٧ ـ من قال: عدة أم الولد حيضة

١٩٠٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث وابن علية، عن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: عدتها حيضة.

وقول التابعي (من السنة): له حكم الرفع عند بعضهم، فيعتبر مرسلاً من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري ضعيفة كما تقدم برقم (٢٢٥٩). وانظر (١٩١١٣).

وقد ورد مثل هذا المعنى عند عبد الرزاق (١٢٩٣٣) من طريق معمر، عن الزهري، به، وليس فيه: من السنة.

وروي هذا مرفوعاً من حديث عائشة، وابن عباس.

فحديث السيدة عائشة: رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) ـ وصححه البوصيري (٧٣٧) ـ وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٤٩)، والبيهقي ٧: ٤٥١.

وحديث ابن عباس: رواه البيهقي ٧: ٤٥١.

١٨٧٥٥ ١٩٠٨٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: عدة أم الولد إذا توفِّي عنها سيدها: حيضة.

١٩٠٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

١٩٠٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن زيد قال: عدَّتها حيضة.

١٩٠٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن جويبر، عن الضحاك قال: عدتها حيضة.

١٩٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: عدتها حيضة، فلمَ لا تورِّثونها إذا جعلتموها ثلاث حِيض؟!.

١٨٧٦٠ ١٩٠٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: عدة أم الولد والسُّرِّية إذا توفي عنها سيدها: شهران وخمسُ ليال.

١٩٠٨٩ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ـ وذُكر له: أن عبد الملك بن مروان فرَّق بين رجال ونسائهم، كنَّ أمهاتِ أولادٍ نكحن بعد حيضة أو حيضتين، حتى يَعْتَدِدْن أربعة أشهر وعشراً ـ

٥: ١٦٥ فقال: سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرون أزواجاً﴾ أتُراهن من الأزواج؟!.

١٩٠٨٩ ـ من الآية ٢٣٤، ٢٤٠ من سورة البقرة.

١٥٨ ـ ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟

١٩٠٩٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن العاص أمرَ أم ولدٍ أُعتقت: أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب يُحسِّن رأيه.

١٩٠٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقها فعدَّتها ثلاثُ حِيض.

١٩٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا أعتقها أو مات عنها فثلاثُ حيض.

١٨٧٦٥ ١٩٠٩٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا أعتق الرجل أمَّ ولده اعتدتْ بحيضتين، وقال الزهري: ثلاثة قروء. ٥: ١٦٦

١٩٠٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سُرِّيته ـ وهو صحيح ـ: اعتدت ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن لم تكن تَحِيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوَّجها غيره.

١٩٠٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها، أو مات عنها.

١٩٠٩٣ ـ انظر ما سيأتي برقم (١٩١١١).

١٥٩ ـ ما قالوا: كم عِدَّة الأَمة إذا طلِّقت؟

١٩٠٩٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن حبيب المعلِّم، عن الحسن، عن عليّ قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصفٌ.

١٩٠٩٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٠ ١٩٠٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثلَه.

١٩٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة؟ فقال: حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٩١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان.

١٩١٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إن كانت تحيض فحيضتان، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف.

٥: ١٦٧ ١٩١٠٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

١٨٧٧٥ ١٩١٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع عمرو بن أوس يقول:

أخبرني رجل من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعتُ أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً فعلت، فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً، فسكت.

١٩١٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهران.

١٩١٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الأَمة التي لم تَحِض وقد راهقت: عدتها خمسة وأربعون يوماً، فإن كانت تحيض فعدتها حيضة.

١٩١٠٦ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عطاء: في عدة الأمة قال: إن كانت تحيض فحيضتان، وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

١٩١٠٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي قال: عدَّة الأَمة مثلُ نصفِ عدة الحرة.

١٦٠ ـ ما قالوا في الأَمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدَّة؟

١٨٧٨٠ ١٩١٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

١٩١٠٦ ـ «أبو سعد»: من م، د، وهو محمد بن ميسَّر الصاغاني، وتحرف في غيرهما إلى: أبو سعيد.

١٩١٠٨ ـ سبق برقم (١٦٨٩٠).

في الأَمة التي توطأ: إذا بِيعت أو وُهبت أو أُعتقت فلتُسْتَبرأ بحيضة.

٥: ١٦٨　١٩١٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: في الأمة إذا أُعتقت قال: عدتُها ثلاثُ حِيض.

١٩١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ: في الأمة إذا أُعتقت قال: تعتدُّ ثلاثة قروء.

١٩١١١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: الأمة إذا أُعتقت اعتدت بحيضتين، وقال الزهري: ثلاثة قروء.

١٩١١٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تعتدُّ ثلاث حيض.

٥: ١٨١　**١٦١ ـ ما قالوا في الأَمة تُعتق ولها زوج فتختار نفسها**

١٩١١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بَريرة أن تعتدَّ عِدة الحرة.

١٩١١١ ـ انظر ما تقدم برقم (١٩٠٩٣).

١٩١١٣ ـ هذا من مراسيل الحسن البصري، وقد تقدم القول فيها برقم (٧١٢)، ورجال إسناده ثقات، وهشام ـ ابن حسان ـ استُصغِر في الحسن، ولا يضرُّ، فقد تقدم جوابه.

وانظر لتخريجه ما تقدم برقم (١٩٠٧٨).

١٩١١٤ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن بريرة اعتدت عدَّة الحرة.

١٨٨٤٥ ١٩١١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن الزهري قال: بريرة أُعتقت، فاعتدَّت عدة الحرة.

١٦٢ ـ ما قالوا في الرجل تحته الأَمة فيطلِّقها تطليقة ثم تُعتَق

١٨٧٨٥ ١٩١١٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الأمة تطلَّق تطليقتين ثم تُدرِكها عَتاقة قبل أن تنقضي عدَّتها، قال: تعتد عِدة الأمة.

١٩١١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلِّقت تطليقة، ثم أدركتها عَتاقة، قبل أن تنقضي عدتها، اعتدت عِدة الحرة، وإذا طلقت تطليقتين، ثم أدركتْها عَتاقة، اعتدت عدة الأمة، لِما بانتْ منه، والمتوفَّى عنها كذلك.

١٩١١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي أَمة تطليقةً، ثم أُعتقت في العِدة، فعدَّتها عدة حرة، وإذا طلقها تطليقتين ثم أعتقت، قال: لا يتزوجها حتى تَزَوَّج

١٩١١٤ ـ هذا من مراسيل إبراهيم النخعي، وقد تقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما، وبقية رجاله ثقات إلا أن هشيماً يدلس، ولم يصرح هنا بالسماع.

وانظر لتخريجه ما تقدم برقم (١٩٠٧٨).

١٩١١٥ ـ تقدم برقم (١٩٠٧٨).

زوجاً غيره، وعدَّتها عدة أَمة.

١٩١١٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عليّ بن الحكم، عن الضحاك: في الأمة إذا طلِّقت تطليقتين، ثم أُعتقت في عدتها، قال: تعتدُّ حيضتين، وإن طلقت واحدة، فأعتقت في عدتها، قال: تعتدُّ ثلاثَ حِيض، وزوجها أحق بها.

٥: ١٦٩

١٩١٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها عدة حرة.

١٨٧٩٠

١٩١٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: إذا طلِّقت الأَمة تطليقتين، ثم أعتقت عند ذلك، فعدَّتها عدةُ الأمة، وإذا طلقت واحدة، ثم أعتقت عند ذلك، فعدتها عدة الحرة.

١٦٣ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته الأَمة فيموت ثم تُعتق بعد موته

١٩١٢٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت، قال: تمضي على عدة الأمة، وليس عليها إلا عدة الأمة.

١٩١٢٣ ـ حدثنا عمر بن زرعة، عن ابن سالم، عن الشعبي أنه كان يقول: إذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة فأدركها العتق، وهي في عدتها، فتتمُّ أربعةَ أشهر وعشراً.

١٦٤ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّجُ في عدتها ففُرِّق بينهما، بعدَّة أيهما تبدأ؟

١٩١٢٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم قال: قلت

٥: ١٧٠ للشعبي: رجل طلق امرأته، فجاء آخر فتزوجها؟ قال عمر: يفرَّق بينهما، وتُكمِل عدتها الأولى، وتَأْتَنِفُ من هذا عدةً جديدة، ويُجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً، وقال عليّ: يفرَّق بينها وبين زوجها، وتكمِل عدتها الأولى، وتعتدُّ من هذا عدة جديدة، ويُجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين.

١٩١٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم والشعبي: في امرأة تزوجت في عدتها، قال الشعبي: تستأنفُ ثلاثة قروء، وتكمل ما بقي عليها من الأول، وقال إبراهيم: تكملُ ما بقي من الأول، وتَستأنِف ثلاثة قروء.

١٨٧٩٥ ١٩١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: يفرَّق بينهما، وتُكمل عدتها من الأول، وتعتد من ماء الآخر، ويكون لها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإذا انقضت عدتها فلتَزَوَّجْه أو غيرَه إن شاءت.

٥: ١٧١ ١٦٥ ـ ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ولها ولد من غيره، فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض

١٩١٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلَاس، عن عليّ: في الرجل يتزوج المرأة ولها ولد من غيره، فيموت

١٩١٢٦ ـ «من ماء الآخر»: من م، د، ع، ش، وفي غيرها: من مال الآخر.

قال: لا يقربْها حتى يتبين له ما في بطنها، أو تحيضَ حيضة.

١٩١٢٨ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر: هل بها حبل أو لا؟.

١٩١٢٩ ـ حدثنا ابن عياش، عن الشيباني، عن حسان بن أبي المُخَارق: أن الحسن بن عليّ قال: لا يقربها حتى تعتدَّ، أو قال: حتى تحيض.

١٩١٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي: أن الحسن ابن عليّ صلى على جنازة فقال للزوج ـ وللمرأة ولد من غيره ـ: ليس لك أن تَستلحقَ سهماً ليس لك.

١٨٨٠٠ ١٩١٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة قالا: لا يقربها حتى يَبين حمل أو لا.

١٩١٣٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى تحيض حيضة.

٥: ١٧٢

١٦٦ ـ ما قالوا في امرأة العِنِّين إذا فرِّق بينهما، عليها عدة؟

١٩١٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد والحسن قالا: أجَّل عمر بن الخطاب العنّين سَنَة، فإن استطاعها وإلا فرِّق بينهما، وعليها العدَّة.

١٩١٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا مضت السَّنَة، اعتدَّت بعد السنة عدةَ المطلَّقة، وإن لم يطلقها.

١٩١٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في امرأة العِنين قال: عليها العدةُ إذا فرِّق بينهما.

١٨٨٠٥ ١٩١٣٦ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: عليها العدة.

١٦٧ ـ ما قالوا في المرتد عن الإسلام هل على امرأته عدة؟

١٩١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي كثير أبي الصبَّاح قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم تعتدُّ امرأته؟ ـ يعني: المرتد ـ قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قُتل؟ قال: أربعةَ أشهر وعشراً.

١٩١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي والحكم قالا: في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو، قالا: تعتد امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً أن تضع حملها ثم تَزَوَّج إن شاءت، وإن هو رجع فتاب قبل أن تنقضي عدتها، يثبتانِ على نكاحهما. ٥: ١٧٣

١٩١٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، وليس له عليها سبيل إن رجع، وتعتد عدة المطلقة.

١٩١٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: هو أحق بها ما دامت في العدة، إن رجع وهي في عدتها فهي امرأته، قال أبو معشر: فكتب بذلك عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد.

١٦٨ ـ ما قالوا في ذمية طلِّقت أو مات عنها زوجها، فأسلمت في العدة، كم يكون عليها من العدة؟

١٨٨١٠ **١٩١٤١** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زياد بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن امرأة ذمية، طلقت فأسلمت في عدتها؟ قال: إذا أسلمت لزمها ما لزم المسلمات.

١٩١٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن نصرانية تحت نصراني فأسلمت، أيفرَّق بينهما؟ قال: نعم، قال: عليها عدة؟ قال: نعم، عليها عدة: ثلاثُ حِيض، أو ثلاثة أشهر. ٥ : ١٧٤

١٩١٤٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها ـ وهو نصراني ـ ثم تسلم، كم تعتدُّ؟ قال: أربعةَ أشهر وعشراً.

١٦٩ ـ من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعدتهما مثل عدتها

١٩١٤٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، وعدّتها عدةُ الحرة المسلمة.

١٩١٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال: يَقسِم بينهما سواء، وطلاقُها طلاقُ حرة، وعدتها كذلك.

١٨٨١٥ **١٩١٤٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال:

طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة، وعدتها عدة الحرة، ويقسم لهما كما يقسم للحرة.

١٩١٤٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: عدة النصرانية مثل عدة المسلمة، وقسمتهما سواء.

٥: ١٧٥ ١٩١٤٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن عامر: في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية والنصرانية قال: يسوّي بينهما في القَسْم من ماله ونفسه.

١٩١٤٩ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتزوج النصرانية؟ فقالا: قسمتهما سواء.

١٧٠ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما

١٩١٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد، فهو أحقُّ بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٠ ١٩١٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء بن ميسرة، عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد، فهو أحقُّ برجعتها ما لم تضع الآخر.

١٩١٥٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، مثلَه.

١٩١٤٨ ـ تقدم برقم (١٦٣٥٥).

١٩١٥٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار: في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولداً، ويكون في بطنها آخر، فيراجعها زوجها فيما بين ذلك؟ قالوا: إن شاء راجعها حتى تضع الآخر منهما.

٥: ١٧٦ ١٩١٥٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان، قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعنَ حَمْلهنَّ﴾.

١٩١٥٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يطلق وفي بطنها الولدان، قال: له الرجعة حتى تضع ما في بطنها.

١٩١٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٩١٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٨٨٢٥ ١٩١٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر قال: كانوا

١٩١٥٣ ـ «عن سعيد..»: وسيأتي برقم (١٩١٥٧) ذكر الحسن معهم.

١٩١٥٤ ـ من الآية ٤ من سورة الطلاق.

يقولون: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة، كان يملك الرجعة ما لم يخرج كلُّه.

١٩١٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة، عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٧١ ـ من قال: إذا وضعتْ أحدهما فقد حلَّت

١٩١٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا توفِّي الرجل، أو طلق امرأته، وهي حامل فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر، فقد انقضت عدَّتها بالأول.

١٩١٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا وضعت أحدهما فقد بانت.

١٩١٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: إذا وضعت الأول فقد بانت، قال: قيل له: تَزَوَّج؟ قال: لا.

قال قتادة: خُصِم العبد!.

١٩١٥٩ ـ هكذا جاء الإسناد في م، د، وفي غيرهما: وكيع، عن ابن أبي حنظلة، عن الشعبي، والذي يتكرر في الكتاب: وكيع ـ أو غيره ـ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي. وترجم ابن أبي حاتم ٩ (١٦٥٦) لأبي حنظلة الراوي عن ابن عمر، وعنه إسماعيل بن أبي خالد. والله أعلم.

١٩١٦٢ ـ «خُصم العبد»: يريد: عكرمة. ورأي قتادة تقدم فيما يرويه برقم (١٩١٥٣، ١٩١٥٧) عن سعيد بن المسيب وغيره.

٥ : ١٧٧

١٧٢ ـ ما قالوا : أين تعتد؟ من قال : في بيتها

١٨٨٣٠

١٩١٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تعتدُّ المطلقة في بيت زوجها، ولا تكتحلُ بكحلٍ زينة.

١٩١٦٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وإنها تريد أن تخرج، قال: احبِسها، قال: لا تجلس، قال: قيِّدها، قال: إن لها إخوة غليظةً رقابُهم قال: اِستَعْدِ الأمير.

١٩١٦٥ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المطلقة تزور ولا تبيت.

١٩١٦٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً لا تخرجُ من بيت زوجها، ولا تَمَسُّ طيباً إلا عند الطهر بنُبذة من قُسْط وأظفار.

٥ : ١٧٨

١٩١٦٧ ـ حدثنا أبو زُكير يحيى بن محمد القرشي، عن ابن عجلان،

١٩١٦٣ ـ سيأتي برقم (١٩٢٨٢، ١٩٢٩٩).

١٩١٦٦ ـ «بنُبذة من قُسط وأظفار»: النُّبذة: الشيء اليسير. والقسط: عود هندي وعربي، طيِّب، والأظفار: نوع من الطيب أيضاً، ويقال فيه: ظَفَار أيضاً.

١٩١٦٧ ـ «أبو زُكير.. القرشي»: أبو زُكير: تحرف في أ، ظ إلى: أبو زكريا، وأبو زكير: لقب لا كنية، ونُسب قرشياً، وفي مصادر ترجمته محاربياً، ولا تعارض، فمحارب بطن من قريش، كما نبه إليه ابن الأثير في «اللباب» مستدركاً على السمعاني.

عن عبد الرحمن بن نضلة قال: طلَّقت بنتَ عمّ لي ثلاثاً البتةَ، فأتيت سعيد ابن المسيب أسأله؟ فقال: تعتدُّ في بيت زوجها حيث طلِّقت، قال: وسألت القاسم وسالماً وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار؟ فكلهم يقول مثل قول سعيد.

١٨٨٣٥ **١٩١٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في المطلَّقة ثلاثاً، والمتوفَّى عنها زوجُها: تعتدّان في بيت زوجيهما وتُحِدّان.

١٩١٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته ـ بنت عبد الرحمن بن الحكم ـ فانطلقتْ إلى أهلها، فأرسلتْ عائشة إلى مروان: أنِ اتقِ الله ورُدَّ المرأة إلى بيتها، فقال مروان: إن عبد الرحمن غلبني.

٥: ١٧٩ **١٩١٧٠** ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تبيت المبتوتةُ ولا المتوفَّى عنها زوجها إلا في بيتها، حتى تنقضي عدتها.

١٩١٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: طلِّقتِ امرأة بالمدينة، فسئل فقهاء أهل المدينة؟ فقالوا: تمكث في بيتها، فسئل سعيد؟ فقال: تمكث.

١٩١٦٩ ـ «بنت عبد الرحمن بن الحكم»: هذا هو الصواب، كما يظهر ذلك في ترجمة يحيى بن سعيد عند ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٢٣٨، وجاء في النسخ: بنت عبد الرحمن بن أم الحكم؟.

١٧٣ ـ من رخَّص للمطلقة أن تعتدَّ في غير بيتها

١٩١٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله! إني أخاف أن يُقتَحَم عليَّ، فأمرها أنْ تَحَوَّل. ٥: ١٨٠

١٩١٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في المطلقة ثلاثاً: تعتدُّ في غير بيتها إن شاءت. ١٨٨٤٠

١٩١٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب قال: سألت عطاء؟ فقال: تعتدُّ حيث شاءت، وقاله الحسن أيضاً.

١٩١٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال:

١٩١٧٢ ـ هذا طرف من حديث فاطمة بنت قيس المشهور، وانظر ما تقدم برقم (١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠)، وما يأتي برقم (١٩١٧٥).

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٣٣) عن المصنف، به، وانظر «تحفة الأشراف» (١٦٧٩٤).

ورواه مسلم ٢: ١١٢١ (٥٣)، والنسائي (٥٧٤١) من طريق حفص بن غياث، به.

١٩١٧٥ ـ رواه مسلم ٢: ١١١٦ (٣٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٣٦ ـ ٤٠)، وأبو داود (٢٢٧٨) وما بعده، والنسائي (٥٧٤٠، ٦٠٣٢)، وأحمد ٦: ٤١٢، ٤١٣، ٤١٣ ـ ٤١٤، ٤١٥ ـ ٤١٦، ٤١٦، والدارمي (٢١٧٧)، وابن حبان (٤٠٤٩، ٤٢٩٠)، جميعهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

=

حدثنا أبو سلمة، عن فاطمة بنت قيس قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتةَ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انتقلي إلى بيت ابنِ أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإنْ وضعت شيئاً لم يَرَ شيئاً**».

٥: ١٨٢

١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكِراءٍ، ما تصنع؟

١٩١٧٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم سئل عن امرأة طلِّقت وهي ساكنة في بيت بكِراءٍ؟ فقال: إنْ أحسنَ أنْ يُعطي أجراً وتمكثَ في بيتها حتى تنقضي عدتها.

١٩١٧٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراءٍ، على مَن الكراء؟ قال: على زوجها.

١٧٥ ـ ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدَّتها؟ من كرهه

١٩١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،

وانظر ما تقدم برقم (١٨٩٨٩).

١٩١٧٦ ـ «إنْ أحسنَ أن يُعطي»: لعل الصواب هذا، والمراد الزوج، وفي م، د: تعطي.

١٩١٧٧ ـ تقدم أتم منه من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، به برقم (١٨٩٨٣).

١٩١٧٨ ـ سبق برقم (١٤٨٦٥).

عن سعيد بن المسيب. وَعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر ردَّ نسوةً حاجّاتٍ أو معتمِراتٍ خرجنَ في عدتهن.

١٩١٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن عمر وعثمان ردّا نسوةً حواجَّ أو معتمِراتٍ، حتى اعتدَدْنَ في بيوتهن.　٥ : ١٨٣

١٩١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود ردَّ نسوةً حاجاتٍ أو معتمراتٍ خرجنَ في عدَّتهن.　١٨٨٥٠

١٩١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المِقْدام، عن سعيد بن المسيب قال: المتوفَّى عنها والمطلقةُ، لا تحج ولا تعتمر، ولا تلبس مُجْسَداً.

١٩١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير: أن ابن عمر زجر امرأةً تحج في عدتها.

١٩١٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ردَّ عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحُلَيفة، حاجاتٍ قُتل أزواجهن في بعض تلك المياه.

١٩١٧٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٤٨٦٧).

١٩١٨١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٨٦٦).

١٩١٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: ردَّ عمر نسوةَ المتوفَّى عنهن أزواجُهن من البيداء، فمنعهنَّ الحج.

١٧٦ ـ من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

١٨٨٥٥ ١٩١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن القاسم. وَعن جرير بن حازم، عن عطاء: أن عائشة أَحَجَّت أم كلثوم في عدّتها.

٥: ١٨٤ ١٩١٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالمطلَّقات ثلاثاً، والمتوفَّى عنهن أزواجُهن، أن يَحْجُجْن في عدتهن.

١٩١٨٧ ـ حدثنا الثقفي، عن حبيب المعلِّم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها: تحجّان في عدَّتهما؟ قال: نعم. قال حبيب: وكان الحسن يقول مثل ذلك.

١٩١٨٤ ـ «عمرو بن شعيب»: زدته من «سنن» البيهقي ٧: ٤٣٥، فإنه رواه من طريق مالك، عن حميد هذا، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد، به، وسعيد عن عمر: كالمتصل.

و«البيداء»: من ذي الحليفة، فهو بمعنى الأثر الذي قبله.

١٩١٨٥ ـ سبق برقم (١٤٨٦٢).

١٩١٨٦ ـ تقدم برقم (١٤٨٦١).

١٩١٨٧ ـ تقدم أيضاً برقم (١٤٨٦٤).

١٧٧ ـ في المتوفَّى عنها، من قال: تعتد في بيتها

١٩١٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب بن عُجْرة ـ وكانت تحت أبي سعيد الخدري ـ: أن أخته الفُرَيعة ابنةَ مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القَدُّوم فقتلوه، فجاء نَعْيُ زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصارِ شاسعةٍ عن دور أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنه أتاني نعيُ زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع ما يُنفَق عليَّ، ولا مالٌ ورثته، ولا دارٌ يملكها، فإن رأيتَ أن تأذن فألحق بدار ٥: ١٨٥

١٩١٨٨ ـ «سعد بن إسحاق»: من ت، ن، خ، وهو الصواب، وفي غيرها: سعيد، وزينب: عمَّته.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٨) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٤ (١٠٩٠).

ورواه الطيالسي (١٦٦٤)، وأحمد ٦: ٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١، وأبو داود (٢٢٩٤)، والترمذي (١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٢٢ ـ ٥٧٢٤، ٥٧٢٦، ١١٠٤٤)، والدارمي (٢٢٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، والحاكم ٢: ٢٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سعد بن إسحاق، به.

وقولها «**أعلاج له**»: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم، وكانوا أرقّاء عنده.

و«**القَدُّوم**»: قال في «النهاية» ٤: ٢٧ ـ وقد ذكره ـ: «بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة».

أهلي ودار إخوتي، فإنه أحب إليَّ وأجمع لي في بعض أمري، قال: **«فافعلي إن شئتِ»**.

قالت: فخرجت قريرةً عيني لِمَا قضى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحُجْرة دعاني فقال: **«كيف زعمتِ؟»** قالت: فقصصتُ عليه القصة، فقال: **«اُمكُثي في بيتك الذي كان فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه»**، قالت: فاعتددت فيه أربعةَ أشهر وعشراً.

١٩١٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن نسوة من هَمْدان، قُتل عنهن أزواجهن، فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار، ويَبِتْن في بيوتهن.

١٨٨٦٠ **١٩١٩٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: توفي
٥: ١٨٦ عن نسوة من هَمْدان أزواجُهن، فأردْنَ أن يجتمعن في بيت امرأة منهن يعتَدِدْن، فأرسلنَ إلى ابن مسعود يسألْنَه؟ قال: تعتدُّ كل امرأة في بيتها.

١٩١٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن يوسف بن ماهَك، عن أمه مُسَيكة: أن امرأة زارت أهلها وهي في عدَّة، فتمخَّضَتْ عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجِعه، فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدَّتها، وهي تَمْخَض، فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن

١٩١٨٩ ـ «ابن عيينة»: هو الصواب، ومثله في «سنن» سعيد بن منصور (١٣٤١)، وتحرف في ت، ن إلى: ابن علية، وابن علية لا يروي عن منصور بن المعتمر.

تُحمل إلى بيتها في تلك الحال.

١٩١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان: أن امرأة توفِّي عنها زوجها، وبها فاقة، فسألت عمر: أن تأتي أهلها؟ فرخَّص لها أن تأتي أهلها بياضَ يومِها.

١٩١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها، فسألت زيد بن ثابت؟ فلم يرخِّص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها. (ه: ١٨٧)

١٩١٩٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتدُّ من زوجها ـ توفي عنها ـ فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: أتأتي أباها تُمَرِّضه؟ فقالت: إذا كنتِ إحدى طرفي النهار في بيتك.

١٩١٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: سمعت إبراهيم يقول: المتوفَّى عنها زوُجها لا تبيت في غير بيتها. (١٨٨٦٥)

١٩١٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع: أن امرأة توفي زوجها فاعتدَّت في غير بيتها يوماً، فأمرها ابن عمر أن تقضيه.

١٩١٩٣ ـ «أو ليلتها»: من م، د، ت، ن، خ، وفي غيرها: وليلتها.

١٩١٩٤ ـ «إحدى طرفي»: كذا في النسخ.

١٩١٩٥ ـ «لا تبيت في غير بيتها»: في م، د: لا تبيت عن بيتها. وانظر قول ابن عمر الآتي (١٩٢٠٢، ١٩٣٠٨).

١٩١٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: سألت أبي عن المتوفَّى عنها زوجها، أتنتقل؟ قال: لا، إلا أن ينتقلَ أهلها فتنتقلَ معهم.

١٩١٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف قال: سألت سعيد بن المسيب عن المتوفَّى عنها زوجها تخرج من بيتها؟ قال: لا.

١٩١٩٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: لا تنتقل.

١٨٨٧٠ ١٩٢٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: كان

٥: ١٨٨ أصحاب عبد الله يقولون: لا تخرج حتى تُوفِي أجلَها في بيت زوجها.

١٩٢٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: أن امرأة من الأنصار توفّي عنها زوجها، وإن أباها اشتكى، فاستأذنت عمر، فلم يرخِّص لها إلا في ليله.

١٩٢٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي، وترك زرعاً له بقُباء، فجاءت امرأته فقالت: سلِ ابنَ عمر أخرُج فأقومَ عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل.

١٩٢٠١ ـ «في ليلهِ»: من م، د، وفي غيرهما: في بيتها.

١٩٢٠٢ ـ «أبي جميلة»: هو الصواب، والرجل المشهور، لكن في م، د، ش، ع، ظ، أ: أبي جَدٍّ!.

١٩٢٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن أنس ابن سيرين: أن ابنة لعبد الله بن عمر توفي زوجها، فأتتهم، فأرادت أن تبيتَ عندهم، فمنعها عبد الله بن عُمر وقال: ارجعي إلى بيتك، فبيتي فيه.

١٧٨ ـ من رخص للمتوفَّى عنها زوجها أن تخرج

١٩٢٠٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: نَقَل عليٌّ أم كلثوم حين قتل عمر، ونَقَلت عائشة أختها حين قتل طلحة.

١٩٢٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تخرج.

١٨٨٧٥ ٥: ١٨٩

١٩٢٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وأبي الشعثاء: في المتوفى عنها، قال: تخرج.

١٩٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن أبي الزبير، عن جابر أنهما قالا: تعتدُّ المتوفى عنها زوجُها حيث شاءت.

١٩٢٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: كان عليّ يرحِّل المتوفَّى عنها زوجها.

١٩٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي: أن علياً نقل أم كلثوم بعد سبع.

١٧٩ ـ في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

١٩٢١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته فحاضتْ حيضةً أو حيضتين، وتزوجت في عدتها، فانقضت عدَّتها عند زوجها، فقال: بانت منه بتطليقة.
٥: ١٩٠

١٨٨٨٠
١٩٢١١ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم أنه تزوجها في عدتها، وقد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأولِ عليها رجعة؟ فحدثنا عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير أنه قال: يفرَّق بينهما، ولا رجعة له عليها، لأن عدتها قد انقضت عند هذا.

١٩٢١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة أنه قال: زوجها أحقُّ بها، ولا يقربها حتى تنقضي عدَّتها.

١٩٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت عنده حيضتين، ثم تزوجها رجل فحاضت عنده حيضتين، قال: بانت من الأول، ولا تَحتسِب به لمن بعده.

١٩٢١٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: تَحتسِب به.

١٨٠ ـ ما قالوا في الأَمة المتوفَّى عنها زوجها، كم تعتدُّ؟

١٩٢١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إنْ

توفِّي عنها زوجها ـ يعني: الأمة ـ اعتدت شهرين وخمس ليال.

١٨٨٨٥ **١٩٢١٦** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: عدَّة الأمة إذا مات عنها زوجها: نصفُ عِدة الحرة، شهران ٥: ١٩١ وخمسة أيام.

١٩٢١٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن الشعبي: في مملوكة توفِّي عنها زوجها حراً فعدَّتها: شهران وخمسة أيام.

١٩٢١٨ ـ حدثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن بكير، عن ابن المسيب وابن قُسيط: في الأَمة إذا توفي عنها زوجها، اعتدت شهرين وخمسة أيام.

١٩٢١٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في الأَمة: إذا مات عنها زوجها اعتدَّتْ عدة الحرة.

١٨١ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثةَ مِن قبل أن يراجعها، مَن قال: لا رجعة له عليها

١٨٨٩٠ **١٩٢٢٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار: أن معاوية سأل زيد بن ثابت؟ فقال: إذا طَعَنت في الحيضة الثالثة، فقد برئت منه.

٥: ١٩٢ **١٩٢٢١** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن موسى بن

١٩٢١٨ ـ «عنها زوجها»: في ع، ش زيادة: حراً.

شداد، عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت المطلَّقة الحيضةَ الثالثةَ قبل أن يراجعها زوجها، فلا يملك الرجعة.

١٩٢٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن: أن عائشة وزيداً كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث، فليس له عليها الرجعة.

١٩٢٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا: إذا حاضت الثالثةَ فقد بانت.

١٩٢٢٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبان ابن عثمان وسالم بن عبد الله قالا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

١٨٨٩٥ ١٩٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان ابن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فقد بانت منه.

١٨٢ ـ من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

١٩٢٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: من طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

١٩٢٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ وابن عباس قالا: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

٥ : ١٩٣　**١٩٢٢٨** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: هو أحق بها.

١٩٢٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر وعبد الله قالا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٨٩٠٠　**١٩٢٣٠** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله الكَلاَعي، عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها، ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثُها وترثُه ما دامت في العدة.

١٩٢٣١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول قال: قال عمر: إن دخل عليها المغتسَل قبل أن تُفيض عليها الماء، فهو أحق بها.

١٩٢٣٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عليّ قال: هو أحقُّ بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

١٩٢٣١ ـ «عبيد الله»: أبو وهب الكلاعي، وتحرف في م، د، ت إلى: عبد الله.

«قال عمر»: من م، د، أ، وفي ظ، خ، ع، ش، ت: قال ابن عمر. ومكحول صاحب مراسيل عن عمر وابنه.

وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٢٣) عن عمر وغيره من الصحابة ولم يذكر منهم ابن عمر.

١٩٢٣٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن مكحول، عن سعيد بن المسيب قال: لو أن رجلاً دخل على امرأته وهي تغتسل فقال: قد راجعتك فقالت: كذبتَ كذبتَ، وصبت الماء على رأسها كان أحقَّ بها.

١٩٢٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم: أن امرأة تزوجت شاباً، فطلقها تطليقة أو تطليقتين، قال: فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: يا فلانة! إني قد راجعتك، فقالت: كذبت! ليس ذلك إليك، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب ـ وعنده عبد الله ابن مسعود ـ فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فقال: أنشدكِ بالله! هل كنتِ لطمتيه بالماء؟ قالت: ما فعلتُ، قال: فقال: خذْ بيدها. ٥: ١٩٤

١٨٣ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيُعلِمها الطلاق ثم يراجعها ولا يُعلمها الرجعة حتى تزوج

١٩٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم: أن أبا كنف طلق امرأته ولم يُعلمها، فأشهد على رجعتها ولم يُعلمها، قال: فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج، فأنت أحقُّ بها.

١٩٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: قال عليّ: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلَمها أو لم يعلِمها. ١٨٩٠٥

١٩٢٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن

١٩٢٣٥ ـ «ولم يُعْلمها» الثانية: زيادة من م، د.

عمير بن يزيد قال: كنت قاعداً عند شريح، فجاء رجل يخاصم امرأة، فقالت: طلقني ولم يُعلمني الرجعة حتى مضتْ عدَّتي وتزوجت، ودخل بي زوجي، فقال شريح: ألا أعلمتَها الرجعةَ كما أعلمتها الطلاق؟! فلم يردَّها عليه. ٥ : ١٩٥

١٩٢٣٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة، فتزوجتْ فدخل بها الزوج الثاني، فلا شيء له.

١٩٢٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل طلق امرأته ثم راجعها، فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها، قال: إن أدركها قبل أن تَزَوَّج فهو أحق بها، وإلا فهو ضيَّع.

١٩٢٤٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر وراجعها، وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك، فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فتزوجت المرأة، فركب إلى عمر فقصَّ عليه القصة، فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها.

١٨٩١٠　١٩٢٤١ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علياً كان يقول: هو أحق بها، دخل بها أو لم يدخل بها.

١٩٢٤٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن عمر، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يرى ذلك.

١٩٢٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه: طلق امرأته ثم راجعها، ولم يُعلمها الرجعة، فتزوجت، فركب في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، فإن وجدَتها لم تأتِ زوجها الذي نَكَحت فهي امرأتك، فرجع فلم يجدها أَتَتْ زوجها فقبضها.

٥: ١٩٦

١٩٢٤٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: في رجل طلق امرأته، ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت، قال: بانت منه، وإن أدركتها الرجعة قبل أن تَزَوَّج فهي امرأته.

١٩٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

١٨٤ ـ ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٩٢٤٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفَّى عنها زوجها، من أيِّ يوم تعتدُّ؟ فقالوا:

١٨٩١٥

١٩٢٤٣ ـ «لم تأتِ»: في م، د: لم يأت، وهي مهملة في النسخ الأخرى، لكن أثبتُّها كذلك من قوله الآتي: فلم يجدها أتت زوجها.

١٩٢٤٥ ـ عند آخر الخبر كُتب على حاشية م: «تمّ الجزء الثاني من الطلاق، ولله حقُّ حمده، والصلاة على نبيِّه المصطفى وآله».

من يومِ يموت. قال: وسمعت عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها من يومِ يموت. وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت.

١٩٢٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: يومَ يموت.

١٩٢٤٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: العِدةُ من يوم يموت ويطلِّق. ٥: ١٩٧

١٩٢٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدتُها من يوم طلقها، ومن يوم يموتُ عنها.

١٩٢٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا: العِدة من يومِ يموت، ومن يوم يطلِّق، فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه.

١٩٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق قال: تعتدُّ المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت، أو من يومِ يطلق.

١٩٢٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد، عن مكحول والزهري قالا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق. ١٨٩٢٠

١٩٢٥٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقعُ العدَّة من يوم يموت، ويوم يتكلَّم بالطلاق.

١٩٢٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الله قال: من يوم يموت.

١٩٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: تعتدُّ من يوم توفِّي عنها زوجها.

١٩٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب قال: قال جابر بن زيد: من يوم يموت أو يطلق.

١٩٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: من يوم مات أو طلق.

١٨٩٢٥ ١٩٢٥٨ ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، عن شَريك، عن أبي إسحاق،
٥: ١٩٨ عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت ويوم يطلق.

١٩٢٥٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد أوقفه قال: العدة من يوم يموتُ ويطلِّق.

١٨٥ ـ من قال: من يوم يأتيها الخبر

١٩٢٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن الحكم: أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٥٩ ـ «حدثنا حميد بن عبد الرحمن»: من م، د، وهو الرُّؤَاسي، وهو يروي عن الحسن بن صالح بن حيّ، ويروي عنه المصنِّف، وأُقحم قبله في النسخ الأخرى: حدثنا وكيع، ولم يذكر المزي رواية بين وكيع وحميد، وكلاهما رُؤَاسي، وكانت وفاة حميد قبل وكيع.

١٩٢٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

١٨٩٣٠　١٩٢٦٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن قتادة قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من يوم يأتيها الخبر.

١٩٢٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وخِلاَس: في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، قالا: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

٥: ١٩٩

١٨٦ ـ من قال: إذا شهدت الشهود، فالعدَّة من ذلك اليوم

١٩٢٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت، فعدتها من ذلك اليوم.

١٩٢٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: المتوفَّى عنها زوجُها إذا كان غائباً من يوم توفِّي إذا شهدت على ذلك الشهود.

١٩٢٦٧ ـ «من يوم توفِّي»: كذا في النسخ، والمعنى: تعتدُّ من يوم توفي.

١٩٢٦٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سمعت الحكم يقول: سألت سعيد بن جبير عن المرأة يتوفَّى عنها زوجها وهو غائب من أيٍّ يوم تعتد؟ قال: من يوم مات زوجها تعتدُّ إذا قامت البينة، وإذا طلِّقت فمثلُ ذلك.

١٩٢٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

١٨٩٣٥ **١٩٢٧٠** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب وسليمان بن يسار أنهما قالا: تعتدُّ من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تعتد من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

١٩٢٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: إذا قامت البينة، فالعدةُ من يومٍ يموت، وإن لم تقمْ فيومَ يأتيها الخبر.

١٩٢٦٨ ـ «سألت.. عن المرأة يتوفَّى.. من أيّ يوم تعتد»: من م، د، وفي غيرها: «سمعت.. سئل عن المتوفَّى.. من أين تعتد».

١٩٢٧٤ ـ حدثنا الثقفي، عن برد، عن مكحول: في الرجل يطلق أوْ يموت وهو غائب، قال: إن قامت بينة عادلة إذاً اعتدتْ من يوم يموت، وإلا فمن يوم يأتيها الخبر. ٥: ٢٠٠

١٨٩٤٠ ١٩٢٧٥ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن عمرو، عن رجل، عن جابر بن زيد قال: إذا شهدت الشهود فمن يوم مات. يعني: في العدة.

١٨٧ ـ ما قالوا في العبد يأبَق وله امرأة، يكون إباقه طلاقاً؟

١٩٢٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إباقُ العبدِ ليس بطلاق.

١٩٢٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: ليس ذلك له بطلاق.

١٩٢٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: إباقُه طلاقُها.

١٩٢٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حوشب، عن الحسن سئل عن عبدٍ آبق وله امرأة؟ فقال: إن جاء قبل أن تنقضي العدة، فهي امرأته، وإن جاء بعد ما انقضت العدة، فقد بانت منه بتطليقة.

١٩٢٧٤ ـ «إذاً»: رُسمت في النسخ: «إذا»، فوضعتُ التنوين عليه.

١٨٨ ـ ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أم لا؟

١٨٩٤٥ **١٩٢٨٠** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: كان أصحابنا يقولون: يَخفِق بنعليه.

١٩٢٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ٥: ٢٠١ عن ابن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فكان يستأذن عليها.

١٩٢٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة في بيت زوجها، ولا تكتحل بكحل زينة، ولا يدخل عليها إلا بإذن ولا يكون معها في بيتها.

١٩٢٨٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا دخل عليها فليستأنسْ وليتنحنحْ ولا يَغْتَرَنَّها بدخول.

١٩٢٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا طلقها تطليقة، فإنه يستأذن عليها.

١٨٩٥٠ **١٩٢٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن مجاهد قالا: يُشعِر بالتنحنح.

١٩٢٨٢ ـ تقدم الخبر برقم (١٩١٦٣)، وسيأتي برقم (١٩٢٩٩).

١٩٢٨٤ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: هو الصواب، وكذلك سيأتي الخبر تاماً برقم (١٩٢٩٣)، وفي ت، ن: حدثنا ابن علية، خطأ.

١٩٢٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن. وعن طلحة، عن عطاء قال: يُشعرها بالتنحنح.

١٩٢٨٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة، يستأذن عليها؟ قال: يصوِّت ويتنحنح، قال: وقال ابن عباس: لا يصلح أن يرى شعرها.

٥: ٢٠٢ **١٨٩ ـ من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة**

١٩٢٨٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه.

١٩٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن جويبر، عن الضحاك: في قوله ﴿لا تُخْرِجوهنَّ من بيوتهن ولا يَخْرُجن﴾ قال: لا تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة.

١٩٢٨٦ ـ «بالتنحنح»: في م، د، ت، ن: بالتنخُّم.

١٩٢٨٩ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق. والخبر طرف من الآتي برقم (١٩٥٤٨).

وكلمة ﴿ولا يخرجن﴾: من الآية الكريمة في ظ، أ، ت، ورواية الطبري في «تفسيره» ٢٨: ١٣٦ تؤيد ذلك، فأثبته، لكن في م، د، ن ما شكله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ قال: لا يُخْرَجْنَ، قال: لا تخرج..، مع الضبط التام للكلمة.

١٩٠ ـ ما قالوا فيه : إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تَشَوَّف وتَزَيَّن له

١٨٩٥٥ **١٩٢٩٠** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، قال: تكتحل، وتلبس المصبَّغ، وتَشَوَّفُ له، ولا تضع ثيابها.

٥: ٢٠٣ **١٩٢٩١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: إذا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، تزينتْ له، وتعرَّضتْ له، واستترت.

١٩٢٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فإنها تَزَيَّن وتَشَوَّف له، من غير أن تضع خمارها عنده.

١٩٢٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليّ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سِتراً، ويسلِّم إذا دخل.

١٩٢٩٤ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قالا: تشوفُ له.

١٨٩٦٠ **١٩٢٩٥** ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة قال: قال عليّ: لِتشوَّفْ له، وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها.

١٩٢٩٠ ـ «المصبَّغ»: من م، د، وهو أعمّ مما في النسخ الأخرى: المعصفر.

١٩٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: تَزَيَّن له وتَصَنَّع له إذا طلقها تطليقة.

١٩١ ـ من قال: المطلقة ثلاثاً بمنزلة المتوفَّى عنها في الزينة

١٩٢٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب قال: كتب إليَّ عطاء الخراساني: أنه سأل سعيدَ بن المسيب، وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: وسليمانَ بن يسار: عن المطلقة والمتوفَّى عنها؟ فقالوا: تُحِدَّانِ وتتركانِ الكحل والتخضُّب والتطيب والتمشُّط. ٥: ٢٠٤

١٩٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز، عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها، سواءٌ في الزينة.

١٩٢٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل بكحلِ زينة.

١٨٩٦٥ ١٩٣٠٠ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها، لا تكتحلان ولا تختضبان.

١٩٣٠١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في المطلقة ثلاثاً: لا تكتحل ولا تزين، وهو أشد عنده من المتوفَّى عنها.

١٩٣٠٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن

١٩٢٩٩ ـ تقدم برقم (١٩١٦٣، ١٩٢٨٢).

و«ثلاثاً»: من أ فقط، ولا بدَّ منها لمناسبة الباب.

سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها سواءٌ في الزينة.

١٩٢ ـ ما قالوا في المتوفّى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟

١٩٣٠٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن حفصة ابنة سيرين، عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب، ولا تطيَّب إلا عند غُسلها من حيضتها بنُبذةٍ من قُسْط وأظفار. تقول في المتوفَّى عنها.

٥: ٢٠٥ ١٩٣٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفَّى عنها عن الطيب والزينة.

١٨٩٧٠ ١٩٣٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع قال: اشتكتْ صفية عينها لما توفِّي ابن عمر فكانت تُقَطِّرُ فيها الصَّبِر.

١٩٣٠٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عاصم، عن لاحق بن حميد، عن ابن عمر قال: تترك المتوفَّى عنها الكحل والطيب، والحلي والصبغة.

١٩٣٠٣ ـ «ثوب عصب»: ذكره في «النهاية» ٣: ٢٤٥ وقال: «برودٌ يمنيَّة يُعْصَب غزلها، أي: يجمع ويشدّ، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صِبغ» وانظر ما تقدم (١٩١٦٦).

١٩٣٠٥ ـ «تُقَطِّرُ»: الضبط التام من م، د.

١٩٣٠٦ ـ «والصبغة»: من م، د، وهي أعم مما جاء في غيرهما: والمصبَّغة.

١٩٣٠٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عاصم، عن الحسن، مثلَه.

١٩٣٠٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المتوفَّى عنها زوجها لا تكتحلُ ولا تختضبُ ولا تَطَيب، ولا تلبس ثوباً إلا ثوبَ عَصْب، ولا تبيتُ عن بيتها، ولكن تزورُ بالنهار.

١٩٣٠٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن أمينة بنت عثمان، توفي عنها زوجها، فرمدت عينُها، فبعثت إلى عائشة تسألها؟ فنهتها أن تكتحل بالإثمد فبعثت إليها: إني قد كنت عوَّدته عيني، وإني قد خشيت عليها، فبعثت إليها: لا تكتحلي بالإثمد وإنِ انفضختْ عينكِ.

١٨٩٧٥ ١٩٣١٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: سألته امرأة ٥: ٢٠٦ فقالت: إني امرأة عطَّارة، وإن زوجي قد مات؟ فنهاها وقال: لا تكتحلي إلا من ضرورة.

١٩٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن بديل بن ميسرة،

١٩٣٠٧ ـ «عن عاصم، عن الحسن»: من م، د.

١٩٣٠٩ ـ «أمينة»: من م، ويشبهها د، وفي غيرهما: أسماء.

و«عثمان»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: عميس، وليس في بنات عثمان بن عفان رضي الله عنه من اسمها أمينة أو أسماء، حسبما ذكرهن ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٥٤، ويُبعد كونَها أسماءَ بنت عميس مخاطبةُ عائشة لها بقولها: وإن انفضخت عينك، إذِ المعنى: وإنِ انفقأتْ عينكِ!.

عن الحسن بن مسلم بن يَنّاقٍ، عن صفية ابنة شيبة، عن أم سلمة قالت: لا تلبَسُ المتوفَّى عنها في عِدّتها حَلْياً.

١٩٣ ـ في المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل، من قال: ينفق عليها من نصيبها

١٩٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس. وَعن أبي الزبير، عن جابر قالا: لا نفقة لها، يُنْفَق عليها من نصيبها.

١٩٣١٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حَسْبُها الميراث.

٥: ٢٠٧ ١٩٣١٤ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء قال: من نصيبها.

١٨٩٨٠ ١٩٣١٤م ـ حدثنا وكيع، عن حجاج، عن عطاء قال: من نصيبها.

١٩٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن الزهري قال: قال قَبيصة بن ذؤيب: لو أنفقتُ عليها من غير نصيبها، أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها.

١٩٣١٤ ـ هذا الأثر من ت، خ، م، ع، ن، د، ش، وسقط من أ، ظ.

١٩٣١٤م ـ هذا الأثر من أ، ظ، وسقط من غيرهما، ومن عادة المصنف رحمه الله أن يفرِّق الخبر إذا كان عنده عن شيخين، كما هنا، كما أن من عادته أن يجمع بين شيخين له.

١٩٣١٦ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: ينفَق عليها من نصيبها.

١٩٣١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس قال في المتوفَّى عنها وهي حامل: لا نفقة لها، وقضى به فينا ابن الزبير.

١٩٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: ينفق عليها من نصيبها.

وسمعت وكيعاً يقول: كان سفيان يقول: ينفق عليها من نصيبها.

١٨٩٨٥ ١٩٣١٩ ـ حدثنا الثقفي، عن برد، عن مكحول قال: نفقتها من نصيبها.

١٩٤ ـ من قال: ينفق عليها من جميع المال

١٩٣٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ينفَق عليها من جميع المال.

١٩٣٢١ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله وشريح قالا: ينفَق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي

وإبراهيم قالا: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: ينفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن زكريا، عن ابن أَشْوَع قال: كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون: ينفق عليها من جميع المال.

١٨٩٩٠ **١٩٣٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:
٥: ٢٠٨ كان أصحابنا يقولون: إنْ كان المال له أنفق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون في المتوفَّى عنها زوجُها: إن كان المال كثيراً فنفقتها من نصيب الغلام، وإن كان المال قليلاً، من جميع المال.

١٩٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة وحماد. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالوا: الحامل المتوفى عنها: ينفَق عليها من جميع المال.

١٩٣٢٧ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (١٩٤٨٨).

١٩٥ ـ ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟

١٩٣٣٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس: أن ابن سيرين قال: كان يرى لكل حامل نفقة، قال: فَوَلِي أمّ ولدٍ يعلى بن خالد، فكان يرى لها النفقة، فكره أن ينفق عليها دون القاضي، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى فمنعها هو، قال: كان الحسن يقول: ينفق عليها، فإن ولدته حياً فنفقتها من نصيب ولدها، وإن ولدته ميتاً أُلغي ذلك.

١٩٣٣١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن برد، عن مكحول قال: إذا كانت أم ولد، فتوفي عنها سيدها، فنفقتها من نصيب الذي في بطنها.

١٩٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها

١٨٩٩٥ **١٩٣٣٢** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال:
٥ : ٢٠٩ قال عبد الله: عدَّة المطلقة بالحِيض وإن طالت، قال حفص: فذكرَ السنةَ وأكثر.

١٩٣٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم أنهما قالا: تعتد بالحيض.

١٩٣٣٠ ـ «فمنعها هو»: «هو» زيادة من م، د.

وقوله «قال: كان الحسن»: فاعل «قال» هو يونس نفسه، وقد روى سعيد بن منصور قول ابن سيرين برقم (١٣٩٣)، وقول الحسن برقم (١٣٩٢)، لكن لفظُ آخره: «وإن كان ميتاً فمن جميع المال»، ومثله في «المحلَّى» ١٠ : ٢٨٩ (٢٠٠٤) من طريق سعيد نفسه.

١٩٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إذا طلِّقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، اعتدت للحيض ثلاثة أشهر، ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر، ثم حلَّت للرجال.

١٩٣٣٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في المرأة إذا طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين تَرَبَّص سنةً ثم تمكُث بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم تَزَوَّج.

١٩٣٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليَّ الزهري: إن رجلاً طلق امرأته وهي ترضع ابناً له، فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض، فقيل له: إن متَّ ورثتك، فقال: احملوني إلى عثمانَ، فحملوه فأرسل عثمانُ إلى عليّ وزيد فسألهما؟ فقالا: نرى أن ترثه، فقال: ولمَ؟ فقالا: لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يَحِضن، وإنما يمنعها من الحيض الرضاع، فأخذ الرجل ابنه منها، فلما فقدته حاضت حيضة، ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى، ثم مات قبل أن تحيض الثالثة، فورثته. ٥: ٢١٠

١٩٣٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص ـ رجلاً من أهل الشام ـ طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم، فرفع ذلك إلى معاوية، فسأل عنها فَضَالة بن عبيد ومَن هناك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث فيها راكباً إلى زيد بن ثابت، فقال: لا ترثه، وإن ماتت لم يرثها، قال: وكان ابن عمر يرى ذلك.

١٩٠٠٠ ١٩٣٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين، في ستةَ عشَرَ شهراً أو سبعةَ عشَر شهراً، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها، وورَّثه منها.

١٩٣٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حَبان: أن جده حَبان بن منقذ كانت عنده امرأتان: امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع، وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حبان عند رأس السنة، فورَّثها عثمان، وقال للهاشمية: هذا رأي ابنِ عمك عليٍّ بن أبي طالب. ٥: ٢١١

١٩٣٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في التي لا تحيض إلا في الأشهر، قال: تعتد بالحيض وإن تطاول.

١٩٧ ـ في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة

١٩٣٤١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس: أن رجلاً طلق امرأته وأشهد رجلين في السرّ، وقال: اكتما عَليَّ، فكتما عليه حتى انقضت العدة، فارتفعوا إلى عليٍّ، فاتَّهم الشاهدين وجلَدهما، ولم يجعل له عليها رجعة.

١٩٣٤٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يُعلِمها سنة، فقال ابن عمر: بئس ما صنع!.

١٩٠٠٥ **١٩٣٤٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد ابن المنتشر: أن شريحاً طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها، فعابوا ذلك عليه.

١٩٨ ـ ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز

١٩٣٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: قال عليّ: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرِّق.

١٩٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: ما قضى الحكمان جائز.

٥: ٢١٢ **١٩٣٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: الحكمان إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرقا.

١٩٣٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿إنْ يُريدا إصلاحاً يوفِّقِ الله بينهما﴾، قال: هما الحَكمان.

١٩٠١٠ **١٩٣٤٨** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الحكم قال: إذا الحَكَمانِ اختلفا فلا حكم لهما، ويُجعل غيرهما، وإن اتفقا جاز حكمهما.

١٩٣٤٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس: في الحكمين: إذا حكما فخذ بحكمهما، ولا تتبع أثر غيرهما، وإن كان قد حكم قبلهما عليك.

١٩٣٤٧ ـ من الآية ٣٥ من سورة النساء.

١٩٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إنْ يُريدا إصلاحاً يوفِّقِ الله بينهما﴾ قال: هما الحكمان.

٥: ٢١٣ **١٩٩ ـ ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا؟ واختلافهم في ذلك**

١٩٣٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجِز عن نفقة امرأته؟ فقال: يفرَّق بينهما، فقلت: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة.

١٩٣٥٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: سألته عن الرجل يُعسِر عن نفقة امرأته؟ فقال: لا بدّ من أن ينفِق أو يطلِّق.

١٩٠١٥ ١٩٣٥٣ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: يُسْتَأنى
٥: ٢١٤ به، قال: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك.

١٩٣٥١ ـ أُقحم في النسخ ـ سوى م، د ـ بعد ابن عيينة: عن الزهري، ولا يعرف للزهري رواية عن أبي الزناد.

«سُنَّة؟ فقال: سُنَّة»: يحتمل أن يكون ضبطها هكذا بناء على قوله التالي: لا بدَّ من أن ينفق أو يطلق. وتحتمل أن تضبط: سَنَة، على قول حماد الآتي برقم (١٩٣٥٦): يؤجَّل سَنَة، ويؤكد المعنى الأول ما نقله البيهقي ٧: ٤٦٩ عن الشافعي أنه قال: «يشبه قول سعيد «سُنَّة» أن تكون سنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٩٣٥٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا عَجَز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما.

١٩٣٥٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: لا يفرَّق بينهما، امرأةٌ ابتُليت فلتصبِر.

١٩٣٥٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تزوجَ امرأة ولم يكن عنده ما ينفق؟ قال: يؤجَّل سَنَة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: يطلقها.

١٩٣٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: يفرَّق بينهما.

٢٠٠ ـ من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلَّق

١٩٠٢٠ ١٩٣٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.

٥: ٢١٥ ١٩٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غاب عن امرأته سنتين، فليطلق، أو لِيقْفُل إليها.

١٩٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: من غاب

١٩٣٥٨ ـ «عبيد الله»: في ظ، أ، ع، ش: عبد الله، تحريف.

عن امرأة سنتين، فليطلقها، أو لِيقفُلْ إليها.

١٩٣٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته، أنفق على امرأته، أو طلقها.

١٩٣٦٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى على الغائب نفقة.

١٩٣٦٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته، فليرسل إليها نفقة، أو ليطلقها.

٢٠١ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

١٩٠٢٥ **١٩٣٦٤** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يتزوج المرأة، قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

١٩٣٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن كامل بن فَضِيل قال: سألت

١٩٣٦٥ ـ «كامل بن فَضِيل»: هكذا ضبط في م، د، ولم أره في كتب الرسم، بل ليس فيها إلا: فُضَيل وفَصِيل ـ بالصاد المهملة ـ، على أني لم أر له ترجمة.

لكن ترجم البخاري ٧ (١٠٤٣)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٨١)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٥٩ لكامل أبي الفضل، وقالوا: سمع الشعبي، وروى عنه مروان بن معاوية، وسموه: كامل بن عقبة، فإما أن في النسخ تحريفاً، صوابه: عن كامل أبي الفضل، وإما أن هذا التغيير في الاسم من الأمر الذي وصف به يحيى بنُ معين مروانَ ابن معاوية: كان يغيِّر الأسماء يعمّي على الناس، وهو هو تدليس الشيوخ الذي وصفه =

الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب عنها، فلما قدم أخذته بالنفقة؟ فقال الشعبي: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

١٩٣٦٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة، ثم غاب عنها، قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى يدخل بها، إلا أن يقولوا له: خذها فلا يأخذها. ٥: ٢١٦

١٩٣٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن حسام بن مِصَكّ، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك.

١٩٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: ليس على الرجل أن ينفق على امرأته، إذا كان الحبسُ من قبلها.

٢٠٢ ـ ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟

١٩٠٣٠ ١٩٣٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصيةً لزوجها، ألها نفقة؟ قال: لا، وإن مكثت عشرين سنة.

١٩٣٧٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصيةً، هل لها نفقة؟ قال: نعم، وسألت حماداً؟ فقال: ليس لها نفقة.

١٩٣٧١ ـ حدثنا بهز بن أسد، عن أبي هلال، عن هارون قال: سألت

به الدارقطني، والله أعلم.

الحسن عن امرأة خرجت مراغِمةً لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها جُوالقُ من تراب!.

٥: ٢١٧ **٢٠٣ ـ ما قالوا: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟**

١٩٣٧٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح: أن عثمان ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه، بعد انقضاء العدة.

١٩٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن رجل من قريش، عن أُبيّ بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ورَّثتها منه، ولو مضى سنة، ما لم يبرأ أو تتزوج.

١٩٠٣٥ **١٩٣٧٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض، ثم مات؟ فقال: قد ورّث عثمان ابنةَ الأَصْبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترثَ مبتوتةٌ.

١٩٣٧٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر: أن خالد بن عبد الله: سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فمات، وقد انقضت عدتها؟ قال: ترث.

١٩٣٧٣ ـ «ما لم تبرأ أو تتزوج»: الذي في النسخ: أو تموت، وأثبتُّ ما في «سنن» البيهقي ٧: ٣٦٣، و« المحلّى» ١٠: ٢٢١ (١٩٧٦) كلاهما من طريق سفيان، به.

١٩٣٧٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: لو مرض سنة ورّثتها منه.

٢٠٤ ـ من قال: ترثه ما دامت في العدة منه، إذا طلق وهو مريض

١٩٣٧٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شُريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر، في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها. ٥: ٢١٨

١٩٣٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة.

١٩٣٧٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن الحسن ابن عليّ طلق امرأته وهو مريض فمات، فورثته. ١٩٠٤٠

١٩٣٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داودَ وأشعثَ، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

١٩٣٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي: أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حُصِر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثُمُنَها فأبتْ، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها!، فورَّثها. ٥: ٢١٩

١٩٣٧٧ ـ هذا طرف من خبر تأتي أطرافه الأخرى برقم (١٩٤١٤، ٢٧٥١٧، ٢٧٥٣٤، ٢٧٩٦٨، ٢٨٠٦٧).

١٩٣٨٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ فكتب إليه شريح: إنه فارّ من كتاب الله، ترثُه.

١٩٣٨٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس: في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، قال: ترثُه ما دامت في العدة.

١٩٠٤٥ ١٩٣٨٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام قال: سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتةَ، أيرثُ أحدُهما الآخر؟ وهل لها من نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى، فينفق عليها حتى تضع، أو يطلق مُضَارّاً في مرض.

١٩٣٨٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة.

١٩٣٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، مَن فرَّ من كتاب الله ردَّ إليه. يعني: في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

٥: ٢٢٠ **٢٠٥ ـ في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض**

١٩٣٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، فيطلقها في مرضه، فمات في العدة: لا يرثها ولا ترثه.

٢٠٦ ـ ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله، أو العَتاق

١٩٣٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس قال: كان الحسن يقول: لو أن رجلاً قال: إن دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق، فينسى فيدخلها، أو دخلها وهو لا يعلم، قال: كان يجعله مثل العمد، إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسى.

١٩٠٥٠ **١٩٣٨٩** ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان قال: حلف أخي عمر بن عثمان: بعتق جارية له ألا يشربَ من يدها، إلى أجل ضربه، فنسي قبل الأجل، فشرب، فاستفتيتُ له عطاء ومجاهداً وسعيد بن جبير وعلياً الأزدي فكلُّهم رأى أنها حرة.

١٩٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سُليم قال: حدَّثْنا بهذا الحديثِ ابنَ جريج، فأنْكر أن يكون كان عطاءٌ يرى في النسيان شيئاً، قال: وقال عطاء بلغني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه**». ٥: ٢٢١

١٩٣٨٩ ـ «عمر بن عثمان»: وفي ظ، أ: عمرو بن عثمان، ولعثمان رضي الله عنه عُمر، وعَمرو، كما في «طبقات» ابن سعد ٣: ٥٤.

١٩٣٩٠ ـ هذا مرسل من مراسيل عطاء، وقد تقدم (١٤٨) أن مراسيله ضعيفة، وفي إسناده أيضاً يحيى بن سليم: صدوق سيء الحفظ.

وقد رواه هكذا: الجُوزجاني، كما قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢: ٣٦٢ في شرح الحديث التاسع والثلاثين، وقال: هذا المرسل أشبه.

وانظر تخريج الحديث مطوَّلاً فيما تقدم برقم (١٨٣٤٠).

١٩٣٩١ ـ حدِّثت عن ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري. وَعن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز: أنهما كانا يوجبان طلاق النسيان.

١٩٣٩٢ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أصحاب عبد الله بن مسعود: أنه جائز عليه.

٢٠٧ ـ ما قالوا في الرجلين يحلفان على الشيء بالطلاق، ولا يعلمان ما هو؟

١٩٣٩٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن الشعبي قال: سئل عن الرجل قال لآخر: إنك لحسود، فقال الآخر: أَحسدُنا امرأته طالق ثلاثاً، قال: نعم؟ قال: قد خِبْتما وخَسِرتما، وبانت منكما امرأتاكما.

١٩٠٥٥ ١٩٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث قال: أُدَيِّنُهما، وآمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه، قال: وبابُ التديين في هذا وشبهه.

١٩٣٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجلين قال أحدهما لطائر: إن لم يكن غراباً فامرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن لم يكن حماماً فامرأته طالق ثلاثاً؟ فحدَّثَنا عن قتادة قال: إذا طار الطير ولا يُدرى ما هو فلا يقربُها هذا، ولا يقربُها هذا. ٥: ٢٢٢

١٩٣٩٢ ـ «عبد الكريم»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرهما: عبد العزيز.

١٩٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن بشير، عن الشعبي: في رجلين مر عليهما طير، فقال أحدهما: امرأته طالق إن لم يكن طيراً، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غراباً، وطار الطير قال: يعتزلان نساءهما.

٢٠٨ ـ ما قالوا في الرجل أو امرأةٍ تسأل ابنها أن يطلِّق امرأته

١٩٣٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت تحت ابن عمر امرأة، وكان يُعجَب بها، وكان عمر يكرهها، فقال له: طلِّقها، فأبى، فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أطعْ أباك وطلِّقها**».

٥: ٢٢٣ **١٩٣٩٨** ـ حدثنا جرير، عن الرُّكين، عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيان فاكتنفاه، فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلاً لي، فنزلتُ بقومٍ فأعجبتني فتاة لهم، فتزوجتها، فحلف أبواي أن لا يضمّاها أبداً، وحلف الفتى فقال: عليه ألفُ محرَّر وألفُ

١٩٣٩٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٢.

ورواه من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب: أحمد ٢: ٢٠، ٥٣، ١٥٧، وأبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (١١٨٩) وقال: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦، ٤٢٧)، والحاكم ٢: ١٩٧، ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وعزاه المنذريُّ في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩٧٥)، والمزيُّ في «تحفة الأشراف» (٦٧٠١) إلى النسائي في الطلاق، وليس في النسخ المطبوعة.

هدية، وألف بَدَنة إنْ طلقها، فقال ابن عباس: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، ولا أن تَعَقَّ والديك، قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: أَبْرِرْ والديك.

١٩٠٦٠ **١٩٣٩٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كان من الحيّ فتى في بيت، فلم تزل به أمه حتى زوَّجته ابنةَ عم له، فعَلِق منها مَعْلَقاً، ثم قالت له أمه: طلّقها، فقال: لا ٥: ٢٢٤ أستطيع، عَلِقتْ مني ما لا أستطيع أن أطلقها معه، قالت: فطعامك وشرابك عليّ حرام حتى تطلقها! فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام، فذكر له شأنه فقال: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، ولا أنا بالذي آمرك أن تَعَق والدتك.

١٩٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن قال: جاءه رجل فقال: إن أمه أمرته أن يتزوج، ثم أمرته بعد ذلك أن يطلق! فقال الحسن: ليس طلاقُه امرأته من برِّ أمه في شيء.

٢: ٢٢٥ ٢٠٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلِّق إحداهن، ثم يموت ولا يُدرى أيتهن طلق؟

١٩٤٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في رجل كنَّ له نسوةٌ، فطلق إحداهن ثم مات، ولم يُعلم أَيَّتُهن طلق؟ قال: فقال ابن عباس: ينالُهن من

١٩٣٩٩ ـ «فعَلِق منها مَعْلَقاً» : أي: أحبّها وشغف بها.

الطلاق ما ينالهن من الميراث.

١٩٤٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: في رجل كنَّ له أربعُ نسوة، فطلق إحداهنَّ ثم تزوج أخرى، ثم مات ولم يُدر أيتُهنَّ التي طلق، قال: فقال الشعبي: للأربع الأُول ثلاثة أرباع الميراث، وللخامسة الربع.

١٩٤٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل كنَّ له أربع نسوة، فطلق إحداهن، لا يُدرى أيتُهن طلَّق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قال: يكمل لهذه التي تزوَّج ربع الميراث، وما بقي بين هؤلاء الأربع.

١٩٠٦٥ **١٩٤٠٤** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: في رجل كن له أربع نسوة، فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة، ثم مات، ولا يعلم أيتهن طلق؟ قال: ربع الثُّمُن للتي تزوج أخيراً، وثلاثةُ أرباع بين هؤلاء الأربع.

٥: ٢٢٦ **١٩٤٠٥** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عثمان قال: سئل عطاء عن ذلك؟ فقال: ربع الربع، أو ربع الثُّمُن للتي تزوجها أخيراً، ويقسم ما بقي بينهن.

١٩٤٠٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يُقرع بينهن.

١٩٤٠٤ ـ «عبد الأعلى»: في ظ، أ: عبد الرحمن، خطأ.

١٩٤٠٦ ـ «عبد الوهاب بن عطاء»: في ظ، أ، ع، ش: عن عطاء، تحريف.

٢١٠ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق: ليضربنَّ غلامه، أو ليتزوَّجنَّ على امرأته، فيموتُ قبل أن يفعل

١٩٤٠٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن منصور، عن الحسن: في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.

١٩٤٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي: في رجل حلف: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مئة سوط، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام.

١٩٠٧٠ **١٩٤٠٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه فأبِقَ، قال: يجامعها ويتوارثان.

١٩٤١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل قال: إن لم آتِ البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعدُ، قال: لا ميراث له منها، إنما استبان حِنْثه الآن.

١٩٤١١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إن أتى البصرة بعد الموت ورثها.

٥: ٢٢٧ **١٩٤١٢** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن

١٩٤١١ ـ «إن أتى البصرة»: من م، د، وفي غيرهما: إن أتى عبده!.

١٩٤١٢ ـ «وإن ماتا»: في م، د: وإن مات.

سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إن لم أتزوج عليها، وإن لم أخرجك، فأنت طالق، قالا: لا يقربها، وإن ماتا قبل ذلك لم يتوارثا.

١٩٤١٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق، قال: يغشاها ولا يتوارثان، وقال ابن سيرين: لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

٢١١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أَعَلى امرأته عدَّة لوفاته؟

١٩٠٧٥ **١٩٤١٤** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلِّق ثلاثاً في مرضه: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها، وعليها عدة المتوفَّى عنها زوجُها.

١٩٤١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عليها عدة المتوفى عنها زوجها.

١٩٤١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن مات الرجل في عِدتها، اعتدَّت عدة المتوفَّى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشراً.

١٩٤١٣ ـ «عن الحسن»: من م، د، وفي غيرهما: عن الحكم، وأشعث ـ بن سوار ـ يروي عنهما.

١٩٤١٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

١٩٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورِثتْ اعتدَّت.

١٩٤١٨ ـ حدثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمرو، عن عكرمة أنه قال: لو لم يبقَ من عدتها إلا يوم واحد، ثم مات، ورثته واستأنفت عدَّة المتوفى عنها.

١٩٤١٩ ـ حدثنا أبو داود، عن شيبان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: تستأنف العدة.

٢١٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليَّ حرام

١٩٠٨٠ ١٩٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن

٥: ٢٢٨ مسروق قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده وحلف أن لا يقربها، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّم ما أحلَّ الله لك تبتغي مرضاةَ أزواجِك﴾ إلى آخر الآية، فقيل له: أما الحرام فحلال، وأما اليمين التي حلفتَ عليها فقد فرض الله لكم تَحِلَّة أيمانكم في

١٩٤٢٠ ـ هذا من مراسيل مسروق، وهو من الطبقة العليا من التابعين، بل هو مخضرم، فمراسيل مثله مقبولة عند بعض المتقدمين. ورجال إسناده ثقات.

والخبر رواه بنحوه ابن جرير ٢٨: ١٥٦ من طريق ابن علية وابن عيينة، عن داود، به.

وروى النسائي (٨٩٠٧)، والحاكم ٢: ٤٩٣ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من حديث أنس قصة التحريم ونزول الآية حسبُ.

اليمين التي حلفتَ عليها.

١٩٤٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل قال لأم ولده: أنت عليَّ حرام، قال: يكفِّر يمينه، ويأتي أَمته. ٥: ٢٢٩

١٩٤٢٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: إن قال: أمته عليه حرام، قال: يكفر يمينه ويأتي أمته.

٢١٣ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن

١٩٤٢٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني: أن رجلاً طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نَفَر، كل رجل يشهدُ في موطن غيرِ موطن صاحبه، فقضى عبد الله بن مَوْهَب: أنها تطليقة.

٥: ٢٣٠ ٢١٤ ـ ما قالوا في رجل قال: امرأته طالق إن دخلتْ بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها

١٩٤٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلتِ بيت فلان، فأدخلتْ بعض جسدها فقد وقع الطلاق عليها.

٢١٥ ـ في رجل قال لامرأته: لا تَحِلِّين لي

١٩٠٨٥ ١٩٤٢٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في رجل قال لامرأته:

١٩٤٢١ ـ «يكفِّر يمينه، ويأتي أَمَته»: في م، ت: كفارة يمين.

لا تَحِلّين لي، قال: نيته، إنْ نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٩٤٢٦ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١٦ ـ في رجل أخذ لصاً فكُلِّم فيه، فحلف بالطلاق، فغلبه فانفلت منه

١٩٤٢٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن واقد مولى بني حنظلة قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل أخذ لصاً، فاجتمع عليه الناس فطلبوا إليه أن يتركه، فقال: إن تركته فامرأته طالق ثلاثاً، فغلبه على نفسه فأُفْلِت منه؟ قال: فقال عطاء: ليس عليه شيء، إنما غلبه على نفسه.　٥: ٢٣١

٢١٧ ـ ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

١٩٤٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا زوّج الرجل ابنته وهي صغيرة، فرأى أن يخلعها، فذلك جائز عليها، فقال يونس: وكان غيرُ الحسن لا يرى ذلك.

١٩٤٢٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أن رجلاً خلع ابنته فلم ترضَ، قال: وقع عليها الطلاق، وأبوها ضامن لِمَا افتدى به.

٢١٨ ـ في رجل قال لامرأته: إذا حضتِ فأنتِ طالق

١٩٠٩٠　١٩٤٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن عامر

١٩٤٢٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٦٢٦٤).

والحكم: في امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعتْ حيضتها وحبِلت، قالا: ليجامعْها حتى تحيض، وقال عامر: إن صلَح في القريب فإنه يصلُح في البعيد.

٢١٩ ـ في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت

١٩٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت؟ قال الحكم: كلما شاءت فهي طالق، وقال حماد: مرة. ٥: ٣٣٢

٢٢٠ ـ في الطلاق بيد من هو*

١٩٤٣٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء قال: إذا زوّج الأب فالطلاق بيد الأب، وقال مجاهد: من ملك النكاح فإن في يده الطلاق.

٢٢١ ـ في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً

١٩٤٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يراه جائزاً.

١٩٤٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء. وَعن ابن سالم، عن الشعبي: أنهما كانا يريانِ طلاق الشرك جائزاً.

---

* ـ «في الطلاق»: الذي في النسخ: في التزويج، والأثر تحته يفيد ما أثبته.

١٩٠٩٥ **١٩٤٣٥** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يراه جائزاً.

١٩٤٣٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم!.

١٩٤٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: جائز. يعني: طلاق الشرك.

١٩٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: لم يَزِده الإسلام إلا شدَّة.

١٩٤٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن رجلاً طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين، ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة، فسأل عمرُ عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء. ٥: ٢٣٣

٢٢٢ ـ قوله: ﴿ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾*

١٩١٠٠ **١٩٤٤٠** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: في قوله تعالى ﴿ولا يَحِلُّ لهن أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال:

١٩٤٣٦ ـ هذا مرسل من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أنها ضعيفة، أولها برقم (١٤٨)، والإسناد إليه صحيح، نعم، ومفاده صحيح.

* ـ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

٥ : ٢٣٤ الحيض، ثم قال خالد: الدم.

١٩٤٤١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرِّف، عن الحكم، عن مجاهد وإبراهيم، قال أحدهما: الحبل والحيض، وقال الآخر: الحيض.

١٩٤٤٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، وليست بحامل، أو تقول: أنا حائل وليست بحائل.

١٩٤٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الحيض والحبل، وقال إبراهيم: الحبل.

١٩٤٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن جويبر، عن الضحاك قال: الولد والحيض.

١٩١٠٥ ١٩٤٤٥ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ولا يحلُّ لهن أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: لا يحل للمطلقة أن تقول: أنا حائض، وليستْ بحائض، ولا أن تقول: إني حبلى، وليست بحبلى، ولا أن تقول: لست بحبلى، وهي حبلى.

١٩٤٤١ ـ «عن مجاهد»: من م، د، وهو الصواب، وفي غيرهما: ومجاهد، خطأ.

١٩٤٤٣ ـ المعروف بالرواية من أبناء سعيد بن جبير هو عبد الملك، يروي عن أبيه.

١٩٤٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: ﴿ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: الحيض.

١٩٤٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهن﴾ قال: الحبل والحيض. قال: وقال إبراهيم: الحيض وحده.

٢٢٣ ـ من قال لامرأته: أنت طالق

٥: ٢٣٥

١٩٤٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن جعفر بن محمد، عن سعد بن إبراهيم: أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، فسأل القاسم وسالماً؟ فقالا: نرى أن نحلِّفه ما أراد البتةَ.

١٩٤٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب: في رجل قال لامرأته: أنت طالق ـ ولم يسم عدد الطلاق ـ قال: نحمِّله ذلك: إن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة.

٢٢٤ ـ في المطلَّقة، كم ينفَق عليها؟

١٩٤٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: نفقة المطلَّقة كلَّ يوم نصفُ صاع من بُرّ.

١٩٤٤٨ ـ «عن سعد»: من م، د، وفي غيرهما: عن سعيد، والظاهر أنه سعد بن إبراهيم الزهري.

١٩١١٠ ١٩٤٥١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في امرأة أضرَّ بها
٥: ٢٣٦ زوجها، ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسةَ عشرَ صاعاً من حنطة ودرهمين.

١٩٤٥٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن منهال بن خليفة، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: أنه فرض لامرأة وخادمها اثنيْ عشر درهماً كلَّ شهر، أربعةً للخادم، وثمانيةً للمرأة.

١٩٤٥٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أم خصيب الوابِشية: أن زوجها توفي وتركها حاملاً، فخاصمت إلى شريح فقضى أن ينفق عليها من جميع المال خمسة عشر.

١٩٤٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم قال: ينفق على خادم واحدة.

٢٢٥ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير

١٩٤٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصم عمرُ أمَّ عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكبر أو

١٩٤٥٣ ـ «أم خصيب»: بالخاء المعجمة من م، وأهملت في غيرها، ولا شيء في كتب الرسم، لكن سُميت في ترجمة شريح: أم داود الوابشية، جاء ذلك في «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي ١: ٦٢٥، ويعقوب بن سفيان ٢: ٥٨٦، وعنهما ابن عساكر ٢٣: ١٤، وفي «طبقات» ابن سعد ٦: ١٣٢، و«السير» ٤: ١٠٢، وجاء كذلك في «المحلّى» ١٠: ٢٩٠ (٢٠٠٤).

يتزوَّج فيختار لنفسه، قال: هي أعطف وألطف، وأرقُّ وأحنى وأرحم.

١٩١١٥　**١٩٤٥٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: شهدت عمر خيّر صبياً بين أبيه وأمه.

١٩٤٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب ويونس، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الأب أحقُّ، والأم أرفقُ.

٥: ٢٣٧　**١٩٤٥٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد ـ أو حدِّثت عنه ـ،

١٩٤٥٧ ـ «أحقُّ»: في م، د: أحنُّ، تحريف.

١٩٤٥٨ ـ في الإسناد ضعف من أجل شك أبي معاوية الضرير، وأبو معاوية قد يهم في حديثه عن غير الأعمش، ولعله هو الواهم في «هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه»، فالذي رجحوه أن هلالاً هذا هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، وقد ينسب إلى جده فيقال له: هلال بن أسامة، وأبو ميمونة يقال اسمه: سُلمى، أو سليم، أو سلمان، ولا يقال فيه: علي، ولا أسامة، وهو أبو ميمونة الفارسي المدني الثقة، لا الأبار الذي قال فيه الدارقطني: مجهول يترك.

وجاء التصريح في رواية الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٨٥) من طريق ابن عيينة، وفيها: «عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، وليس بأبيه»، ونقله المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤: ٣٣٩ واعتمده، ولم ينسبه إلى مصدر.

وإنما قلت: لعل أبا معاوية هو الواهم في قوله «عن أبيه» ولم أجزم، لأن البيهقي روى الحديث في «سننه» ٨: ٣ من طريق أبي الشيخ ابن حيان، عن أبي يعلى الموصلي، عن هارون بن معروف، عن ابن عيينة، عن زياد، عن هلال، عن أبيه»، والذي في رواية ابن حمدان الحيري عن أبي يعلى المطبوعة (٦١٠٥ = ٦١٣١): «عن
=

عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر صبياً بين أبويه.

١٩٤٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: هي أحق بولدها وإن تزوجت.

١٩٤٦٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها، ما لم تتزوج، أو تخرج به من الأرض.

١٩١٢٠ **١٩٤٦١** ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة» لا: عن أبيه.

وقد أطال العلامة الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في ترجيح أنه «عن أبي ميمونة» لا: عن أبيه، في تعليقه على «المسند» ١٣: ٧٥ (٧٣٤٦) وأتى بفوائد غير هذه، من أهمها كشف حال مصحح طبعة «ترتيب مسند الإمام الشافعي».

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٤٦، والحميدي (١٠٨٣)، والترمذي (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥١)، وابن حبان ـ (١٢٠٠) من زوائده، لا من «الإحسان» فإنه سقط منه ـ، كلهم من رواية ابن عيينة، عن زياد بن سعد، به.

ورواه ابن جريج، عن زياد بن سعد مطوَّلاً، وفيه قصة: أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (٥٦٩٠)، والدارمي (٢٢٩٣)، والحاكم ٤: ٩٧ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواية أحمد ٢: ٢٤٦ هذه ليس في المطبوعة التي أعزو إليها واسطةُ «أبي ميمونة» بين هلال وأبي هريرة، وكذلك جاء الإسناد في «أطراف المسند» لابن حجر (١٠٨٩٦)، لكنها ثابتة في بعض أصوله الخطية، وأطال الأستاذ أحمد شاكر ـ الموضع السابق ـ في الاستدلال لإثباتها، فلذلك عزوت الحديث إليه بهذا الإسناد.

مسروق: أنه خيّر صبياً بين أبويه، أيهما يختار.

١٩٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمانَ أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِستَهِما فيه**» فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن: «**اخترْ أيَّهما شئت**» قال: فاختار أمه فذهبت به.

١٩٤٦٣ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي: أن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه، وقضى على عمر بالنفقة. ٥ : ٢٣٨

١٩٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن

١٩٤٦٢ ـ سلمان أبو ميمونة: هو المتقدم في التخريج السابق، وتقدم أنه ثقة.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٨٨)، والبيهقي ٨: ٣، وقوّاه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٠٧ ـ ٢٠٩، ونقل كلامه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٢٦٩، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤: ١٢.

وقد قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٧) في ترجمة علي بن المبارك: «له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» ووكيع كوفي.

وللفائدة أقول: أبعد الحافظ النُّجعة في «النكت الظراف» (١٥٤٦٣)، وفي «التلخيص الحبير»، فعزا الحديث بهذا الإسناد إلى «مسند» ابن أبي شيبة، وكأنه قلَّد ابن القطان في ذلك؟، وهو في «مسند» أحمد كما رأيت!.

قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب، طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حَجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر! مسحُها وحَجْرها وريحها، خيرٌ له منك حتى يَشِبّ الصبي فيختار.

١٩٤٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى، عن القاسم: أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، فتزوجت، فجاء عمر فأخذ ابنه، فأدركته الشَّمُوس ابنة أبي عامر الأنصارية ـ وهي أم جميلة ـ فأخذته، فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبِّثان، فقال لعمر: خلِّ بينها وبين ابنها، فأخذته.

٢٢٦ ـ ما قالوا في الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟

١٩١٢٥ ١٩٤٦٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد ابن كعب: أن امرأة من أهل البادية، كانت عند رجل من بني عمها، فمات عنها، فتزوجها رجل من الأنصار، فجاء بنو عم الجارية فقالوا: إنا آخِذو ابنتنا، قالت: إني أَنشُدُكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي، فأنا الحامل، وأنا المرضع، وليس أحد أخيرَ لقرب ابنتي مني، فأبَوْا فقالت: موعدُكم ٥ : ٢٣٩

١٩٤٦٦ ـ هذا مرسل، وموسى بن عبيدة: ضعيف، وجملة: «لا تذهبوا بها ما دامت عنقي في مكانها»: منكرة!.

والحديث في «المطالب العالية» (١٦٨٣) وعزاه إلى «مسند» إسحاق بن راهويه من طريق موسى بن عبيدة، به، وقال: «ضعيف ومنقطع» يريد: ومرسل، لكن لفظه هناك: «لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، ولئن بقيتُ لأضعنها موضعاً يقرُّ عينها».

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قالت: إذا خيركِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده، لا تذهبون بها ما بقيتْ عنقي في مكانها**»!.

وجاؤوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله! شهدتُ هؤلاء النفرَ، وهذه المرأةَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختصموا فقضى بها لأمها، فقال أبو بكر: وأنا والذي نفسي بيده! لا تذهبوا بها ما دامت عنقي في مكانها، فدفعها إلى أمها.

١٩٤٦٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن زكريا، عن الشعبي: في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عَصَبتها أحق بها من أمها إنْ خرجت.

١٩٤٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس بن عبد الله بن ربيعة، عن عُمارة بن ربيعة الجَرْمي قال: غزا أبي نحوَ البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمَتْه أمي إلى عليّ، قال: ومعي أخ لي صغير، قال: فخيّرني عليّ ثلاثاً، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى، قال: فوكزه عليّ بيده وضربه بِدِرَّته، وقال: وهذا أيضاً لو قد بلغ خُيِّر. ٥: ٢٤٠

١٩٤٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: خيّر شريح غلاماً وجارية يتيمين، فاختارت الجارية مواليها، واختار الغلام عمته فيما يحسب، فأجازه شريح.

١٩٤٧٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: في رضاع الصبي قال: أمُّه أحقُّ به ما كانت في المصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالأولياء.

٢٢٧ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأَغيظنَّكِ

١٩١٣٠ ١٩٤٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد قال: سمعته يقول: قلت لإبراهيم: ما الإيلاء؟ قال: أن يحلف: أن لا يكلمها، ولا يجامعها، ولا يجمع رأسه ورأسها، أو ليغيظنَّها، أو ليسوءنَّها.

٥: ٢٤١ ١٩٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن خُصيف، عن الشعبي: في رجل قال لامرأته: والله لأسوءنكِ قال: إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها، أو جارية يتسرَّاها، فليس بشيء، وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء.

١٩٤٧٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته: والله لأسوءنكِ، فتركها أربعة أشهر، قال: هو إيلاء.

٢٢٨ ـ في الرجل يطلق أو يموت وفي منزله متاع

١٩٤٧٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن رجلاً ادعى متاع البيت، فجئنَ أربعُ نسوة إلى شريح، فشهدْن قلن:

١٩٤٧٤ ـ «إن عقرها من مالك»: قال في «النهاية» ٣: ٢٧٣: «العُقْر ـ بالضم ـ: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة..».

دفعنا إليه الصداق، وقلن: جهِّزها، فجهَّزها، فقضى عليه بالمتاع وقال: إن عُقْرها من مالكَ.

١٩٤٧٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يُحْدِث البيت في متاع المرأة ثم يموت، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يعطها.

١٩١٣٥ ١٩٤٧٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما بقي فهو لمن أقام البينة.

٥: ٢٤٢ ١٩٤٧٧ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما بقي فهو بينهم.

١٩٤٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: في التي يتوفَّى عنها زوجها قال: لها ما أغلقت عليه بابها إلا ما كان من متاع الرجل: الطيلسانِ والقميصِ ونحوه.

١٩٤٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: أنه سئل عن متاع

١٩٤٧٥ ـ «البيت في متاع المرأة»: في م، د: البيت في متاع البيت، ولا معنى له، ولعل صوابه: الرجل يُحْدِث الشيء في متاع المرأة، إذِ المعنى: الرجل يزيد في متاع المرأة. وكلمة «يُحدِث» تأتي بمعنى: يتصرَّف زيادة أو نقصاً، وانظر الحاشية الطويلة النفيسة التي كتبها شيخنا العلامة الحجة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «الإحكام» للقرافي ص١٥٣ ـ ١٥٦، فيضاف هذا إليها، وهو نصّ قديم.

البيت؟ فقال: ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا: فهو للذي في يديه.

١٩٤٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: أنه سمعه يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها، ومعها حَلْي ومتاع، فمكثت عند زوجها حتى تموت، فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها، إلا أن يكونوا قد أعلموا بذلك الزوج في حياتها قبل موتها.

١٩١٤٠ ١٩٤٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت شيخاً كان أدرك شريحاً يذكر عن شريح: أنه قال في متاع البيت: فما كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل.

١٩٤٨٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا مات الرجل وترك متاعاً من متاع البيت، فما كان للرجل لا يكون للمرأة فهو للرجل، وما كان للمرأة لا يكون للرجل فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء، فهو للرجل، إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها.

٥: ٢٤٣ ٢٢٩ ـ ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعُه من أين يكون؟

١٩٤٨٣ ـ حدثنا هشيم وعبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن ابن معقل قال: رضاع الصبي من نصيبه.

١٩٤٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: رضاعه من نصيبه.

١٩٤٨٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: أُتي عبد الله بن عتبة في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله وقال لوليه: لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا تراه يقول: ﴿وعلى الوارثِ مثلُ ذلك﴾.

١٩١٤٥ **١٩٤٨٦** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن وفَّى رضاعَه نصيبُه فهو من نصيبه، وإن لم يفِ فهو من جميع المال.

١٩٤٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح: في الرضيع: ينفَق عليه من نصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

١٩٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال له أُنفق عليه من جميع المال. ٥: ٢٤٤

١٩٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح قال: كان يقول: النفقة والرضاع من جميع المال.

٢٣٠ ـ في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾*

١٩٤٩٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:

١٩٤٨٥ ـ من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

١٩٤٨٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٢٧).

* ـ من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ قال: على الوارث مثلُ ما على أبيه: أن يَسترضِع له.

١٩١٥٠ ١٩٤٩١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ مثلُ ما على أبيه من الرضاع.

١٩٤٩٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي. وَحماد، عن إبراهيم قالا: رضاع الصبي.

١٩٤٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أشعث وهشام، عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: الرضاع.

١٩٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: عليه الرضاع، وليس عليه نفقة الحامل.

١٩٤٩٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يُضَارّ.

١٩٤٩٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك: في هذه الآية ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: الوالد يموت ويترك ولداً صغيراً، فإن كان له مال فرضاعه في ماله، وإن لم يكن له مال فرضاعه على عَصَبَته.

١٩٤٩٥ ـ «عن الحكم»: هو ابن عتيبة، وهو يروي عن مجاهد، ويروي عنه أشعث، والذي في النسخ: عن أشعث وعن الحكم، وأبو خالد لا يروي عن الحكم.

١٩١٥٥　١٩٤٩٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن
٥ : ٢٤٥　سعيد بن المسيب قال: جاؤوا بيتيم إلى عمر فقالوا: أنفِقْ عليه، قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته، لفرضت عليهم.

١٩٤٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: شهدت عبد الله بن عتبة قال لوليٍّ يتيم: لو لم يكن له مال، لقضيتُ عليك بنفقته، لأن الله تعالى يقول: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾.

١٩٤٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: هو الوالد، يعني: النفقة على الولد، فإن لم يكن عنده فعلى العَصَبة، فإن لم يكن عنده، جُبرت الأم على رضاعه، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جُبرت على رضاعه.

١٩٥٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن ابن عباس: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: على الوارث أن لا يضار.

١٩٥٠١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عليّ ابن الحكم، عن الضحاك: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال: لا يضار.

٥ : ٢٤٦　**٢٣١ ـ من قال: الرضاع على الرجال دون النساء**

١٩٥٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عمرو بن

١٩٥٠٢ ـ رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢ : ٥٠٠ عند الآية ٢٣٣ من سورة البقرة بمثل إسناد المصنف، ومن وجوه أخرى، والمعنى: ألزم عمر رضي الله عنه بني عمّ هذا المولود إرضاعَه وتربيته، وفي رواية عبد الرزاق له في «تفسيره»
=

شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أوقف بني عمٍّ منفوسٍ كلالةً برضاعه، على ابن عم له. ٥ : ٢٤٧

١٩١٦٠ ١٩٥٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ قال: على الرجال دون النساء.

١٩٥٠٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صبي له أم وعم، والأمُّ موسِرة والعم معسِر؟ فقال: النفقة على العم.

١٩٥٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عمّ وأمّ، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العمّ بقدر ميراثه.

٢٣٢ ـ ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

١٩٥٠٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد، فعليه الرضاع. ٥ : ٢٤٨

١٩٥٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: عليه رضاعه حتى تفطمه.

أيضاً ١ : ٩٤ ـ ٩٥ زيادة أنه ألزمهم «بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، قال: ولو».

أما قوله آخر الخبر «على ابن عم له»: فينظر موقعه؟.

٢٣٣ ـ ما قالوا في المرأة يُفرض لها من مال بنتها

١٩١٦٥　**١٩٥٠٨** ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها؟ قال: نعم، أراه حقاً.

١٩٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت لعطاء: اليتيم أمه محتاجة، أينفَق عليها من ماله؟ قال عطاء: ليس لها شيء؟ قلت: لا! قال: نعم.

٢٣٤ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها

١٩٥١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩٥١١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا.

١٩١٧٠　**١٩٥١٣** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يرثها، وقال الحكم: يُضْرب، ويرثها.

١٩٥١٣ ـ «يضرب، ويرثها»: في م، د: يضرب وارثها ويرثها، وفي ن: نصف ورثها؟.

١٩٥١٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: في رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها، قال: إن أكذب نفسه، جُلد وورِث، وإن أقام شهوداً ورِث، وإن حلف لم يرث. ٥: ٢٤٩

١٩٥١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أنه قال إذا مات أحدهما قبل الملاعنة: إن هي أقرَّتْ بها رُجمت وصار إليها الميراث، وإن التعَنَتْ ورِثت، وإن لم تقرَّ بواحد منهما، فلا ميراث لها ولا عدَّة عليها.

١٩٥١٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن معمر، عن الزهري: في رجل قذف امرأته ثم ماتت، قال: يرثها ولا ملاعنة بينهما.

١٩٥١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يجلد ولا ملاعنة بعد الموت.

١٩١٧٥ ١٩٥١٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها، قال: إن شاء أكذب نفسه وورِث، وإن شاء لاعن ولم يرث.

١٩٥١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

٢٣٥ ـ ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

١٩٥٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبي: في المتوفَّى عنها وهي

حامل قال: ينفَق عليها من جميع المال حتى تضع، ثم يقسَم الميراث.

١٩٥٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل وامرأته حبلى، لم يُقسَم الميراث حتى تضع.

١٩٥٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: يُقسم ويترك نصيبُ ذكر، فإن كانت أنثى رُدَّ على الورثة، وإن كان ذكراً كان له. ٥: ٢٥٠

٢٣٦ ـ ما يجبر الرجل عليه من النفقة

١٩٥٢٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن حماد قال: يُجبر كلُّ ذي مَحْرَم على أن ينفق على محرمه. ١٩١٨٠

١٩٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: يجبر على نفقة كل وارث.

١٩٥٢٥ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الحسن: أن عمر جبر رجلاً على نفقة ابن أخيه.

١٩٥٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يجبر الرجل على نفقة والديه، ينفق عليهما بالمعروف.

١٩٥٢٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً.

١٩١٨٥ **١٩٥٢٨** ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يُلزِم ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجدُّ غنياً.

٢٣٧ ـ في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

١٩٥٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرِمني ماله فيقول: لا أنفق عليك شيئاً، فقال: خذ من مال أبيك بالمعروف.

٥: ٢٥١

٢٣٨ ـ ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: يا أُخَيَّة

١٩٥٣٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول لامرأته يا أخية، قال: ما هذا وتَمْرتان إلا واحد.

١٩٥٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لامرأته: يا أخية، قال: **«لا تقل لها: يا أُخَيَّة»**.

١٩٥٣١ ـ هذا مرسل، بل معضل، وعمرو بن شعيب صدوق، وفيه عنعنة ابن جريج.

وقد روى نحوه أبو داود (٢٢٠٣) من حديث أبي تَميمة الهُجيمي، مرسلاً، ثم أعقبه أبو داود بروايته عن أبي تميمة، عن رجل من قومه ـ هو أبو جُريّ الهُجَيمي ـ: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو تميمة: طريف بن مجالد أحد الثقات من التابعين، ورجال أبي داود ثقات، فثبت الحديث.

٢٣٩ ـ ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيَّبت له صككاً فحلف أنها قد فعلت*

١٩٥٣٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن: في امرأة غيبت صكك رجل، فقال: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكن قد غيبتها، فقال الحسن: إن كان صادقاً فهي امرأته، وسمعت حماداً يقول: يُدَيَّن في ذلك.

٢٤٠ ـ ما قالوا في المرأة تدَّعي أن زوجها طلقها

١٩٥٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: في رجل ادَّعتْ امرأته أنه طلقها، فرافعته إلى السلطان، فاستحلفه أنه لم يطلق، ثم رُدَّت عليه ومات، قال الحسن: ترثه.

١٩١٩٠
٥: ٢٥٢

٢٤١ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة، فمات أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة

١٩٥٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن زكريا، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته عند رجلين وامرأة، فشهد أحد الرجلين والمرأة، وغاب الآخر؟ قال: تُعزل عنه حتى يجيء الغائب.

---

* ـ «صككاً»: إن كان المراد جمع صكّ: فلم أر في كتب اللغة أن الصك يُجمع على صكك، إنما فيها جمعه على أَصُك وصُكوك وصِكاك، وقالوا: هي معرَّبة عن: جِك، بالفارسية.

٢٤٢ ـ ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلّم أخاه

١٩٥٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء وسعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قال الرجل: إن كلّم أخاه فامرأته طالق ثلاثاً، فإن شاء طلقها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، فإذا بانت كلّم أخاه ثم تزوجها إن شاء بعدُ.

٢٤٣ ـ من كره الطلاق من غير ريبة

١٩٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن شهر بن حوشب

١٩٥٣٦ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه ليث بن أبي سُليم ضعيف الحديث.

ورواه الدارقطني في «الأفراد» ـ (٥١٦٧) من «ترتيبه» ـ من طريق بكر بن بكار، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، مرفوعاً بنحوه، وفيه بكر بن بكار، ولعل كلمة ابن حبان أعدلُ ما قيل فيه، ذكره في «الثقات» ٨: ١٤٦ وقال: ربما أخطأ، وعبَّر بعضهم عن أخطائه: بالمناكير.

وقد روي مسنداً من حديث أبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبي أمامة.

فحديث أبي موسى رواه البزار ـ زوائده (١٤٩٧، ١٤٩٨) ـ من ثلاثة طرق، الثالث متابع للأول، وقد تكلَّم الهيثمي في «المجمع» ٤: ٣٣٥ عن الأول، ومفاده أنه حسن، وتكلم ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٥٤٧، ٣: ٥٠٨ عن الثاني الذي فيه راو مبهم، وأوهم كلامه أنه هو الإسناد الوحيد الذي عند البزار!.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٨٤٤)، وعزاه الهيثمي أيضاً إلى الكبير، ولم يتكلم عليه، وفيه ضعف.

وحديث عبادة: ذكره الهيثمي أيضاً وعزاه إلى الكبير وقال: «فيه راو لم يسمّ»، =

٥: ٢٥٣ قال: تزوج رجل امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فطلقها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**طلقتَها؟**» قال: نعم، قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**طلقتها؟**» قال: نعم! قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أطلقتها؟**» قال: نعم! قال: «**من بأس؟**» قال: لا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة: «**إن الله لا يحبُّ كلَّ ذوّاق من الرجال، ولا كلَّ ذواقةٍ من النساء**».

١٩٥٣٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن معرِّف، عن محارب بن دثار

وبقية إسناده حسن».

وحديث أبي أمامة: ذكره في «المطالب العالية» (١٧١٥) وعزاه إلى أبي يعلى ـ غير المطبوعة ـ وفي إسناده بشر بن نمير، وهو منكر الحديث متروك.

وعلى كلٍّ فالحديث بهذه الطرق حسن لغيره.

١٩٥٣٧ ـ هذا مرسل، ورجاله إسناده ثقات.

والحديث رواه أبو داود (٢١٧٠) مرسلاً من طريق معرِّف، عن محارب.

ورواه مسنداً من حديث محارب، عن ابن عمر: أبو داود (٢١٧١)، وابن ماجه (٢٠١٨) قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٠٩٢): «والمشهور فيه: المرسل، وهو غريب».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٠٥: «رجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسلَ». «علل» ابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و«سنن» البيهقي ٧: ٣٢٢.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس شيء مما أحلَّ الله أبغضَ إليه من الطلاق**».

١٩١٩٥ ٥: ٢٥٤ **١٩٥٣٨** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: يا أهل العراق، أو يا أهل الكوفة، لا تزوِّجوا حَسَناً، فإنه رجل مِطْلاق.

١٩٥٣٩ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: ما زال الحسن يتزوَّج ويطلِّق، حتى خشيت أن تكون عداوةٌ في القبائل.

٢٤٤ ـ ما قالوا في الرجل يحلف بطلاق امرأته في الشيء فيختلفان

١٩٥٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أكن دفعتُ إليك كذا وكذا فأنتِ طالق ثلاثاً؟ قال: فحدثنا سعيد، عن قتادة أنه قال: إن كانت له بينة، وإلا فقد بانت منه.

١٩٥٤١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في امرأة قال لها زوجها: إن لم أنفق عليك عشرة دراهم كلَّ شهر فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق عليَّ شيئاً، قال: القول ما قال الرجل، إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لم ينفق عليها.

ورجح الحاكم الوصل فرواه ٢: ١٩٦ وصححه، وزاد الذهبي بأنه على شرط مسلم، وكذلك صحح الوصل العلاء المارديني في «الجوهر النقي».

وفي الباب عن مكحول، عن معاذ بن جبل، عند الدارقطني ٤: ٣٥ (٩٤)، وفي إسناده حميد بن مالك اللخمي، وهو ضعيف، وأيضا: فمكحول لم يسمع معاذاً.

١٩٥٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن الشعبي: في رجل قال لغريمه: إن لم أقضِكَ حقَّك قبل غروب الشمس فامرأته طالق، قال: فلقيه من الغد، فزعم أنه لم يعطه شيئاً، قال: فقالت له امرأته: قد طلقتني، قال: فخاصمَتْه إلى الشعبي، فقال الشعبي: أما امرأتك فنديِّنُك فيها، وأما الرجل فبينتك فيها أنك دفعت إليه ماله، وإلا فأعطِهِ حقه.

٥: ٢٥٥

٢٤٥ ـ ما قالوا في رجل قال لامرأته: قد خلعتكِ، ولم يفعل

١٩٢٠٠

١٩٥٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يقول لامرأته: قد خلعتكِ، ولم يكن خلعها، قال: قد خلعها ولا شيء عليه.

٢٤٦ ـ ما قالوا في الحرَّة تُجبر على رضاع ابنها

١٩٥٤٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: لا تجبر الحرة على الرضاع، وتجبر أم الولد.

١٩٥٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك قال: إذا كان للمرأة صبي مرضع، فهي أحق به، ولها أجرة رضاعٍ مثلها إن قَبِلته، وإن لم تقبله استُرضع له من غيرها: إن قَبِل الصبي من غيرها فذلك، وإن لم يقبل جُبرت على رضاعه وأُعطيت أجرَ مثلها.

١٩٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير:

١٩٥٤٦ ـ من الآية ٦ من سورة الطلاق.

٥: ٢٥٦ ﴿وإن تَعَاسَرْتُم فستُرضع له أخرى﴾ قال: إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به.

١٩٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخُشي عليه، جبرت.

٢٤٧ ـ ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته

١٩٢٠٥ **١٩٥٤٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد ابن إبراهيم قال: قال ابن عباس: ﴿إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنة﴾ قال: الفاحشة أن تَبْذُوَ على أهله، فإذا فعلت ذلك حلَّ لهم أن يخرجوها.

١٩٥٤٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: في قول الله تعالى ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة﴾ قال: خروجها من بيتها فاحشة.

١٩٥٥٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد: ﴿ولا يخرجْنَ إلا أن يأتينَ بفاحشة مبينة﴾ قال: إلا أن تخرج لحدّ.

١٩٥٤٧ ـ «قال: حدثنا سفيان»: في م، د: قال: قال سفيان.

١٩٥٤٨ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق، وهي أيضاً من الآية ١٩ من سورة النساء، وهذا طرف مما تقدم برقم (١٩٢٨٩).

ومعنى «تَبْذُوَ»: أن تظهر منها بَذاءة في القول أو الفعل.

وينظر «تفسير» ابن أبي حاتم (٥٠٣٨ ـ ٥٠٤٠)

١٩٥٥١ ـ حدثنا ابن أبي غنية، عن جويبر، عن الضحاك: في قوله تعالى ﴿إلا أنْ يأتينَ بفاحشة مبينة﴾ والفاحشة المبينة: عصيان الزوج.

١٩٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن رجل، عن الشعبي: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة﴾ قال: خروجُها فاحشةٌ. ٥: ٢٥٧

٢٤٨ ـ ما قالوا في رجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق، فجاءت السِّنَّور فأكلتها

١٩٢١٠ **١٩٥٥٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن الشعبي: في رجل أخذ لقمة فقال لرجل: إن لم تأكلها فامرأته طالق، فجاءت سنَّور فأخذت اللقمة، فقال: طلقت امرأته.

١٩٥٥٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: جاء إلى الشعبي رجل فقال: رجل قال لامرأته: إن لم تأكلي هذا العَرْق فامرأته طالق ثلاثاً، فجاءت السِّنور فأخذت العَرْق، فقال الشعبي: لم يجعل لها مخرجاً، لا جعل الله له مخرجاً.

٢٤٩ ـ ما قالوا في رجل كتب إلى امرأته بكتاب يخيِّرها فيه فقرأته ولم تَكَلَّم

٥: ٢٥٨

١٩٥٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج قال: أخبرني من سمع إبراهيم وأتاه رجل بكتاب، فقال: إن رجلاً كتب إلى امرأته، فجعل أمرها بيدها، فقرأت الكتاب ثم وضعته تحت الفراش، فقامت

١٩٥٥٣ ـ «فقال لرجل»: من ت، ن، خ، وفي غيرها: فقال رجل.

ولم تقل شيئاً، قال: لا شيء لها.

٢٥٠ ـ ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة

١٩٥٥٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: إذا طلق العبد طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة.

٢٥١ ـ ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة*

١٩٥٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ادَّعى الرجعة بعد انقضاء العدة، فعليه البينة.

١٩٥٥٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة، لم يصدَّق، وإن جاء ببينة.

٥: ٢٥٩ ١٩٥٥٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك، عن عبد الله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدّق.

٢٥٢ ـ ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرَّق القاضي بينهما ثم رجع أحدهما

١٩٢١٥ ١٩٥٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن يزيد بن زَادِي مولى بَجيلة، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته، ففرق القاضي

* ـ «بعد انقضاء»: من م، د، وفي غيرهما: قبل انقضاء، والآثار الثلاثة كلها: بعد انقضاء العدة.

بينهما، فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر؟ قال: فقال الشعبي: مضى القضاء، ولا يُلتفت إلى رجوع الذي رجع.

٢٥٣ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتانِ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾*

١٩٥٦١ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع، عن أبي رَزين قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إمساك

---

* ـ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٩٥٦١ ـ رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٠) عن محمد بن كثير، عن سفيان، ورواه سعيد بن منصور (١٤٥٦، ١٤٥٧) عن خالد بن عبد الله وأبي معاوية ـ كالمصنف ـ، ثلاثتهم عن ابن سُميع، عن أبي رَزِين، به.

وأبو رزين، هو الأسدي، تابعي ثقة، والرجال الآخرون كذلك.

ورواه البيهقي ٧: ٣٤٠ من طريق سعيد بن منصور، به.

ورواه الدارقطني ٤: ٤ (٢)، والبيهقي ٧: ٣٤٠ من طريق إسماعيل بن سميع، عن أنس، فأسنده، لكن في إسناده ليث بن حماد ضعفه الدارقطني ٢: ١٢٦ (١) لذا رجّح المرسل، ووافقه البيهقي، وقال الخطيب ١٣: ١٦: بصري، واقتصر عليه ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٣١٧.

ورواه الدارقطني قبله من طريق ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، به. وهذا سند جيد لولا عنعنة قتادة، وقد صحح المرسل والمتصل ابن القطان ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧، وانظر «تفسير» ابن كثير عند الآية الكريمة.

٥: ٢٦٠ بمعروف أو تسريح بإحسان، هي الثالثة».

١٩٥٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: لا أقربُكِ ولا تَحِلِّين مني، قالت: فكيف تصنع؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا مضيٌّ عِدتك راجعتكِ، فجزعتْ فأتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: فاستقبله الناس جديداً: مَن كان طلَّق ومن لم يكن طلَّق.

٥: ٢٦١ **١٩٥٦٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال:

١٩٥٦٢ ـ مرسل، رجال إسناده ثقات.

وقد رواه الترمذي (١١٩٢) هكذا من طريق ابن إدريس، به، ورجحه على الإسناد الموصول الآتي من طريق يعلى بن شبيب.

ورواه مالك ٢: ٥٨٨ (٨٠) عن هشام، به. وعن مالك: الشافعي، ومن طريقه البيهقي ٧: ٣٣٣، وأعاده في ٧: ٤٤٤ من طريق جعفر بن عون، عن هشام، به.

وروي موصولاً من حديث هشام، عن عروة، عن عائشة: رواه كذلك الترمذي في «سننه» (١١٩٢)، وفي «علله» ١: ٤٧٠، والحاكم ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، وعنه البيهقي ٧: ٣٣٣، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب، عن هشام، به. وصححه الحاكم وقال: «لم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة» فتعقبه الذهبي بأنه «ضعّفه غير واحد»، لكنه لم ينفرد، فقد تابعه عند الترمذي قتيبة بن سعيد، والحميدي، ويعلى بن شبيب روى عنه أئمة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٦٥٢.

نعم، اتفقت كلمة الأئمة على ترجيح المرسل، قال ذلك البخاري، والترمذي، والبيهقي.

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا أراد أن يطلق امرأته، فليطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، وإن شاء طلقها أخرى فلم تَحِل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٥٦٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن سماك قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة، فإن شاء نكحها، وإذا طلقها ثنتين، فإن شاء نكحها، فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢٢٠ **١٩٥٦٥** ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، فإذا حاضت ثم طهُرت فقد تم القُرء، ثم طلق الثانية كما طلق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهاتان تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى للثالثة: ٥: ٢٦٢ ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء حتى تجمع عليها ثيابها.

١٩٥٦٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاقَ في أول الآية، وفي آخرها، والخلعَ بين ذلك، فليس بطلاق، قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

١٩٥٦٦ ـ تقدم الخبر برقم (١٨٧٦٦).

١٩٥٦٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال عكرمة: ﴿لعل الله يُحْدِث بعد ذلك أمراً﴾ قال: ما يحدث بعد الثلاث.

١٩٥٦٨ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿لعل الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً﴾ قال: لعله أن يراجعها في العِدّة.

٥: ٢٦٣ **١٩٥٦٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود الأَوْدي، عن الشعبي قال: ﴿لا تَدرِي لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمراً﴾ قال: لا تدري لعلك تندم، فيكون لك سبيلٌ إلى الرجعة.

٢٥٤ ـ ما قالوا إذا طلق سراً راجع سراً

١٩٢٢٥ **١٩٥٧٠** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جويبر، عن الضحاك، عن عبد الله قال: إذا طلق سراً راجع سراً فتلك رجعة، وإن واقع فلا بأس، وإن طلق علانية وراجع، فليُشْهِد على رجعته.

١٩٥٧١ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق سراً راجع سراً.

٢٥٥ ـ ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟

١٩٥٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: آلى رجل من امرأته، ثم مات عنها في آخر عدتها، قال: تعتد أحد عشر شهراً.

١٩٥٦٧ ـ من الآية الأولى من سورة الطلاق.

٢٥٦ ـ من قال : إذا اشترطت المختلِعة على زوجها الطلاق فهو لها

١٩٥٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائن، وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها.

٥ : ٢٦٤

٢٥٧ ـ ما قالوا في طلاق المكاتَبة؟

١٩٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المكاتبة طلاقها طلاق الأَمة، وعدَّتها عدَّة الأَمة.

٢٥٨ ـ ما قالوا في المرأة تَزَوَّج في عِدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟

١٩٢٣٠

١٩٥٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: النفقة على من تعتدُّ من مائِهِ.

٢٥٩ ـ ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجُر، أو يفجُر هو، فيُرجم أحدهما؟

١٩٥٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أيهما رُجِم ـ الزوج أو المرأة ـ فلصاحبه منه الميراث.

١٩٥٧٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عليّ قال: إذا رُجم فلها الميراث.

١٩٥٧٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم فَجَرت، أقيم عليها الحد، وإن ماتت تحت السياط، ورثها.

١٩٥٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن جابر، عن عامر: في رجل أقام أربعة شهداء على امرأته أنها زنت، قال: ترجم ويرثها.

٥: ٢٦٥

٢٦٠ ـ ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرةً، أيلاعِن؟

١٩٢٣٥

١٩٥٨٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: في رجل قذف امرأته وهي صغيرة، قال: ليس عليه حدّ ولا لعان.

٢٦١ ـ ما قالوا في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل

١٩٥٨١ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن الحكم والزهري: في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحكم: ليس بشيء، وقال الزهري: بلى! وقال سفيان: رأيي رأي الزهري.

٢٦٢ ـ ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

١٩٥٨٢ ـ حدثنا حكَّام الرازي، عن عنبسة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إذا شئت، فقد خيّرها.

٢٦٣ ـ ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟

١٩٥٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن الشعبي: في امرأة تزوجت رجلاً فمكثت عنده سنين، ثم قدم زوجها فأخذها، فطلقها الآخر قال: لا طلاق له.

١٩٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل نكاح فاسد لا يثبت، فليس طلاقه فيه بطلاق.

٥: ٢٦٦

٢٦٤ ـ ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان

١٩٢٤٠

١٩٥٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي قلت: رجل وامرأته حكّما رجلين، ثم بدا لهما أن يرجعا؟ قال: ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا.

٢٦٥ ـ ما قالوا في اللعان كيف هو؟

١٩٥٨٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: كيف اللعان؟ قال: خذ ما في القرآن: أشهد بالله، أشهد بالله.

٢٦٦ ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع

١٩٥٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام، وكان رجلاً شديداً على النساء فكرهتْه، فسألته أن يطلقها وهي حامل، فأبى، فلما ضربها الطلق ألحَّتْ عليه في تطليقة، فطلقها واحدة وهو يتوضأ، ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: خدعتني خدعها الله! فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعتْ فقال:

١٩٥٨٧ ـ قوله في آخره «إنها لا ترجع..»: «إنها» زيادة من م، د، ن، ت.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، ميمون: هو ابن مهران الجزري توفي سنة ١١٧.

وقد رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، والبيهقي ٧: ٤٢١ من طريق سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، وهو منقطع، ميمون لم يسمع الزبير.

٥ : ٢٦٧ «سبق كتاب الله فيها! أُخطُبها» فقال: إنها لا ترجع إليَّ أبداً.

٢٦٧ ـ ما قالوا في العبد يطلق ليس عليه متعة

١٩٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طلق المملوك فليس عليه متعة.

٢٦٨ ـ ما قالوا في الرجل يطلق في المنام

١٩٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر قال: إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء.

١٩٢٤٥ ١٩٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن أبي ظبيان،

١٩٥٨٩ ـ هذا الأثر موجود في نسخة م، وسَقَط ما بعده إلى (١٩٦٣٥) من التصوير لا من أصل النسخة، وهو يقدَّر بأربع أوراق.

١٩٥٩٠ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً. فقد رواه النسائي (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل، عن أبي حَصين، به، موقوفاً، وقال: هذا أولى بالصواب، يعني: أولى من المرفوع.

ثم رواه (٧٣٤٧) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن عليّ موقوفاً وقال: «ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح. هذا أولى بالصواب».

ورواه موقوفاً أيضاً: أبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٠)، والحاكم ٤: ٣٨٩ من وجوه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ موقوفاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي (٧٣٤٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، =

٥: ٢٦٨ عن عليّ قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

١٩٥٩١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

وابن حبان (١٤٣)، والحاكم ١: ٢٥٨، ٢: ٥٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي أيضاً: كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي (٧٣٤٤)، وأحمد ١: ١٥٤، ١٥٨ من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن عليّ مرفوعاً، لم يذكر ابن عباس، وأعلَّه النسائي بعطاء، ونفى أبو حاتم سماع أبي ظبيان من عليّ، وأثبته الدارقطني.

ورواه مرفوعاً أيضاً: أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٦: ٥٧ من طريق أبي الضحى، عن عليّ، وأبو الضحى عن عليّ: منقطع.

وروى أحمد ١: ١١٨، والترمذي (١٤٢٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٣٤٦)، والحاكم ٤: ٣٨٩ وصححه: من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عليّ مرفوعاً، وقال الترمذي ـ مع تحسينه للحديث ـ «لا نعرف سماعاً للحسن من عليّ»، وقال الذهبي: «صحيح، فيه إرسال».

ورواه أحمد ١: ١١٦، والبيهقي ٨: ٢٦٥ من طريق يونس، عن الحسن، عن عليّ مرفوعاً.

ورواه مرفوعاً من وجه آخر ضعيف عن عليّ: ابن ماجه (٢٠٤٢).

ويؤيد ترجيح النسائي للرواية الموقوفة: أن البخاري علَّقه بصيغة الجزم موقوفاً على عليّ في ٩: ٣٨٨ آخر آثار الباب الحادي عشر من كتاب الطلاق، ولم يذكره مرفوعاً، وخرَّجه الحافظ ص ٣٩٣ موقوفاً، من «الجعديات» (٧٤١).

١٩٥٩١ ـ رواه ابن ماجه (٢٠٤١) عن المصنف، به، تاماً، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

=

حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ».

٢٦٩ ـ في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهنَّ بدار الحرب

١٩٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل كنَّ له أربع نسوة، فلحقتْ إحداهن بدار الحرب، قال: يُتْبِعها الطلاقَ، ثم يتزوج.

٢٧٠ ـ في الرجل يقول: إن دخلتِ دار فلان فأنتِ طالق، فتهدم

١٩٥٩٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن الحسن: في

ورواه من هذا الطريق عن يزيد: أحمد ٦: ١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨).

ورواه أحمد ٦: ١٠٠، ١٠١، والدارمي (٢٢٩٦)، والنسائي (٥٦٢٥)، وابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٤٣٨٣ = ٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٢: ٥٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وللإمام تقي الدين السبكي رحمه الله جزء «إبراز الحِكم من حديث: رفع القلم» تكلم فيه على الحديث من ثمانية وثلاثين وجهاً، وحسَّن في أوله رواية السيدة عائشة هذه، فإن كان من أجل حماد بن أبي سليمان فإن الذهبي قال فيه في «الكاشف» (١٢٢١): ثقة إمام مجتهد.

وبنهاية هذا الحديث حصل سقط من أصل النسخة في ن إلى باب رقم (٢٨١): «من كان لا يرى الإحداد».

١٩٥٩٣ ـ «أبو هاشم»: من ت، د، ولعله: أبو هاشم الرماني، فإنه يروي عن الحسن وإبراهيم النخعي وغيرهما، كما أن أبا العلاء أيوب بن أبي مسكين شيخ =

٥: ٢٦٩ رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فهُدِمت الدار، قال: إذا هدمت الدار فليس بطلاق، قال: وقال أبو هاشم: إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت، أو كانت طريقاً فدخلته، فقد وقع عليها الطلاق.

٢٧١ ـ ما ذكر من الرخصة في الطلاق

١٩٥٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق.

١٩٢٥٠ **١٩٥٩٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: طلق النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين، إحداهما من بني عامر.

١٩٥٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد

إسحاق الأزرق يروي عن الرماني هذا، فيكون فاعل «قال» من قوله «قال: وقال أبو هاشم»: هو أبو العلاء.

١٩٥٩٤ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه جابر الجعفي.

١٩٥٩٥ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل جابر الجعفي أيضاً.

ولعل المرأة العامرية: أمُّ شريك التي وهبت نفسها، وتقدم حديثها برقم (١٧٤٥٨)، فقد قيل فيها: من بني عامر، أو هي التي روى حديثها ابن سعد ٨: ١٤٢، ١٤٣ من وجهين: لم يسمِّها في الأول، وسماها في الثاني: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب، والله أعلم.

١٩٥٩٦ ـ «عن مجاهد»: في ت، د: عن أبي جعفر.

=

قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطلق، إنما كان يعتزل.

١٩٥٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عمر: أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال: ما آتي النساءَ على لذة، فلولا الولدُ ما أردتُهن.

١٩٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن قتادة: أن عمر تزوج امرأة، فإذا هي شمطاء فطلَّقها.

١٩٥٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من

وهذا مرسل من مراسيل مجاهد، وفيه جابر الجعفي أيضاً.

لكن يشهد له حديث ابن عباس الذي رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم ٢: ١١٠٨ (٣١)، وفيه سؤاله عمر رضي الله عنهم عن المرأتين من أزواجه صلى الله عليه وسلم اللتين نزل فيهما: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صَغَتْ قلوبكما﴾ فقصَّ عليه عمر القصة بطولها، وفيها دخول عمر على ابنته حفصة وقوله لها: أَطَلَّقكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لا أدري. ثم دخول عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله له: طلَّقتَ نساءك؟ قال: فرفع بصره إليَّ وقال: «لا». ثم قول عمر: فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث الذي أفشتْه حفصة إلى عائشة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا»: أي: في هذا الموقف لم يكن صلى الله عليه وسلم طلَّق واحدةً منهنَّ، فلا ينافي أنه طلَّق في موقف آخر.

١٩٥٩٨ ـ «**شمطاء**»: خالط بياضُ شعرها سواده. أي: شابت كثيراً، ومن كانت في هذه السنّ فإن الغالب عليها أن لا تلد.

٥ : ٢٧٠ أمر ساءني، ولكن لم يصبها عندي بلاء.

١٩٢٥٥ **١٩٦٠٠ ـ** حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن محمد ابن كعب القُرظي وعبد الله بن عبيدة وعمر بن الحكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني الجَوْن، فطلقها، وهي التي استعاذت منه.

٢٧٢ ـ من كره الطلاق والخلع

١٩٦٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلاَّم بن قاسم الثقفي، عن أمه، عن أم سعيد سُرِّية كانت لعليّ قالت: قال عليّ: يا أم سعيد! قد اشتقتُ أن أكون عروساً، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلت: طلِّق إحداهن واستبدلْ، فقال: الطلاق قبيح، أكرهه.

١٩٦٠٠ ـ موسى بن عبيدة: هو الرَّبذي، وهو ضعيف. والخبر مرسل.

وقد روى ابن سعد ٨: ١٤٤ عن الواقدي، و١٤٦ عن أبي عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الشيباني، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم، عن أبي أُسَيد الساعدي، وليس فيه لفظ الطلاق ولا نحوه.

لكن روى البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي (٥٦١٠)، وابن ماجه (٢٠٣٧، ٢٠٥٠)، كلهم من حديث عائشة: أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك»، إلا عند النسائي ففيه: «الكلابية» بدل: «ابنة الجون».

وكلتاهما واحدة، فهي عمرة بنت الجَوْن ـ أو أبي الجون ـ الكلابية، وانظر «طبقات» ابن سعد ٨: ١٤١.

٢٧٣ ـ ما ذُكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع

٥: ٢٧١

١٩٦٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المُخْتَلِعات المنتزِعات هن المنافقات**».

١٩٦٠٢ ـ «هن المنافقات»: من النسخ، وفي مصادر التخريج: من المنافقات.

وهذا إسناد مرسل، ومراسيل الحسن تقدم الكلام فيها (٧١٤)، ورجاله ثقات.

وروي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة.

أما حديث عقبة: فرواه الطبراني ١٧ (٩٣٥) وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٢: ٤١٤، والنسائي في «الصغرى» (٣٤٦١)، والكبرى (٥٦٥٥)، وأبو يعلى (٦٢٠٩ = ٦٢٣٧)، والبيهقي ٧: ٣١٦ بإسناد قال فيه الحافظ في «تهذيب التهذيب» أواخر ترجمة الحسن البصري ٢: ٢٧٠ «لا مطعن في أحد من رواته».

قلت: نعم، لكن فيه رواية الحسن عن أبي هريرة، والأكثر من الأئمة على أنه لم يسمع منه، وقد جاء في رواية النسائي قول الحسن البصري نفسه: «لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة»، وكأن في هذه المقولة شيئاً عند الإمام النسائي فعقَّب عليها في «الصغرى» بقوله «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». وانظر لزاماً ما تقدم تعليقاً (٩٣٧).

وعلى كلّ: فإذا انضم هذا المرسل إلى الموصولين تقوَّى الحديث.

وفي الباب أيضاً: عن ثوبان، روى حديثه الترمذي (١١٨٦) وضعفه.

ومعنى الحديث: أن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق ـ دون عذر ـ هنَّ منافقاتٌ نفاقاً عملياً لا اعتقادياً.

١٩٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد وأيوب، عن أبي قلابة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، لم تَرِحْ رائحة الجنة**».

٥: ٢٧٢　١٩٦٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

١٩٢٦٠　١٩٦٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الثقفي: أن امرأة اختَلَعت من زوجها، فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتُك عند الله يوم القيامة.

١٩٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أراد النساء الخلع، فلا تكفروهن.

١٩٦٠٣ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وسيسنده المصنف في الحديث الذي بعده.

١٩٦٠٤ ـ أبو أسماء: هو الرَّحَبي، عمرو بن مرثد، أحد الثقات.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٨٣، والدارمي (٢٢٧٠)، وأبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم ٢: ٢٠٠ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أيوب، به، وأبو أسماء من رجال مسلم فقط.

والرجل المبهم الذي في إسناد أحمد ٥: ٢٧٧، والترمذي (١١٨٧) ـ وقال: حسن، أي: لغيره ـ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه عن ثوبان، هو هو أبو أسماء.

١٩٦٠٦ ـ «فلا تكفروهن»: من كفر العشير والإحسان.

١٩٦٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: لا تُكرِهوا فتياتِكم على الرجل الدميم، فإنهن يُحْبِبن من ذلك ما تحبُّون.

٢٧٤ ـ ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهنَّ درجة﴾*

١٩٦٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني أحب أن أتزيَّن للمرأة، كما أحب أن تتزيَّن لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾، وما أحبُّ أن أستنطِفَ حقّي عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾. ٥: ٢٧٣

١٩٦٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: إمارة.

١٩٢٦٥ ١٩٦١٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: لا أعلم إلا أن لهنَّ مثلَ الذي عليهن، إذا عَرَفن تلك الدرجة.

١٩٦١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن أبي

١٩٦٠٧ ـ تقدم الخبر (١٧٩٦٢).

* ـ من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

١٩٦٠٨ ـ «بشير»: هو الصواب، وتحرف في ت، ع، ش إلى: بشر.

ومعنى «أستنطِف»: أستوفي.

مالك: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال: يطلقها، وليس لها من الأمر شيء.

١٩٦١٢ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وللرجال عليهن درجةٌ﴾ قال: فضلُ الله، ما فضله الله به عليها من الجهاد، وفضَّل ميراثه على ميراثها، وكل ما فُضِّل به عليها.

٥: ٢٧٤

٢٧٥ ـ الرجل يتزوج المرأة وله غيرُها، فقيل له: طلِّقها

١٩٦١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت الحكم ومجاهداً عن رجل كانت عنده امرأة قد دخل بها، فتزوج عليها امرأة، فقالت امرأته الأولى: أجعلُ لك جُعلاً على أن تطلقني تطليقةً، وتطلِّق امرأتك هذه تطليقة، ففعل؟ فقال الحكم: بانتا جميعاً، وقال مجاهد: بانت التي لم يدخل بها، ووقع على الأخرى تطليقة.

وقال وكيع: والناس على قول الحكَم.

٥: ٢٧٥

٢٧٦ ـ في مداراة النساء

١٩٦١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال: اشتكى إبراهيم إلى ربه دَرْءاً في خُلُق سارَة، فأوحى الله تعالى إليه: إن المرأة كالضِّلَع، فإنْ قوَّمْتَها كسرتَها، وإن تركتها اعوجَّتْ، فالبَس على ما كان فيها.

١٩٦١٤ ـ «دَرْءاً»: أي: خلافاً ونشوزاً. «النهاية» ٢: ١١٠. وسيتكرر بعد حديث، وبعد ثلاثة أحاديث، ورجاله ثقات.

١٩٢٧٠ **١٩٦١٥** ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندُب يخطب على منبر البصرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المرأة خُلقتْ من ضِلَع، وإنك إنْ تُرِدْ إقامة الضِّلَع تَكْسِرْه، فدارِها تَعِشْ بها، فدارِها تَعِشْ بها**».

١٩٦١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي طلق، عن أبيه، عن أوس بن

١٩٦١٥ ـ هوذة: صدوق. والرجل المبهم: هو أبو رجاء العُطاردي: أحد الثقات، كما سيأتي.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٩٦) من زوائده.

ورواه أحمد ٥: ٨ عن محمد بن جعفر ـ غندر ـ، عن عوف، لا: عن عون ـ، عن رجل، به.

ورواه ابن حبان (٤١٧٨)، والحاكم ٤: ١٧٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والطبراني ٧ (٦٩٩٢)، والبزار ـ زوائده (١٤٧٦) ـ، كلهم من طريق عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة، به.

١٩٦١٦ ـ «بن ثَرِيب»: الضبط من د، وضبطه المعلِّمي في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٤٦): ثُريب، ويستأنس للضم بأن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤: ٤٤ وقال: «يقال فيه: ثُويب».

«عن أبي طلق»: في «المقتنى» للذهبي (٣٣٣٥) أن الذي يروي عن أبيه، وعنه أبو أسامة يكنى: أبا طليق، أما الذي يقال في اسمه: عدي أو علي فهو أبو طلق.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢ (١١٢٩): «روى أبو أسامة، عن أبي طلق عدي بن حنظلة، عن أبيه، عن أوس»، أما البخاري فذكر طرفاً من هذا الخبر في الموضع السابق، ثم ترجمه ٧ (٢٠٠): عدي بن حنظلة، وأشار إلى الاختلاف فيه: =

ثَرِيب قال: أكْريتُ الحاجَّ، فدخلت المسجد الحرام فإذا عمر وجرير قال: فقال عمر لجرير: با أبا عمرو كيف تصنعُ مع نسائك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إني ألقى منهن شدةً، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها، ولا أُقبِّل ابن إحداهن في غير يوم أمه إلا غَضِبن، قال: فقال عمر: إن كثيراً منهن لا يؤمنَّ بالله ولا يؤمن للمؤمنين، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتتهمَك! قال: فقال عبد الله بن مسعود ـ وهو في القوم ـ: يا أمير المؤمنين! أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى الله دَرْءاً في خُلُق سارَة، قال: فقيل له: إن المرأة مثلُ الضِّلع، إنْ أقمتها كسرتَها، وإن تركتها اعوجَّت، فالبسْ أهلك على ما فيهم، قال: فقال عمر لعبد الله: إن في قلبك من العلم غيرَ قليل، قالها ثلاث مرات.

٥ : ٢٧٦

زاد فيه بعض أصحابه ـ أظنه سفيان ـ: ما لم يَرَ عليها خَرَبة في دينها.

١٩٦١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي

عديّ، أو عليّ، وانظر «الجرح» ٦ (٩٩٥)، ٧ (٩).

«ابن إحداهن»: أثبته هكذا لملائمته ما بعده، والذي في النسخ: ابنة إحداهن.

وفي آخره «خَرَبة في دينها»: من ت، وأصل معنى الخَرَبة: العيب، وفي النسخ الأخرى: حرمة.

١٩٦١٧ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٩١ (٦٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٣٣١، ٥١٨٦) من طريق حسين، به.

وللحديث طرق أخرى من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٩٧، ٥٣٠، والبخاري (٥١٨٤)، ومسلم ٢: ١٠٩٠ (٦٥) فما بعده، والترمذي (١١٨٨) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٢٢٢)، وابن حبان (٤١٧٩، ٤١٨٠).

حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإنَّ أعوج شيء في الضلَع أعلاه، إنْ ذهبتَ تُقيمه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزل أعوجَ، استوصوا بالنساء».

٥: ٢٧٧ **١٩٦١٨** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن رُكَين، عن نُعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر، فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال: فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي ـ قال: السوقَ أو الناسَ ـ أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلقَ ينظر إلى فتياتهم، أو يخطُب إليهم! قال: فقال عبد الله بن مسعود: أوَ ما تعلم ما شكا إبراهيم من دَرْءٍ في خُلُق سارَة، فأوحى الله إليه: إنما هي من ضِلَع، فخذ الضِّلع فأقمه، فإن استقام وإلا فالبَسْها على ما فيها.

٢٧٧ ـ ما قالوا في السِّقْط: تنقضي به العِدة؟

١٩٦١٩ ـ حدثنا سفيان، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السّقْط؟ فقال: تنقضي به العدة.

١٩٢٧٥ **١٩٦٢٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرف، عن عامر قال: السِّقْط بمنزلة الولد التام.

١٩٦٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا:

١٩٦١٨ ـ «من دَرْء في خُلُق..»: تقدم (١٩٦١٤) معنى الدرء: الخلاف والنشوز.

والإسناد حسن.

إنْ أسقطتِ الحرة، فقد انقضت عِدتها.

١٩٦٢٢ ـ حدثنا عليّ بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا حسين بن واقد قال: حدثنا أبو منازل قال: سمعت شُريحاً يقول: إذا أسقطت المرأة سِقطاً تم عدة الحرة، وأُعتقت السُّرِّية. ٥: ٢٧٨

١٩٦٢٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن حجاج، عن الحارث: أنه قال في المطلَّقة والمتوفَّى عنها، إذا رمتْ بولدها قبل أن يتمَّ خَلْقه، قال: إذا استبان منه شيء حلَّت للزوج، قال: وقال ابن شُبْرُمة: حتى يستبين ويُعرف أنه ولد.

١٩٦٢٤ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن يقول: إذا ألقتْه علقةً أو مضغة بعد أن يُعلم أنه حَمْل ففيه الغُرَّة، وتنقضي به العِدة، وإن كانت أم ولد أعتقت.

٢٧٨ ـ الرجلان يختلفان في أمر واحد فيقول كل واحد منهما: هو ما قلت

١٩٢٨٠ ١٩٦٢٥ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا خالد بن وردان قال: سألت عطاء عن رجلين حلف كل واحد منهما: إن ما قلتُ كذلك، وتحت أحدهما خالتي؟ فقال: يُدَيَّنان.

١٩٦٢٢ ـ «أبو المنازل»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبو المبارك، وهو عثمان بن عُبيد الله ابن أخي القاضي شُريح لأمه، ترجمه البخاري ٦ (٢٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٦ (٨٦١)، وابن حبان ٧: ١٩٧.

٢٧٩ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة

١٩٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد: في رجل قال لامرأته: إن قَرُبتك سَنَة فأنت طالق، قال: إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إن شاء، ولا يقربها حتى تمضي السنة. ٥: ٢٧٩

١٩٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إن قَرُبها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إن شاء ويدخل بها قبل أن تمضي السنة.

١٩٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن قَرُبها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر فقد بانت منه بواحدة، ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة أقل مما يدخل عليه الإيلاء: شهران أو ثلاثة، ويتزوجها ولا يقربها حتى تمضي السنة. وذلك رأي سعيد.

٢٨٠ ـ ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها

١٩٦٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة تبلُغ

١٩٦٢٩ ـ رواه مسلم ٢: ١١٢٧ (٦٥)، وابن ماجه (٢٠٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧، والحميدي (٢٢٧)، وابن راهويه (٧٣٥)، ومسلم أيضاً،

=

به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يَحِل لامرأة تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**».

١٩٢٨٥
٥:٢٨٠
١٩٦٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع: أنه سمع زينب بنت أم سلمة تحدِّث: أنها سمعت أم سلمة وأمَّ حبيبة تذكران: أن امرأة أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكتْ عينُها فهي تريد أن تَكْحُلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد كانت إحداكنَّ ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعةُ أشهر وعشراً**». قال حميد: فسألتُ زينب: ما رميُها بالبعرة؟ فقالت: كانت امرأة في الجاهلية عَمَدت إلى شرِّ بيت لها، فجلست فيه سنةً، فإذا مرَّت السنة، خرجت ورمت ببعرة من ورائها.

١٩٦٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون، عن يحيى بن

والنسائي (٥٧١٩)، وأبو يعلى (٤٤٠٧ = ٤٤٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

١٩٦٣٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١١٢٦ (٦١)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

ورواه النسائي (٥٦٩٥، ٥٧٣٣ ـ ٥٧٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه من طرق أخرى عن حميد، به: البخاري في مواضع أولها (٥٣٣٦)، ومسلم (٥٨ ـ ٦٠)، وأبو داود (٢٢٩٣)، والترمذي (١١٩٧)، والنسائي (٥٦٩٤، ٥٧٣٢).

١٩٦٣١ ـ رواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٣٨٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٦ عن يزيد، به، وكذا الطبراني ٢٣ (٣٦١).

=

سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أنها سمعت حفصة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تحدِّث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تُحِد على ميت فوقَ ثلاث، إلا على زوج**».

٥: ٢٨١ **١٩٦٣٢** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُحَدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا المرأةُ تُحدُّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً: لا تلبسُ ثوباً**

ورواه من طريق يحيى بن سعيد: مسلم ٢: ١١٢٧ (٦٤)، والنسائي (٥٦٩٦)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٧٠١٧ = ٧٠٥٤)، والبيهقي ٧: ٤٣٨.

ورواه مالك ٢: ٥٩٨ (١٠٤) عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة.

ورواه مسلم ٢: ١١٢٦ (٦٣)، وأحمد ٦: ٢٨٦ من طريق نافع، عن صفية، عن حفصة، أو عائشة، أو عنهما، وصفية بنت أبي عبيد هي زوج عبد الله بن عمر.

١٩٦٣٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٢: ١١٢٨ (قبل ٦٧)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

ورواه من طرق أخرى عن هشام: البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٦٦) وما بعده، وأبو داود (٢٢٩٦، ٢٢٩٧)، والنسائي (٥٧٢٨، ٥٧٣٦).

ورواه من أوجه أخرى عن حفصة: البخاري (٣١٣) وثمة أطرافه، ومسلم (٦٧)، والنسائي (٥٧٣٠).

وتقدم معنى الثوب المعصوب برقم (١٩٣٠٣)، ومعنى النبذة والقسط والأظفار برقم (١٩١٦٦).

مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل، ولا تَطَيَّب إلا عند أدنى طهرها بنُبذة من قُسط وَأظفار».

١٩٦٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: المتوفَّى عنها زوجُها تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، فقال رجل: إن هذا لكثير! فقال ابن عمر: قد كنَّ في الجاهلية يَحْدُدْنَ أكثر من هذا.

١٩٦٣٤ ـ حدثنا عَبيدة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يَقُلْن: قال

١٩٦٣٤ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

وقد تقدم قبل حديثين رواية صفية للحديث عن حفصة، وفي بعض مصادر تخريجه أنها شكّت: هل الحديث عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كلتيهما؟ وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٤١ الروايات عن مالك، عن نافع، ثم عن غير مالك، عن نافع، وذكر في آخر ص ٤٤ رواية ابن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، فلعل الجزم هنا بروايتها له عن أمهات المؤمنين الثلاثة من أوهام ابن أبي ليلى؟.

وكذلك رواه من طريق عبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن حفصة أو عائشة، أو عن كلتيهما. دون قوله: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

ورواه مسلم ٢: ١١٢٨ (بعد ٦٤) من طريقين عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦: ٤٣: «وأما سائر أصحاب نافع غير مالك فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً عن نافع اختلافاً كثيراً..» أي: في تعيين أم المؤمنين التي روته.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على بعلها، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً**».

٢٨١ ـ من كان لا يرى الإحداد

١٩٢٩٠ **١٩٦٣٥** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً.

٢٨٢ ـ من قال: أُؤتُمِنت المرأة على فرجها

٥: ٢٨٢

١٩٦٣٦ ـ حد.ثنا حفص بن غياث وعليّ بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبيّ قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤْتُمِنتْ على فرجها.

١٩٦٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبيّ قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها.

١٩٦٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن

١٩٦٣٥ ـ هنا عادت المقابلة بنسخة ن، وانتهى السقط الذي بدأ عند رقم (١٩٥٩٢).

١٩٦٣٦ ـ هنا عادت المقابلة بنسخة م، وانتهى السقط الذي بدأ ـ وهو من التصوير ـ عند رقم (١٩٥٩٠).

عبد الله بن عمرو قال: الفرج أمانة.

١٩٦٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: من الأمانة أن المرأة اؤتمنتْ على فرجها.

١٩٢٩٥ **١٩٦٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب السَّختياني، عن سليمان بن يسار قال: ذكر عنده عِدَد النساء فقال: إنا لم نؤمر أن نفتحهن.

١٩٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى عليّ طلقها زوجها، فزعمت: أنها حاضت في شهر ثلاث حِيض، وطهُرت عند كل قرء وصلَّت، فقال عليّ لشريح: قل فيها، فقال

١٩٦٤٠ ـ «نفتحهن»: هكذا، ومع كل تحريف تأويل وتسويغ.

١٩٦٤١ ـ علَّقه البخاري مختصراً في كتاب الحيض، الباب ٢٤ بلفظ: ويذكر عن عليّ وشريح، وقد رواه الدارمي (٨٥٥) عن يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، وسئل الدارمي عنه: «تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون؟!». قلت: ولا يبعد أن يكون جواب شريح من باب التعليق على مستحيل، ويكون استحسان عليّ له من قبيل إعجابه ببداهة شريح إذ أتى بهذا الجواب!!.

و«**قالون**»: معناها: حَسَنٌ جيد. **وعَقْد الثلاثين بالأصابع** يكون بوضع طرف الإصبع المسبِّحة اليمنى، على طرف الإبهام اليمنى أيضاً، كالذي يلتقط شيئاً من الأرض. انظر «شرح ابن شعبان العَوْفي على أرجوزة ابن المغربي» ص٤٨.

شريح: إن جاءت ببينة، من بطانة أهلها ممن يُرضى بدينه وأمانته، يشهدون: أنها حاضت في شهر ثلاثَ حِيض، وطهرت عند كل قرء وصلّت، فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة. فقال عليّ: قالون. وعقد ثلاثين بيده. يعني: بالرومية.

٢٨٣ ـ ما قالوا في الحيض

٥ : ٢٨٣

١٩٦٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرَّة، عن أنس قال: قروء الحيض أربعٌ، خمس، ستٌّ، سبع، ثمانٍ، تسع، عشر، ثم تغتسل وتصلي.

١٩٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة.

١٩٦٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أم الضحاك بنت راشد قالت: سمعت خالد بن معدان يقول: أقل ما تكون حيضة المرأة ثلاثة أيام، وآخرها عشرة.

١٩٣٠٠ **١٩٦٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثنتا عشْرة.

١٩٦٤٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: أقصى ما تجلس الحائض خمسَ عشرةَ ليلة.

١٩٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن عطاء قال: الحيض خمس عشرة.

١٩٦٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: أقراؤها: ما كانت تحيض.

* * * * *

١٩٦٤٨ ـ بعده في ت، ن: «كمُل كتاب الطلاق، ولله الحمد والمنّة»، ونحوه في النسخ الأخرى، إلا م ففيها ـ وبالخط المغربي ـ: «تم كتاب الطلاق.. يتلوه كتاب البيوع والأقضية..»، لكن الذي في النسخ كلها هو أن كتاب الجهاد هو التالي لكتاب الطلاق، ولذلك كُتب بعده بخط مغاير: «يتلوه فضل الجهاد»، والواقع أن الذي تلا كتاب الطلاق في هذه النسخة (م) هو كتاب الجهاد، لكن الناسخ غير الناسخ، فالله أعلم بحلّ هذا اللَّبْس.



١١ ـ كتاب فضل الجهاد



بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله على محمد وعلى آله وسلَّم

٥ : ٢٨٤

١١ ـ كتاب فضل الجهاد*

١ ـ ما ذُكر في فضل الجهاد والحثِّ عليه

١٩٦٤٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن

---

* ـ العنوان من خاتمة كتاب الطلاق من نسخة د، ونحوه في خاتمة هذا الكتاب عقب الحديث رقم (١٩٩١٥).

ومن هنا تبدأ المقابلة بنسخة من كوبرلي ورمزها ك.

١٩٦٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٢٠).

«عن مقسم»: زيادة من م، ت، ك، خ.

والحديث رواه أحمد ١ : ٢٥٦، وكذا ابنه عبد الله، وعبد بن حميد (٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٦)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٤٩) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٢٥٠١ = ٢٥٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (٦٥٤)، والطيالسي (٢٦٩٩) من طريق الحجاج، به.

ومداره ـ كما ترى ـ على الحجاج بن أرطاة، وقد تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث =

مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعث إلى مُؤتة، فاستعمل زيداً، فإنْ قُتل زيد، فجعفر، فإن قتل جعفر، فابن رواحة. قال: فتخلَّف ابن رواحة يجمِّع مع النبي صلى الله عليه وسلم، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما خلَّفك؟»، فقال: أجمِّع معك، فقال: **«لَغَدوةٌ أو رَوْحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها»**.

١٩٦٥٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن

لكثرة خطئه ولتدليسه.

يضاف إلى هذا: أن الحديث ليس من الأحاديث الستة التي سمعها الحكم من مقسم. انظر «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٣٤.

أما طرفه الأول: إن قُتل زيد فجعفر..، فهذا رواه البخاري (٤٢٦٠، ٤٢٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما طرفه الآخر: فتشهد له أحاديث الباب.

١٩٦٥٠ ـ «حدثنا وكيع»: ساقط من م، ت.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٣٥ من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٧٩٤، ٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٤٨، ١٦٦٤)، والنسائي (٤٣٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥٦)، وأحمد ٥: ٣٣٥، والدارمي (٢٣٩٨)، كلهم من طريق أبي حازم، به.

ومعنى الحديث: أن الله تعالى يعطي من الأجر والثواب لمن يغدو أو يروح في سبيل الله، أكثر وأعظم مما يعطيه لمن ملك الدنيا وما فيها ثم أنفقه في سبيله. انظر

=

سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَغَدوةٌ أو رَوْحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٣٠٥ **١٩٦٥١** ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب
٥: ٢٨٥ قال: حدثنا شُرحبيل بن شَريك المَعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَغَدوة في سبيل الله أو رَوْحة، خير مما طلعت عليه الشمس وغَرَبت**».

١٩٦٥٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن أبي حازم،

«فتح الباري» ٦: ١٤ (٢٧٩٤).

١٩٦٥١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٣٢٧)، وأحمد ٥: ٤٢٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، به.

ورواه مسلم (بعد ١١٥) من طريق سعيد، به.

١٩٦٥٢ ـ «حدثنا أبو خالد»: ساقط من أ.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٠)، و«الزهد» له (٢٣٨) عن المصنف، به. وإسناده حسن من أجل ابن عجلان.

ورواه الترمذي (١٦٤٩) وقال: حسن غريب، وابن ماجه أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه البخاري (٢٧٩٣)، ومسلم ٣: ١٥٠٠ (١١٤ مكرر) من طرق أخرى عن أبي هريرة، به. وانظر رقم (١٩٨٢٠).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة أو رَوحة في سبيل الله، خير من الدنيا**».

١٩٦٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**».

١٩٦٥٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيْزار، عن سعد بن إياسٍ أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»، قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوالدين**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». ٥: ٢٨٦

١٩٦٥٣ ـ سيأتي مطولاً من وجه آخر عن هشام برقم (٢٧١٨١).

«عن أبي مراوح»: ساقط من أ.

وهذا طرف من حديث طويل: رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٠، ١٧١، والدارمي (٢٧٣٨)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١: ٨٩ (١٣٦)، والنسائي (٤٨٩٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣) من طريق هشام، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

وهو عند أحمد ٥: ١٦٣، والنسائي (٤٣٣٧، ٤٨٩٥) من طريق عروة، به.

١٩٦٥٤ ـ تقدم طرف الصلاة فقط برقم (٣٢٢٩)، وسيأتي طرف الصلاة مع بر الوالدين برقم (٢٥٩٠٨).

١٩٦٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: مَثَلُ الغازي في سبيل الله مَثَلُ الذي يصوم النهار ويقوم الليل، حتى يرجع الغازي متى ما رجع.

١٩٣١٠　**١٩٦٥٦** ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة أو رَوحة في سبيل الله**،

١٩٦٥٥ ـ «متى»: كذا في م، ت، خ، ن، د، وفي أ، ظ، ع، ش، ك: مثل.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٢) عن المصنف، به، موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٥٣٧)، والبزار (٣٢٢٢) من طريق سماك، به، موقوفاً.

لكن رواه أحمد ٤: ٢٧٢، والبزار (٣٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١) من طريق الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، به، مرفوعاً.

وأشار البزار إلى ترجيح الموقوف فقال: «لا نعلم أسند هذا الحديثَ عن سماك، عن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا حسين بن عليّ، عن زائدة، وغيره يرويه موقوفاً».

وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره ستأتي برقم (١٩٦٦٠، ١٩٧٧٢، ١٩٨٢٧، ١٩٨٥٤).

١٩٦٥٦ ـ رواه أحمد ٣: ٢٠٧ عن عفان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٩٩ (١١٢)، وأحمد ٣: ١٣٢، ١٥٣، وابن حبان (٤٦٠٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٣: ١٤١، والبخاري (٢٧٩٢)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧) من طريق حميد، عن أنس.

خير من الدنيا وما فيها».

١٩٦٥٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن سلمة بن سَبْرة، عن سلمان قال: إذا كان الرجل في سبيل الله، فأُرْعِدَ قلبه من الخوف، تَحاتّتْ خطاياه، كما يَتَحاتُّ عِذق النخلة.

١٩٦٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن

١٩٦٥٧ ـ إسناده موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

وفي سنده سلمة بن سَبْرة: وثقه ابن حبان ٤ : ٣١٧.

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٣٥) من طريق منصور، به.

وروي مرفوعاً: رواه الطبراني في الكبير ٦ (٦٠٨٦)، والأوسط (٨٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١ : ٣٦٧ من طريق عمرو بن الحصين، عن عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه رضي الله عنه، مرفوعاً. وعمرو بن الحصين: متروك.

١٩٦٥٨ ـ الحديث سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (٣٠٩٥٠)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٠٢٩).

وعروة بن النزال: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ : ١٩٦، لكن حديثه هذا عن معاذ منقطع كما سيأتي عن شعبة، إلا أنه توبع كما يأتي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٠٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥ : ٢٣٧ بمثل إسناد المصنف.

وروى أحمد أيضاً ٥ : ٢٣٣ ـ طرفاً آخر منه ـ، والطيالسي (٥٦٠)، والحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٢) ـ، والطبراني ٢٠ (٣٠٤) من طريق شعبة، به، وزاد أحمد

=

النزّال، يحدِّث عن معاذ بن جبل قال: أقبلْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، فقلت: يا رسول الله! أخبِرني عن ذِروته، فقال: «**أما ذروته: فالجهاد في سبيل الله**». يعني: ذروة الإسلام. ٥: ٢٨٧

قال: «قال شعبة: فقلت له ـ أي: للحكم ـ: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه من معاذ، وقد أدركه» فإسناده منقطع.

وله طرق أخرى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فقد رواه المصنف برقم (٣٠٩٥١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والطبراني ٢٠ (٢٩١ ـ ٢٩٤)، والحاكم ٢: ٧٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ميمون بن أبي شبيب، مع أن ميموناً لم يسمع معاذاً أيضاً، كما في «الجرح» ٨ (١٠٥٤).

وقول الدارقطني في «العلل» ٦: ٧٥ (٩٨٨): «هو صحيح من حديث الحكم وحبيب، عن ميمون»: يريد به: صحيح الإسناد إلى الحكم وحبيب، عن ميمون، لا تصحيحه من روايتهما عن ميمون، عن معاذ.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٤، وأبو نعيم ٥: ١٥٤ من طريق عطية بن قيس، عن معاذ، به، وقد قال الدارقطني ٦: ٧٩ عن روايته من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن هذا، عن معاذ: أحسنها إسناداً.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٥، والبزار ـ (١٦٥٣، ١٦٥٤) زوائده ـ، والطبراني ٢٠ (١١٥، ١٤١) من طريق عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، به.

ورواه الترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق أبي وائل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكل واحد من هذه الأسانيد لا يخلو من مقال، وبمجموعها يكون الحديث ثابتاً. وانظر «جامع العلوم والحكم» الحديث (٢٩).

١٩٦٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تضمَّنَ الله لمن خرج في سبيله، إيماناً به وتصديقاً لرسوله: أن يدخله الجنة أو يَرجِعه إلى منزله، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة**».

١٩٦٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! أخبِرنا بعمل يَعدِل الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تطيقونه**»، قالوا: يا رسول الله! أخبِرنا، فلعلّنا أن نُطيقه، قال: «**مَثَلُ المجاهد في سبيل الله**

١٩٦٥٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٢٤ عن أبي معاوية، به.

ورواه مسلم ٣: ١٤٩٧ (١٠٧)، وأحمد ٢: ٣٩٩ من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه البخاري (٣٦) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣، ١٠٤)، والنسائي (٤٣٣٠)، وأحمد ٢: ٢٣١، ٣٩٨، ٤٩٤ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٦٦٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٩٩ (قبل ١١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٤٦٢٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١١٠)، والترمذي (١٦١٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٣٤٤ من طريق أبي صالح، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، منها:

رواية البخاري (٢٧٨٧)، وأحمد ٢: ٤٦٥، وابن حبان (٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٧)، وتقدم بعضها (١٩٦٥٥)، وانظر (١٩٨٢٧، ١٩٨٥٤).

كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتُر من صيام ولا صدقة، حتى يرجع المجاهدُ إلى أهله».

١٩٣١٥ **١٩٦٦١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد هممتُ أن لا أتخلَّف عن سَرية تخرجُ في سبيل الله، ولكنْ ليس عندي ما أحملهم، ولوددتُ أنْ أُقتل في سبيل الله ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل**». ٥: ٢٨٨

١٩٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعدَّ الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا لجهادٍ في سبيلي وإيمانٍ بي وتصديقٍ برسولي،**

١٩٦٦١ ـ رواه مسلم ٣: ١٤٩٧ (قبل ١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤ عن أبي معاوية، به.

ورواه مالك ٢: ٤٦٥ (٤٠)، وأحمد ٢: ٤٧٣، ٤٩٦، والبخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (قبل ١٠٧)، والنسائي (٤٣٥٩، ٨٨٣٥)، وابن حبان (٤٧٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

١٩٦٦٢ ـ «لا يخرج إلا لجهاد»: في أ: لا يخرجه إلا الجهاد.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٩٦ (قبل ١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٥٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٠٣)، وأحمد ٢: ٣٨٤ من طريق عمارة بن القعقاع، به.

وهذا الحديث جامع للحديثين اللذين قبله (١٩٦٥٩، ١٩٦٦١) وزيادة.

فهو عليَّ ضامن أنْ أدخله الجنة، وأن أَرجِعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»، قال: «والذي نفسُ محمد بيده! لولا أن أشقَّ على المسلمين ما قعدت خلافَ سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجدُ سعةً فأحملَهم، ولا يجدون سعةً فيتَّبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلَّفوا بعدي، والذي نفسُ محمد بيده لوددت أن أغزوَ في سبيل الله فأُقتل، ثم أغزوَ فأقتل، ثم أغزوَ فأقتل». ٥: ٢٨٩

١٩٦٦٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا مجالد بن سعيد، عن أبي

١٩٦٦٣ ـ تقدم الحديث برقم (٣٥٥٨) عن أبي خالد الأحمر، عن مجالد، به، وأبو الودّاك: ممن يحسَّن حديثه.

والحديث رواه عن المصنف: عبد بن حميد (٩١١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٠).

وبمثل إسناد المصنف «هشيم أخبرنا مجالد»: رواه البيهقي في«الأسماء والصفات» (٩٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٢٩).

ومن طريق هشيم: رواه أحمد ٣: ٨٠، وأبو يعلى (١٠٠٠ = ١٠٠٤)، وغيرهما، لكن لفظ هشيم في المطبوع عند أحمد: هشيم، قال مجالد: أُخبرنا عن أبي الوداك، ولفظه في «أطراف المسند» (٨٦٤٢)، و«إتحاف المهرة» (٥١٧٨): قال: قال مجالد، ولفظه عند أبي نعيم: هشيم، عن أبي الوداك، وجاء بالعنعنة عند غير أبي يعلى، فتحمل عنعنته هذه على السماع، بناء على ما تقدم، والله أعلم.

وأما ما جاء في «العلل» لعبد الله ابن الإمام أحمد (٢٢٣٠) أن الإمام أحمد نفى سماع هشيم من مجالد فيُحمل على الأثر المذكور هناك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، لا مطلقاً، بدليل ما يأتي برقم (١٩٩٤٦)، وبدليل ما حكاه ابن أبي حاتم ٨ (١٦٥٣) عن ابن مهدي أن رواية هشيم وحماد وشعبة عن مجالد من قديم حديثه، =

الوَدَّاك، عن أبي سعيد يرفع الحديث قال: «**ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجلُ إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صفُّوا في الصلاة، والقوم إذا صفُّوا في قتال العدو**».

١٩٦٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت رِبْعياً

وتقدم أيضاً برقم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

١٩٦٦٤ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن أبي ذر بأتم من هذا برقم (١٩٧٠١).

وفي آخره «بصدره»: زيادة من ع، ش.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٣ ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٤١٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي! ـ، والترمذي (٢٥٦٨) وقال: صحيح، والنسائي (١٣١٤، ٢٣٥١، ٧١٣٦، ٧١٣٧)، وابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٤٩، ٤٧٧١) بمثل إسناد المصنف، ولفظه تام.

ورواه من طريق منصور: ابن حبان (٣٣٥٠)، والحاكم ٢: ١١٣ شاهداً صحيحاً، ووافقه الذهبي.

ورواه الثوري عن منصور بهذا الإسناد فلم يذكر زيد بن ظبيان هذا، رواه هكذا أحمد ٥: ١٥٣، والنسائي (١٣١٥، ٧١٣٦)، لكن قال المزي في «التهذيب» ترجمة ربعيّ: الصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان.

وله طريق آخر عن يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، عن أخيه مطرِّف، عن أبي ذر: رواه أحمد ٥: ١٧٦، والطيالسي (٤٦٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٨)، والطبراني ٢ (١٦٣٧)، والحاكم ٢: ٨٨ ـ ٨٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦٠. وإسناده صحيح.

=

يحدِّث عن زيد بن ظَبيان، يرفعه إلى أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة يحبهم الله**» فذكر أحدهم: «**رجل كان في سَرِية، فلقُوا العدوَّ فهُزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتلَ أو يَفتحَ لهم بصدره**».

١٩٦٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبةَ، عن قتادة وحميدٍ، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من نفس تموتُ لها عند الله خير يسرُّها أن ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيدُ، فيتمنَّى أن يرجعَ فيقتلَ في سبيل الله، لما يَرَى من فضل الشهادة**».

وزيد بن ظبيان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٤٩، وروى له في «صحيحه» ـ كما رأيت ـ هو وشيخه ابن خزيمة، وصحح له الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، فهو أحسن حالاً من «مقبول»، لكن لا يصحَّح حديثه على شرطهما كما فعل الحاكم والذهبي.

١٩٦٦٥ ـ «وحميد»: نبَّه أبو علي الغساني رحمه الله في «تقييد المهمل» ٣: ٨٨٥ إلى أن «حميد» معطوف على قوله: عن شعبة، وأبو خالد يرويه عن كليهما.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٤٩٨ (١٠٨)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ٣: ٢٧٨، كلاهما عن المصنف، به. ويصحَّح ما في مطبوعة «المسند».

ومن رواية حميد وحده: رواه البخاري (٢٧٩٥)، والترمذي (١٦٤٣) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق قتادة وحده: رواه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (١٦٦١، ١٦٦٢)، وأحمد ٣: ١٠٣.

وله طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

١٩٣٢٠　**١٩٦٦٦** ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس يرفعه قال: أَتَتْهُ امرأة قُتل ابنها، ولم يكن لها غيره، وكان اسمه حارثة، فقالت: يا رسول الله! إن يكنْ في الجنة أصبِرُ، وإن يكن غيرَ ذلك فستعلم ما أصنع! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنها جِنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى**».　٥: ٢٩٠

١٩٦٦٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن

١٩٦٦٦ ـ رواه البخاري (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧)، والنسائي (٨٢٣١)، وأحمد ٣: ٢٦٤ من طريق حميد الطويل، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٠، والبخاري (٢٨٠٩)، والترمذي (٣١٧٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٩٥٨) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٢٩)، وأحمد ٣: ١٢٤، ٢١٥، والحاكم ٣: ٢٠٨ ـ وليس على شرطه ـ وصححه على شرط مسلم، فجعله الذهبي على شرط البخاري، هكذا في المطبوع من كتابيهما.

١٩٦٦٧ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٩)، وعبد بن حميد، كما في «المنتخب» (٧٢١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٦، وهناد في «الزهد» (١٦٦)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم ٢: ٧٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق ابن إسحاق، به، وقد صرّح ابن إسحاق بسماعه من شيخه عند أحمد وغيره.

وعزاه ابن كثير عند تفسير الآية ١٦٩ من سورة آل عمران إلى «المسند»، وقال: هو إسناد جيد، ثم قال: «وكأن الشهداء أقسام، منهم من تَسْرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة» فأفاد رحمه الله أن «بارق» اسم نهر بباب الجنة. والله أعلم.

الحارث بن الفضيل، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشهداء على بارقٍ: نهرٍ بباب الجنة، في قبة خضراءَ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة غُدوةً وعشيةً**».

١٩٦٦٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: ذُكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تَجفُّ الأرض من دم الشهيد، حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظِئران أضلَّتا فَصِيلَيْهما في بَرَاح من الأرض، وفي يدِ كلّ واحدة منهما حُلَّة خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

١٩٦٦٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٧٩٨) عن المصنف، به، والإسناد حسن من أجل شهر بن حوشب.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٧ عن ابن أبي عدي، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٢٧، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٠) من طريق ابن عون، به.

وهلال بن أبي زينب: ثقة، وثقه ابن معين في رواية الدوري ٢: ٦٢٤ (٤٠٣٢)، وابن حبان ٧: ٥٧٣. وانظر لزاماً ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥٩٩٨)، وليس هو بمجهول.

«**كأنهما ظئران أضلَّتا فَصِيليهما**»: الظئر: المرضع، والفَصيل: الرضيع.

١٩٦٦٩ ـ إسناده صحيح، وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٠، ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٧٧٧)، والدارمي (٢٣٩٢)، والطبراني في الصغير (٧١٣)، =

قالوا: يا رسول الله! أيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «**من عَقَر جواده، وأُهْريق دمه**». ٥ : ٢٩١

١٩٦٧٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**من عَقَر جواده، وأُهْرِيق دمه**».

١٩٣٢٥ **١٩٦٧١** ـ حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن بَعْجة بن عبد الله

وابن حبان (٤٦٣٩) من طريق الأعمش، به. وله طرق أخرى إلى جابر.

١٩٦٧٠ ـ هذا طرف من حديث طويل سيفرقه المصنف من وجه آخر عن عمرو ابن مرة في أربعة أبواب أولها هذا، ثم (٢٧٠٢٨، ٢٧١٣٩، ٣٦٣٩١)، وسقط من إسناده هنا من النسخ: عن أبي كثير، فأضفتُه من المواضع الثلاثة الآتية ومن مصادر التخريج، واسمه زهير بن الأقمر، وقيل غير ذلك، وهو ثقة، لا «مقبول». والحديث صحيح.

وقد روى الحديث تاماً أحمد ٢: ١٩١ عن وكيع، به.

ورواه كذلك الطيالسي (٢٢٧٢) عن شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة، به، ومن طريقه: البيهقي ١٠: ٢٤٣.

وبعض أطرافه الأخرى تجدُها في «المسند» ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥، والدارمي (٢٥١٦)، والنسائي (٧٧٨٨، ١١٥٨٣)، وابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم ١: ١١، والحارث بن أبي أسامة ـ (٦١١) من زوائده ـ.

والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، صدوق لكنه اختلط، ووكيع ممن سمع منه قبل الاختلاط، ورأيتَ متابعة شعبة له عند الطيالسي.

١٩٦٧١ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٤ (١٢٧) عن المصنف، به.

=

الجُهني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يأتي على الناس زمان يكون خيرُ الناس فيه منزلةً: مَنْ أخذ بِعِنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهَيْعَة استوى على مَتْنه، ثم يطلب الموت في مظانّه، ورجلٌ في شِعب من هذه الشِّعاب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويَدَعُ الناسَ إلا من خير**».

١٩٦٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: جاء رجل من بني النَّبِيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عَمل هذا يسيراً، وأُجِر كثيراً**». ٥: ٢٩٢

ورواه ابن حبان (٤٦٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣، ومسلم أيضاً، كلاهما بمثل سند المصنف.

ورواه مسلم (١٢٥، ١٢٦)، والنسائي (٨٨٣٠، ١١٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٧٧) من طريق بعجة، به.

و«**الهيعة**»: الصوت المفزع عند حضور العدو.

١٩٦٧٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٩ (١٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١، ٢٩٣، والبخاري (٢٨٠٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٨٦٥٢)، وابن حبان (٤٦٠١)، والبيهقي ٩: ١٦٧ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وبنو النبيت: قبيلة من الأنصار.

١٩٦٧٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، حدثنا أبو عمران الجَوْني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي تُجاه العدوِّ يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن السيوف مفاتيح الجنة**»، فقال له رجلٌ رثُّ الهيئة: يا أبا موسى آنتَ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم! فسلّ سيفه وكَسر غِمده والتفتَ إلى أصحابه وقال: أقرأُ عليكم السلام، ثم تقدَّم إلى العدو فقاتل حتى قُتل.

١٩٦٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

١٩٦٧٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٥١١ (١٤٦)، والترمذي (١٦٥٩) وقال: صحيح غريب، وأحمد ٤: ٣٩٦، ٤١٠ ـ ٤١١، وابن حبان (٤٦١٧)، والحاكم ٢: ٧٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي من طريق جعفر بن سليمان، به. ولفظهم: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف». وانظر (١٩٦٩٧).

١٩٦٧٤ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد وفيه كلام، انظر ما تقدم (٧١٣)، وفي سماعه من مجاهد وقفة أيضاً.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٢٧) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٤١) عن المصنف، به.

ورواه هناد في «الزهد» (١٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٤٢) من طريق يزيد، به، جميعهم رووه هكذا مرفوعاً، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١١٣٥): «سمعت أبا زرعة يقول: روى محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه منصور، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، قولَه، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح، وأخطأ ابن فضيل فيما ذكر

=

قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم نِعَم من بينِ أخضرَ وأحمرَ وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً

النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديثه».

قلت: كأن أبا زرعة يريد هذا الحديث وإسناده، ويستأنس له بقول ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٦١): «خالفه منصور والأعمش فروياه عن مجاهد، عن يزيد ابن شجرة موقوفاً، وهو الصواب»، فإن كان هو مراد أبي زرعة: ففي حمل التبعة على ابن فضيل نظر، ذلك أني وقفت على أربعة متابعين له:

١ ـ خالد الطحان، وهو ثقة، وروايته عند سعيد بن منصور (٢٥٦٤).

٢ ـ مسعود بن سعد الجعفي، وهو ثقة أيضاً، وروايته عند البزار (١٧١٣) ـ من زوائده ـ.

٣ ـ أبو يحيى التيمي، واسمه إسماعيل بن إبراهيم، وهو ضعيف، وحديثه عند البزار أيضاً (١٧١٢).

٤ ـ أبو عوانة، وهو ثقة، لكن الراوي عنه فهد بن عوف، وهو ضعيف جداً، وحديثه عند الطبراني في الكبير ٢٢ (٦٤٢).

وعلى كل: فاتفاق الثلاثة الثقات على رفعه رفعاً صريحاً، يبعد القول بتخطئة ابن فضيل، وهذا يؤيده حمل أبي زرعة التبعة على يزيد بن أبي زياد، كما في «المراسيل» (٨٧٧)، ويبقى النظر في ترجيحهم للوقف على الرفع.

ثم، إن طريق الأعمش التي ذكرها ابن الجوزي ستأتي برقم (١٩٦٩٧).

وطريق منصور التي ذكرها هو وأبو زرعة رواها الحاكم ٣: ٤٩٤، وابن المبارك في «الجهاد» (٢٢)، وفي «الزهد» (١٣٣)، والطبراني ٢٢ (٦٤١)، وهذه الطريق هي التي عناها المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٣٢١ فقال: «رواه الطبراني من طريقين إحداهما جيدة صحيحة»، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٩٤: «رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح»، فقد جاء قولهما بعد أن ساقاه

=

فَقُدُماً قُدُماً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما تقدم رجل من خَطوة، إلا تقدَّم إليه الحور العين، فإنْ تأخر استَتَرْنَ منه، وإن استُشهد كانت أولُ نضحةٍ كفارةَ خطاياه، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتنفِضان عنه التراب، وتقولان له: مرحباً قد أَنَى لك، ويقول: مرحباً قد أَنَى لكما». ٥: ٢٩٣

موقوفاً. ومهما يكن من أمر فهو كما قال المنذري: «إن مثل هذا لا يقال من قِبَل الرأي».

وقد رُوي الحديث أيضاً من وجه آخر: فرواه البزار (١٧١٤) ـ من زوائده ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٥٤)، وفي «الجهاد» (٢٠٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٧٤)، والطبراني ٢ (٢٢٠٣)، ثلاثتهم رووه عن يزيد بن شجرة، عن جِدَارٍ أحدِ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومدار حديثهم هذا على العباس ابن الفضل الأنصاري، وهو متروك، واتُّهم، انظر «العلل المتناهية»، وقد أشار ابن عبد البر إليه في «الاستيعاب» ١: ٢٦٨ فقال في ترجمة جدار: «روى عنه يزيد بن شجرة حديثاً ليس إسناده بالقوي»، أما ابن حجر فنقل في «الإصابة» ترجمة جدار نفسه، عن النسائي: هذا حديث باطل، وعن الدارقطني: ليس بالمحفوظ، والصواب قول منصور والأعمش. أي: الرواية الموقوفة.

ويزيد بن شجرة: صحابي عند ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ٦٧٢ (١٦)، ومصعب الزُّبيري في «نسب قريش»، وتبعه البخاريُّ في «تاريخه» ٨ (٣١٥١)، والحاكم ٣: ٤٩٤، مع أن البخاري أشار إلى أن عمدتَه هذا الإسنادُ، أما ابن أبي حاتم ٩ (١١٣٥)، وابن حبان ٣: ٤٤٥ فقالا: يقال له صحبة. ونفى ذلك غيرهم صراحة أو إشارة، وأدخله ابن حجر في القسم الأول في «الإصابة». وانظر ترجمة جِدار من «الإصابة» أيضاً.

وقوله في آخر الخبر «**قد أَنَى لك.. قد أنى لكما**»: أنى: من قولك مثلاً: أنى الوقت: بمعنى: حان الوقت. وانظر ما يأتي برقم (١٩٦٩٧).

١٩٦٧٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن موسى أبي جعفر الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن سَبْرة بن أبي فاكهة ـ وكان من أصحاب النبي

١٩٦٧٥ ـ «موسى أبي جعفر»: في ت، د، ن، م: موسى بن أبي جعفر، والصواب ما أثبته، وهو موسى بن المسيب.

«سبْرة بن أبي فاكهة»: في النسخ جميعها: عن أبي فاكهة إلا في م فأُصلحت إلى: ابن، وأثبتُّ (أبي فاكهة) ـ مع أنه مترجم في سَبْرة بن الفاكه ـ لأنه وجه محكيّ في اسم أبيه، ولم يرجِّح المزي ولا ابن حجر أحد الوجوه على غيره.

«ويقسم ميراثك»: في ت، م: ويقسم مالك.

والحديث رواه ابن أبي عاصم عن المصنف في «الآحاد والمثاني» (١٠٤٣، ٢٦٧٥)، و«الجهاد» (١٣).

ورواه الطبراني ٧ (٦٥٥٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٣١) عن محمد بن عمران، عن ابن فضيل، به.

ورواه النسائي (٤٣٤٢)، وأحمد ٣: ٤٨٣، وابن حبان (٤٥٩٣) من طريق سالم ابن أبي الجعد، به، وإسناده حسن، فقد حسَّن الحافظ ابنُ حجر سند النسائي في «الإصابة» ٣: ٦٤ ترجمة سَبْرة بن الفاكه، وقال: إلا أن في إسناده اختلافاً، وسبقه إلى هذا المزي في ترجمة سبرة من «تهذيب الكمال».

وقوله «**بأطرقه**»: الأطرق جمع طريق، أو جمع طَرْق، مثل عَبْد وأعْبُد، والطَّرْق ـ ويجوز الكسر ـ: حبالة يُصاد بها الوحش، تُتَّخذ كالفخ، انظر الحاشية التي في التعليق على الحديث (٤٥٨) من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١: ٤٥٦، و«لسان العرب» ١٠: ٢٢٤، وحينئذ فالضمير في «أطرقه» لابن آدم، على المعنى الأول، وللشيطان، على المعنى الثاني، وكأن استعمال الباء يرجح المعنى الثاني، والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إن الشيطان قعد لابن آدم بأَطْرُقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تُسْلم، وتَدَع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تُهاجر، وتَدَع مولدك فتكونَ كالفرس في طِوَله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهدُ فتقتَلُ، فتتزوجُ امرأتُك ويُقسمُ ميراثك؟»** قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فمن فعل ذلك، ضمن الله له الجنة إن قُتل أو مات غرَقاً أو حرَقاً أو أكله السبُع»**.

١٩٣٣٠ ١٩٦٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

١٩٦٧٦ ـ «الثلاث»: كذا في م، ت، د، ن، خ.

«دابته»: من ت، ن، د، خ، ك، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: دابة.

«أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله»: ساقط من م.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٧) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٦)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٤٣).

ورواه الطبراني ٢ (١٧٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦، وهو في «التاريخ الكبير» ٥ (٢٤) للبخاري بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٢: ٨٨، وعنه البيهقي ٩: ١٦٦ من طريق ابن إسحاق، به، وفي مطبوعة «المستدرك» تحريف فاحش.

قلت: وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن عبد الله بن عتيك: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٥٥، وبقية رجاله ثقات سوى ابن إسحاق فهو صدوق

=

محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عَتيك، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من خرج مجاهداً في سبيل الله**» ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: «**وأين المجاهدون؟! فخرَّ** عن دابته **فمات فقد وقع أجره على الله، أو لَسَعته دابةٌ فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتفَ أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قُتل قَعْصاً فقد استوجب المآب**». ٥: ٢٩٤

١٩٦٧٧ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن

يدلِّس، لكنه صرّح بالسماع عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٣٧٤).

وواضح من الإسناد أن الحديث من مسند عبد الله بن عتيك، يرويه عنه ابنه محمد، كما صنع الإمام أحمد، وكما يدل عليه كلام البخاري آخر ترجمة عبد الله بن عتيك، في حين أن المصنِّف والطبراني ذكراه تحت مسند جابر بن عتيك، وانظر ما تقدم برقم (١٨٠٠٥).

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٤، ٢٣٥)، والحاكم ٢: ٧٨ وصححه على شرط مسلم فتعقبه الذهبي وأعلّه.

ثم، إن الفاء في قوله «فخرَّ عن دابته»: واقعة في جواب «من خرج مجاهداً».

و«**مات حتف أنفه**» : أي: على فراشه.

و«**قُتل قعصاً**» : أي: أصابته ضربة فمات مكانه.

١٩٦٧٧ ـ «ابن أبي ذؤيب»: ويقال فيه: بن ذؤيب.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٣٥٠)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، وأحمد ١: ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢، وعبد بن حميد (٦٦٨)، والدارمي (٢٣٩٥)، وابن حبان =

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟**» قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «**رجل ممسكٌ برأس فرسه في سبيل الله، حتى يُقتلَ أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**رجل معتزل في شِعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرَّ الناس**».

١٩٦٧٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(٦٠٤)، والطبراني ١٠ (١٠٧٦٧) من طريق ابن أبي ذئب، به، وإسناده حسن من أجل سعيد بن خالد.

وله طريق آخر عن عطاء بن يسار، به: رواه الترمذي (١٦٥٢) وقال: حسن غريب، وسعيد بن منصور (٢٤٣٤)، وابن حبان (٦٠٥) من طريق بكير بن عبد الله، عنه، به، وفي سنده اختلاف.

ورواه الحاكم ٤: ٤٤٦ من طريق آخر عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

١٩٦٧٨ ـ الآية ١٦٩ ـ ١٧١ من سورة آل عمران.

«أبي الزبير»: في ت: ابن الزبير، في الموضعين، خطأ.

«تَرِد أنهار الجنة»: في النسخ: ترد أنهارها، والضمير يعود على غير مذكور، وهو سائغ، للعلم به، لكن ما أثبتُّه أوضح، وهو في مصادر التخريج.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٤) عن المصنف، به.

ورواه هناد في «الزهد» (١٥٥) عن محمد بن فضيل، به.

ورواه أحمد ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وابن المبارك في «الجهاد» (٦٢)، وعبد بن حميد =

إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس ـ زاد فيه ابن إدريس: عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لمّا أُصيب إخوانُكم جعل الله أرواحهم في أجواف طيرٍ خُضْر، تَرِد أنهار الجنة، وتأكل ثمارها، وتسرح في الجنة حيثُ شاءت، فلما رأوا حُسْن مَقِيلهم ومطعمهم ومشربهم، قالوا: يا ليت قومنا يعلمون ما صَنَع الله لنا، كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكُلوا عنه! فقال الله تعالى: فإني مخبرٌ عنكم ومبلغٌ إخوانَكم، ففرحوا واستبشروا بذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وأن الله لا يضيعُ أجر المؤمنين﴾**». ٥: ٢٩٥

١٩٦٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي

---

(٦٧٩)، والطبري في «تفسيره» ٤: ١٧٠ من طريق إسماعيل بن أمية، به، وفيه أبو الزبير، ينظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩).

وأما طريق ابن إدريس: فرواه أبو داود (٢٥١٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ٢٦٦، وأبو يعلى (٢٣٢٧ = ٢٣٣١)، والحاكم ٢: ٨٨، ٢٩٧ ـ ٢٩٨، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن ابن إسحاق روى له مسلم في المتابعات، فلا يقال: هو على شرط مسلم، وأما عنعنته: فإنه قد صرّح بالسماع عند أحمد ١: ٢٦٥، وحسَّن الحديثَ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤: ٣٣٨.

وفي الباب حديث ابن مسعود الآتي برقم (١٩٧٣١).

١٩٦٧٩ ـ هذا مرسل، وفيه زيد العَمّي ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه سعيد بن منصور (٢٣٠٩) عن ابن فضيل، عن الحجاج بن دينار، عن =

٥: ٢٩٦ إياس معاويةَ بن قرّة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لكلّ أمة رهبانيةٌ، ورهبانية هذه الأمة: الجهاد في سبيل الله**».

١٩٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ثور، عن عبد الرحمن بن أبي عوف،

معاوية بن قرة، به، والحجاج: وثقه جمهرة من الأئمة، وتعنَّت فيه ابن خزيمة فقال: في القلب منه، والدارقطني أيضاً قال: ليس بالقوي، فحديثه حسن وفوق الحسن.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٥) عن القاسم بن الفضل، عنه قال: كان يقال: لكل أمة.. فذكره.

وروي موصولاً عن أنس.

رواه أحمد ٣: ٢٦٦، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٦)، وأبو يعلى (٤١٨٩ = ٤٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٥٦، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٧ = ٣٩٢٣)، وعندهم جميعاً زيد العَمّي.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٥٢) من طريق سفيان، عن زيد العميّ، عن معاوية بن قرّة، عن أنس مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث خطأ، إنما هو معاوية بن قرَّة، أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم..، مرسل، قيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: إذا زاد حافظ على حافظ قُبل، وابن المبارك حافظ». ومع ذلك يبقى ضعيفاً بزيد العَميّ.

نعم، روى أبو داود (٢٤٧٨)، والحاكم ٢: ٧٣ وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

١٩٦٨٠ ـ الحديث ساق الحاكم ٢: ٨١ سنده من طريق وكيع هكذا موقوفاً، بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور، به، مرفوعاً، وقال: أوقفه وكيع، عن ثور، وفي يحيى بن سعيد قدوة.

ورواه النسائي (٨٨٦٨) من طريق يحيى مرفوعاً أيضاً، وقال: «قال محمد ـ هو =

عن مجاهد بن رباح، عن ابن عمر قال: ألا أنبئكم بليلةٍ هي أفضل من ليلة القدر؟ حارسٌ حرَسَ في سبيل الله عز وجل، في أرضِ خوفٍ لعله ألاَّ يؤوبَ إلى أهله.

١٩٣٣٥ ١٩٦٨١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي

بندار الراوي عن يحيى ـ: كان يحيى إذا حدث به على رؤوس الملأ لا يرفعه، وإذا حدث به في الخلوة وخاصةٍ رفعه».

وانظر ترجمة مجاهد بن رباح في «الكاشف» (٥٢٩٠) مع التعليق عليها من أجله ومن أجل الراوي عنه.

وانظر ما يأتي برقم (١٩٦٨٧).

١٩٦٨١ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٩٩٠٥، ٣٧١١٩).

وعامر العقيلي رجلان عند ابن حبان ٧: ٢٥٠: عامر بن عقبة العقيلي، وعامر بن عبد الله العقيلي ٧: ٢٥٠ أيضاً، وبينهما سطر واحد، وقال في كل منهما: «يروي عن أبيه، عن أبي هريرة، روى عنه يحيى بن أبي كثير»، وميَّز الثاني بزيادة: «وأبوه: عبد الله بن شقيق العقيلي»، وسبق منه أن ترجم لعبد الله بن شقيق ٥: ١٠، وحينئذ يقرب الاحتمال الذي قاله الحافظ في «التهذيب» ٥: ٧٩: لعل شبيب تصحيف من شقيق.

والخلاصة: أن عامراً العقيلي وأباه من رجال «ثقات ابن حبان»، وقد أخرج حديثهما ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كما رايت، فالحديث حسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٧٩، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٣٤ = ٣٠٦٣) بمثل إسناد المصنف.

وروى الترمذي (١٦٤٢) الطرف الأول منه من طريق عليّ بن مبارك، به، وقال: هذا حديث حسن.

=

كثير، عن عامر العُقَيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، ورجل عفيف متعفِّف ذو عيال، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ ربه وأدّى حقَّ مواليه. وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلَّط، وذو ثروة من مال لا يؤدِّي حقَّه، وفقير فخور**».

١٩٦٨٢ **١٩٦٨٢** ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥: ٢٩٧ يقول: «**إن الله ليضحكُ إلى رجلين يقتل أحدُهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتلُ هذا في سبيل الله فَيُسْتَشهدُ، ثم يتوبُ الله على**

ورواه الطيالسي (٢٥٦٧)، وأحمد ٢: ٤٢٥، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢، ٤٦٥٦، ٧٢٤٨، ٧٤٨١)، والحاكم ١: ٣٨٧ وقال عن عامر: مستقيم الحديث. وقد صرح يحيى بالسماع عند ابن خزيمة وابن حبان ـ المواضع الثلاثة الأخيرة ـ والحاكم.

١٩٦٨٢ ـ سفيان هنا: هو الثوري، ورُوي من حديث ابن عيينة.

فرواه مسلم ٣: ١٥٠٥ (قبل ١٢٩)، وابن ماجه (١٩١)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٤، ٤٦٤، ومسلم (١٢٨)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

ورواه مالك ٢: ٤٦٠ (٢٨) عن أبي الزناد، به، ومن طريق مالك: البخاري (٢٨٢٦)، والنسائي (٧٧٦٧).

قاتله، فيسلِم، فيقاتِلُ في سبيل الله فَيُسْتشهد».

١٩٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غَزَوْا وحَبَسني شيء، فدُلَّني على عمل يُلحقني بهم، قال: «**هل تستطيع قيام الليل؟**» قال: أتكلَّف ذلك، قال: «**هل تستطيع صيام النهار؟**»، قال: نعم،

١٩٦٨٣ ـ «لَيْلَك»: في أ، ظ، ع، ش، ك: ليلةً.

والحديث مرسل، وفيه المغيرة بن زياد: صدوق له أوهام.

وله شاهد ثابت من حديث خالد بن الوليد السَّكْسكِي، عن رجل من أهل دمشق زعم أنه أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقبل عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد أن أُبتعثَ في هذا البعث الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» قال: فإني أريد أن أخرج فأشتريَ جِهازاً وظهراً من الأحياء التي وراء المدينة.

قال: فخرج، فما انصرف حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك البعث، وأقبل عبد الرحمن فقال: يا رسول الله! فاتني ذلك البعث، وإنما كنت في جهازي، فأخبرني بعمل أعملُه بعدهم أبلغُ به، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هَيْهات هَيْهات! لاتستطيع ذلك»، قال: أو صيامٍ أو صلاةٍ أو صدقة؟ قال: «أتستطيع أن تقوم فلا تنامَ، وتصوم فلا تُفْطِرَ حتى ينصرفوا؟» قال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو فعلتَ ذلك ما بلغت درجاتِهم».

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٧٦)، وفي «الجهاد» (٦٩) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، عن خالد، به.

وخالد السكسكي مخضرم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٩٧، وشيخه صحابي لم يسمّ.

قال: «فإن إحياءك ليلَك، وصيامك نهارَك، كنومةِ أحدهم!».

١٩٦٨٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ثُمَامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو متحنِّط، فقلت: أيْ عمّ! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: الآن يابن أخي، الآن يابن أخي.

١٩٦٨٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سَوْدة وتلا هذه الآية: ﴿والسابقونَ السابقونَ * أولئك المقرَّبون﴾ قال: هم أولُهم رَواحاً إلى المسجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

١٩٣٤٠ **١٩٦٨٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن فَروة اللَّخْمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما**

١٩٦٨٥ ـ الآيتان ١٠، ١١ من سورة الواقعة.

«عثمان»: في م، د: عمارة.

١٩٦٨٦ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات. فروة: أدخله الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة»، وهم مَن ذُكروا غلطاً في الصحابة.

والحديث رواه ابن شاهين في «معرفة الصحابة» كما عزاه له في «الإصابة» ٥: ٢٢١ ترجمة فروة بن مجالد، من طريق الأوزاعي.

وهو معضل عند أبي عبيد في «غريب الحديث» ١: ١٨٨: عن مروان بن معاوية الفزاري، عن إبراهيم بن أبي حصين ـ أو: حصن ـ، عمن حدثه، يرفع الحديث. وكأن إبراهيم هذا هو الإمام أبو إسحاق الفزاري، انظر «الجرح» ١ (٢٤٦، ٤٠٢).

وفسَّر أبو عبيد «**الإخفاق**: أن يغزو فلا يغنم شيئاً».

سريةٍ خرجتْ في سبيل الله، فرجعتْ وقد أخفقتْ: فلها أجرُها مرتين».

٥: ٢٩٨ **١٩٦٨٧** ـ حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: من بات حارساً حَرَسَ ليلة: أصبح وقد تحاتَّتْ خطاياه.

قال الأوزاعي: قال مكحول: بات حتى يُصبح تحاتتْ عنه خطاياه.

١٩٦٨٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن ابن مُحَيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فارسُ: نطحةٌ أو نطحتان، ثم لا فارسَ بعدها أبداً، والرومُ ذات القرون**

١٩٦٨٧ ـ «حارساً حَرَس ليلة»: من النسخ إلا م، د ففيهما: ذات ليلة.

والأثر في بيان فضيلة حارس الحرس، وفي الباب حديث عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «رحم الله حارس الحرس» وهو في «سنن» ابن ماجه (٢٧٦٩)، والدارمي (٢٤٠١)، والحاكم ٢: ٨٦، وهو ضعيف، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو في «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (١، ٢).

وانظر ما تقدم قريباً برقم (١٩٦٨٠).

١٩٦٨٨ ـ «عن ابن محيريز»: في ن، ت: عن أبي محيريز، وكلاهما صواب، فهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز الجُمَحي المكي أحد الثقات الأجلة.

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ (٧٠٢) من زوائده ـ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، به. ولا علة فيه إلا الإرسال فيقبله من يقبل المرسل، ويردّه من يردّه.

وقوله «**نطحة أو نطحتان**»: «معناه: أن فارس تقاتل المسلمين مرتين، ثم يبطل ملكها ويزول، فحذف الفعل لبيان معناه». قاله في «النهاية» ٥: ٧٣.

أصحابُ بحر وصخر، كلما ذهب قرن خَلَفه قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير».

١٩٦٨٩ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن عمارة بن أبي حفصة، عن حُجْر، عن سعيد بن جبير: ﴿فَصَعِق مَن في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ قال: هم الشهداء، ثَنيّة الله حول العرش، متقلدين السيوف.

٥: ٢٩٩ **١٩٦٩٠** ـ حدثنا عيسى، عن صفوان بن عَمرو السَّكْسكي، عن

١٩٦٨٩ ـ من الآية ٦٨ من سورة الزمر.

«حُجْر»: هكذا في النسخ، وهكذا ترجمه البخاري ٣ (٢٦١) وأشار إلى هذا الخبر، وابن أبي حاتم ٣ (١١٩٦) ونَقَل عن أبيه أنه لا يعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٢٣٤، ونسبوه: حُجْر الهَجَري.

والخبر رواه هناد في «الزهد» (١٦٤)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٨) من طريق عُمارة، به، وذكره الحافظ في «الفتح» ١١: آخر الصفحة ٣٧٠ (٦٥١٧) وعزاه إلى هناد وقال: سنده إلى سعيد صحيح.

وروى الخبر ابن جرير في «تفسيره» ٢٤: ٣٠ عند الآية الكريمة المذكورة من سورة الزمر (٦٨) من طريق شعبة، عن عمارة، عن ذي حُجْر اليُحْمِدي. هكذا سماه ونسبه.

و«ثنيّة الله»: الشهداء الذين استثناهم الله تعالى من الصَّعَق، وهم الأحياء المرزوقون. قاله في «النهاية» ١: ٢٢٥.

١٩٦٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٢٦)، ورجاله ثقات، ولا شيء فيه يُنزله عن الصحة، إلا أنه مرسل، وجبير بن نفير ـ والد عبد الرحمن ـ ثقة مخضرم، ليس صحابياً.

=

عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: لما اشتدَّ حزن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على من أصيب مع زيد يوم مُؤتة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«ليدركنَّ المسيحَ من هذه الأمة أقوامٌ إنهم لمثلكم، أو خيرٌ ـ ثلاثَ مرات ـ ولن يُخزي الله أمة أنا أولها، والمسيحُ آخرها»**.

١٩٣٤٥ **١٩٦٩١** ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي بكر بن حفص: أن

وقد رواه الحاكم ٣: ٤١ موصولاً من طريق عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي فقال: «ذا مرسل، سمعه عيسى بن يونس، عن صفوان، وهو خبرٌ منكر». وهذا إعلال من الذهبي رحمه الله بالفهم.

إذ في الحديث تفضيل غير الصحابة عليهم! لكن انظر لزاماً «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» للكشميري رحمه الله ص ١٧٢، ٢١٣، وانظر سياق إيراد الحافظ لهذا الحديث في «الفتح» ٧: ٦ (٣٦٥٠)، وقد عزاه إلى المصنف من حديث عبد الرحمن بن جبير ـ دون قوله: عن أبيه ـ وحسَّنه.

١٩٦٩١ ـ (سابقوا إلى مغفرة..): الآيةُ التي في آل عمران برقم ١٣٣: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أُعدت للمتقين﴾، والآيةُ التي في سورة الحديد برقم ٢١: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾، فاللفظ المذكور لا يتفق مع إحداهما حسب القراءات المتواترة، لكن حكى أبو حيان في «البحر» ٣: ٥٧ هذه القراءة عن أبيّ، وابن مسعود.

«قرأ يوم بدر»: وفي رواية سعيد بن منصور (٢٥٥٦) من طريق مسعر: يوم بدر أو يوم أُحد، لكن ذكر مترجموه الآتي ذكرهم وغيرهم أنه استشهد يوم بدر.

«ابن قُسْحُم»: هو الصواب، واسمه: يزيد بن الحارث بن قيس، وقُسْحُم: اسم أمه، له ترجمة في «ثقات» ابن حبان ٣: ٤٤٢، و«الاستيعاب» ٣: ١٥٧٣، و«الإصابة» ٦: ٣٣٨. وهكذا ضَبَط في «القاموس» هذا الرسم، وتحرَّف في النسخ، ورسم رسماً.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم بدر: (سابقوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنةٍ عرضُها السموات والأرضُ) ـ قال مسعر: إما التي في آل عمران وإما التي في الحديد؟ ـ فقال ابن قُسْحُم: يا رسول الله! فما لمن لقي هؤلاء فقاتلَ حتى قتل؟ فقال: «**الجنة**»، قال: حسبي من الدنيا، وفي يده تَمراتٌ، فألقاها ثم تقدَّم فقُتل.

١٩٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نعيم بن أبي هند قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حُدَية سوداءُ بذيّة، فزوِّجني اليومَ من الحور العين، ثم تقدَّم فقتل، قال: فمرّوا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيم. ٥: ٣٠٠

وإسناده مرسل، أبو بكر بن حفص هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني أحد الثقات.

وقد رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٧٧) من طريق مسعر نحوه مطولاً، وفيه: ابن قسم، تحريف.

وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه في قصة بدر الكبرى وفيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» قال: يقول عمير بن الحُمَام الأنصاري: يا رسول الله! جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: «نعم» قال: بَخٍ بَخٍ.. إلخ، رواه مسلم ٣: ١٥٠٩ (١٤٥)، وأبو داود (٢٦١١)، وأحمد ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عنه، رضي الله عنه.

١٩٦٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٤٣٨).

و«حدية»: هكذا رسمت ولم تنقط إلا في ك فنقطت وضبطت، والظاهر أنها اسم زوجته يصفها بهذين الوصفين.

١٩٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: مرّوا على رجل يوم القادسية، وقد قُطعت يداه ورجلاه، وهو يفحص وهو يقول: ﴿مع الذينَ أنعمَ الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً﴾، فقال رجل: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرؤٌ من الأنصار.

١٩٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن علقمة بن مَرْثد قال: حدَّثني من سمع عمر بن عبد العزيز قال: مرَّتْ امرأة بابنها وزوجِها قتيلين، فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: أنت رسول الله، وقد أنزل الله عليك الوحي، فإن كان هذان منافقين، لم نَبْكِهما ولم نُنْعِمْهما عيناً، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم، قال: «**أجل! لم يكونا منافقين، لقد تُلُقِّيا بثمار الجنة، ولقد تَباشرتْ بهما الملائكة**». قال: تقول المرأة: الآن حقّ أن لا أبكيهما، قال: «**ألا إنكِ معهما**».

١٩٦٩٣ ـ من الآية ٦٩ من سورة النساء.

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٤٣٩)، ومن وجه آخر عن مسعر، به، برقم (٣٤٤٣١).

١٩٦٩٤ ـ «**لم نبكهما ولم نُنْعِمْهما عيناً**»: الكلمة الثانية تحرفت على وجوه في النسخ سوى خ. قال في «النهاية» ٥: ٨٤: «ونُعْمة عين: أي: قرَّة عين».

وإسناد المصنف ضعيف، فشيخ علقمة بن مرثد مبهم، وعمر بن عبد العزيز لم تثبت له رواية عن غير أنس من الصحابة. فهو معضل أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (٦٦٩٦) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن رجل، عن عمر ابن عبد العزيز، ففيه مبهم آخر.

١٩٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عون بن عبد الله قال: مُرَّ على رجلٍ يوم القادسية وقد انتثر قُصْبه أو بطنه، فقال لبعض من مَرَّ عليه: ضم إليَّ منه أدنو قِيْدَ رمح أو رمحين في سبيل الله!! قال: فمرَّ عليه، وقد فعل.

١٩٣٥٠
٥ : ٣٠١

١٩٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا يزيد، عن إبراهيم بن العلاء أبي هارون الغَنَوي، عن رجل يقال له: مسلم بن شداد، عن عبيد بن عمير، عن أبيّ بن كعب قال: الشهداء في قِباب في رياضٍ بِفِناء الجنة، يُبعث لهم حوت وثور يَعترِكان، يَلْهون بهما، فإذا احتاجوا إلى شيء، عَقَر أحدهما صاحبه، فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة.

١٩٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن يزيد بن شَجَرة قال: السيوف مفاتيح الجنة، فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره، وإن تأخر قالت: اللهم اغفر له، فأولُ قطرة تقطر

١٩٦٩٥ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٤٥٤).

و«قُصْبه» : أي: أمعاؤه.

وقوله «ضمَّ إليَّ منه» : أي: أدخِل أمعائي وأحشائي داخل بطني لعلي أستطيع القرب من ساحة المعركة قِيد رمح أو رمحين! رضي الله عنه.

١٩٦٩٦ ـ هذا موقوف له حكم الرفع. وإسناده حسن، ومسلم بن شداد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٥. والباقون ثقات، ويزيد: هو ابن إبراهيم التستري.

١٩٦٩٧ ـ رجاله ثقات، وتقدم نحوه مرفوعاً برقم (١٩٦٧٤). وجملة «السيوف مفاتيح الجنة» تقدمت برقم (١٩٦٧٣)، وانظر «الترغيب» للمنذري ٢: ٣٢١.

من دم السيف يُغفر له بها من كل ذنب، وينزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان: قد أَنَى لك، ويقول لهما: وأنتما قد أَنَى لكما.

١٩٦٩٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الأعمال خيرٌ أو أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «**حجّ مبرور**».

١٩٦٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي

١٩٦٩٨ ـ رواه الترمذي (١٦٥٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٢٨٧، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٠) مختصراً، وهناد في «الزهد» (١٠٦٧)، وابن حبان (٤٥٩٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (٢٦)، ومسلم ١: ٨٨ (١٣٥) وغيرهما من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

١٩٦٩٩ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٤٨).

وله شاهد من حديث نُعيم بن هَمّار الغَطَفاني، رواه: أحمد ٥: ٢٨٧، وأبو يعلى (٦٨٢٠ = ٦٨٥٥)، والبخاري في «تاريخه» ٨ (٢٣٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة، عنه رضي الله عنه. وهذا إسناد حسن، وإسماعيل بن عياش حديثه هنا عن رجل من أهل الشام.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٥٣٨) من حديث ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رُوَيم، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد

=

٥ : ٣٠٢ كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الشهداء: الذين يُلْقَوْن في الصف، فلا يَلفِتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يَتَلَبَّطون في الغُرَف العُلَى من الجنة، يضحك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم**».

١٩٧٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: رأيت رجلاً يريد أن يَشريَ نفسه يوم اليرموك وامرأتُه تُناشده، قال: ردّوا هذه عني، فلو أعلم أنه يصيبها الذي أريد ما نَفِست عليها، إني والله لئن استطعت لا يمضي يوم يزول هذا من مكانه ـ وأشار بيده إلى جبل ـ فإن غَلبتم على جسدي فخذوه، قال قيس: فمررنا عليه فرأيناه بعد ذلك قتيلاً في تلك المعركة.

١٩٣٥٥ **١٩٧٠١** ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا كَهْمَس، عن أبي العلاء، عن ابن

---

٥ : ٣٠٣ الخدري رضي الله عنه. وهذا إسناد جيد.

ورواه الحارث ـ «بغية الباحث» (٦٣٣) ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. لكن شيخه داود بن المحبَّر: متروك.

ومعنى «**يتلبّطون**»: يتمرّغون.

و«**الغُرَف العلى**»: المنازل العالية.

١٩٧٠٠ ـ سيأتي برقم (٣٤٥٢٦).

١٩٧٠١ ـ تقدم طرف منه من وجه آخر برقم (١٩٦٦٤)، وسيأتي طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٢٧١٤٤).

«عن ابن الأحمس»: «عن» من المصادر، وليست في النسخ، وهل هو ابن =

الأحمس قال: قلت لأبي ذر: حديث بلغني عنك، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: هاتِ، إني لا إخالُني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدَ إذ سمعته منه. قال: قلتُ: ذكرتَ: «**ثلاثة يحبهم الله**»، قال: سمعتُه وقلتُه! «**أما الذين يحبُّ الله: فرجلٌ لقي فئة، فانكشفت فئته، فقاتل مِن ورائهم حتى يُقتل، أو يَفتحَ الله له، ورجل أَسْرى مع قوم حتى يحبّوا أن يَمَسُّوا الأرض فنزلوا، فقام يصلي حتى أيقظهم لرحيلهم، ورجل كان له جارُ سَوْء فصبر على أذاه**».

١٩٧٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن مُدرِك

الأحمس أو ابن الأحمسي؟ انظر التعليق على «تعجيل المنفعة» (١٤٣٣)، ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، على أنه توبع.

والراوي عنه: أبو العلاء: وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

و«حتى يحبّوا أن يَمَسُّوا الأرض»: في النسخ: حتى يجيئوا الأرض، وهو غير واضح، فأثبته من رواية «المسند».

وقد رواه أحمد ٥: ١٥١، وابن المبارك في «الجهاد» (٤٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٧) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، به، ورجاله ثقات سوى ابن الأحمس، ولذا قال العراقي في تخريج «الإحياء» ٣: ١٣٤ «وفيه ابن الأحمس، ولا يعرف حاله».

لكنه توبع كما قلت، فينظر تمام تخريجه فيما تقدم.

١٩٧٠٢ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٨١) أتم منه.

وقول عمر رضي الله عنه «لكن الله يعرفهم»: فيه ـ إن صحت الرواية عنه باللفظ ولم يكن فيها تصرُّف ـ فيه نسبة المعرفة إلى الله عز وجل، وهي غير جائزة عند الجماهير، لأن المعرفة يسبقها جهل، لكنها خرجت من عمر رضي الله عنه مخرج =

ابن عوف الأحمسي قال: كنت عند عمر، إذ جاءه رسول النعمان بن مقرِّن، فسأله عمر عن الناس فقال: أصيب فلان، وفلان، وآخرون لا أعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شَرَى نفسه فقال مدرك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين! زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلُكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا.

١٩٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمة ابن سَبْرة، عن سلمان قال: إذا زحف العبد في سبيل الله، وُضعت خطاياه على رأسه، فَتَحَاتُّ كما يَتَحاتُّ عِذْق النخلة.

١٩٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي سليمان، عن أنس

المشاكلة اللفظية لقول الرجل: لا أعرفهم، فقال له: الله يعرفهم.

وسيأتي القول على الجادّة آخر الرواية الآتية برقم (٣٤٤٨٥): «لكن الله يعلمهم»، لذا قلت: إن صحت الرواية عنه باللفظ، وينظر أيضاً رقم (٣٤٤٩١).

ويقال في عدم صحة إطلاق الدراية على الله عز وجل مثلُ ما يقال في عدم صحة إطلاق المعرفة عليه، وانظر ما يأتي برقم (٢٥٠٢٨).

«زعم الناس»: كلمة «الناس»: زدتها من «الإصابة» ترجمة عوف بن أبي حيّة البجلي ـ القسم الثالث ـ، فإنه نقل الخبر عن «المصنَّف» وقال: بسند صحيح، وزدتها أيضاً بقرينة قول عمر: «كذب أولئك».

وسيأتي أن المراد بقوله «ورجل شَرَى نفسه»: هو عوف بن أبي حية هذا، وينظر «المعرفة والتاريخ»، ٢: ٢٣٠، و«سنن» البيهقي ٩: ٤٥، ٤٥ ـ ٤٦.

١٩٧٠٤ ـ قول أنس رضي الله عنه موقوف لفظاً مرفوع حُكماً، ورجاله ثقات.

=

قال سمعته يقول: غَدوة في سبيل الله أفضلُ من عشر حِجَج لمن قد حجَّ.

١٩٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن عليّ قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سَفْرةٌ ـ يعني: غَزوة ـ في سبيل الله أفضل من خمسين حَجّةً. ٥: ٣٠٤

١٩٧٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن ١٩٣٦٠

وأبو سليمان: هو خليد بن جعفر. وانظر مابعده.

١٩٧٠٥ ـ قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوف لفظاً مرفوع حكماً، ورجاله ثقات، وكأنه مقيَّد بما قيَّد به أنس قوله الذي قبله: «لمن قد حجَّ» أي: أدى الفريضة، والله أعلم، وانظر ما قبله، وما يأتي برقم (١٩٧٣٨، ١٩٧٥٢).

وفي الباب حديث ابن عُمر، في «الحلية» ٥: ١٨٨، وعن ابن عَمْرو، عند الحاكم ٢: ١٤٣ وصححه على شرط البخاري! ووافقه الذهبي!، وهو في الأوسط للطبراني (٣١٦٨)، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو من رجال البخاري لكن ليس على شرطه. انظر تحقيق ذلك في «مقدمة الفتح» ص٤١٤، وهو في ذاته صدوق، لكنه كثير الغلط.

١٩٧٠٦ ـ «إلى الأرض»: في م: والأرض.

وقول مكحول هذا روي مرفوعاً من حديث عدد من الصحابة.

فرواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي (٤٣٤٠) من حديث أبي الدرداء، وإسناده لا بأس به.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٤٦٤) من حديث أبي مالك الأشعري، وفي إسناده سعيد بن يوسف مختلف فيه.

=

مكحول قال: إن في الجنة لَمئةَ درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله.

١٩٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي الضحى قال: أول آية نزلت من براءة: ﴿اِنْفِروا خِفافاً وثِقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾.

١٩٧٠٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الرحمن بن شُريح، حدثنا قيس بن الحجاج، عن حنش بن عليّ الصنعاني قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ قال: على الخيل في سبيل الله.

ورواه عبد بن حميد «المنتخب» (٩٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

١٩٧٠٧ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٠٧٧).

١٩٧٠٨ ـ من الآية ٢٧٤ من سورة البقرة.

«على الخيل»: كذا في النسخ، ولها ما يؤيدها من روايات أخرى، لكن رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨١) بمثل إسناد المصنف، والواحدي في «أسباب النزول» ص١٢٢ من طريق عبد الرحمن بن شريح بلفظ: «في علف الخيل».

ومثله من وجه آخر عن قيس بن الحجاج، عن حنش، من قوله، في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ص١٢٦ في ترجمة حنش، فلعل كلمة «على» محرفة عن كلمة: علف؟.

١٩٧٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا رجاء بن أبي سلمة، حدثنا سليمان بن موسى الدمشقي: أنه سمع سهل بن عجلان الباهلي يقول في قوله تعالى ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية﴾ قال: على الخيل في سبيل الله، قال ثم ذكر: من ربط فرساً في سبيل الله لم يربِطْه رياء ولا سُمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار.

١٩٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في مَنْخِرِ عبدٍ أبداً، ولن يلجَ النارَ رجلٌ بكى من خشية الله حتى يلجَ اللبَن في الضَّرْع.

١٩٧١٠ ـ إسناده موقوف، وهو مرفوع حكماً.

وقد رواه موقوفاً النسائي (٤٣١٥) من طريق مِسْعَر، به.

وروي أيضاً مرفوعاً: رواه أحمد ٢: ٥٠٥، والترمذي (١٦٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣١٦)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٣٠)، وهناد في «الزهد» (٤٦٥)، والحميدي (١٠٩١)، وابن حبان (٤٦٠٧)، والحاكم ٤: ٢٦٠ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن عبد الرحمن، به، مرفوعاً. وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (١٩٨٣٠).

وقد روي هذا اللفظ من حديث خالد بن دُريك، عن أبي الدرداء مرفوعاً، عند أحمد ٦: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، وخالد لم يلق أبا الدرداء.

ومن حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً أيضاً عند الطبراني ٨ (٧٦١٢)، وفيه موسى بن عمير ضعيف جداً.

١٩٣٦٥　**١٩٧١١ ـ** حدثنا يحيى بن آدم، عن قُطْبة بن عبد العزيز، عن

١٩٧١١ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٢٨٦٤، ٣٨١٣٠).

وإسناده مرسل، ورجاله كلهم ثقات حتى قطبة بن عبد العزيز.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢ (١٤٦٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الطبراني أيضاً ٢ (١٤٧٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢١٨)، والطبراني ١٩ (٣٧٨) موصولاً من طريق أبي حمزة الثُّمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي اليَسَر الأنصاري مرفوعاً: «أحدِّثكم عن رؤيا رأيتها، دخلت الجنة فرأيت جعفراً..» وزاد: «وسأحدثكم: إن جعفراً لما تقدم لم يصرف وجهه، وزيدٌ كذلك، وابن رواحة صرف وجهه». والثمالي: ضعيف رافضي.

نعم، يشهد له أخبار كثيرة، منها: ما رواه البخاري (٣٧٠٩، ٤٢٦٢) أن ابن عمر كان يسلِّم على عبد الله بن جعفر بقوله: السلام عليك يابن ذي الجناحين، وذكر الحافظ في شرح الموضع الأول أحاديث مرفوعة بهذا، وشرح في الموضع الثاني المراد بالجناحين.

ومما ذكره الحافظ ٧: ٧٦ حديث أبي هريرة وعزاه إلى «الترمذي والحاكم وفي سنده ضعف» وهو فيهما (٣٧٦٣)، و٣: ٢٠٩، وفي سندهما والد علي ابن المديني، لكن رواه ابن حبان (٧٠٤٧) من وجه آخر سليم من العلة.

وذكر بعده حديثاً لأبي هريرة وعزاه إلى الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم، ولم أره في الترمذي، وهو في «المستدرك» ٣: ٢١٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٥: ٣٠٥ الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سالم بن أبي الجعد قال: أُرِيهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في النوم، فرأى جعفراً مَلَكاً ذا جناحين مضرَّجاً بالدماء، وزيداً مقابِلَه على السرير، وابنُ رواحةَ جالسٌ معهم كأنهما معرِضان عنه.

١٩٧١٢ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا داود بن عبد الله الأَوْدي: أن وَبَرة أبا كُرز الحارثي حدَّثه: أنه سمع الربيع بن زيد يقول: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إذا هو بغلام من قريش، شاب معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أليس ذلك فلاناً؟»** قالوا: بلى! قال: **«فادعُوه»**، قال: **«مالكَ اعتزلتَ من الطريق؟»** قال: يا رسول الله كرهتُه للغبار، قال: **«فلا تعتزلْه، فوالذي نفس محمد بيده، إنه لَذَرِيرة الجنة»**.

١٩٧١٢ ـ «الربيع بن زيد»: باتفاق النسخ، وهو قول في اسم أبيه، وترجمه المزي: الربيع بن زياد، ويقال في اسمه: ربيعة. وهو مختلف في صحبته، ومع ذلك فقد ذكره الحافظ في القسم الأول: الربيع بن زيد.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٥)، والنسائي (٨٨١٩، ٨٨٢٠)، والطبراني في الكبير ٥ (٤٦٠٨) من طريق زهير بن معاوية به. ويستغرب من الحافظ كيف عزاه في «الإصابة» إلى «كنى» النسائي وهو في «سننه»؟!.

وفي إسناده عندهم وَبَرة أبو كُرْز الكوفي، مستور، كما في «التقريب» (٧٣٩٨)، فقول الهيثمي ٥: ٢٨٧ «رجاله ثقات»: في محل النظر، نعم هو على شرط ابن حبان في «الثقات» ولم يذكره.

والذريرة: نوع من الطِّيب مجموع من أخلاط. «النهاية» ٢: ١٥٧.

١٩٧١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي العوام، عن أبي أيوب: أنه أقام عن الجهاد عاماً واحداً، فقرأ هذه الآية: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾ فغزا من عامه، وقال: ما رأيت في هذه الآية من رخصة.

٥: ٣٠٦

١٩٧١٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حصين، عن أبي مالك قال: أول شيء نزل من براءة: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾.

١٩٧١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: الشيخ والشاب.

١٩٣٧٠

١٩٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً، قال قتادة: نشاطاً وغير نشاط.

١٩٧١٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: مشاغيلَ وغيرَ مشاغيل.

١٩٧١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن إسماعيل، عن عكرمة قال: الشيخ والشباب.

١٩٧١٩ ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قالوا: فينا الثقيل، وذو الحاجة، والضَّعَفة، والمشتغل.

١٩٧١٣ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

١٩٧٢٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: شيوخاً وشباباً.

١٩٣٧٥ **١٩٧٢١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صام يوماً في سبيل الله، بُوعِدَ من النار مئةَ خريف**».

١٩٧٢٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن سُمَيّ، عن النعمان بن

١٩٧٢١ ـ إسناده مرسل، وابن جابر: صوابه: ابن تميم، وهو ضعيف، وابن تميم يروي عن مكحول، انظر ما تقدم برقم (٢١٤٧).

وله شاهد ـ غير ما سيرويه المصنف ـ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

رواه النسائي (٢٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦٩)، والطبراني ١٧ (٩٢٧)، كلهم من طريق يحيى بن الحارث، عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي، عنه رضي الله عنه، وإسناده حسن إن شاء الله، وسماع القاسم من عقبة ـ وغيره من الصحابة سوى أبي أمامة ـ مختلف فيه، فنفى ذلك بعضهم، في حين أن يحيى بن الحارث هذا نَقَل عن القاسم قوله: لقيت مئة من الصحابة! وحكى غيره: لقي أربعين من المهاجرين والأنصار. كما في «جامع التحصيل» (٦٢٥).

١٩٧٢٢ ـ رواه النسائي (٢٥٦١)، وأحمد ٣: ٢٦، ٥٩، عن ابن نمير، به.

وأعلَّه الدارقطني في «العلل» ١١ (٢٣٠٥)، وجعل الوهم من ابن نمير حيث جعل سُمَيّاً مكان سهيل بن أبي صالح، فقد رواه غيره هكذا عن الثوري، وقال: هو الصواب.

وذهب النسائي إلى تصحيح الإسنادين فقال: «كلاهما عندي ثقة، وسُميّ أحب إلينا من سهيل بن أبي صالح».

=

أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يصومُ عبد يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النارَ سبعين خريفاً**».

٥: ٣٠٧ **١٩٧٢٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن سفيان، عن النعمان، عن أبي سعيد، نحوه، ولم يرفعه.

١٩٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صام يوماً في سبيل الله، باعده الله من جهنم سبعين عاماً**».

١٩٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا قيس، عن شَمِر بن عطية، عن شهر

ورواه من طريق الثوري عن سهيل بهذا الإسناد: الترمذي (١٦٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

والحديث ورد من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، به.

رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم ٢: ٨٠٨ (١٦٧، ١٦٨)، والنسائي (٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٨)، وابن ماجه (١٧١٧)، وأحمد ٣: ٨٣، والدارمي (٢٣٩٩).

١٩٧٢٤ ـ الربيع بن صَبيح: صدوق سيء الحفظ، ويزيد بن أبان: هو الرَّقاشي ضعيف.

والحديث رواه ابن عدي ٢: ٧١٧ من طريق يزيد بن أبان، به، وفي سنده الحسن بن دينار متكلم فيه، وبعضهم كذبه.

والحديث تقدم قبله مباشرة من طريق أبي سعيد الخدري وغيره.

١٩٧٢٥ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن شمر برقم (١٩٧٦٤).

=

ابن حَوْشب، عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندقٌ أبعدُ مما بين السماء والأرض.

١٩٣٨٠ **١٩٧٢٦ ـ** حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت

هذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً، ورجاله ثقات، شمر بن عطية وشهر بن حوشب صدوقان، إلا أن شهراً لم يسمع أبا الدرداء.

نعم، رواه الطبراني من وجه آخر عن شمر بن عطية، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، رواه كذلك: الطبراني في الأوسط (٣٥٩٨)، والصغير (٤٤٩)، وعزاه إليهما المنذري في «الترغيب» ٢: ٨٦، والهيثمي في «المجمع» ٣: ١٩٤، وحسَّناه.

وروي نحوه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، رواه الخطيب في «تاريخه» ١٣: ٤٥٥، وفي إسناده نهشل بن يزيد البغدادي قال فيه الخطيب: «غير ثقة».

١٩٧٢٦ ـ «ابن عاصم»: في م، ن: عن عاصم، وهو تحريف.

«على كل باب خمسة آلاف باب»: هذه الزيادة من م، ت، وليست في مصادر التخريج.

وهذا إسناد موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وهو إسناد حسن من أجل يعقوب، وقد تابعه أخوه نافع.

فقد روى ابن جرير في «تفسيره» الآية ٢٤ من سورة الرعد ١٣: ١٤١ ـ ١٤٢ من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود ـ وهو أقوى من أخيه يعقوب ـ عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص، نحوه، ونقله ابن كثير في تفسير الآية أيضاً عن ابن جرير دون إسناد.

وهذا ذكره تاماً من طريق حماد: ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١٢)، فقال له =

يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدِّث عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يقال له: عَدَن، فيه خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف حِبَرة، قال يعلى: أحسَبه قال: لا يدخله إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد.

١٩٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق: ﴿أولئك هم الصدِّيقون والشهداء﴾ قال: هذه للشهداء خاصة.

١٩٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال: للشهداء خاصة.

١٩٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال:

أبوه: «هذا خطأ، إنما هو نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود، عن عبد الله بن عمرو».

وانظر ما يأتي برقم (١٩٧٣٩، ٢٢٣٥٠، ٣٣٢٢٧).

١٩٧٢٧ ـ من الآية ١٩ من سورة الحديد.

١٩٧٢٨ ـ الأثر ليس في ت، د، ن، م.

١٩٧٢٩ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن برد برقم (١٩٨١٥) وبينهما اختلاف.

وهذا مرسل بإسناد حسن.

وقوله هذا روي من طريق آخر مرفوعاً.

رواه أحمد ٤: ٢٠٠، والبخاري في «تاريخه» ٧ (٦٤٢)، وابن سعد ٧: ٤٢٦، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٤٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، =

٥: ٣٠٨ للشهيد ستٌّ خصال يوم القيامة: يؤمَّنُ من عذاب الله، ومن الفزع الأكبر، ويُشفَّع في كذا وكذا من أهل بيته، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويُرى مقعدَه من الجنة، ويُغفر له كل ذنب.

١٩٧٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: غزوةٌ لمنْ قد حجّ، خيرٌ من عشر حَجّات.

١٩٣٨٥ **١٩٧٣١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجُذامي ـ رجلٍ كانت له صحبة ـ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يعطى الشهيدُ ستَّ خصال عند أول قطرة من دمه..» فذكر نحوه. وعبد الرحمن بن ثابت يروي عن أبيه، عن مكحول أحاديث أُنكرت عليه، كما في التهذيبين عن صالح جَزَرة.

لكن له شاهد من حديث المقدام بن مَعْدي كَرِب.

رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد ٤: ١٣١، وعبد الرزاق (٩٥٥٩)، والطبراني ٢٠ (٦٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٤) من طريق بَحِير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عنه.

١٩٧٣١ ـ «سلوني ما شئتم»: في م: سلوا ما شئتم.

«فقال: أرواحهم..»: «فقال»: زدتها من رواية مسلم وغيره، وليست في النسخ، وقد صرّح النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٣: ٣١ بأن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠٢ (١٢١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبي معاوية، به.

=

مسروق قال: سألت ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾؟ فقال: أمَا إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «**أرواحهم طير خُضْر، تَسرحُ في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديلَ معلقةٍ بالعرش، فبينما هم كذلك، إذِ اطّلع عليهم ربُّك فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرحُ في الجنة في أيّها شئنا! قال: فبينما هم كذلك إذِ اطّلع عليهم ربُّهم اطِّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيّها شئنا!**». ٥: ٣٠٩

«**قال: فبينما هم كذلك إذِ اطَّلع عليهم ربك اطّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فلما رأوا أنهم لن يُتركوا قالوا: نسألك أن تَردَّ أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نُقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يَسألون إلا هذا تركهم**».

١٩٧٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

ورواه الترمذي (٣٠١١) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢٤١٠) من طريق الأعمش، به.

وهذا الحديث هو الحديث (٤٨) في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فينظر لشرحه.

وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٧٨)، وما يأتي برقم (١٩٨٤٧).

١٩٧٣٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٧٧٤).

=

سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمْط قال: قلنا لكعب بن مرّة: حدِّثْنا يا كعبُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اُرمُوا! مَن بلغ العدوَّ بسهم، رفعه الله به درجة في الجنة**»، فقال له عبد الرحمن بن أبي النَّحَّام: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال: «**أما إنها ليست بعَتَبة أبيك! ولكنْ ما بين الدرجتين مئةُ عام**».

«في الجنة»: زيادة من م، د.

«عبد الرحمن بن أبي النحام»: كذا في ظ، أ، وكذلك في «مسند» أحمد، وفي النسخ الأخرى: بن أم النحام، وهو مترجم في «الإصابة» كما أثبتّ، لكنه نَسَب إلى المصنف أن في روايته: عبد الرحمن بن النحام، فلعله من جملة الأخطاء المطبعية الكثيرة في هذا الكتاب على اختلاف طبعاته.

وقد روى الطرف الثاني منه: ابن حبان (٤٦١٤) عن الحسن بن سفيان، عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٤٣٥٢)، وأحمد ٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، وابن حبان (٤٦١٦) من طريق أبي معاوية، به.

وقال الترمذي: «حديث حسن، هكذا رواه الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، وقد روي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً» اهـ.

وقال أبو داود (٣٩٦٣) عقب حديث آخر لسالم، عن شرحبيل، عن كعب: «سالم لم يسمع من شُرحبيل، مات شرحبيل بصفين»، وقيل بعدها، ومع ذلك فالحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» كما تقدم، وعزاه إلى أحمد وللمصنف وصححه، ثم عزاه إلى ابن حبان.

يا كعب، حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر! فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شاب في سبيل الله شيبة، كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، كان كمن أعتق رقبة**». ٥: ٣١٠

١٩٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله، عن ليث بن

١٩٧٣٣ ـ «ليث بن المتوكل»: جاء في النسخ: ليث، عن أبي المتوكل الناجي، وهو خطأ، وما أثبته وجه صحيح في اسمه، وجاء هكذا في «المسند»، و«تعجيل المنفعة» (٩١٨)، ثم ذكره باسم: المتوكل بن الليث برقم (١٠٠١)، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» ٨ (١٧٠٢)، وأورد الوجه الأول أيضاً ابن حبان ٧: ٣٦١ من «الثقات» وانظر عنده ٧: ٥١٧.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٢٦ عن وكيع، به. وفيه ليث، وحاله كما تقدم.

هذا، وفي صحبة مالك بن عبد الله الخثعمي اختلاف حكاه الحافظ في «الإصابة»، إلا أنه يلاحظ أن الحافظ ذكره في القسم الأول مع أنه قال في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣): «يقال: إن له صحبة، ولم يصح»، وكذلك قال الذهبي في «السير» ٤: ١٠٩، وكأن اختلافهم ناشئ من طرق رواية هذا الحديث.

قلت: الاختلاف واقع لا ينكر، لكن إثباتها أرجح، والله أعلم، وممن ذهب إلى القول بها أحمد والطيالسي فرويا حديثه في مسنديهما كما يأتي، وكذلك الطبراني، ومنهم البخاري، كما في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٥٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥: ٢٤٦٣، وابن منده، كما في «أسد الغابة» ٥: ٣١، وخليفة بن خياط في «طبقاته» ص١١٦، أشار إلى ذلك بقوله: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر هذا الحديث، ولا مانع أن يكون بعض هؤلاء أشار إلى الاختلاف.

وأما ابن حبان فذكره في الصحابة ٣: ٣٧٩، وفي التابعين ٥: ٣٨٥.

=

المتوكل، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: قال رسول الله صلى الله

ومما يرجح صحبته: القاعدةُ التي يكثر ابن حجر من الاعتماد عليها في إثبات صحبة من اختُلف فيه، وهي: أنهم كانوا لا يؤمِّرون عليهم إلا صحابياً، وهذا قد أُمِّر كثيراً.

وكأن اختلافهم ناشيء من طرق رواية هذا الحديث.

فقد روي هذا الحديث من طريق أبي المصبِّح المَقْرَئي على أربعة وجوه:

فرواه ابن المبارك في «الجهاد» (٣٢)، والطيالسي (١٧٧٢)، وابن حبان (٤٦٠٤)، والبيهقي ٩: ١٦٢ عن أبي المصبِّح قال: كنا في جيش وعلينا مالك بن عبد الله الخثعمي، فمرّ بجابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلاً له، فقال له مالك: ألا تركب وقد حَمَلك الله؟ قال جابر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغبرَّت قدماه..».

ورواه ابن المبارك أيضاً في «الجهاد» (٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٥، ٢٨٧١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٠٩) بالقصة نفسها إلا أنهم لم يصرحوا باسم جابر بن عبد الله، بل ورد بكنيته: أبي عبد الله، وانظر «علل» ابن أبي حاتم (٩٥٧).

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧، وأبو يعلى (٢٠٧١ = ٢٠٧٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٥) عن أبي المصبح، عن جابر بدون القصة.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٦٦١)، وفي «مسند الشاميين» (٧٨٠) عن أبي المصبح، عن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد رويت هذه القصة من وجوه أخرى، وسمي فيها الصحابيُّ غير جابر، فهو عند الدارمي (٢٣٩٧)، والطبراني ١٩ (٦٦٢): حبيب بن مسلمة.

وهو عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٧٧): عياض بن غنم. والله أعلم.

=

عليه وسلم: «**من اغبرَّتْ قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار**».

١٩٧٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أُمتَّع بسوط في سبيل الله، أحبُّ إلي من حَجّة في إثر حَجة.

١٩٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: إني أولُ العرب رمى بسهم في سبيل الله.

١٩٣٩٠ **١٩٧٣٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! لئن قتلتُ في سبيل الله كفَّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسِباً، مقبِلاً غير مُدبِر، كفَّر الله به خطاياك إلا الدَّينَ، كذا قال لي جبريل**».

١٩٧٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة، حدثنا عبد الله

وللحديث شاهد من حديث أبي عَبْس رضي الله عنه.

رواه البخاري (٩٠٧، ٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٤٣٢٤).

١٩٧٣٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٣٣).

١٩٧٣٦ ـ «عن سعيد»: ساقط من م، د، وهو سعيد المقبري.

والحديث تقدم برقم (١٢١٤٥).

١٩٧٣٧ ـ إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة وهو الربذي، ضعيف، وشاهده قصة كعب بن مالك رضي الله عنه.

ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: لما أقبلنا من غزوة تبوك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لقي منكم أحداً من المخلَّفين فلا يُكَلِّمَنَّه ولا يجالسنَّه**».

١٩٧٣٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن عمير بن الأسود قال: قال عمر: عليكم بالحج، فإنه عمل صالح أمر الله به، والجهادُ أفضلُ منه. ٥: ٣١١

١٩٧٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى: عدن، حوله المروج والبروج، له خمسة آلاف باب، لا يسكنه ـ أو لا يدخله ـ إلا نبيّ أو صدِّيق أو شهيد أو إمام عادل.

١٩٧٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عامر، عن زِرّ قال: قال

١٩٧٣٨ ـ عمير بن الأسود: هو قول في اسمه، وترجمه المزي ومتابعوه في: عمرو بن الأسود.

١٩٧٣٩ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (٢٢٣٥٠، ٣٣٢٢٧).

«عن عبد الله بن مسلم»: سقط ذكره من النسخ، وأثبتُّه من الموضعين الآتيين، فقد ثبت فيهما ذكر عبد الله بن مسلم بن هرمز بين عبد الرحيم وابن سابِط، وأيضاً فقد روى الخبرَ البزارُ (٢٤٨٧) من طريق ابن هرمز، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، لا موقوفاً، وابن هرمز ضعيف.

وانظر الخبر موقوفاً على ابن عَمْرو من وجه آخر (١٩٧٢٦).

١٩٧٤٠ ـ الآية الكريمة ١١ من سورة الأنفال. وهكذا رسمت في النسخ:

=

عبد الله: النُّعاس عند القتل أَمَنَةٌ من الله، وعند الصلاة من الشيطان، وتلا هذه الآية: ﴿إذْ يَغْشاكم النعاسُ أَمَنَةً منه﴾.

١٩٣٩٥　**١٩٧٤١** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم خلفه، يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، ويرفع أبو طلحة رأسه يقول: نَحْري دون نَحْرِك يا رسول الله!.

١٩٧٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس، عن أبي

يغشاكم، وهي قراءة متواترة ذكرها في «البحر المحيط» ٤: ٤٦٧ لأبي عمرو بن العلاء وابن كثير. وقراءتنا هي قراءة غيرهما: ﴿إذْ يُغَشِّيكم النعاسَ أمنةً منه﴾.

١٩٧٤١ ـ رواه النسائي (٨٢٨٤)، وأحمد ٣: ١٠٥، ٢٠٦، وابن حبان (٤٥٨٢، ٧١٨١)، والحاكم ٣: ٣٥٣ وصححه على شرطهما من طريق حميد الطويل، به.

ورواه البخاري (٣٨١١، ٤٠٦٤)، ومسلم ٣: ١٤٤٣ (١٣٦)، وأحمد ٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ من طرق عن أنس رضي الله عنه، ومعلوم أن هذه الحادثة كانت يوم أحد.

١٩٧٤٢ ـ روى نحوه البخاري (٣٨١١، ٤٠٦٤، ٤٠٦٨ معلقاً،٤٥٦٢)، ومسلم ٣: ١٤٤٣ (١٣٦)، والترمذي (٣٠٠٧، ٣٠٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٠٨٠، ١١١٩٩) عن أنس رضي الله عنه. وانظر (١٩٨٩٢).

وهو في رواية أحمد ٤: ٢٩، وابن حبان (٧١٨٠) على أن ذلك كان يوم بدر.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد في «السيرة النبوية» المفردة ٣: ٢٥٥ ـ ٤: ٢٩ من «البداية والنهاية» ـ عدة أخبار فيها تشابه بين وقوعها يوم بدر ثم يوم أحد: «والمقصود: أن أُحداً وقع فيها أشياء مما وقع يوم بدر، منها حصول النعاس حال التحام الحرب.. وقد تقدم الكلام على قوله تعالى في غزوة بدر: ﴿إذْ يغشِّيكم النعاسَ

=

طلحة قال: كنت فيمن أُنزِل عليه النعاسُ يوم أُحد.

١٩٧٤٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، بنحوِ حديث أبي طلحة. ٥: ٣١٢

١٩٧٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مُصعب بن سُليم الزهري قال: حدثنا أنس بن مالك قال: لما بُعث أبو موسى على البصرة، كان ممن بُعث معه البراء، وكان من وزرائه، وكان يقول له: اختر من عملي، فقال

أمنةً منه﴾ الآيةَ، وقال هاهنا: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغمِّ أَمَنَةً نُعاساً يغشى طائفةً منكم﴾ يعني: المؤمنين الكمَّل..».

١٩٧٤٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٩٨٩٣).

وقد رواه الترمذي (بعد ٣٠٠٧) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «الدلائل» ٣: ٢٧٣ من طريق حماد، به.

١٩٧٤٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٨٦).

«اختر من عملي»: هكذا في النسخ، ومثله في «مشارع الأشواق» لابن النحاس ١: ٥٢١ (٨٩٥) نقلاً عن «المصنَّف»، ومثله في نسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكنه أثبته: احرِسْ عليَّ، على معنى: أن أبا موسى أراد أن يتخذه حارساً له، فقال له البراء: إني سائلك أمراً غير هذا، فهل تعطيني ما أسألك؟، ويؤيد ما أثبتُّه أنه سيأتي بلفظ: اختر عملاً.

والبراء المذكور: هو ابن مالك بن النضر الأنصاري أخو أنس بن مالك رضي الله عنهما، وسيذكر في الخبر التالي، وفيه قول أنس له: أيْ أخي.

والجيش الذي بُعث عليه: هو الجيش الذي افتتح حصن تُسْتَر، انظر ما سيأتي برقم (٣٤٠٨٤).

البراء: ومعطيَّ أنتَ ما سألتُك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصرٍ ولا جبايته، ولكنْ أعطني قوسي وفرسي، ورمحي وسيفي، وذَرْني، والجهادَ في سبيل الله، فبعثه على جيش، فكان أولَ مَن قُتل.

١٩٧٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا مصعب بن سُليم، عن أنس قال: تمثَّل البراء ببيت من شعر، فقلت له: أيْ أخي تمثَّلتَ ببيت من شعر، لا تدري لعله آخر شيء تكلمتَ به؟ قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مئة رجل إلا رجلاً.

١٩٤٠٠ **١٩٧٤٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس بن

١٩٧٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٥٤٩).

وقال الحافظ في «الإصابة» ترجمة البراء بن مالك بن النضر: روى البغوي بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين، عن أنس، وذكر نحوه.

١٩٧٤٦ ـ من الآية ٢٣ من سورة الأحزاب.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٧).

وعمّ أنس بن مالك: هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه.

وقد رواه أحمد ٣: ٢٠١، والترمذي (٣٢٠١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤٠٣)، وعبد بن حميد (١٣٩٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٨٠٥، ٤٠٤٨)، والطبراني في الكبير ١ (٧٦٩)، والبيهقي ٩: ٤٣ ـ ٤٤ من طريق حميد الطويل، به.

ورواه من حديث أنس: أحمد ٣: ١٩٤، ٢٥٣، ومسلم ٣: ١٥١٢ (١٤٨)، والترمذي (٣٢٠٠) وقال حسن صحيح، والنسائي (٨٢٩١)، وعندهم جميعاً: =

مالك: أن عمّه غاب عن قتال بدر فقال: غبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لئن أراني الله قتال المشركين لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنع! فلما كان يوم أُحد، انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: المسلمين ـ وأبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء ـ يعني: المشركين ـ ثم تقدَّم، فلقيه سعدٌ بأُخراها دون أُحُد فقال له سعد: أنا معك، قال سعد: فلم أستطع أصنعُ كما صنع، ووُجد فيه بضع وعشرون ضربةً بسيف، وطعنةً برمح، ورمية بسهم! فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فمنهم من قَضَى نَحْبَه ومنهم من ينتظر﴾. ٥: ٣١٣

١٩٧٤٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن ابن ثوبان،

وفيه بضع وثمانون ضربة.

١٩٧٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٨٧).

و«ابن ثوبان»: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وهو صدوق يخطئ وتغيَّر، وقال في «الفتح» ٦: ٩٨ الباب ٨٨ من كتاب الجهاد: «مختلف في توثيقه» وهذا شأن من يحسَّن حديثه، على أنه توبع، كما يأتي.

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩ = ١١٥٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى أبو داود (٤٠٢٧) من طريق هاشم بن القاسم، الجملة الأخيرةَ منه.

ورواه أحمد ٢: ٥٠، وعبد بن حميد (٨٤٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩ = ١١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.

=

حدثنا حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبدَ الله وحده لا يُشركُ به شيء، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجُعل الذِّلَّةُ والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

١٩٧٤٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١) من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وهذه متابعة قوية.

وعلّقه البخاري ٦: ٩٨ رقم الباب ٨٨ من كتاب الجهاد بصيغة غير الجزم قال: «ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: جُعل رزقي تحت ظل رمحي.. أمري».

وقد ذكر ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١: ٢٦٩ رواية أبي داود بإسناده، وعنده ـ كما تقدم ـ الجملة الأخيرة منه، وقال: هذا إسناد جيد، وتكلم على رجاله فرداً فرداً، وهم رجال المصنِّف أيضاً. وذكر هذه الجملة أيضاً وعزاها إلى أبي داود: العراقيُّ في تخريج «الإحياء» ١: ٢٦٩ وصحح سنده، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٧٤ (٥٨٠٧): «ثبت أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم». وذكره الذهبي في «السِّيَر» ١٥: ٥٠٩ وقال: إسناده صالح.

وسيأتي مرسلاً عن طاوس برقم (١٩٧٨٣).

١٩٧٤٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٥) بهذا الإسناد. وحماد بن سلمة سمع عطاء قبل اختلاطه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢٥)، و«السنة» (٥٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٤١٦، وأبو يعلى (٥٣٤٠ = ٥٣٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٥٢٨) مختصراً، وأبو يعلى (٥٢٥٠ = ٥٢٧٢)، وابن حبان =

السائب، عن مرَّة، عن عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عجبَ ربُّنا من رجلين: رجلٍ قام من فراشه ولِحافه من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله تعالى ففرَّ أصحابه، فعلم ما عليه في الفرار، وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى أُهَريق دمه، رغبةً فيما عندي وشفقة مما عندي**». ٥: ٣١٤

١٩٧٤٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن

(٢٥٥٧، ٢٥٥٨)، والطبراني ١٠ (١٠٣٨٣)، والحاكم ٢: ١١٢ من طريق حماد بن سلمة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٥٥.

وهذا هو الحديث الخمسون في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» فينظر شرحه فيه.

١٩٧٤٩ ـ رواه أبو يعلى (٣٦٦٣ = ٣٦٧٥) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٢٠ (قبل ١٦٣)، وأحمد ٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم ٣: ١٥١٨ (١٦٠ ـ ١٦٢)، وأبو داود (٢٤٨٢، ٢٤٨٣)، والترمذي (١٦٤٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٧٩، ٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، وأحمد ٣: ٢٤٠، ومالك ٢: ٤٦٤ ـ ٤٦٥ (٣٩) من طُرُق عن أنس رضي الله عنه نحوه.

لكن ليس عند أحد منهم قولها رضي الله عنها: صلى الله عليك، وانظر لزاماً «القول البديع» للسخاوي بتحقيقي ص ٧٦ ـ ٨٠، فقد جمع رحمه الله بعض الأحاديث التي فيها خطاب الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم: صلى الله عليك، أو صلى الله عليك وسلم، فبلغت ثمانية أحاديث، وزدتُ عليه في =

عبد الرحمن، عن أنس قال: اتكأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنةِ مِلحان، قال: فأغفى، فاستيقظ وهو يتبسَّم، قال: فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك! ممَّ ضحكُك؟ قال: «**مِن أناس مِن أمتي يغزون هذا البحر الأخضر، مَثَلُهم مثلُ الملوك على الأَسِرَّة**»، قال: فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «**اللهم اجعلها منهم**»، قال: فنكحتْ عبادةَ بن الصامت، فركبتْ مع ابنة قَرَظة، فلما قَفَلَتْ وَقَصَتْ بها دابتها، فقتلتها، فَدُفنت ثَمَّ.

١٩٧٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن خالد بن أبي مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: لأنْ أغزوَ في البحر غزوة، أحبُّ إليَّ من أن أنفق قنطاراً متقبَّلاً في سبيل الله عز وجل.

التعليق على الطبعة الأولى تسعة أحاديث، ثم وقفت على ستة أخرى سألحقها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

وابنة قَرَظة: اسمها فاختة، أو كنود، بنت قَرَظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، انظر «الفتح» ٦: ٧٥ ـ ٧٦.

١٩٧٥٠ ـ خالد بن أبي مسلم: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٠٧.

ورواه سعيد بن منصور (٢٣٩٦) من طريق يعلى بن عطاء الثقفي، عن أبيه، به، وأبوه عطاء ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٢٠٢.

وللخبر إسناد آخر: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣٨ وقال: إسناده ليس به بأس.

والقنطار: قيل فيه: هو المال الكثير بعضه على بعض. قاله في «المصباح». وقال الراغب: غير محدود القدر في نفسه.

١٩٤٠٥ **١٩٧٥١ ـ** حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن علقمة بن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يدرك الغزو معي، فليغزُ في البحر، فإن غزوةً في البحر أفضلُ من غزوتين في البر،** ٥: ٣١٥ **وإن شهيد البحر له أَجْرًا شهيدِ البر، إن أفضل الشهداء عند الله: أصحابُ الوكوف**» قالوا: يا رسول الله وما أصحاب الوكوف؟ قال: «**قومٌ تَكَفّؤ بهم مراكبهم في سبيل الله**».

١٩٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عمن سمع

١٩٧٥١ ـ إسناده مرسل ضعيف. سعيد بن عبد العزيز: اختلط، وعلقمة بن شهاب: تابعي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢١٢، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٢٣٨ وقال: منقطع الإسناد. أي: مرسل.

ورواه عبد الرزاق (٩٦٣١) عن عبد القدوس، عن علقمة بن شهاب، فهذا متابع لسعيد بن عبد العزيز، لكن أخشى أن يكون عبد القدوس هذا هو ابن حبيب الشامي المتروك.

«**وأصحاب الوكوف**»: هكذا في النسخ، وهكذا في «التمهيد»، لكن ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٢٢٠: أصحاب الوكَف، وقال: «الوكَف في البيت مثل الجناح يكون عليه الكنيف ـ والمعنى: أن مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم..».

قلت: الرواية التي ذكرها في «النهاية»: قوم تُكْفؤ مراكبهم عليهم. أما الرواية التي هنا: قوم تكفؤ بهم مراكبهم، لا: عليهم، لذلك ضبطت: تَكفّؤ، كما ترى، بمعنى: تتكفّؤ وتميل وتميد، لا بمعنى: تُكفؤ وتنقلب. وهذا الضبط الذي أثبتّه يتمشى مع قول عبد الله بن عمرو التالي. والله أعلم.

١٩٧٥٢ ـ هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمرو، وهو مرفوع حكماً، وانظر آخر التعليق على (١٩٧٠٥)، فهذا طرف من آخر ذاك.

=

عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: المائدُ في البحر غازياً، كالمتشحِّط في دمه شهيداً في البر.

١٩٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، أخبرني مُخبِر، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: غزوةٌ في البحر أفضلُ من عشر غزوات في البرّ، من جاز البحر غازياً، فكأنما جاز الأودية كلها.

١٩٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه.

١٩٧٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو غازٍ أو معتمر.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٦٣٠) عن سفيان، به، وفي سنده الرجل المبهم هنا وهناك.

لكن رواه ابن وهب ـ كما في «التمهيد» ١: ٢٣٨ ـ قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، نحوه، ونصَّ على رواية يحيى عن عطاء: مغلطاي في «الإكمال» ٢: ٣١٨.

ورواه سعيد بن منصور (٢٣٩٥) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن عطاء ابن يسار، عن عبد الله أيضاً، فصحّ الخبر والحمد لله.

و«**المائد في البحر**»: «هو الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج». قاله في «النهاية» ٤: ٣٧٩.

و«**المتشحِّط في دمه**»: هو الذي يتخبَّط فيه ويضطرب ويتمرَّغ.

١٩٤١٠ **١٩٧٥٦** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب قال: عجبتُ لراكب البحر، وعجبتُ لتاجر هَجَر.

١٩٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً. يعني: التغرير.

١٩٧٥٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي راشد الحُبْراني: أنه وافى المقدادَ جالساً على تابوت من توابيت الصَّيَارِفة، وقد فَضَل عنه عِظَماً، فقلت له: لقد أعذر الله إليك يا أبا الأسود! قال: أبتْ علينا سورة البَحُوث ـ يعني: سورة التوبة ـ: ﴿انفِروا خِفافاً وثِقالاً﴾. ٥: ٣١٦

١٩٧٥٨ ـ الآية ٤١ من سورة التوبة.

«وقد فَضَل عنه عِظَماً»: أي: زاد عنه من عِظَم جُثَّته وبدانته. يريد: أن المقداد رضي الله عنه عَظُم بدنه وسَمِن كثيراً، حتى إنه كان جالساً على صندوق وقد زاد جثمانه وفَضَل من أطرافه! ومع هذه البدانة وثِقَل الجسم عن الحركة النشطة في القتال وملاقاة الأعداء، كان قد تقدم إلى الجهاد، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾.

والتابوت: قال في «النهاية» ١: ١٧٩: صندوق يحرز فيه المتاع.

و**«البَحُوث»**: هكذا ضبطها في «القاموس» بفتح الباء، وسلفه في ذلك الزمخشري، وانظر توجيه ابن الأثير له في «النهاية» ١: ٩٩.

وسميت السورة بذلك لأنها بَحثت عن المنافقين وفضحتهم، لكثرة ما فيها من قوله تعالى: ﴿ومنهم﴾ ﴿ومنهم﴾.

وتتحرف الكلمة كثيراً إلى: سورة البعوث.

١٩٧٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده قال: أخبرني أبي ـ الذي أرضعني من بني مُرّة ـ قال: كأني أنظر إلى جعفرٍ يوم مؤتة، نزل عن فرس له شقراء، فَعَرْقَبها ثم مضى فقاتل حتى قُتل.

١٩٧٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن عمر قال: أتيت على عبد الله بن مَخْرَمة صريعاً عام اليمامة، فوقفت عليه فقال: يا عبد الله بن عمر! هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم! قال: فاجعل لي في هذا المِجنّ ماءً لعلّي أفطر، فأتيت

١٩٧٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٦٠، ٣٨١٢٨)، ورجاله ثقات، إلا محمد بن إسحاق فصدوق، ومدلّس، وقد عنعن، إلا أن الذهبي لما نقل إسناد الحاكم في «التلخيص» قال: «محمد بن إسحاق حدثني يحيى»، فإن صح هذا فالحديث حسن. ثم رأيته كذلك ـ صرَّح بالسماع ـ في «سيرة» ابن هشام ٣: ٣٧٨، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٤: ٣٦٣، وابن الأثير وابن حجر في ترجمة جعفر من كتابيهما، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٧: ٥١١ آخر الصفحة، وحسَّنه.

ورواه الحاكم ٣: ٢٠٩ بمثل إسناد المصنف، وسكت عنه.

ورواه ابن سعد ٤: ٣٧، وأبو داود (٢٥٦٦) من طريق ابن إسحاق، به، ليس في إسناديهما ولا إسناد ابن هشام ومن معه: «عن جده».

ثم، إن أبا داود ضعّف الحديث تفقُّهاً، انظر التعليق عليه، وقد اعتذر ابن عبد البر آخر ترجمة جعفر من «الاستيعاب» ١: ٢٤٥ بأن ذلك الفعل كان منه «إذْ رأى الغلبة»، وينظر «فتح الباري» ٦: ٩٧.

١٩٧٦٠ ـ «عبد الله بن مخرمة»: في النسخ: عبد بن مخرمة، وأثبته هكذا من ترجمته من «الإصابة»، وعزا الخبر هناك إلى هذا «المصنَّف» و«تاريخ» البخاري، وليس في المطبوع منه ترجمة له.

٥: ٣١٧ الحوض وهو مملوء دماً، فضربته بحَجَفة معي، ثم اغترفت فيه، فأتيته فوجدته قد قضى.

١٩٤١٥ **١٩٧٦١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هاشم بن هاشم: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن أبي وقاص أشدَّ المسلمين بأساً يوم أحد.

١٩٧٦٢ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة قال: أولُ الناس رمى بسهم في سبيل الله سعدٌ.

١٩٧٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله فقال: يُعطى المجاهدين.

١٩٧٦٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الأعمش، عن شَمِر، عن شهر، عن أبي الدرداء قال: من صام يوماً في سبيل الله، كان

١٩٧٦١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٨١٧).

١٩٧٦٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠١١)، وانظر (٣٦٩٣٣، ٣٦٩٥٩).

وهذا إسناد حسن، وأبو خالد الوالبي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٣ ولم ينسبه، وقال الترمذي عن حديث له (٢٤٦٦): حسن غريب، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي ١: ٣١٠.

١٩٧٦٤ ـ تقدم من وجه آخر إلى شَمِر برقم (١٩٧٢٥).

بينه وبين النار خندقٌ كما بين السماء والأرض.

١٩٧٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر: لولا أن أسِيرَ في سبيل الله، أو أضعَ جبيني لله في التراب، أو أجالسَ قوماً يلتقطون طيِّب الكلام كما يُلتقط طيِّب التمر، لأحببتُ أن أكون قد لحقت بالله.

١٩٤٢٠　١٩٧٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد منعني كثيراً من القراءة الجهادُ في سبيل الله.

١٩٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن خالد بن الوليد قال: ما كان في الأرض ليلةٌ أُبشَّر فيها بغلام، ويُهدَى إليَّ عروس أنا لها محبٌّ، أحبُّ إليَّ من ليلة شديدة الجليد، في سريةٍ من المهاجرين، أصبِّح بهم العدو، فعليكم بالجهاد.　٥: ٣١٨

١٩٧٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يونس بن أبي إسحاق، عن العَيزار بن حُريث قال: قال خالد بن الوليد: والله ما أدري من أيّ يوميَّ أنا أفِرُّ؟! يومٍ أراد الله أن يهديَ لي فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه كرامة.

١٩٧٦٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال:

١٩٧٦٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن مسعر برقم (٣٥٦٠٧).

١٩٧٦٩ ـ «يعني القتال»: هكذا تأخر موضعه إلى هنا، وحقُّه أن يقول: إن =

نُبئت أن عبد الله بن سَلاَم قال: إنْ أدركني وليس بي قوة، فاحمِلوني على سرير - يعني: القتال - حتى تضعوني بين الصفين.

١٩٧٧٠ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الرُّكين بن الربيع

أدركني - يعني القتال - وليس بي قوة...

١٩٧٧٠ - هذا طرف من حديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٣) مطولاً من هذا الوجه، وإسناده صحيح.

والربيع الفزاري: هو الربيع بن عميلة، أخو يُسَير. وصحابيُّ الحديث: هو خُرَيم ابن فاتك الأسدي، كنيته أبو يحيى، وقيل: أبو أيمن، ينظر «المقتنى» للذهبي (٥٣٤، ٦٦٠٤)، فما جاء في «المعجم الكبير» للطبراني ٤ (٤١٥١): عن أبي عبدٍ خريم بن فاتك، هو تحريف عن: أبي يحيى، والله أعلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧١) بهذا اللفظ، وفي «الآحاد والمثاني» له (١٠٤٧) مطولاً عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤١٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٢٥) وقال: حسن، وأحمد ٤: ٣٤٥ من طريق حسين بن عليّ، به.

ورواه النسائي (١١٠٢٧)، وأحمد ٤: ٣٤٥، وابن حبان (٤٦٤٧) من طريق ابن المبارك، والحاكم ٢: ٨٧ من طريق معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٤: ٣٢١ - ٣٢٢ عن يزيد بن هارون، ثم ٣٤٦ عن أبي النضر هاشم ابن القاسم، كلاهما عن المسعودي، عن الرُّكين، عن رجل - وفي الموضع الثاني: عن أبيه -، عن خريم، به، ويزيد وأبو النضر رويا عن المسعودي بعد اختلاطه.

ورواه الطبراني - غير ما تقدم - برقم ٤ (٤١٥٣، ٤١٥٤) من طريق الركين، عن =

الفَزاري، عن أبيه، عن يُسير بن عُمَيلة، عن خُريم بن فاتك الأسدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أنفق نفقة في سبيل الله كُتبت له سبع مئة ضِعف»**.

١٩٤٢٥ ٥: ٣١٩ **١٩٧٧١** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة قال: حدثنا ميسرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سألت كعباً عن جنة المأوى؟ فقال: أما جنة المأوى: فجنة فيها طير خُضر ترتقي فيها أرواح الشهداء.

١٩٧٧٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن فِراس، عن

أبيه، عن عمه، عن خريم، وبرقم (٤١٥٢): الركين، عن أبيه، عن خريم، وبرقم (٤١٥١): عن الركين، عن عمه، عن خريم.

أما: الركين، عن عمه، عن أبيه، عن خريم: فتفسيره ـ كما جاء في «أطراف الغرائب» (٢٠٤٦) ـ: «الركين بن الربيع بن عميلة، عن عمه يُسَير بن عميلة، عن الربيع بن عميلة، عن خُريم»، فقوله في سند الطبراني: «عن أبيه»: أي: عن والد الركين، وهو الربيع بن عميلة، وهو يروي عن أخيه يُسير، فآل السند إلى سند المصنف. وبمثل هذا التفسير يفسَّر سند البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٦٨)، وأبي نعيم في «المعرفة» (٢٥١٩).

ويزيد الأمر تأكيداً: أنه لا يعرف لعميلة ذكر، لا في الرواة ولا في الصحابة، ولا يعرف رواية ليُسَير عن أخيه الربيع.

هذا، وكلام البخاري صريح في ترجيح رواية: الركين، عن أبيه، عن عمه، عن خريم، مع مافي رواياته من اضطراب ذكره أبو نعيم في آخر الترجمة في «المعرفة»، فينظر.

١٩٧٧٢ ـ «فراس»: سقط من أ.

«يكفته»: كذا في ظ، أ، ع، ش، خ، ويؤيدها رواية ابن ماجه عن المصنف.

=

عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المجاهد في سبيل الله مضمونٌ على الله، إما أن يَكْفِتَه إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يَرجعه بأجر وغنيمة، ومثلُ المجاهد في سبيل الله: كمثل الصائم القائم لا يفتُر حتى يرجع**».

١٩٧٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حَرِيز بن عثمان، حدثنا أبو مُنيب الجُرَشي: أن رجلاً نزل على تميم وسافر معه، فرآه قصّر في السفر عما كان عليه في أهله، فقال: رحمك الله! أراك قد قصّرت عما كنتَ عليه في أهلك؟ فقال: أَوَلا يكفيني أن يكون لي أجر صائم وقائم؟!.

١٩٧٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو هلال، حدثنا محمد بن

وفي م، د، ن، ت: يلقيه. والمعنى: يرجعه ويردّه.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو يعلى (١٣٣١ = ١٣٣٦) بمثل إسناد المصنف.

وفي إسنادهم عطية العوفي، وهو ضعيف.

ولشطره الثاني شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، انظر أرقامها عند الحديث السابق برقم (١٩٦٥٥). أما شطره الأول فشواهده كثيرة أيضاً، منها مرسل الحسن الآتي برقم (١٩٧٧٦) مع مافي تخريجه.

١٩٧٧٣ ـ «حدثنا أبو منيب»: في م، د: أخبرنا. وتميم: الظاهر أنه تميم الداري رضي الله عنه.

١٩٧٧٤ ـ هذا مرسل حسن، من أجل أبي هلال محمد بن سُليم الراسبي، وتقدم القول في مراسيل ابن سيرين وأنها صحيحة (٦٤٦).

وقد علّق الحديثَ عن المصنِّف: الخطابي في «الغريب» ١: ٥٧٣ وقال: «قوله:
=

سيرين قال: غارتْ خيل للمشركين على سَرْح المدينة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أبو قتادة وقد رجَّل شعره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأَرَى شعرك حَبَسك!**»، فقال: لآتينك برجل سَلَم. قال: وكانوا يستحبون أن يوفِّروا شعورهم.

١٩٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: لأَن يكون لي ابنٌ مجاهد في سبيل الله، أحبُّ إلي من مئة ألف.

١٩٤٣٠ **١٩٧٧٦** ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال
٥: ٣٢٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال ربكم: من خرج مجاهداً في سبيلي، ابتغاءَ وجهي، فأنا له ضامن: إن أنا قبضتُه في وجهه أدخلته الجنة، وإن أنا أرجعتُه، أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة**».

سَلَم: أي أسيرٌ، وإنما قيل للأسير سَلَم، لأنه قد أسلم وخُذِل».

١٩٧٧٦ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات.

أبو الأشهب: جعفر بن حيان العُطاردي، وهو ثقة، لكن في مراسيل الحسن كلام كما تقدم (٧١٤).

وقد روي موصولاً: رواه النسائي (٤٣٣٤)، وأحمد ٢: ١١٧ من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٣٦)، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣). وتقدم برقم (١٩٦٥٩).

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك: رواه الترمذي (١٦٢٠) وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

١٩٧٧٧ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مِغْوَل وسفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزَّعراء قال: قال عبد الله: ليأتينَّ على الناس زمان، يُغبَط الرجل فيه بقلَّةِ حاذِه، كما يغبط بكثرة ماله وولده، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن! فما خيرُ مال الرجل يومئذ؟ قال: فرس صالح، وسلاح صالح، يزولان مع العبد حيث زال.

١٩٧٧٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: غزا أبو أيوب أرضَ الروم فمرض، فقال: إذا أنا متُّ فإن صافَفْتُم العدوَّ فادفِنوني تحت أقدامكم.

١٩٧٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

١٩٧٧٧ ـ «حدثنا وكيع»: من خ فقط، ولا بدّ من واسطة بين المصنِّف ومالك بن مغول وسفيان الثوري.

والخبر عند الحاكم ٤: ٤٨٦ من طريق سفيان، وفي إسناده سقط، تمامه ـ كما في «إتحاف المهرة» (١٣٣٢١) ـ: «سفيان، عن الأعمش، ثنا سلمة بن كهيل»، وليس في إسناد المصنِّف ذكر للأعمش، وسفيان يروي عن الأعمش، ويروي عن سلمة بن كهيل، وفي الصحيحين رواية لسفيان عن سلمة.

«بِقلَّة حاذِه» : أي: بقلة ماله وعياله.

١٩٧٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٨٥١).

والحديث رواه النسائي (٤٤٢٠) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٤٥٠) ـ وعنه أبو داود (٢٥٠٥) ـ، والنسائي (٤٣٥٤)، وأحمد ٤: ١٤٦، ١٤٨، وابن الجارود (١٠٦٢)، وأبو عوانة (٧٤٩٥ ـ ٧٤٩٧)، والحاكم ٢: ٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به.

=

قال: حدثني أبو سلاَّم الدمشقي، عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً، فكان يمرُّ بي عقبة بن عامر فيقول: يا خالد أُخُرج بنا نرمي، فلما كان ذاتَ

وخالد بن زيد: سُمي هكذا هنا، وبه ترجمه البخاري ٣ (٥١٥)، وابن أبي حاتم ٣ (١٤٨٨)، وسُمي في كثير من طرق الحديث: عبد الله بن زيد، ووُصِف بالأزرق، وبه ترجمه البخاري ٥ (٢٧٥)، وابن أبي حاتم ٥ (٢٧٠).

وترجم ابن حبان ٥: ١٥ لعبد الله بن زيد، ولم يصفه بالأزرق، لكن ذكر أنه يروي عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن عبد الله هذا، لكن عرَّف به أنه قاصُّ مسلمةَ بنِ عبد الملك، فأورث فيه شكاً.

وعلى كلٍّ: فخالد بن زيد: ذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة» بين ثقات التابعين من أهل مصر، انظر منه ٢: ٤٨٧، ٥٠١، وروى الحديث من طريقه بعض من وُسِم كتابه بالصحة: ابن الجارود في «المنتقى»، وأبو عوانة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، فهو فوق المقبول.

وإن كان هو عبد الله بن زيد: فقد قال الترمذي عن حديثه هذا: حسن، أو: حسن صحيح، ورواه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ١: ٤١٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه، فهو أحسن حالاً من «مقبول» أيضاً، وسيأتي هذا تحت رقم (١٩٨٤١)، وبرقم (١٩٨٩٨).

ولا بدّ من إزالة اشتباه: خالد بن زيد أكثر من رجل، لكنه هنا أحد رجلين: خالد ابن زيد بن خالد الجهني، الذي يروي عن أبيه زيد بن خالد الجهني الصحابي، أو خالد بن زيد آخر، ويقرِّب الأول: أنه نُسب جهنياً في رواية المصنف الآتية (٢٦٨٥١)، ومثلها رواية النسائي (٤٢٢٠)، لكن يُبعده أنه سُمي في بعض الروايات كرواية ابن الجارود (١٠٦٢): خالد بن زيد، ولم يُختلف في أن اسم الصحابي: زيد ابن خالد، ولم يقل أحد فيه: يزيد بن خالد، فكأن الأقرب أن يقال: إن نسبته جهنياً في رواية المصنِّف والنسائي سبق ذهن من أحد الرواة قبله إلى ما هو عالق في الذهن: زيد بن خالد الجهني، وشيخه: عقبة بن عامر الجهني، والله أعلم.

=

يوم أبطأت عنه، فقال: يا خالد تعالَ أخبرْك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يُدخل بالسهم الواحد، ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبِّلُه، وليس اللهو إلا في ثلاث: تأديبُ الرجل فرسَه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونَبله، ومن ترك الرميَ بعد ما علمه فهي نعمة تركها**». أو: «**كفرها**». ٥: ٣٢١

١٩٧٨٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، أخبرني أبي، عن رجال من بني سلِمة قالوا: لما صَرَف معاويةُ عينه التي تمرُّ على قبور الشهداء فأُجريتْ عليهما ـ يعني: على قبر عبد الله بن عمرو بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجَموح ـ فَبَرز قبراهما، فاستُصرِخ عليهما،

وقوله «**ليس اللهو إلا في ثلاث**»: ظاهره مشكل، والتقدير المناسب أن يقال: ليس اللهو المستحب إلا في ثلاث، وانظر ما علَّقته على «سنن» أبي داود، ولا إشكال في الرواية الآتية عند المصنِّف.

١٩٧٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩١٣).

وكلمة «الإذخر»: اتفقت النسخ عليها هناك هكذا، واتفقت النسخ هنا: الأرض، فأثبتها من هناك.

وقوله «عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق»: أثبته مما سيأتي، وهو الصواب، وتنظر «سيرة» ابن هشام ٣: ٩٨، وفي النسخ: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وهو تحريف مزدوج.

ثم، للخبر شاهد صحيح عند ابن سعد ٣: ٥٦٣ عن أبي الزبير، عن جابر كما قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٢١٦ (١٣٥١).

«**فبرز قبراهما**»: من النسخ هنا ومما سيأتي، والمعنى: فانكشف قبراهما.

فأخرجناهما يَتَثنيان تَثَنياً كأنهما ماتا بالأمس! عليهما بُردتان قد غُطِّي بهما على وجوههما، وعلى أرجلهما شيء من نبات الإذخر.

١٩٤٣٥ **١٩٧٨١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر قال: قال لي أبي: عبدُ الله: أيْ بنيّ لولا نُسَيّاتٌ أخلِّفهن من بعدي من بنات وأخوات، لأحببتُ أن أقدِّمك أمامي، ولكن كنْ في نَظّارِي المدينة، قال: فلم ألبثْ أنْ جاءتْ بهما عمتي قتيلين ـ يعني: أباه وعمَّه ـ قد عَرَضَتْهما على بعير.

١٩٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: ٥: ٣٢٢ ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومُصعب بن عُمير يومَ أحُد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلِّغ عنكم، فنزلت: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ

١٩٧٨١ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٣٧٩١٤).

ووالد جابر: عبد الله بن عمرو بن حرام. وعمه: عمرو بن الجموح، وهو زوج عمة جابر، واسمها هند بنت عمرو بن حرام، فلذا سماه جابر عمَّه، تكريماً.

وقوله «نُسيَّات»: يريد: نساء صغيرات في السنّ، وقد روى البخاري (٤٠٥٢) عن جابر أن أباه ترك له تسع بنات.

١٩٧٨٢ ـ الآية ١٦٩ من سورة آل عمران.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٢٨٧٤، ٣٧٩٠٦)، وتقدم موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٦٧٨).

عند ربهم يُرزقون * فرحين﴾ إلى قوله: ﴿المؤمنين﴾.

١٩٧٨٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جَبَلة، عن طاوس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجُعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجُعل الذلُّ والصَّغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».

١٩٧٨٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عبد الله بن

١٩٧٨٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٨١).

و«سعيد بن جبلة»: من ظ، أ، ك، خ، ع، ش، ومما سيأتي، ومن كتاب ابن أبي حاتم ٤ (٣١) وسكت عنه، وتحرّف في ت، م، د، ن إلى: سعد بن جبلة.

وإسناده مرسل، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣: ٤٤٦، وفي «الفتح» ٦: ٩٨ تحت الباب ٨٨. ورجّحه أبو حاتم على رواية الحديث مسنداً من حديث أبي هريرة. انظر «علل» ابن أبي حاتم (٩٥٦).

والحديث رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٠٥) من طريق الأوزاعي، به.

وله شاهد من مراسيل الحسن البصري: رواه سعيد بن منصور (٢٣٧٠) عن إسماعيل بن عياش، عن أبي عمير الصوري، عنه، وأبو عمير الصوري: اسمه أبان بن سليمان، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (١١٠٦) وقال: «كان من عباد الله الصالحين، يتكلم بالحكمة»، ويستفاد من «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٤٠) أنه يروي عنه صفوان بن رستم.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، تقدم برقم (١٩٧٤٧)، فيتقوّى كل منهما بالآخر.

١٩٧٨٤ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٣٢٩٨٧).

وإسناده مرسل حسن، وسماك: هو ابن حرب، وعبد الله بن شداد: صحابي

=

شداد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ وهو يَكيد بنفسه: «**جزاك الله خيراً من سيدِ قومٍ، فقد صَدَقتَ الله ما وعدتَه، والله صادقُك ما وعدك**».

١٩٧٨٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: جاءت كتيبة من قِبَل المشرق، من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار فحمل عليهم، فخرق الصفَّ حتى خرج، ثم كرَّ راجعاً فصنع مثل ذلك، مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام، فذُكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: ﴿ومِن الناس مَن يَشْري نفسه ابتغاءَ مرضاة الله﴾.

١٩٤٤٠ **١٩٧٨٦** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أنه أُتي بطعام ـ قال شعبة: أحسبه كان

٥: ٣٢٣ صائماً ـ فقال عبد الرحمن: قُتل حمزة، فلم نجد ما نكفِّنه وهو خير مني، وقُتل مصعب بن عمير وهو خير مني ولم نجد ما نكفِّنه، وقد أصبنا ما أصبنا ـ قال شعبة: أو قال: أُعطِينا منها ما أعطينا ـ ثم قال عبد الرحمن:

صغير لم يشهد القصة.

وقد رواه ابن سعد ٣: ٤٢٩ من طريق شعبة، به.

١٩٧٨٥ ـ من الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

«سعد بن هشام»: هكذا في النسخ، وصوابه: هشام بن عامر والد سعد، كما جاء عند الطبري ٢: ٣٢١ في تفسير الآية المذكورة من سورة البقرة برقم ٢٠٧، وترجمة هشام من «الإصابة» وعزا الخبرَ مطولاً إلى «الزهد» لابن المبارك وهو فيه برقم (٨٦٣).

١٩٧٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٧٨).

إني لأخشى أن تكون قد عُجّلت لنا طيباتنا في الدنيا. قال شعبة: وأظنه قام ولم يأكل.

١٩٧٨٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا كَهْمس، عن سيّار بن منظور، عن أبيه قال: حدثني ابنُ عبدِ الله بن سلام قال: تجهَّزتُ غازياً، فلما وضعتُ رجلي في الغَرْز قال لي أبي: يا بني اجلس! قلت: ألاَ كان هذا قبل أن أتجهَّز وأُنفق؟ قال: أردت أن يكتب لي أجر غازٍ، وإنها كربةٌ تجيء من هاهنا، وأشار بيده نحو الشام، فإن أدركتُها فسوف تراني كيف أفعل، وإن لم أدركها فعجِّل عليها.

١٩٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقِل قال: أراد ابنٌ لعبد الله بن سلام الغزو، فأشرف إليه أبوه فقال: يا بنيّ لا تفعل فإن صريخ الشام إذا جاء بلغ كلَّ مسلم.

١٩٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت خالد ابن الوليد قال: اندقَّتْ في يدي يومَ مؤتة تسعة أسياف، فما صبرتْ في يدي إلا صَفِيحة يمانيَة. ٥: ٣٢٤

١٩٧٩٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن أبي

١٩٧٨٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٨٧، ٣٨١٢٤).

وسيأتي من وجه آخر عن إسماعيل، به برقم (٣٨١٢٤) أيضاً.

وسيأتي طرف آخر من وجه آخر برقم (٣٤٤٢٣).

١٩٧٩٠ ـ المسعودي: اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه.

=

إسحاق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أن يعطيه سيفاً فقال: «**لَعلّي إن أعطيتك سيفاً، تقوم به في الكَيّول!**»، قال: فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني امـــرؤ بـــايعني خليلـــي　　ونحـــن عنـــد أســـفل النخيـــلِ
ألاّ أقـــومَ الـــدهرَ في الكَيُّـــول　　أضـــربْ بـــسيف الله والرســـول

١٩٤٤٥　**١٩٧٩١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لَحِق بالشام.

لكن ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٢٤٦ وقال: «يُروى عن شعبة وإسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هُنيدة بن خالد ـ أو غيره ـ يرفعه»، فهذان متابعان للمسعودي.

وطريق شعبة ساقها البيهقي ٩: ١٥٥ من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت هنيدةَ ـ رجلٌ من خزاعة ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يأخذ هذا السيف بحقّه؟» وذكر الشعر، وقال: زاد غيره فيه: «فقاتل حتى قُتل»، وهذه الزيادة عند أبي عبيد أيضاً، قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة هنيدة: «قصته تشبه قصة أبي دجانة الصحابي المشهور، لكن أبو دجانة لم يقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم».

وقصة أبي دجانة أصلها عند: أحمد ٣: ١٢٣، ومسلم ٤: ١٩١٧ (١٢٨)، وتفصيلها في «سيرة» ابن هشام وغيره يوم أُحد.

و«الكَيُّول»: الصفّ الأخير في القتال.

١٩٧٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير ابن الخِرّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان فُرِض على المسلمين: أن يقاتل الرجلُ منهم العشرةَ من المشركين، قوله تعالى: ﴿إنْ يكنْ منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإنْ يكنْ منكم مئة يغلبوا ألفاً﴾ فشقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف فجُعل على الرجل يقاتل الرجلين قوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مئةٌ صابرةٌ يغلبوا مئتين﴾ فخُفِّف عنهم ذلك، ونُقِصوا من النصر بقدْر ذلك.

١٩٧٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر الغسّاني، عن حبيب

١٩٧٩٢ ـ من الآية ٦٥، ٦٦ من سورة الأنفال.

«حدثنا جرير»: في م، د، ن، خ، ت: أخبرنا...

«كان»: ساقط من م، ت، د، ن.

وقد رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٢٣٧)، والبخاري (٤٦٥٣)، وأبو داود (٢٦٣٩)، والبيهقي ٩: ٧٦ من طريق جرير بن حازم، به.

ورواه البخاري أيضاً (٤٦٥٢) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٩٧٩٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣١٣١).

وأبو بكر الغساني: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وحبيب بن عمير: في ظ، أ: حبيب بن عمرو، وابن أبي مريم يروي عن حبيب ابن عبيد الرَّحبي، وحكيم بن عمير. ولم أجد: حبيب بن عمير، أو ابن عمرو، يصلح لهذه الطبقة.

ثم رأيت الإمام ابن عساكر رواه في «تاريخه» ١: ١٠٩ ـ ١١٠ (دمشق) من طريق
=

ابن عمير قال: قال كعب: أحبّ البلاد إلى الله الشام، وأحب الشام إليه القدس، وأحبّ القدس إليه جبل نابلس، ليأتينَّ على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال.

١٩٧٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر، عن أبي الزاهرية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَعقِل المسلمين من الملاحم دمشق، ومَعقِلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوجَ ومأجوج بيت الطور**». ٥: ٣٢٥

١٩٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثني يحيى بن أيوب، عن

إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي مريم، عن حسين بن عبيد، عن كعب، به، فذكره وقال: صوابه: حبيب بن عبيد، وهو حمصي ثقة من رجال «التهذيب».

«قال: قال كعب»: فالكلام موقوف على كعب، وهكذا هو في «تاريخ» ابن عساكر ١: ١٠٩ ـ ١١٠، لكن في نسخة م، د: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

١٩٧٩٤ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٣١٣٢).

وإسناده مرسل، أبو الزاهرية هو حُدَير بن كُريب الحضرمي الحمصي، أحد الثقات، وأبو بكر: هو ابن أبي مريم المذكور قبله.

وقد رواه ابن عساكر ١: ٢٣٢ من طريق أبي الزاهرية، عن كعب الأحبار موقوفاً عليه.

ورواه الحاكم ٤: ٤٦٢ من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر وأبي الزاهرية، كلاهما عن كعب، موقوفاً عليه أيضاً.

١٩٧٩٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣١٣٣).

=

يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الرحمن بن شُماسة المَهْري أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلِّف القرآن من الرِّقاع إذ قال: «**طوبى للشام، طوبى للشام**»، قيل: يا رسول الله! ولماذا؟ قال: «**لأن ملائكة الرحمن باسطةٌ أجنحتَها عليها**».

١٩٧٩٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (١٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، والحاكم ٢: ٢٢٩، والطبراني ٥ (٤٩٣٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٩٥٤) وقال: حسن غريب، وأحمد ٥: ١٨٤، والطبراني ٥ (٤٩٣٤، ٤٩٣٥)، وابن حبان (١١٤، ٧٣٠٤)، والحاكم ٢: ٦١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

قلت: هكذا جاء قول الترمذي: حسن غريب، وفي «تحفة الأشراف» (٣٧٢٨): غريب فقط، وفي «الترغيب» للمنذري ٤: ٦٣: «رواه الترمذي وصححه، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني بإسناد صحيح».

١٩٧٩٦ ـ «تغزون أنتم وهم عدواً»: كذا في المصادر، وفي النسخ: «تغزون وأنتم عدو»!.

وقد رواه ابن ماجه (٤٠٨٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٣٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٧٦١) من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أبو داود (٤٢٩٢)، وأحمد ٤: ٩١، ٥: ٤٠٩، وابن حبان (٦٧٠٨، ٦٧٠٩)، والحاكم ٤: ٤٢١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

عطية قال: مالَ مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْت معهما، فحدَّثنا عن جبير بن نُفير قال: قال لي جبير: انطلِقْ بنا إلى ذي مِخْمَر - وكان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فانطلقت معه فسأله جبير عن الهُدْنة؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ستُصالحُكم الروم صلحاً آمناً، ثم تَغزون أنتم وهم عدواً، فتُنصرون وتَغنمون وتَسلمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرجٍ ذي تُلول مرتفع، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غَلَبَ الصليب! فيغضبُ رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقُّه، فعند ذلك تَغدِر الروم ويجمعون للملحمة**». ٥: ٣٢٦

١٩٧٩٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أشياخه قال: قال عمر: وفِّروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح.

١٩٧٩٨ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الدرداء قال: إذا عُرِض عليكم الغزو فلا تختاروا أَرْمينيّة، فإن بها عذاباً من عذاب الله: القُرُّ. ١٩٤٥٠

١٩٧٩٩ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

١٩٧٩٧ - سقط هذا الحديث من م، د.

وأبو بكر: هو ابن أبي مريم، وتقدم قريباً أنه ضعيف.

١٩٧٩٨ - **القُرّ**: هو البرد الشديد.

وحسان بن عطية: تابعي صغير، بل أدخله ابن حبان في طبقة أتباع التابعين ٦: ٢٢٣، وكانت وفاته بعد أبي الدرداء بنحو ٨٥ سنة.

٥: ٣٢٧ علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة، وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحُدّه، فقال حذيفة: تحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوّكم فيطمعون فيكم؟! فقال: لأشربنّها وإن كانت محرَّمة، ولأشربنّ على رَغْم من رَغِم!.

١٩٨٠٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المُطعم بن المِقدام، عن أبي هريرة قال: إذا رابطتُ ثلاثاً، فليتعبَّد المتعبِّدون ما شاؤوا.

١٩٨٠١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ، عن

١٩٨٠١ ـ لم أجد شيئاً في سماع مكحول من سلمان الفارسي، والظاهر أنه لم يسمع منه، فبين وفاتيهما نحو الثمانين سنة.

وقد ورد هذا الحديث من طريق مكحول، عن شُرحبيل بن السِّمْط، عن سلمان رضي الله عنه. رواه هكذا البخاري في «التاريخ» ٤ (٢٦٩١)، ومسلم ٣: ١٥٢٠ (١٦٣)، والنسائي (٤٣٧٦) من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، به. وانظر (١٩٨٤٢).

ورواه الترمذي (١٦٦٥) من طريق ابن المنكدر، عن سلمان، وقال: حسن، أي: لغيره، ثم ضعَّفه بالانقطاع بين ابن المنكدر وسلمان.

ورواه النسائي (٤٣٧٥) من طريق شرحبيل بن السمط، عن سلمان.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٠ من طريق ابن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان، وفيه ابن لهيعة. ثم رواه هو عقبة ـ وابن عساكر ١٠: ٣ ـ من طريق ابن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي، عن سلمان، وفي إسناد أحمد عنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالسماع في إسناد ابن عساكر.

=

مكحول، عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رباطُ يوم في سبيل الله، خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامه، ومن مات مرابِطاً أُجير من فتنة القبر، وجَرَى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة**».

١٩٨٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن الغازِ قال: حدثني عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، بمثله، إلا أنه قال: «**ساحل البحر**».

ثم أعاده أحمد ٥: ٤٤١ عن ابن أبي زكريا الخزاعي، عن رجل، عن سلمان، وعن ابن ثوبان، عمن سمع خالد بن معدان، عن شرحبيل، عن سلمان، وبالجملة فهو ثابت إن شاء الله.

١٩٨٠٢ ـ لم أجده من طريق عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، ورأيته من رواية عطاء بن يسار، ومعبد بن عبد الله التميمي، وموسى بن وردان، ثلاثتهم عن أبي هريرة، وليس فيها قوله: ساحل البحر.

فطريق عطاء بن يسار: رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٧، ٣١٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٢: ٥٩، والطبراني في الأوسط (٩٣٠٨) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

وطريق معبد: رواه ابن ماجه (٢٧٦٧)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٧٨) اكتفاء بتوثيق ابن حبان لمعبد بن عبد الله ٥: ٤٣٣.

وطريق موسى بن وردان: رواه أحمد ٢: ٤٠٤ وفيه ابن لهيعة، وهو قد اختلط.

وحديث أبي هريرة بطرقه هذه حَسَن لغيره، وهو صحيح لغيره بشواهده.

وقوله في آخره «قال: ساحل البحر»: ما أظن هذه الكلمة من اللفظ النبوي ضمن الحديث السابق، فقد جاء في «المسند» ٥: ٤٤٠ أن سلمان حدّث شرحبيل بن السمط بهذا الحديث «وهو مرابط على الساحل» فكأن هذه الكلمة من تلك الرواية.

١٩٤٥٥ **١٩٨٠٣** ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، عن ليث بن سعد، عن أبي عقيل، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان، عن عثمان: أنه قال على المنبر: أيها الناس! سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ٥: ٣٢٨ كَتَمْتكُموه كراهيةَ تفرقكم عني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباطُ يوم في سبيل الله خيرٌ من ألفِ يوم فيما سواه من المنازل**» فليخترْ كلّ امرىءٍ لنفسه ما شاء.

١٩٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن

١٩٨٠٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٠٠) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٣٧٧)، وأحمد ١: ٦٢، ٦٥، ٧٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٥)، وعبد بن حميد (٥١)، والدارمي (٢٤٢٤)، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٧٢)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم ٢: ٦٨، ١٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زُهرة بن معبد أبي عقيل، به.

ورواه الطيالسي (٨٧) عن أبي معن، عن أبي صالح، به. وهو منقطع فأبو معن ـ عبد الواحد بن أبي موسى ـ لم يسمع من أبي صالح.

وأبو صالح: ثقة، لا «مقبول»، وثقه ابن حبان ٤: ٨٤، والعجلي (٢١٧٧) وقال: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون.

١٩٨٠٤ ـ حديث موقوف، فيه عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني قال فيه أبو حاتم ٦ (١٣٥٧): مجهول.

وروى سعيد بن منصور (٢٤١٠) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة مرفوعاً «.. ومن رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط». وفيه عبد الرحمن بن زيد: ضعيف، وعطاء الخراساني: ضعيف الحديث.

عبد الرحمن العسقلاَني، عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوماً.

١٩٨٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفي، عن يحيى بن الحارث الذِّماري، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرباط أربعون يوماً**».

١٩٨٠٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غُفْرة قال: حدثنا رجل من ولد عبد الله بن عمر: أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلةً ثم رجع، فقال له ابن عمر: أَعزِمُ عليك، لترجِعنَّ فلترابِطنَّ عشراً، حتى تُتم الأربعين.

١٩٨٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

١٩٨٠٥ ـ «تمام الرباط»: في ظ، أ: الرباط.

والخبر ليس في م، ت، د، ن. وهو مرسل، والصدفي ضعيف.

وقد روي موصولاً عن مكحول، عن أبي أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه، رواه الطبراني ٨ (٧٦٠٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم التَّرجُماني، عن أيوب بن مدرك، عنه. وابن مدرك متروك، بل اتُّهِمَ. وأيضاً: فمكحول لم يسمع أبا أمامة على الصحيح، كما تقدم برقم (١١٤٦١).

١٩٨٠٧ ـ «بن جابر»: تقدم التنبيه تحت رقم (٢١٤٥) إلى أن أبا أسامة كان يهم في تسميته هكذا، وأن صوابه: ابن تميم، أحد الضعفاء. وأبو أمامة: هو الباهلي رضي الله عنه.

وروي الحديث مرفوعاً من طريق خالد بن معدان، عن عتبة بن النُّدَّر السلمي، رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١٨)، و«الآحاد والمثاني» (١٣٧٦)، وابن حبان (٤٨٥٦)، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٣٤)، وعندهم جميعاً: سويد بن عبد العزيز، =

حدثنا خالد بن معدان قال: سمعت أبا أمامة وجبير بن نفير يقولان: يأتي على الناس زمانٌ أفضلُ الجهاد الرباط، فقلت: وما ذلك؟ فقال: إذا انتاط الغزو، وكثرت العزائم، واستُحلت الغنائم، فأفضلُ الجهاد يومئذ الرباط.

١٩٤٦٠ ١٩٨٠٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن
٥: ٣٢٩ يزيد بن عبد الله بن قُسيط وصفوان بن سُليم قالا: من مات مرابطاً مات شهيداً.

١٩٨٠٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ابن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة الباهلي قال: لقد افتتح الفتوح أقوامٌ ما كانت حِلية سيوفهم الذهبَ ولا الفضة، إنما كانت حِليتها العَلاَبيَّ والآنُك والحديد.

وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في «المجروحين» ١: ٣٥١ وقال: «هو ممن أستخير الله فيه لأنه يقرب من الثقات».

على أن سويداً توبع، تابعه يزيد بن يحيى القرشي عند يعقوب بن سفيان ١: ٣٤١، ويزيد هذا: ليَّنه أبو حاتم ٩ (١٢٦٣)، وأدخله ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢٧١.

«انتاط الغزو»: بمعنى: بَعُدَ، كما في «النهاية» ٥: ١٤١، وفي النسخ: أطاط، سوى م ففيها: الطاطا، فأثبتُّها: انتاط.

و«العزائم»: عزم الأمراء على إلزام الناس على الجهاد إلى المناطق البعيدة، والله أعلم.

١٩٨٠٩ ـ سيأتي برقم (٢٥٧٠٠).

و«العَلاَبيّ»: الرَّصاص. و«الآنُك»: الرَّصاص الأبيض.

١٩٨١٠ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صُدِع رأسه في سبيل الله، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

١٩٨١١ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن

١٩٨١٠ ـ ابن أنعُم الإفريقي: جليل القدر ثقة، ضعّفوه بستة أحاديث أخطأ فيها، فالصواب تضعيفه فيها فقط، كما تقدم (٥٣). وهذا ليس منها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/١٩٣٧) بسنده ومتنه.

ورواه سعيد بن منصور (٢٤٢٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٧٦٧) ـ، والطبراني في الكبير ـ القطعة من المجلد ١٣ (٥٣) ـ، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٨٤ = ٩٨٩٩)، كلهم من طريق ابن أنعُم الإفريقي، به، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ٤: ٢٩٧، والهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٠٢، ومن ضعَّفه فإنما ضعفه متابعة لمن ضعَّف ابن أنعُم الإفريقي.

١٩٨١١ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٠٩).

ورواه أحمد ٢: ١٧٦، والدارمي (٤٨٦) عن يحيى بن إسحاق، به.

ورواه الحاكم ٤: ٤٢٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، ٥٠٨، ٥٥٥، وصححه فيهما ووافقه الذهبي، من طريق أبي قَبيل، به. وأبو قبيل ليس من رجال الشيخين، وحديثه حسن. وكذلك حال الراوي عنه: حديثه حسن، وإن كان من رجال الشيخين.

ورواه الحاكم ٤: ٤٢٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي قبيل، به، وفي سماع سعيد من أبي قبيل وقفة، وإن صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

أبي قَبيل قال: سمعت عبد الله بن عمرو ـ وسئل: أيُّ المدينتين تُفتح أولاً: قُسطنطينية أو رومية؟ ـ قال: فدعا عبدُ الله بن عمرو بصندوق له حِلَق، فأخرج منه كتاباً، فجعل يقرؤه قال: فقال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذْ سئل: أيُّ المدينتين يفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بل مدينةُ هِرقلَ تُفتح أولاً**». ٥: ٣٣٠

١٩٨١٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه وعمِّه، سمعهما يذكران قالا: قال سلمان بن ربيعة: قتلتُ بسيفي هذا مئةَ مُسْتَلْئِم كلهم يعبد غيرَ الله، ما قتلت منهم رجلاً صبراً.

١٩٤٦٥ **١٩٨١٣** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن موسى بن سعيد، عن أشياخه قال: قال أبو موسى: لقد رأيتني خامسَ خمسةٍ، أو سادسَ ستة، ما في يديَّ ولا رجليَّ ظُفُر إلا وقد نَصَل، ثم قال: ما خالف إلى ذكر هذا، الله يجزيني بذلك.

١٩٨١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٠٠).

و«مستلئم»: لابسٌ لأمته. أي: درعه. و«صبراً»: أي: مقيّداً مُوثقاً.

يريد: قتل مئة مقاتل بتمام سلاحه وعتاده وتحفّظه، في حال مقاومة ومصاولة غيرَ مقيَّد، وسلمان هذا: هو سلمان الخيل رضي الله عنه، وكان يلي أمر الخيول في عهد عمر رضي الله عنه فقيل له هذا.

١٩٨١٣ ـ «نَصَل»: خرَج. ثم قال: ما الذي دعاني إلى حكاية هذا الأمر عني، فإن جزائي عند الله تعالى الذي يعلم ذلك مني.

١٩٨١٤ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من أحد يموتُ له عند الله خيرٌ يسرُّه، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثلَ نعيمها، إلا الشهيدَ، فإنه مما يَرَى من الثواب يودُّ أنه رجع فقُتِل**».

١٩٨١٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: للشهيد عند الله ستٌّ خصال: يُغفر له ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه، ويحلَّى حِلْية الإيمان، ويزوَّج الحورَ العِين، ويُفتح له باب من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويؤمَّن من الفزع الأكبر. أو: فزع يوم القيامة.

٥: ٣٣١

١٩٨١٦ ـ حدثنا بشر بن مفضَّل، عن مغيرة بن حبيب قال: سألت سالماً عن المبارزة؟ فأكبَّ هُنَيْهة ثم رفع رأسه فقال: ﴿إن الله يحبُّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾.

١٩٨١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي صالح، عن ابن

١٩٨١٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام، كما تقدم (٧١٤).

وقد رواه سعيد بن منصور (٢٥٥٤) من مراسيل الحسن أيضاً. وانظر شاهداً لهذا ما تقدم برقم (١٩٦٦٥).

١٩٨١٥ ـ تقدم برقم (١٩٧٢٩) من طريق برد، به، وبينهما اختلاف.

١٩٨١٦ ـ الآية ٤ من سورة الصف.

وقوله «فأكبَّ»: في أ: فكبَّ، وكلاهما صحيح.

١٩٨١٧ ـ من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

=

عباس: ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلُكة﴾ قال: أَنفِق في سبيل الله ولو بمِشْقَص.

١٩٤٧٠ ١٩٨١٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا لقيتَ فانهَدْ، فإنما نزلت هذه الآية في النفقة.

١٩٨١٩ ـ حدثنا محمد بن مروان البصري، عن عُمارة قال: شُجَّ

والمِشْقَص: نصلُ السهم العريضُ.

١٩٨١٨ ـ نَهَدَ للعدو: نَهَض وبرز له. وأثبت شيخنا الأعظمي هذه الجملة هكذا: إذا لقيت فانهد قائماً، فإنما..، وليست الزيادة في نسخنا. والمراد بالآية هي المذكورة في الأثر السابق.

١٩٨١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٣٩)، لكن بزيادة في إسناده: عمارة، عن عكرمة، فهو من مراسيله، وقد ذكر الحديث بسنده إلى عكرمة في «كنز العمال» (٣٠٠٦٤) وعزاه إلى المصنِّف.

وإسناده هذا معضل، عمارة هو ابن أبي حفصة: ثقة، ولم يرو عن صحابي.

ومحمد بن مروان هو العقيلي «صدوق له أوهام»، فمثله يحسَّن حديثه.

وأما قوله «شُجَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في وجهه، وكسرت رباعيته»: فرواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم ٣: ١٤١٦ (١٠١ ـ ١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وأحمد ٥: ٣٣٠، ٣٣٤ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم أبيَّ بن خلف: رواها سعيد بن المسيب مرسلاً، رواها ابن سعد ٢: ٤٦ من طريق الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عنه، ومراسيله صحيحة، والإسناد إليه حسن.

=

النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وكُسرت رَبَاعِيَته، وذَلِق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه فجاء أُبيّ بن خَلَف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبي فليبرُزْ لي! فإن كان نبياً قتلني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعطوني الحربة!**» فقالوا: يا رسول الله! وبك حَرَاك؟ قال: «**إني قد استسقيت الله دمه**»، فأخذ الحربة، ثم مشى إليه فطعنه، فصرعه عن دابته، وحمله أصحابه فاستنقذوه، فقالوا: ما نرى بك بأساً! فقال: إنه قد استسقى الله دمي، إني لأجدُ لها ما لو كان على مُضَر وربيعة لوسعتْهم!.

١٩٨٢٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان، حدثنا

ورواها الحاكم ٢: ٣٢٧ من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن كثير في تفسير الآية ١٧ من سورة الأنفال: ﴿وما رميتَ إذ رميتَ ولكن الله رمى﴾.

وليس في هذا الحديث ما يستنكر إلا قوله: «وذَلِق من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه وتركه أصحابه»! فالمعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركه أصحابه أبداً رضوان الله عليهم أجمعين.

ونُسلِمُه حتى نُصرَّع حوله ... ونَذْهَل عن أبنائنا والحلائل

و«**ذلق من العطش**»: أي: جَهَده حتى خرج لسانه. «النهاية» ٢: ١٦٥.

١٩٨٢٠ ـ رواه أحمد ٢: ٥٣٢، ٥٣٣، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦١) أيضاً، من طريق الضحاك بن عثمان، به، وإسناده صحيح.

وتقدم من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٦٥٢).

٥: ٣٣٢ الحكم بن مِيناء، عن أبي هريرة: أنه سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غَدوة في سبيل الله أو رَوحة، خير من الدنيا وما فيها**».

١٩٨٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما تعدّون الشهيد؟**» قال: فقالوا: المقتول في سبيل الله، قال: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والخارُّ عن دابته في سبيل الله شهيد، والغَرِق في سبيل الله شهيد، والطَّعِين في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمَجْنوب في سبيل الله شهيد**». يعني: قَرحة ذات الجَنْب.

١٩٨٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عبادة بن نُسيّ، عن

١٩٨٢١ ـ «**والطَّعِين**»: بمعنى المطعون، وفي النسخ: الطَّعن، وأثبتُّ الصواب من المصادر.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨١ = ٩٤١٥) من طريق ابن إسحاق، به، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأبو مالك بن ثعلبة، ويقال: مالك بن ثعلبة، لم يوثَّق.

وقد ورد من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم ٣: ١٥٢١ (١٦٤، ١٦٥)، وابن ماجه (٢٨٠٤)، وأحمد ٢: ٣١٠ من طريق أبي صالح، عنه رضي الله عنه، ولم يذكر الخارَّ عن دابته، ولا المجنوب. أما المجنوب: فيشهد لروايته هذه ما سيأتي برقم (١٩٨٢٣).

و«**المبطون**»: هو من توفي بداء البطن، وهو داء الاستسقاء.

١٩٨٢٢ ـ رجاله ثقات، لكن قال العلائي في «جامع التحصيل» (٣٣٤): «عبادة =

عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما تعدُّون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله فيُقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجُمْع ـ يعني: حاملاً ـ شهيد**».

١٩٤٧٥ **١٩٨٢٣** ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو العُمَيس، عن عبد الله بن عبد الله

ابن نُسَيّ: روى عن معاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وجماعة غيرهم، وأكثر ذلك مراسيل».

وقد رواه أحمد ٥: ٣١٥ عن وكيع، به.

ثم رواه ٥: ٣١٧ من طريق عبادة بن نسيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة رضي الله عنه. والأسود بن ثعلبة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٣، وروى له الحاكم حديثاً ١: ١٧٦ وقال: شامي معروف.

لكن رواه الدارمي (٢٤١٤) من طريق منصور، عن أبي بكر بن حفص، عن شرحبيل بن السِّمط، عن عبادة.

وخالفه شعبة فزاد بين أبي بكر بن حفص وشرحبيل: أبا مصبِّح ـ أو ابن مصبح ـ هكذا رواه أحمد ٥: ٣١٤، ٣٢٣، والطيالسي (٥٨٢). ولا يضرّ، فأبو مصبِّح: ثقة.

١٩٨٢٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٨٠٣) عن المصنف، به.

ورواه والطبراني ٢ (١٧٨٠) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩: ٢٠٦ من طريق وكيع، به، وقال: «هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث ـ عن أبيه، عن جده ـ، والصواب ما قاله فيه =

ابن جبر بن عَتيك، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال قائل من أهله: إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتلَ شهادة في سبيل الله! فقال: «**إن شهداء أمتي إذنْ لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد، والحَرِق والغَرِق والمَجْنوب شهيد**». يعني: قَرحة ذات الجَنْب. ٥: ٣٣٣

١٩٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عن صفوان بن أمية قال: الطاعون شهادة، والغَرَق شهادة، والبطن، والنفساء.

١٩٨٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: إن ممن يغرق في البحور، ويتردَّى من الجبال، وتأكله السباع: لَشهداءَ عند الله يوم القيامة.

مالك، ولم يُقِمه أبو العميس».

ورواه النسائي في «الصغرى» (٣١٩٤) من طريق جعفر بن عون، عن أبي عُميس، به، إلا أنه جعل الحديث من مسند عبد الله بن جبر. وفي الحديث اختلاف كثير ذكره الدارقطني في «العلل» ٤: ١٠٠/ آ، مما لا يتأتى معه الحكم بالثبوت على الحديث من رواية ابن عتيك، وانظر ما تقدم برقم (١٢٢٤٩).

وللفائدة أقول: لما ذكر الدارقطني هذا الوجه قال: «رواه أبو عنبس، عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر بن عتيك»، وأبو عنبس: تحريف، صوابه: أبو عُمَيس، وهما من طبقة واحدة، ووكيع يروي عن كليهما، لكنه هنا أبو عميس، اتفقت النسخ ومصادر التخريج على هذا، والله أعلم، وفي أول كلام الدارقطني هناك سَقَطَ سطر أيضاً، يصحح من «الموطأ» ١: ٢٣٣ (٣٦).

١٩٨٢٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن امرأة مسروق، عن مسروق قال: الطاعون، والبطن، والنفساء، والغَرَق، وما أُصيب به مسلم فهو له شهادة.

١٩٨٢٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا همّام، حدثنا محمد بن جُحَادة: أن أبا حصين حدثه: أن أبا صالح حدثه: أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! علِّمني عملاً يعدِل الجهاد، قال: «لا أجدُه»، قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تدخل مسجدك فتقومَ لا تَفتُر، وتصومَ لا تُفطر؟**»، قال: لا أستطيع ذلك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد لَيستنُّ في طِوَله، فتكتبُ له حسناته.

١٩٨٢٧ ـ «حدثنا عفان، حدثنا همام»: هو الصواب، كما يَرِد في هذا الكتاب وغيره، وكما في مصادر ترجمة الرجلين، وكما في مصادر التخريج، وانقلب في النسخ إلى: حدثنا همام، حدثنا عفان.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٥)، والنسائي (٤٣٣٦)، وأحمد ٢: ٣٤٤، والبيهقي في «السنن» ٩: ١٥٧ ـ ١٥٨ من طريق عفان، عن همام، به.

وتقدم من طريق أخرى عن أبي صالح، به، برقم (١٩٦٦٠).

و«**يَسْتنُّ في طِوَله**»: الاستنان: عَدْو الفرس لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه.

والطِّوَل: الحبل الطويلُ يربط أحد طرفيه في وتد ونحوه، والطرف الآخر مربوط في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يُفْلَت.

١٩٤٨٠ **١٩٨٢٨** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من رجل، أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله، إلا خزنةُ الجنة يوم القيامة يدعونه: تعالَ يا فُلُ! تعالَ هذا خير!**» فقال أبو بكر: أيْ رسول الله! هذا الذي لا تَوَى عليه، فقال: «**إني أرجو أن تكون منهم**».

٥: ٣٣٤

١٩٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الربيع، عن الحسن قال: قال رجل

١٩٨٢٨ ـ «يا فُلُ»: في م، د، أ: يا فلان. وعلى الوجه الأول، فهو لغة في: يا فلانُ، لتخفيفها، وعليه من أئمة اللغة الأزهريُّ في «تهذيب اللغة» ١٥: ٣٥٤، والجوهري في «الصحاح» ٦: ٢١، ٧٨، أو هو للترخيم، وعليه الخطابي، وحينئذ فيجوز في اللام الفتح والضم. انظر «الفتح» ٦: ٤٩ (٢٨٤١)، ٧: ٢٨ (٣٦٦٦)، و«مشارع الأشواق» ١: ٢٧٩.

ورواه ابن حبان (٤٦٤١) من طريق محمد بن عمرو، به، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي.

ورواه البخاري (٢٨٤١، ٣٢١٦)، ومسلم ٢: ٧١٢ (٨٦)، والنسائي (٤٣٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (١٨٩٧، ٣٦٦٦)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٤٣٩٢)، وأحمد ٢: ٢٦٨ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله رضي الله عنه «**لا تَوَى عليه**»: أي: لا هلاك عليه. والمعنى كما قال القسطلاني ٥: ٢٧٠: ذاك الذي لا بأس عليه أن يدخل باباً ويترك آخر.

١٩٨٢٩ ـ «حدثنا الربيع»: في م، د: أخبرنا.

الصِّرْمة من الإبل: ما بين العشرين إلى الثلاثين، وقيل غير ذلك.

لعمر: يا خير الناس! قال: لست بخير الناس، ألا أخبركم بخير الناس؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: رجل من أهل البادية له صِرْمة من إبل أو غنم أتى بها مصراً من الأمصار، فباعها ثم أنفقها في سبيل الله، وكان بين المسلمين وبين عدوِّهم، فذلك خير الناس.

١٩٨٣٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن صفوان

١٩٨٣٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٧١٤٠).

«بن اللجلاج»: في م: عن اللجلاج. خطأ. ويقال في اسمه: القعقاع، وخالد، وأبو العلاء، كذا قيل، والظاهر أن خالداً رجل آخر، فإنه عامري شامي، وعلى كل فحصين رجل مجهول، ومثله القعقاع، وتصويب الدارقطني أن اسمه القعقاع لا يعني أنه معروف أو ثقة، وحكى ابن أبي حاتم ٧ (٧٦٥) عن ابن معين أن القعقاع أصوب.

وأقول: تكلم الدارقطني في «العلل» ٨: ٣٢٩ (١٦٠١) على هذا الحديث، وجاء في آخره ـ حسب المطبوع ـ بياض، أنقله من مخطوطته ليستفاد، وهو في ٣: ٩٢/ ب ـ ٩٣/ آ بعد قوله «عن النبي صلى الله عليه وسلم: ورواه عبدة بن سليمان، عن محمد ابن عمرو، عن صفوان بن سُليم، عن حصين بن اللجلاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب: القعقاع بن اللجلاج».

وقد روى الحديثَ البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٩٢٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٢١، ٤٣٢٢)، وأحمد ٢: ٢٥٦، ٣٤٢، ٤٤١، وسعيد بن منصور (٢٤٠٢)، والبخاري في «تاريخه» أيضاً من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه النسائي (٤٣١٨ ـ ٤٣٢٠، ٤٣٢٣)، وأحمد ٢: ٣٤٢، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢١)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم ٢: ٧٢ من طريق صفوان بن سليم، به. وعند بعضهم: صفوان بن أبي يزيد.

لكن الحديث صحيح، فقد رواه النسائي (٤٣١٧)، وأحمد ٢: ٣٤٠، والحاكم =

ابن سُلَيم، عن حُصين بن اللَّجْلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمعُ الشحّ والإيمان في جوف رجل مسلم، ولا غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنم في جوفِ رجل**».

١٩٨٣١ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن حُصين، عن سالم

أيضاً وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا إسناد قوي.

والحديث تقدم موقوفاً من طريق آخر عن أبي هريرة نحوه (١٩٧١٠)، وانظر تخريجه.

١٩٨٣١ ـ سالم: هو ابن أبي الجعد، وهو ثقة، لكنه لم يدرك معاذاً. وهذا موقوف.

والحديث رواه الطبراني ٢٠ (٣١٥) من طريق حسين بن عليّ، به، مرفوعاً.

وروي من طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نَجيح عمرو بن عبسة السُّلمي نحوه.

رواه الترمذي (١٦٣٨) وصححه، والنسائي (٤٣٥١)، وأحمد ٤: ١١٣، والطيالسي (١١٥٤)، وابن حبان (٢٩٨٤) مختصراً، وعبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٢١٩، ٢٢٠)، والحاكم ٢: ٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦١ من طرق عن قتادة، عن سالم، به.

وله طريق آخر عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، رواه الترمذي (١٦٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٥٠، ٤٣٥٣)، وأحمد ٤: ١١٣، ٣٨٦، والبيهقي ١٠: ٢٧٢ من طريقين عنه رضي الله عنه.

وانظر (١٩٧٣٢) مما تقدم، والحديث (٧٩) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

يرفعه إلى معاذ قال: من شابَ شيبةً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة.

١٩٨٣٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق قال: ما من حالٍ أحرى أن يُستجاب للعبد فيه، إلا أن يكون في سبيل الله، من أن يكون عافراً وجهَه ساجداً.

١٩٤٨٥ **١٩٨٣٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أسلم الزبير وهو ٥: ٣٣٥ ابن ستَّ عشرةَ سنة، ولم يتخلَّف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتل وهو ابن بضع وستين سنة.

١٩٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما أتى أبو عبيدة الشامَ حُصر هو وأصحابه، وأصابهم جَهد شديد، قال: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام عليك! أما بعدُ: فإنه

١٩٨٣٢ ـ تقدم برقم (٧٧٢٠).

و«شقيق»: هو أبو وائل شقيق بن سلمة، وفي ظ، أ: سفيان، خطأ.

١٩٨٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٥٥، ٣٧٧٥٢).

وينظر «المعجم الكبير» للطبراني ١ (٢٣٧، ٢٤٤)، و«المستدرك» للحاكم ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦١.

١٩٨٣٤ ـ الآية الأولى هي خاتمة سورة آل عمران، والآية الثانية هي ٢٠ من سورة الحديد.

ومعنى «مُبَيِّضين»: يلبسون البياض، وفي م: منقَّبين.

لم تكن شدةٌ إلا جعل الله بعدها مخرجاً، ولن يَغلب عسرٌ يُسرينِ، وكتب إليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبِروا وصابِروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.

قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام! أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿اعلموا أنما الحياةُ الدنيا لعبٌ ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ إلى آخر الآية.

قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عبيدة يعرِّض بكم ويحثُّكم على الجهاد. قال زيد: فقال أبي: فإني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مبيِّضين قد اطّلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس، قال: فخرجت أشتدُّ حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشرْ بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر! ربّ قائل: لو كان خالدَ بنَ الوليد.

١٩٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بُرْد، عن مكحول قال:

١٩٨٣٥ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وسنابك الخيل: جمع سُنْبُك، وهو طرف الحافر.

والأَزِجَّة: جمع زُج، وهو الحديدة في أسفل الرمح.

وكلمة «صاروا»: هذا أقرب وجه لها حسب رسمها في النسخ.

ويشهد لهذا المرسل ـ الشطر الأول منه ـ: حديث ابن عمر المتقدم (١٩٧٤٧)، ومرسل طاوس (١٩٧٨٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جعل رزقَ هذه الأمةِ في سنابك خيلها، وأَزِجَّة رماحها، ما لم يزرعوا، فإذا زَرَعوا صاروا من الناس**».

١٩٨٣٦ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن كثير، حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «**مؤمنٌ مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ومؤمنٌ اعتزل في شِعب من الجبال**» أو قال: «**شِعبةٍ كفى الناسَ شرَّه**». ٥: ٣٣٦

١٩٨٣٧ ـ حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إياد، عن أبيه، عن أبي

١٩٨٣٦ ـ سليمان بن كثير: هو العبدي، وهو متكلَّم في روايته عن الزهري، لكنه توبع كما سيأتي.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٥٦، وأبو عوانة (٧٣٧٧) عن عفان، به.

ورواه أبو داود (٢٤٧٧)، وأبو عوانة (٧٣٧٦)، والحاكم ٢: ٧١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من طريق سليمان بن كثير، به.

ورواه البخاري (٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، ومسلم ٣: ١٥٠٣ (١٢٢ ـ ١٢٤)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي (٤٣١٣)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وأحمد ٣: ١٦، ٣٧، ٨٨، وأبو عوانة (٧٣٧٤، ٧٣٧٥) من طرق عن الزهري، به.

١٩٨٣٧ ـ «عن أبيه»: زيادة على ما في النسخ، من «سنن» سعيد بن منصور (٢٣٤٧)، ومن مصادر الترجمة، فإياد ـ وهو ابن لَقِيط السَّدوسي ـ هو الذي يروي عن أبي كبشة، كما في ترجمة أبي كبشة من «التاريخ الكبير» ٢ (١٨٨٩)، و«الجرح» ٢ (١٥٦٩)، و«المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٩٦٨، وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤:
=

كبشة البراء بن قيس السَّكوني قال: كنت جالساً مع سعد، وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه: أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يُرد بكم العسر، والله، لَغزوةٌ في سبيل الله، أحبُّ إليَّ من حَجّتين، ولحجَّةٌ أحجها إلى بيت الله أحبُّ إليَّ من عمرتين، ولعمرةٌ أعتمرها أحبُّ إليَّ من ثلاثة آتيهنّ بيتَ المقدس.

١٩٤٩٠ ١٩٨٣٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، حدثني عبد الرحمن بن شُريح، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي فِراس يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص: أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً: حين يستوي في مركبه ويُخلي أهله وماله، وحين يأخذه المَيْدُ في مركبه،

---

٧٧ وقال: روى عنه الناس.

«عن أبي كبشة»: بالشين المعجمة هو الصواب، وجعلها سيناً مهملة عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» ص١٠٩، فعرَّض به ابن ماكولا ٧: ١٥٧.

وينظر قول أنس وابن عمر وعلقمة فيما تقدم برقم (١٩٧٠٤، ١٩٧٠٥، ١٩٧٧٠).

١٩٨٣٨ ـ «وحين يوجَّه البَرَّ»: لعل ضبطها كذلك، على معنى: حين يوجَّه إلى البر. وفي ت، ع، ش، ك، ظ: حين يوجه إليه البر؟. والخبر له حكم الرفع، وإسناده قوي.

ثم رأيته في «مشارع الأشواق» ١: ٢٥٩ بهذا اللفظ، وقال: «بإسناد جيد، ورواه ابن المنذر أيضاً، ولفظه:..وحين يرى البرَّ»، فصوَّب المعنى الذي ذكرته.

ورواه ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن شريح ـ ومعه غيره ـ، به، إلا هذه الجملة الأخيرة.

وحين يوجَّه البرَّ فيشرف إليه.

١٩٨٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الأشهب العُطاردي، عن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الصف في القتال لم يلتفت.

٥: ٣٣٧ **١٩٨٤٠** ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتٌ بل أحياءٌ ولكن لا تشعرون﴾ قال: أرواح الشهداء في طيرٍ بيضٍ فَقَاقيعَ في الجنة.

١٩٨٤١ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

١٩٨٣٩ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وأبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي.

١٩٨٤٠ ـ الآية ١٥٤ من سورة البقرة.

و«**فقاقيع**»: جمع فُقّاعة، وهي نُفّاخات ترتفع على سطح الماء، تنفقئ سريعاً بنفسها أو بنفخها، كأنه يريد هنا لطافتها.

١٩٨٤١ ـ هذا طرف آخر من حديث تقدم برقم (١٨٠٠٥)، لكنه هناك مسند متصل من رواية محمد بن بشر، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عتيك، عن أبيه.

وهنا لم يقل: عن أبيه، فجاء مرسلاً، والظاهر أن ابن عتيك هو ابن جابر بن عتيك، كما تقدم، وانظر التعليق عليه.

ورواه سعيد بن منصور (٢٥٤٨) بمثل إسناد المصنف مطوّلاً.

=

أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عَتيك قال: قال رسول الله

وقد رواه غيره عن الأوزاعي، فوصله بهذا الإسناد: عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه.

رواه هكذا النسائي (٢٣٣٩)، والدارمي (٢٢٢٦)، والطبراني ٢ (١٧٧٤، ١٧٧٥)، وابن حبان (٤٧٦٢)، والبيهقي ٧: ٣٠٨ من طرق خمسة عن الأوزاعي، به موصولاً.

وقد تابع الأوزاعيَّ على وصله غير واحد، فرووه عن يحيى بن أبي كثير، به موصولاً.

رواه أبو داود (٢٦٥٢)، وأحمد ٥: ٤٤٥، ٤٤٦، والطبراني ٢ (١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٦، ١٧٧٧)، والبيهقي ٩: ١٥٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي سنده ابن جابر بن عتيك، وهو عبد الرحمن، كما جاء في بعض الروايات، وهو «مجهول»، أو: أخٌ له، كما قاله في «التهذيب» فهو مبهم مجهول أيضاً.

وله شاهد ـ هو طرف مما يأتي برقم (١٩٨٩٨، ٢٦٨٥٠) ـ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «غَيرتان: إحداهما يحبها الله عز وجل، والأخرى يبغضها الله، ومَخِيلتان..» فذكره.

رواه عبد الرزاق (١٩٥٢٢)، وعنه أحمد ٤: ١٥٤، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ١: ٤١٨ وصححه ووافقه الذهبي، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلاّم، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة رضي الله عنه.

ثم إن المعروف رواية أحمد قبل قليل ٤: ١٤٤ والترمذي (١٦٣٧)، من طريق يحيى، عن أبي سلاّم ـ جدّ زيد ـ، عن عبد الله الأزرق، وقال الترمذي: حسن، أو: حسن صحيح.

وتأملْ ترجمة ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٥ لعبد الله بن زيد الأزرق، مع ما عند البخاري ٥ (٢٥٦، ٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٥ (٢٦٩، ٢٧٠) تجدْ أنه تداخلت =

صلى الله عليه وسلم: «**أمّا ما يُحَبُّ من الخيلاء: فالرجل يختال بسيفه عند القتال، وعند الصدقة، ولا يحبُّ المرَح**».

١٩٨٤٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني محمد بن أبي منصور، عن السّمط بن عبد الله، عن سلمان: أنه كان في جند من المسلمين، فأصابهم حَصْر وضُرّ، فقال سلمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنْ عوناً لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله: كان عَدْلَ صيامِ شهرٍ وصلاتِه الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة، ومن مات مرابطاً في سبيل الله: أُجري له أجره حتى يقضيَ الله بين أهل الجنة وأهل النار**».

عنده الترجمتان، والظاهر أنه خطأ قديم في كتابه، بدليل أنه هو هكذا في «تهذيب الكمال» ومن بعده، والذهبي في «معرفة الثقات من التابعين» (١٨٦٦)، والله أعلم.

أما حكم غير ابن حبان فيه: فترى حكمَ الترمذي، وإخراجَ ابن خزيمة والحاكم ـ وموافقة الذهبي له ـ لحديثه، فهو أحسن حالاً من «مقبول». والله أعلم.

١٩٨٤٢ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٤٥٥) هكذا.

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عُبيدة، وهو الربذي ضعيف، وشيخه محمد بن أبي منصور، وشيخ شيخه السمط بن عبد الله لم أجد لهما ترجمة، وجاء في «المسند» للمصنِّف: عن شرحبيل السِّمط بن عبد الله، هكذا، وكأن صوابه: شرحبيل بن السِّمط، دون زيادة: عبد الله، فإنه رَوَى هذا الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، كما ذكرته في تخريج الحديث السابق برقم (١٩٨٠١).

١٩٤٩٥ **١٩٨٤٣** ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرنا أبو سنان سعيد بن سنان قال:
٥: ٣٣٨ أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاري: أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال: النفقة في سبيل الله.

١٩٨٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا موسى بن عُبيدة، أخبرنا أيوب بن خالد الأنصاري: في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال: من ربَط فرساً في سبيل الله، فهو يُقرض الله قرضاً حسناً.

١٩٨٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله ابن عبد الله بن حكيم بن حزام قال: من أنفق زوجين في سبيل الله، لم يأتِ باباً من أبواب الجنة إلا فُتح له، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: زوجين: دينار ودرهم، أو درهم ودينار.

١٩٨٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، أخبرني موسى بن عُبيدة قال:

١٩٨٤٣ ـ من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

١٩٨٤٤ ـ أيوب بن خالد: أمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاري، فأبو أيوب جدّه لأمه، وقد ينسب إلى جده.

١٩٨٤٥ ـ «عبد الله بن عبد الله بن حكيم»: هكذا في النسخ، وغالب الظن أنه: عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، المترجم في «التهذيب»، فإنه من هذه الطبقة.

وانظر بشأن تفسير الزوجين «مسند» أبي عوانة (٧٤٨٢ ـ ٧٤٨٧)، وقول الحسن الآتي برقم (١٩٨٩٤).

١٩٨٤٦ ـ موسى بن عبيدة: ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (١٩٧١٠، ١٩٨٣٠).

وأبو شيبة المهري: هو الصواب، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٩ (١٨٤١)، =

أخبرني عبد الله أخي، عن أبي شيبة المَهْري ومُدرِك قالا: لا يجتمعُ غبار في سبيل الله ودخانُ جهنم في صدر مؤمن.

١٩٨٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: أرواح الشهداء في طيرٍ خضرٍ تسرحُ في الجنة، وتأوي إلى قناديلَ معلَّقة بالعرش، فيطّلع إليهم ربك فيقول: سلوني ـ ثلاثاً يقولها ـ فيقولون: ربَّنا نسألك أن تردَّنا إلى الدنيا فنقتلَ في سبيلك قَتلةً أخرى.

١٩٨٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٩، وسقطت أداة الكنية من النسخ.

١٩٨٤٧ ـ رجاله ثقات، وتقدم شاهده برقم (١٩٧٣١).

١٩٨٤٨ ـ عاصم بن عمر: هو الصواب، وفي ظ، أ: بن عبد، تحريف. وعاصم هذا ويزيد بن هارون: ثقتان، والحديث حسن من أجل ابن إسحاق.

وقد عزاه الحافظ إلى ابن إسحاق في «الفتح» ٥: ٣٦٤، و«التلخيص الحبير» ٤: ١٠٥، وعزاه في «الإصابة» ترجمة عوف بن الحارث إلى ابن إسحاق، على أن عاصماً يرويه عن عوف هذا، وهو المشهور، كما قال العلامة ابن النحاس رحمه الله في «مشارع الأشواق» ١: ٥٣١، وعوف: هو أخو معاذ ومعوِّذ ابني عفراء، واسم أبيهم الحارث.

وكذلك رواه البيهقي ٩: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق ابن إسحاق، عن عاصم، عن عوف ابني عفراء بن الحارث.

وذكر الحديث دون إسناد ولا عزو: ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٢٩٤ (٩٢٣) فقال: «بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله: ما يُضحك اللهَ من عبده؟ قال:..» فذكره.

عاصم بن عمر بن قتادة قال: قال معاذ ابن عَفراء: يا رسول الله! ما يُضحكُ الربَّ من عبده؟ قال: «**غمسُه يدَه في العدو حاسراً**» قال: فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل.

١٩٥٠٠ **١٩٨٤٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حَريز بن عثمان، عن نِمْران

٥ : ٣٣٩ ابن مِخْمَر الرحَبي قال: كان أبو عبيدة بن الجراح يسير بالجيش وهو يقول: ألا رُبَّ مبيِّضٍ لثيابه مدنِّس لدينه.

١٩٨٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، عن بشار ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُطَيف، عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبع مئةِ ضعفٍ**».

١٩٨٤٩ ـ نِمران بن مِخْمَر: هو الصواب، وفي النسخ: بن محمد، تحريف.

والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٤١٩)، و«الجرح والتعديل» ٨ (٢٢٧٤).

«مدنِّس لدينه»: من م، ن، وفي غيرهما: للسانه، وأثبتُّ ما في مصادر التخريج: «الحلية» من طريق المصنف ١ : ١٠٢، و«المعرفة ولاتاريخ» ٢ : ٤٢٧، و«السير» ١ : ١٨، و«الإصابة» ترجمة أبي عبيدة نقلاً عن «المعرفة والتاريخ»، وأفاد أنه «مرسل» أي: بين نمران وأبي عبيدة، لكن في «المعرفة» و«السير» ـ ومن طريقه ابن عساكر ٢٥ : ٤٨١ ـ: أبي الحسن عمران بن نمران! وهو غريب، فأبو الحسن كنية نمران بن مخمر الرحبي، وأما عمران بن نمران فكنيته أبو سليمان، تنظر ترجمتهما في مصادرهما، وفي كتب الكنى.

١٩٨٥٠ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٨٩٩٢).

١٩٨٥١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا ثابت بن يزيد، عن عمرو ابن ميمون قال: قال عمر: حَجةٌ هاهنا ـ ثم يشير بيده إلى مكة ـ ثم أخرجُ في سبيل الله تعالى.

١٩٨٥٢ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة، حدثنا عوف، عن خنساء بنت

١٩٨٥٢ ـ خنساء بنت معاوية: هكذا في النسخ، وهو قول في اسمها، وترجمها المزي ومتابعوه في: حسناء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٢) بهذا الإسناد، وفيه: «والمولود» بدلاً من: «والشهيد»، وفيه كذلك: حسناء بدلاً من: خنساء، وهي بنت معاوية الصُّرَيمية.

ورواه ابن سعد ٧: ٨٤ عن هوذة بن خليفة وغيره، به، ولفظه كلفظ المصنف.

ورواه أبو داود (٢٥١٣)، وأحمد ٥: ٥٨، ٤٠٩، والبيهقي ٩: ١٦٣ من طريق عوف بن أبي جميلة، به، ولفظهم: النبيُّ، والشهيد، والمولود، والوئيد في الجنة، وفي سندهم الحسناء، قال فيها في «التقريب» (٨٥٦٠): «مقبولة»، ولا شيء في ترجمتها في التهذيبين من جرح أو تعديل، ومع ذلك قال في «الفتح» ٣: ٢٤٦ (١٣٨٣) وعزاه إلى أحمد فقط: إسناده حسن.

وعمُّها: لم يسمه المزي في «التحفة» (١٥٦٩٨)، لكنه قال في «التهذيب» في ترجمة حسناء: يقال: اسمه أسلم بن سُليم، وتبعه ابن حجر، ولم يترجم أحد منهما لأسلم بن سليم، وهو في «الإصابة»، فينبغي استدراكه على المزي ومتابعيه.

وله شاهد من حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم: رواهما البزار ـ (٢١٦٨، ٢١٦٩) من زوائده ـ، وحديث آخر من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط أيضاً (١٧٦٤)، والصغير (١١٨)، وفي كل منها ضعف ينجبر.

وشاهد آخر من حديث الأسود بن سريع: رواه الطبراني ١ (٨٣٨) من =

معاوية قالت: حدثني عمّي قال: قلت: يا رسول الله مَن في الجنة؟ قال: «**النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والموؤدة في الجنة**».

١٩٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جُرح طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وعشرين جرحاً.

١٩٥٠٠ **١٩٨٥٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي الزناد، عن
٥: ٣٤٠ الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج **في سبيل الله ابتغاءَ وجه الله وتنجيزاً لموعود الله، فهو مِثل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله**» أو «**من حيثُ خرج**».

طريق سلام بن سليمان، عن عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عنه، وفيه ضعف.

١٩٨٥٣ ـ موسى الأول: هو موسى بن عبد الله بن إسحاق التيمي الطلحي. والثاني: هو ابن طلحة بن عبيد الله.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد في «فضائل الصحابة» ٢: ٧٤٦ (١٢٩٦).

ورواه مطوّلاً ومفصَّلاً من وجه آخر: سعيد بن منصور (٢٨٤٩)، وعنه ابن سعد ٣: ٢١٧.

١٩٨٥٤ ـ إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٥، وابن حبان (٤٦٢١) من طريق مالك، وهو عنده ٢: ٤٤٣ (١) عن أبي الزناد، به.

وتقدم برقم (١٩٦٦٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٨٥٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس جريحٌ يُجرح في سبيل الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يَدْمَى، لونُه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك، قدِّموا أكثر القوم قرآناً فاجعلوه في اللحد**».

١٩٨٥٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو حيان، عن شيخ من أهل

١٩٨٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١١٧٦٣، ١١٧٧٨)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٧٩٤٢).

و«سبيل الله»: كلمة «سبيل»: زيادة من م، ت، ن، د.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٢) بسنده هذا مطوَّلاً.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (١٦٧) من طريق المصنِّف مطولاً.

ورواه البيهقي ٤: ١١ من طريق خالد بن مخلد، به، مطولاً كذلك.

والمتن: روى أحمد مثله ـ أو نحوه ـ ٥: ٤٣١ من أكثر من وجه، لكن من مسند عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، لا من مسند كعب بن مالك، ولا من طريق خالد بن مخلد!.

وإسناد المصنف رجاله ثقات، ولخالد بن مخلد أفراد.

ومن أحاديث الباب: حديث أبي هريرة عند البخاري في مواضع أولها (٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٤٩٥ (١٠٣).

١٩٨٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٥٢)، ومن وجه آخر عن أبي حيان برقم (٣٤١٠٦).

و«أبو حيان»: حيان: بنقطتين، هكذا سيأتي، وهو الصواب، وتحرف هنا إلى: أبو =

المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عبيد الله بن زياد صداقةٌ معروفة، فطلبتُ إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله، قال: فنسخها لي، فكان فيها: أن عبد الله بن أبي أوفى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تسألوا لقاءَ العدو، فإذا لقيتُموهم فاصبِروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**». وكان ينتظر فإذا زالت الشمس نَهَد إلى عدوّه ويقول: «**اللهم مُنزِلَ الكتاب، ومُجرِيَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اللهم اهزُمهم وانصرنا عليهم**».

١٩٨٥٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد قال: فضل الغازي في البحر على الغازي في البرّ، كفضل

حبان، بالموحدة. وهو أبو حَيان التيمي.

«عبيد الله بن زياد»: وسيأتي: عبد الله، وهو تحريف أيضاً.

والظاهر أن المراد بالشيخ من أهل المدينة هو موسى بن عقبة المدني، أما الكاتب فهو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، كما جاء ذلك في طرق أخرى، قاله الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٩٣٣)، لكن نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٨٥) عن أبيه استظهاره أن يكون الشيخ المدني هو أبو النضر، بدليل أن موسى رواه عن أبي النضر!.

والحديث رواه هكذا البخاري (٢٩٦٦، ٧٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٣٦٢ (٢٠)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والحاكم ٢: ٧٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!! مع أنه فيهما، من طرق عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٩٥١٤، ٩٥١٥)، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٥١٨).

الغازي في البرّ على الجالس في بيته.

١٩٨٥٨ ـ حدثنا شَبابة، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك، وهو مسندٌ ظهرَه إلى نخلة، فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس وشرّ الناس؟ إن من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه، أو ظهر بعيره، أو على قدميه، حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله لا يَرْعَوي إلى شيء منه**». ٥: ٣٤١

١٩٥١٠ **١٩٨٥٩** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن عيينة، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان قال: قال أبو طلحة: ﴿انفِروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: كهولاً وشباباً، قال: ما أرى الله عَذَر أحداً، فخرج إلى الشام فجاهد.

١٩٨٥٨ ـ «حدثنا ليث»: في م، د، ن، ت: عن ليث.

وأبو الخطاب: هو المصري، قال العجلي (٢١٣٦): تابعي ثقة، فهو مقدَّم على ما في «التقريب» (٨٠٨٠)، و«الميزان» ٤ (١٠١٥١): مجهول، ويزيد توثيقَ العجلي تصحيحُ الحاكم ـ والذهبي ـ لحديثه، كما يأتي.

ورواه النسائي (٤٣١٤)، وأحمد ٣: ٣٧، ٤١، ٥٧ ـ ٥٨، وعبد بن حميد (٩٨٩)، والحاكم ٢: ٦٧ ـ ٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٦٠ من طريق الليث بن سعد، به.

على أن لشطره الأول والثاني شواهد تقوّيه.

١٩٨٥٩ ـ من الآية ٤١ من سورة التوبة.

١٩٨٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي العَجْفاء السُّلَمي قال: قال عمر بن الخطاب: قال محمد صلى الله عليه وسلم: «**من قُتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة**».

١٩٨٦١ ـ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني

١٩٨٦٠ ـ هذا طرف من خطبة عمر في صداق النساء، تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٦٦٢٨)، وحذّر في آخره من قولهم لكل قتيل: فلان شهيد.

وأبو العجفاء: ثقة، وثقه ابن معين، والدارقطني، وابن حبان، فالحديث صحيح.

وقد رواه مطولاً: الحاكم ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق المصنف، به.

وكذا ابن حبان (٤٦٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مطولاً أيضاً النسائي (٥٥١١)، وأحمد ١: ٤٠ ـ ٤١، ٤٨ من طريق ابن سيرين، به.

وقد رواه عن ابن سيرين: أيوبُ وابن عون وهشام بن حسان ومنصور بن زاذان، كلهم قالوا: عن أبي العجفاء، وانفرد سلمة بن علقمة فقال عن ابن سيرين: «نُبِّئْتُ عن أبي العجفاء»، قاله النسائي، وسلمة ثقة، لكن رواية الأكثر أولى، وقد صرح أيوب السختياني عند أحمد ١: ٤٨ «عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء»، ورواية منصور ابن زاذان عند سعيد بن منصور (٥٩٦، ٢٥٤٧): «قال منصور: حدثنا أبو العجفاء».

١٩٨٦١ ـ «**الصفين**»: في م، ن، د، ت: الجمعين، والمراد: التحام الجيشين.

وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن عمر، وإبهام اسم الصحابي لا يضر

وورد مرفوعاً من حديث أبي أمامة الباهلي: «تفتح أبواب السماء ويستجاب
=

يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن الدعاء كان يُستحبُّ عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفَّيْن.

١٩٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جدّي رياح بنِ الحارث يذكر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل يقول: والله، لَمشهدٌ يشهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله اغبرَّ فيه وجهُه: أفضلُ من عملِ أحدِكم ولو عُمِّر عُمُر نوح.

١٩٨٦٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، حدثنا جعفر بن أبي كثير، حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجتمع كافر وقاتلُه من المسلمين في النار**». ٥: ٣٤٢

الدعاء في أربعة مواطن» فذكرها بزيادة: «وعند رؤية الكعبة» رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٧١٣، ٧٧١٩)، وفي إسناده عفير بن معدان، ضعيف.

١٩٨٦٢ ـ هذا القول قاله سعيد بن زيد رضي الله عنه عقب روايته حديث: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة..» الآتي برقم (٣٢٦٠٩).

لكن رواه مرفوعاً ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٣٥) عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، عن محمد بن خازم، عن صدقة، به.

١٩٨٦٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٠٥ (١٣٠)، وأبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد ٢: ٣٦٨، ٣٧٨، ٤١٢ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

ورواه مسلم (١٣١)، وأحمد ٢: ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٩٩ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه رضي الله عنه.

١٩٥١٥ **١٩٨٦٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرَّقاشي قال: سألني عطاء بن أبي رباح: أيُّ دابةٍ عليك مكتوبةٍ؟ قال: فقلت: فرس، قال: تلك الغاية القصوى من الأجر، ثم ذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أدلُّكم على أحبِّ عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء؟**» قال: «**عبد مؤمن معتقِلٌ رمحَه على فرسه يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله، يستغفر الرحمنَ، ويلعن الشيطان**» قال: «**وتفتح أبواب السماء فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي، قال: فيستغفرون له، قال: ثم قرأ ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله﴾**» إلى آخر الآية.

١٩٨٦٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن محمد بن سيرين، عن أبي عُبيدة بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وأبو موسى الأشعري في المسجد، فجاء رجل فقال: يا عبد الله بن قيس! ـ فسماه باسمه ـ فقال: أرأيتَ إنْ أنا أخذت سيفي فجاهدت به، أريد وجه الله، فَقُتِلت وأنا على

١٩٨٦٤ ـ من الآية ١١١ من سورة التوبة.

وهذا من مراسيل عطاء، وتقدم مراراً أنها ضعيفة. وواصل الرقاشي ضعيف أيضاً. ولم أقف على الحديث في مصدر آخر.

١٩٨٦٥ ـ «فليدخلن النار.. فقال حذيفة»: في الكلام بينهما اضطراب، وكأنه سقط شيء أيضاً، ورواية عبد الرزاق (٩٥٦٥) أظهر أو هي ظاهرة المعنى، ورواية سعيد بن منصور (٢٥٤٦) مختصرة، وفيها قول السائل: «فضَرب فقلت»، وصوابه: فضرب فقُتِل.

ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة، قال حذيفة عند ذلك: استفهِم الرجلَ وأَفهِمْه، فليدخلن النارَ كذا وكذا يصنع، ما قال هذا؟ فقال حذيفة: إن أَخذتَ سيفك فجاهدت به فأصبت الحق، فَقُتلت وأنت على ذلك: فأنت في الجنة، ومن أخطأ الحقَّ فقُتِل وهو على ذلك فلم يوفِّقه الله ولم يسدِّده: دخل النار. قال القوم: صدقت. ٥ : ٣٤٣

١٩٨٦٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: القتال في سبيل الله خير من الجلوس، والجلوس خير من القتال على الضلال، ومن رَابَه شيء فليتعدَّه إلى ما لا يَرِيبه.

١٩٨٦٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾، ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ادعُ لي زيداً وليجىءْ باللوح والدواة**» أو قال: «**بالكتِف والدواة**» فقال: «**اكتبْ: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾**» فقال عمرو ابن أم مكتوم وكان ضرير البصر: يا رسول الله! بمَ تأمرني، فإني لا أستطيع الجهاد؟ فأنزل الله مكانه ﴿غيرُ أولي الضَّرَر﴾.

١٩٨٦٧ ـ من الآية ٩٥ من سورة النساء.

والحديث رواه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم ٣: ١٥٠٨ (١٤١)، والترمذي (١٦٧٠، ٣٠٣١)، والنسائي (٤٣٠٩، ٤٣١٠)، وأحمد ٤: ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠١، والدارمي (٢٤٢٠) من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه أبو داود (٢٤٩٩)، وأحمد ٥: ١٨٤ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

١٩٨٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: إن الشهداء ذُكِروا عند عمر بن الخطاب، قال: فقال عمر للقوم: ما تَرَون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم من يُقتل في هذه المغازي، قال: فقال عند ذلك: إن شهداءكم إذاً لكثير! إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجبن غرائزُ في الناس، يضعها الله حيثُ يشاء، فالشجاع يقاتل مِن وراء مَن لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان فارّ عن حليلته، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ٥: ٣٤٤

١٩٥٢٠ ١٩٨٦٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن

١٩٨٦٨ ـ «من وراء من لا يبالي»: كذا في النسخ، والأولى أن يقال: «من وراء أنْ لا يبالي» كما جاء في «الاستذكار» ١٤: ٢٥٤، نقلاً عن «المصنَّف»، أو: من وراء أنه لا يبالي، والمعنى: أن الشجاع يقاتل بدافع أنه لا يفكر بالعودة إلى أهله، والله أعلم. وتحرف في «الاستذكار» مجالد إلى: مجاهد.

١٩٨٦٩ ـ الحديث سيأتي بتمامه هكذا برقم (٣٢٨٢٩)، ومختصراً برقم (٣٧٠٩١) عن عبد الرحيم بن سليمان، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٣) عن المصنف، عن عبدة بن سليمان، عن هشام، به.

و«نُفح نفحة»: بالحاء المهملة هنا، ويأتي في الموضع التالي بالخاء المعجمة، وجاء بعدها في مصادر التخريج الآتية: من الشيطان.

وهذا مرسل، إسناده صحيح، وقد رواه عبد الرزاق (٢٠٤٢٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٦٦) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٨٩ ـ، وأبو عروبة في «الأوائل» (٤٧)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٦١)، والطبراني في =

أبيه: أن أولَ رجل سلّ سيفاً في سبيل الله: الزبيرُ، نُفِح نفحة: أُخذ رسول الله! فخرج الزبير يشقُّ الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة، قال: فلقي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما لك يا زبير؟**»، قال: أُخبرت أنك أُخذت؟! قال: فصلّى عليه ودعا له ولسيفه.

١٩٨٧٠ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جابر الرُّعيني، عن أبيه: أن أبا بكر شيّع جيشاً فمشى معهم فقال: الحمد لله، اغبرَّتْ أقدامنا في سبيله! قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: إنما جهَّزناهم وشيَّعناهم ودعونا لهم.

١٩٨٧١ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، أو غيرِه ـ يحسبُ الشك منه ـ قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يشيعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله! لو ركبتَ! قال: إني أحتسب خُطاي في سبيل الله.

الكبير ١ (٢٢٦) مختصراً، كلهم من طريق هشام، عن أبيه مرسلاً.

ورواه أحمد في «الفضائل» أيضاً (١٢٦٠) من طريق علي بن زيد ـ وأمره قريب ـ عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ومراسيله صحيحة عندهم، فالحديث ثابت.

ورواه الحاكم ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، نحوه، وفيه: أن الزبير كان ابن إحدى عشرة سنة!.

وساقه عنه البيهقي ٦: ٣٦٧، ثم أتبعه من وجه آخر إلى الليث بن سعد، عن أبي الأسود، عن عروة: أن الزبير أسلم وهو ابن ثمانٍ، وكان في هذا اليوم ابن اثنتي عشرة.

١٩٨٧١ ـ «يحسبُ الشك منه»: هذه الجملة جاءت في النسخ في الخبر السابق، ولما لم يكن فيه شكّ جعلتُها هنا، للشك في قيس أو غيره، والله أعلم.

١٩٨٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: لما أسلم عكرمة بن أبي جهل أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا ٥: ٣٤٥

١٩٨٧٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٥٣١).

«قال: لما»: من ت، خ، ن، د، م، وهو الصواب، وفي غيرها: قال أبي!.

«أصدّ» الأولى والثانية: من ت، ن، د، خ، م، وفي غيرها: ليصدّ.

وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، أبو إسحاق لم يدرك ذاك اليوم، وانظر «المستدرك» ٣: ٢٤٢.

وكون عكرمة رضي الله عنه توفي يوم اليرموك: هو قول إبن إسحاق، ونقل الحافظ في ترجمته من «الإصابة» عن الجمهور أنهم قالوا باستشهاده يوم أَجْنادين «حتى قال الواقدي: لا اختلاف بين أصحابنا في ذلك».

واليرموك ثم أجنادين، كانتا في السنة الثالثة عشرة، في قول الطبري ٢: ٣٣٥، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، وفي قول خليفة بن خياط ص١١٩، ١٣٠ أن أجنادين سنة ١٣، واليرموك سنة ١٥.

واليرموك في الأردن، وأجنادين في فلسطين، قرب مدينة الرملة.

وقد روى الخبر من طريق المصنف: ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٠٨٥ آخر ترجمة عكرمة.

وروى الطبراني ١٧ (١٠٢٢)، والحاكم ٣: ٢٤٢ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن عكرمة، بنحوه، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بانقطاعه، وكذا ابن حجر في «الإصابة» ترجمة عكرمة، قال: «هو منقطع، لأن مصعباً لم يدركه»، ذلك أن مصعباً لم يسمع علياً الذي استشهد سنة أربعين، يضاف إلى هذا ضعف أبي حذيفة النهدي من قِبَل حفظه.

وانظر «سنن» الترمذي (٢٧٣٥) أيضاً.

رسول الله! والله لا أترك مقاماً قمته أصدُّ به عن سبيل الله إلا قمتُ مثليْه في سبيل الله، ولا أترك نفقة أنفقتها أصدُّ بها عن سبيل الله إلا أنفقتُ مثليْها في سبيل الله، فلما كان يوم اليرموك نزل فترجَّل فقاتل قتالاً شديداً فقتل، فَوُجِد به بضع وسبعون من بين طعنةٍ ورمية وضَرْبة!.

١٩٨٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني قيس بن بِشر التَّغْلِبي قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: ابن الحنظلية، من الأنصار، وكان الرجل متوحِّداً: قلّما يجالس الناس، إنما هو يصلي، فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله، فمرّ بنا ذاتَ يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلَّم، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرُّك! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المنفقُ على الخيل في سبيل الله كباسطِ يديه بالصدقة لا يَقبِضها**».

١٩٨٧٣ ـ «المنفق على الخيل.. إنكم قادمون»: زيادة من م، د، ن، خ، ت.

وهذا طرف من حديث طويل، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٣٤٢٦٦).

والحديث رواه أبو داود (٤٠٨٦)، وأحمد ٤: ١٧٩، ١٨٠، والحاكم ٢: ٩١ ـ ٩٢، ٤: ١٨٣ مختصراً، من طريق هشام بن سعد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقيس بن بشر: صدوق لا «مقبول».

وأبوه بشر: صدوق كذلك. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤: ٦٧، ثم مع أتباعهم ٦: ٩٥.

وابن الحنظلية: اسمه سهل. والحنظلية اسم أمه.

ثم مرّ بنا يوماً آخر فسلم، فقال أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولا تضرك! قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم قادمونَ على إخوانكم فأَصلِحوا رحالكم، وأَصلِحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس، فإن الله لا يحبُّ الفحش ولا التفحُّش**».

١٩٥٢٥ **١٩٨٧٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: اُغدوا بنا حتى نجتعل، قال: فغدوت إليه فقال لي: إني قرأت البارحة سورة براءة فوجدتها تحثُّ على الجهاد، قال: فخرج.

٥: ٣٤٦ **١٩٨٧٥** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال ابن عمر في الجِعالة: لا أبيعُ نصيبي من الجهاد، ولا أغزو على أجر.

١٩٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن الشقيق

١٩٨٧٤ ـ «**نجتعل**»: نجعل جُعْلاً. **والجُعْل**: الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً.

ومراده هنا: أن نجعل قسطاً من المال لمن يخرج إلى الغزو عن غيره، ثم إنه لما قرأ سورة براءة، وفيها قوله تعالى: ﴿انفِروا خِفافاً وثِقالاً﴾ اعتذر عن ذلك وخرج إلى الجهاد بنفسه.

١٩٨٧٥ ـ «قال: قال ابن عمر»: «قال» الأولى زدتها من عندي، و«قال ابن عمر»: هكذا في م، ك، خ، ن، د، ت، ويؤيدها ما في «النهاية» لابن الأثير ١: ٢٧٦، فإنه نسب القول لابن عمر، وفي النسخ الأخرى: قال: آلى عمر في..

«**ولا أغزو على أجر**»: من خ، وهكذا يستفاد من «النهاية» أي: لا أغزو على جُعْل. وفي م، د، ن، ت: على أحد. وفي غيرها: على آخرنا.

١٩٨٧٦ ـ «**رشاني الله**»: جاء منه رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية مع قوله «لم أكن لأرتشي».

ابن العيزار قال: سألت ابن الزبير عن الجعائل؟ فقال: إنْ أخذتَها فأنفقْها في سبيل الله، وتركُها أفضل، وسألت ابن عمر؟ فقال: لم أكن لأرتشيَ إلا ما رشاني الله.

١٩٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله ابن الأعجم قال: سألت ابن عباس عن الجعائل؟ فقال: إن جعلتَها في سلاح أو كُراع في سبيل الله فلا بأس، قال: وإن جعلتَها في عبد أو أمة فهو غير طائل.

١٩٨٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال: خرج على الناس بعث في زمن معاوية، فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله: إنا قد وضعنا عنك البعثَ وعن ولدك، قال: فكتب

١٩٨٧٧ ـ «عبيد الله بن الأعجم»: هو الصواب، وفي النسخ: عبيد، فقط، وفي م: عبد، وهو مترجم عند البخاري ٥ (١١٨٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٤٥٩)، و«الثقات» لابن حبان ٥: ٦٥، وروى له هذا الخبر من طريق سفيان الثوري، به.

١٩٨٧٨ ـ إسناد المصنف فيه أبو بكر بن عمرو بن عتبة، ترجم له البخاري في «الكنى» (٧٧) وذكر له حديثه هذا من وجه آخر، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (١٥١٤) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفات الحافظَ في «تعجيل المنفعة» أن يترجم له، فاستدركه محققه ٢: ٤١٩، وليس في «ثقات» ابن حبان.

وحديث جرير هذا معروف عنه من طرق كثيرة، روى بعضها البخاري (٥٧) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٧٥ (٩٧ ـ ٩٩)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٢٥) وصححه، والنسائي (٧٧٧٧، ٧٧٩٨)، وأحمد ٤: ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦.

إليه جرير: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح للمسلمين، فإن نَنْشطْ نخرج فيه، وإلا قوّينا من يخرج.

١٩٥٣٠ **١٩٨٧٩** ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل الأسود عن الرجل يُجعلُ له، ويَجعلُ هو أقلَّ مما جُعل له ويَستفضل؟ قال: لا بأس. وسئل شريح عن ذلك؟ فقال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك.

١٩٨٨٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول: أنه كان لا يرى بالجُعل في القبيلة بأساً. ٥: ٣٤٧

١٩٨٨١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مَعدان بن حُدير الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يَتقوَّون به على عدوِّهم، كمثل أم موسى تُرضع ولدها وتأخذ أجرها**».

١٩٨٨٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين

١٩٨٨١ ـ «عبد الرحمن»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الرحيم.

والحديث مرسل، جُبير بن نفير: تابعي جليل مخضرم، وفي الإسناد معدان بن حدير ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٧٢) وذكر له هذا الحديث، وسكت عنه، وانفرد بترجمته عن ابن أبي حاتم، وابن حبان، وفي «التقريب» (٦٧٨٦): مقبول.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٦١)، والبيهقي ٩: ٢٧ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

قلت: الرجل يريد الغزو فَيُعان؟ قال: ما زال المسلمون يُمتع بعضهم بعضاً.

١٩٨٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن نُسَير: أن الربيع كان يأخذ الجِعالة، فيجعلها في المساكين.

١٩٥٣٥ ١٩٨٨٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: أنه أُعطي يوم غزا شيئاً فقبِله.

١٩٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عكرمة والأسود ومسروق: أنهم كرهوا الجعائل، وذلك في البعث.

١٩٨٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق: أنه كره الجعائل.

١٩٨٨٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عُبيدة قال: كان ٥: ٣٤٨ النعمان بن أبي عياش وابن قُسيط وعَمرو بن علقمة: يأخذون الجعائل ويخرجون.

١٩٨٨٣ ـ «نُسَير»: هو ابن ذُعْلوق، والربيع: هو ابن خثيم، وتحرف نسير في خ، د إلى: بشير.

١٩٨٨٧ ـ «وعَمرو بن علقمة»: هكذا صوابه، وفي النسخ ـ بل ضُبط في خ بضم العين وفتح الميم ـ: عُمر، وهو عَمْرو بن علقمة، والد محمدٍ المعروفِ بالرواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومحمد من رجال «التهذيب» وفروعه.

١٩٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يؤالف الرجل، ثم يغزو عنه.

١٩٥٤٠ **١٩٨٨٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام**» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**».

١٩٨٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بُريدة الأسلميَّ من وراء نهر بلخ وهو يقول: لا عيشَ إلا لَمَعانُ الخيل!.

١٩٨٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي عمرو

١٩٨٨٨ ـ «يؤالف الرجل»: يداريه ويؤانسه ويتحبَّب إليه، إلى أن يصل إلى إرضائه بالإذن له والإنابة عنه في الغزو! وعبد الرحمن هذا: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو أخو الأسود، وهما خالا إبراهيم النخعي هذا.

١٩٨٨٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٤، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان (٣٢٤) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٠)، وأحمد ١: ٣٣٨، والدارمي (١٧٧٣) من طريق الأعمش، به.

١٩٨٩١ ـ «سبع مئة ناقة»: كلمة «ناقة» زيادة من ت، ن، د، خ، م.

=

الشيباني، عن أبي مسعود عقبةَ بنِ عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال: يا رسول الله! هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لك بها يومَ القيامة سبعُ مئة ناقة كلُّها مخطومة**».

١٩٨٩٢ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعتُ رأسي يوم أُحد، فجعلت أنظر فما أرى أحداً من القوم إلا يَميدُ تحت حَجَفَته من النعاس!.

١٩٨٩٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس. وَعن

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٠٦ (قبل ١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٩٦)، وأحمد ٤: ١٢١، ٥: ٢٧٤، والدارمي (٢٤٠٢)، وابن حبان (٤٦٤٩، ٤٦٥٠)، والحاكم ٢: ٩٠، من طريق الأعمش، به، وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجه البخاري، ووافقه الذهبي.

و«**مخطومة**»: لها خِطام، وهو شيء كالزمام.

١٩٨٩٢ ـ رواه الترمذي (٣٠٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٩٨)، والحاكم ٢: ٢٩٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق حماد بن سلمة، به.

ورواه البخاري (٤٠٦٨، ٤٥٦٢)، والترمذي (٣٠٠٨)، وأحمد ٤: ٢٩ من طريق قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنهما نحوه. وانظر (١٩٧٤٢).

١٩٨٩٣ ـ «عن ثابت، عن أنس»: ساقط من ت، ن، د، خ، م.

وساق الإسنادين هكذا: الطبري في «تفسيره» ٤: ١٤١ في تفسير الآية ١٥٤ من سورة آل عمران، عن ابن بشار، عن ابن إدريس، عن حماد، به.

=

هشام، عن أبيه، عن الزبير، مثلَه.

١٩٥٤٥ **١٩٨٩٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن قال: حدثني صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر فقلت: حدِّثني حديثاً سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله، إلا ابتدرتْه حَجَبة الجنة**». وكان الحسن يقول: زوجين من ماله: دينارين، ودرهمين، وعبدين، واثنين من كل شيء. ٥ : ٣٤٩

وتقدم تخريج حديث أنس برقم (١٩٧٤٢)، وتخريج حديث الزبير برقم (١٩٧٤٣).

وأزيد هنا: أن له طريقاً آخر عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، رواه الطبري في «تفسيره» ٤ : ١٤٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣: ٢٧٣ نحوه.

١٩٨٩٤ ـ حديث صحيح.

رواه أبو عوانة (٧٤٨٣) عن عمار بن رجاء، عن يزيد بن هارون، به.

وتقدم برقم (١١٩٣) أن هشام بن حسان استُصغر في روايته عن الحسن، وتقدم معه الجواب عنه.

ورواه تحت الباب من طرق أخرى هو، والنسائي (٤٣٩٤)، وأحمد ٥: ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، وابن حبان (٤٦٤٣ ـ ٤٦٤٥) عن الحسن البصري، به.

وتقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٨٢٨).

وانظر ما تقدم برقم (١٩٨٤٥) من أجل تفسير الزوجين.

١٩٨٩٥ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً ندب الناس، فإذا كمُل له من العِدّة ما يريد، جهّزهم بما كان عنده، ولم تكن الأُعطية فرضت على عهد أبي بكر.

١٩٨٩٦ ـ حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلَ الكلام، قليلَ الحديث، فلما أُمر بالقتال شمَّر فكان من أشدّ الناس بأساً.

١٩٨٩٧ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن رافع، عن زيد بن أسلم

١٩٨٩٥ ـ «فرضت»: في م، ن، د، ت: فرض، وحينئذ ينبغي أن تكون: فرضاً.

١٩٨٩٦ ـ «عبيد الله»: في ت، ن، د، م: عبد الله.

وسعد بن عياض: هو الثُّمالي الكوفي، صدوق، تابعي متقدم الطبقة، أدرك الرواية عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، فحديثه مرسل.

والإسناد إليه صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص٥٤ من طريق إسرائيل، به.

١٩٨٩٧ ـ إسناده مرسل، وإسماعيل بن رافع ضعيف من قبل حفظه.

وروي مسنداً عن عدد من الصحابة بأسانيد واهية، إلا ما رواه أحمد ٢: ٣٨٠ عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن دَرَّاج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وحديث قتيبة، عن ابن لهيعة سالم من تخليط ابن لهيعة، انظر «السِّيَر» ٨: ١٧.

ودرّاج: ضعيف إذا روى عن أبي الهيثم العُتْواري فقط، وهذا ليس منها، فالحديث حسن.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُغزوا تَصِحّوا وتَغنموا**».

١٩٨٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلاَّم، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة ابن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله ليدخلُ بالسهم الواحد ثلاثةً الجنة: صانعَه يحتسب في صنعته الخير، والراميَ به، والمُمِدَّ به**» وقال: «**أُرموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلٌّ ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه أهله، فإنهن من الحق**». ٥: ٣٥٠

١٩٨٩٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن شُريح، عن ١٩٥٥٠

١٩٨٩٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٨٥٠).

وقد رواه ابن ماجه (٢٨١١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده: أحمد ٤: ١٤٨، والترمذي (١٦٣٧) وقال: حسن، أو: حسن صحيح.

ورواه الدارمي (٢٤٠٥) من طريق هشام، به.

وعبد الله بن الأزرق: هو عبد الله بن زيد، انظر ما تقدم تعليقاً برقم (١٩٨٤١).

وهذا الحديث طرف من ذاك الحديث، ومما تقدم برقم (١٩٧٧٩).

١٩٨٩٩ ـ محمد بن سُمير الرُّعيني، ويقال: ابن شُمير، وترجمه المزي ومتابعوه: ابن شمير، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٩٨ وقال: روى عنه المصريون. فكفاه، وسترى تصحيح الحاكم والذهبي لحديثه.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٣٣) بهذا الإسناد.

=

محمد بن سُمير الرُّعيني: أنه سمع أبا علي التُّجيبي: أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابنا برد ليلةً، فلقد

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٥)، و«الآحاد والمثاني» (٢٣٢٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٣٢٥)، وأحمد ٤: ١٣٤ من طريق زيد بن الحباب، به.

ورواه النسائي (٨٨٦٩)، والبخاري في «تاريخه» ٤ (٢٧٤٨)، والدارمي (٢٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٤)، والحاكم ٢: ٨٣ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٤٩، كلهم من طريق عبد الرحمن بن شريح، به.

زاد النسائي «وسمعت بعدُ أنه قال: حرمت النار على عين غَضَّت عن محارم الله»، ولم يُسمِّ قائل ذلك وسامعَه، ولفظ الدارمي: «قال أبو شريح: سمعت من يقول ذلك: «حرِّمت النار على عين غضَّت عن محارم الله، أو عين فُقئت في سبيل الله عز وجل». فلعل هذه العين التي غضَّت عن محارم الله: هي العين الثالثة التي سكت عنها محمد بن سُمَير.

ويؤيد هذه الزيادة حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني في الكبير ١٩ (١٠٠٣)، لكن قال الهيثمي ٥: ٢٨٨: «رواه الطبراني، وفيه أبو حبيب العنقزي، ويقال: القنوي، ولم أعرفه».

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عينان لا تَمَسُّهما النار: عين بكت في جوف ليل من خشية الله، وعين باتت تحرس سريةً في سبيل الله».

رواه الترمذي (١٦٣٩) وقال: حسن، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٦)، وأبو نعيم ٥: ٢٠٩ من طريق بشر بن عمر، عن شعيب بن رُزيق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عنه رضي الله عنه.

وله شاهد آخر عن أنس رضي الله عنه.

=

رأيت الرجل يَحفِر الحفرة ثم يدخل فيها، ويضع ترسه عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يحرُسنا الليلة؟**» فقال: رجل من الأنصار: أنا، فقال: «**ممن أنت؟**» فانتسب له، فدعا له بخير، ثم قال: «**من يحرسنا الليلة؟**» فقلت: أنا، فقال: «**من أنت؟**» فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «**حرِّمت النار على ثلاثة أعينٍ: عينٍ سَهِرت في سبيل الله، وعين بكتْ أو: دمعت من خشية الله**».

وسكت محمد بن سُمير عن الثالثة فلم يذكرها.

١٩٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سليمانَ بنِ ميسرة والمغيرةِ بن شبل، عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية، وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازياً. ٥: ٣٥١

١٩٩٠١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن

رواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٦٢٤)، وأبو يعلى (٤٣٣٠ = ٤٣٤٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٨٧ من طريقين عن شبيب بن بشر البجلي، به. وإسناد أبي يعلى وابن أبي عاصم حسن من أجل شبيب، فقد قال عنه في «التقريب» (٢٧٣٨): صدوق يخطئ، وهذا حال من يحسَّن حديثه، بل قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥٩٧٣): رجاله ثقات.

وانظر أحاديث الباب عند المنذري في «الترغيب» ٤: ٢٢٨ فما بعدها، و«المطالب العالية» (٢٠٤٤ ـ ٢٠٤٦).

وفي إسناد البخاري وابن عدي: زافر بن سليمان الكوفي ضعيف.

١٩٩٠١ ـ رواه أحمد ٢: ٣٩٨، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٥) بمثل =

أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كُلِم في سبيل الله ـ والله أعلم بمن كُلِم في سبيله ـ يجيء يوم القيامة جُرحه كهيئته يومَ جُرِح**».

١٩٩٠٢ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أظلَّ رأسَ غازٍ أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثلُ أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة**».

إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٥١٢، ٥٣١، ٥٣٧، والترمذي (١٦٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٩٥) من طريق أبي صالح، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٧)، ومسلم ٣: ١٤٩٦ (١٠٥، ١٠٦)، والنسائي (٤٣٥٥)، وأحمد ٢: ٢٣١، ٣١٧، ٣٨٤ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٩٠٢ ـ تقدم منه ما يتعلق بفضل بناء المسجد (٣١٧٥) فانظره.

ورواه ابن ماجه (٢٧٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٦٦٥) ـ، وأبو يعلى (٢٤٨ = ٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٢٨)، والحاكم ٢: ٨٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١٧٢ من طريق الليث، به.

١٩٩٠٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن

١٩٩٠٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٦١٥).

«غارماً في عسرته»: من المصادر، وفي النسخ: «غازياً في عسرته»، وهو تحريف.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٤).

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٥٥٩٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٧، والحاكم ٢: ٨٩ ـ ٩٠ شاهداً، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨١٩)، والطبراني (٥٥٩٠)، والبيهقي ١٠: ٣٢٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٧، وعبد بن حميد (٤٧١)، والطحاوي (٣٨١٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرّقي، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، به، وعبيد الله: ثقة فقيه، وتعنَّت فيه ابن سعد ٧: ٤٨٤ فقال: «كان ثقة صدوقاً كثير الحديث وربما أخطأ»، وتبعه ابن حجر في «التقريب» (٤٣٢٧)، ولا يضره، فهذا الإسناد بذاته جيد.

وعند الحاكم ٢: ٢١٧، والطبراني (٥٥٩١)، والبيهقي ١٠: ٣٢٠ من طريق عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، به، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بأن عمرو بن ثابت رافضي متروك، وكذلك الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦١٧٠) وقال: «لكن توبع»، وساق إسناد الحاكم السابق ـ وهو إسناد المصنِّف ـ: زهير بن محمد، عن ابن عقيل، به.

وأعلّه الهيثمي ٤: ٢٤١، ٥: ٢٨٣ بعدم معرفته عبد الله بن سهل بن حنيف، وسبقه الحسيني فقال في «الإكمال» (٤٤٩): ليس بالمشهور، فتعقّبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥٥٢) بقوله: «صحح حديثه الحاكم، ولم أره في «ثقات» ابن حبان، وهو على شرطه»، ولذلك حسَّن الحافظ هذا الحديث في «الأمالي المطلقة»

=

عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أن سهلاً حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتَباً في رقبته، أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظلُّه**».

١٩٥٥٥　**١٩٩٠٤** ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن زيد بن

ص١٠٥، لكن لا يدخل في تحسينه تحسينُ حال عمرو بن ثابت.

قلت: نعم، لكن ما دام في الإسناد إليه هذا المتروك فلا يجدي.

ثم إن الحافظ نفسه ذكر عبد الله هذا في القسم الثاني في «الإصابة» وأنه ممن وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمثله لا يُسأل عنه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل تقدم القول فيه أول الكتاب (٤٤) وأنه قوي الحديث.

١٩٩٠٤ ـ فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وعطاء: ابن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد، لكن الحديث صحيح. فقد تُوبع كل منهما.

أما رواية ابن أبي ليلى: فقد رواها الترمذي (١٦٢٩) وقال: حسن، والنسائي (٣٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) وقرنه بغيره.

أما متابعوه: فجماعة، منهم عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات، ومتابعته أكثر المتابعات دوراناً في المصادر، فلذا أقتصر عليها. رواها الترمذي (٨٠٧ وقال: حسن صحيح، ١٦٣٠)، والنسائي (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، وأحمد ٤: ١١٤ ـ ١١٥، ١١٦، ٥: ١٩٢، والدارمي (٢٤١٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) مقروناً بابن أبي ليلى، وابن حبان (٤٦٣٠، ٤٦٣٣).

وتبقى علة الانقطاع بين عطاء وزيد بن خالد.

وصحَّ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد في أجر من جهّز غازياً: عند البخاريِّ (٢٨٤٣)، ومسلم ٣: ١٥٠٦ (١٣٥، ١٣٦)، وأبي داود (٢٥٠١)، =

خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من فطّر صائماً، أو جهَّز غازياً، أو حاجّاً، أو خَلَفه في أهله، كان له مثلُ أجورهم من غير أن يُنْتَقص من أجورهم شيء»**.

١٩٩٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عامر العُقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«عُرِض عليَّ أولُ ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيدُ، وعبدٌ مملوك لم يشغله رقُّ الدنيا عن طاعة ربه، وفقير متعفِّف ذو عيال»**.

والترمذي (١٦٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأحمد ٤: ١١٦، ١١٧، وابن حبان (٤٦٣٢).

١٩٩٠٥ - تقدم الحديث برقم (١٩٦٨١) عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، به، وسيأتي برقم (٣٧١١٩) كما هنا.

وقد رواه عن الدستوائي: الطيالسي (٢٥٦٧)، ومن طريق الطيالسي: تمّام الرازي في «فوائده» (١٧٧٣) من ترتيبها، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ٨٢، و«الشعب» (٨٦١٠ = ٨٢٤٦).

ورواه من طريق هشام أيضاً: ابن المبارك في «الجهاد» (٤٦)، وأحمد ٢: ٤٢٥، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، وابن حبان (٤٣١٢، ٤٦٥٦، ٧٢٤٨)، والحاكم ١: ٣٨٧، وفي إسناده: عامر بن شبيب العقيلي، قال الحاكم: «مستقيم الحديث، وهذا الحديث أصل في هذا الباب»، ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (١٦٤٢) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، به، وقال: حديث حسن.

٢ ـ ما قالوا في الغزو : أواجبٌ هو؟

١٩٩٠٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان: إن الغزو لواجب عليكم، ثم يقول: إن شئتم زدتكم. ٥: ٣٥٢

١٩٩٠٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال لي داود: قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو واجب على الناس أجمعين، قال: فسكتَ. قال: فقال: فقد علمتُ لو أنكرَ ما قلتُ لبيَّن لي، فقلت لسعيد بن المسيب: تجهزتُ، لا يَنْهَزني إلا ذلك حتى رابطتُ، قال: قد أجزأت عنك.

١٩٩٠٨ ـ حدثنا ابن مبارك قال: قلت لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: ما علمنا.

١٩٥٦٠ ١٩٩٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: قال عمر: عُرى الإيمان أربعة: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة.

١٩٩٠٦ ـ «محمد بن بكر»: هو البُرْساني. وفي ظ، ع، ش، ك، أ: محمد بن أبي بكر، خطأ.

«عشرة أيمان»: في م، ن، د، ت: عشرة أيام.

١٩٩٠٧ ـ داود شيخ ابن جريج: هو داود بن أبي عاصم الثقفي.

١٩٩٠٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٩٤٨).

١٩٩١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، قال حذيفة: الإسلامُ ثمانيةُ أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

١٩٩١١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عائشة قالت: إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جُبناً فلا يغزونّ.

١٩٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

١٩٩١٠ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٠٩٤٩).

ورجاله ثقات، ولا شيء فيه إلا عنعنة أبي إسحاق، وهي منجبرة برواية الطيالسي له (٤١٣)، والبزار (٢٩٢٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وقد ساق البزار هذا الإسناد الموقوف عقب روايته له مرفوعاً (٢٩٢٧) من طريق يزيد بن عطاء اليشكُري، عن أبي إسحاق، به، مرفوعاً، لإعلاله، وفي يزيد كلام، وكأن رفع هذا الحديث من أوهامه، وقد قال البزار عقبه: «لا نعلم أسنده إلا يزيد»، فأشار إلى ترجيح الوقف، وبه صرح الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٣٧).

كما أن أبا يعلى روى الحديث (٥١٨ = ٥٢٣)، والدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٦٢٧ ـ ٦٢٨، من حديث عليّ رضي الله عنه، عن سويد بن سعيد، عن حُبَيِّب بن حبيب أخي حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وكفاه ضعفاً.

١٩٩١١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢٩٤).

١٩٩١٢ ـ تقدم أول طرف منه برقم (٤٧)، وتقدم أتم منه برقم (٩٩١٠)، وهناك تقدم الكلام على يزيد بن بشر، وعلى عطية مولى بني عامر، وكلاهما في «ثقات» ابن حبان، وتقدم (٩٩١٠) أن هذا طرف من ذاك حسب رواية ابن عساكر.

=

عن عطية مولى بني عامر، عن يزيد بن بشر السَّكْسَكي قال: قدمتُ المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق فقال: يا عبد الله بن عمر ما لكَ تحجُّ وتعتمر، وقد تركتَ الغزو في سبيل الله؟ قال: ويلك! إن الإيمان بُني على خمس: تعبدُ الله، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان، قال: فردَّها علي، فقال: يا عبد الله تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الجهاد حسنٌ.

٥: ٣٥٣

١٩٩١٣ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر يُغْزي بَنيه، ويحمل على الظهر، ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

وروى الحديثَ أحمد في «مسنده» ٢: ٢٦، وابن عساكر ٦٥: ١٣٠ من طريق منصور، عن سالم، عن يزيد، دون ذكر عطية، وهذا منقطع.

وأشار الدارقطني في «العلل» ٤: ٥٤/أ إلى هذا الاختلاف وغيره، وقال: «القول عندي قول جرير بن عبد الحميد، عن منصور»، أي: بذكر عطية مولى بني عامر، وتحرف في المخطوط إلى: بني عاصم، وينظر معه «الأسماء المبهمة» للخطيب ٣٣٧ (١٦٧).

والحديث صحيح من طرق أخرى.

فقد رواه البخاري (٨)، ومسلم ١: ٤٥ (٢٢)، والنسائي في «الصغرى» (٥٠٠١)، وأحمد ٢: ١٤٣ من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع عكرمة بن خالد يحدث طاوساً: أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت..، فذكره.

١٩٥٦٥ ١٩٩١٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أمية الشامي قال: كان مكحول ورجاء بن حَيْوَة يختاران الساقة لا يفارقانها.

١٩٩١٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، حدثنا عليّ بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي قال: الغالبُ في سبيل الله أفضلُ من المقتول.

كمُلَ كتاب الجهاد

والحمد لله حق حمده

* * * * *

١٩٩١٤ ـ سيأتي برقم (٣٣٦٠٦).

وساقة الجيش: مؤخَّره.

١٢ ـ كتاب الصيد



٥: ٣٥٤

١٢ ـ [كتاب الصيد]*

١ ـ ما قالوا في الكلب يأكل من صيده

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسي قال:

١٩٩١٦ ـ حدثنا محمد بن فُضيل الضَّبي، عن بيانٍ، عن الشعبي، عن عديّ بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: إنا

---

* ـ العنوان زيادة مستفادة من خاتمة الكتاب، وكتب على حاشية م: كمل كتاب الجهاد، وأول الصيد.

١٩٩١٦ ـ هذا طرف من حديث طويل فرقه المصنِّف في هذا الكتاب، وسيأتي من طريق الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (١٩٩٤٦، ١٩٩٩٢، ٢٠٠٠٢، ٢٠٠٤٤، ٢٠٠٦٨)، وانظر (٢٠٠٤٥، ٢٠١٦٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٢٩ (٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٨٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، وأحمد ٤: ٢٥٨ من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه البخاري (١٧٥ وهنا أطرافه، ٥٤٨٤)، ومسلم ٣: ١٥٢٩ ـ ١٥٣١ (٣ ـ ٧)، وأبو داود (٢٨٤٥، ٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٧٧٤) وما بعده، وأحمد ٤: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ٣٧٩، ٣٨٠، والدارمي (٢٠٠٢)، كلهم من طريق الشعبي، به.

قومٌ نَصيد بهذه الكلاب؟ قال: «**إذا أرسلتَ كلابك المعلَّمة، وذكرتَ اسم الله عليها، فكلْ مما أمسكن عليك وإن قَتلن، إلا أن يأكلن، فإن أكلن فلا تأكل، فإني أخاف أن تكون إنما أمسكتْ على نفسها، وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل**».

١٩٩١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أرسلتَ كلبك المكلَّب فأكل منه ولم تُدرِك ذكاتَه فلا تأكل منه، وإن لم يأكل منه فوجدتَه قد مات فكُلْ**».

١٩٩١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إذا أرسلتَ كلبك فأخذ الصيدَ فأكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكُلْ، فإنما أمسك عليك وإن قَتَل.

٥: ٣٥٥

١٩٩١٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.

١٩٥٧٠

١٩٩٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه، فإنه ليس بمعلَّم.

١٩٩٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن

١٩٩١٧ ـ إسناده مرسل، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٩٣٧). وانظر بشأن رواته ما تقدم برقم (١٩٧٢١).

عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد، فليس بمعلَّم.

١٩٩٢٢ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

١٩٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال الطائي، عن عمّه، عن أبي هريرة قال: سألته عن صيد الكلب؟ فقال: وَذِّمْه وأرسلْه واذكرِ اسم الله، وكلْ ما أمسك عليك، ما لم يأكل.

١٩٩٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل.

١٩٥٧٥ ١٩٩٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الكلب يأكل قال: إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليك، فلا تأكل.

١٩٩٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: هو ميتة.

١٩٩٢٣ ـ «وَذِّمه»: أي: شُدَّ في عنقه سَيْراً يعرف به أنه معلَّم مؤدّب. من «النهاية» ٥: ١٧٢.

١٩٩٢٥ ـ «عن ابن طاوس، عن أبيه»: «ابن»: أُلحقت في د تحت السطر، وليست في النسخ الأخرى.

و«ابن جريج، عن ابن طاوس»: متكرر في كتابنا وكتب الرواية الأخرى، واسمه: عبد الله بن طاوس.

١٩٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عكرمة قال: إذا أكل فلا تأكل.

٥: ٣٥٦ ١٩٩٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرتَ اسم الله فكلْ وإن قَتل. قال سفيان: وأشكُّ في البازي.

١٩٩٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن حبيب ابن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير: في الكلب يأكل من صيده؟ قال: لا تأكل.

١٩٩٣٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل.

١٩٥٨٠ ١٩٩٣١ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن عون، عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل.

١٩٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله عليه فكلْ ما لم يأكل.

١٩٩٣٠ ـ سيأتي برقم (١٩٩٩٣).

١٩٩٣٢ ـ «ابن عبد الأعلى»: هو إبراهيم، وهو الجعفي، وهو ثقة، من رجال «التهذيب»، وجاء في أ، ظ، ع، ش: جابر بن عبد الأعلى، خطأ.

١٩٩٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الشعبي وأبي بردة قالا: صيد الكلب إن أكل فلا تأكل.

١٩٩٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الكلب إذا كان معلَّماً فأصاب صيداً: فإن أكل منه فلا تأكل، وإن قَتَل فأمسك عليك فكلْ.

١٩٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن الشعبي قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل، فإنه لم يتعلَّم ما علَّمته.

١٩٥٨٥ **١٩٩٣٦** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني

٥: ٣٥٧ أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سُلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليأكلْ مَا لم يأكلْ**».

١٩٩٣٦ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٠٢٨١).

وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو الرَّبذي.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٥٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى، كما في «المطالب العالية» أيضاً (٣/٢٣٢٩)، أي: في الرواية الكبرى لـ«مسند» أبي يعلى.

ورواه الروياني (٦٩٨) من طريق زيد بن الحباب تاماً.

وينظر تخريج طرفه الآخر فيما سيأتي.

١٩٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني. وَعن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله: أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهلُ صيد، قال: «**إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرت اسم الله عليه فأمسكَ عليك فكلْ**» قال: قلت: وإن قَتل؟ قال: «**وإن قَتل**».

٢ ـ من رخص في أكْله وأَكَلَه

١٩٩٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

١٩٩٣٧ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٨٧٠، ٣٣٣٥١) من طريق حفص، عن حجاج، وهناك بين مكحول وأبي ثعلبة: أبو إدريس الخولاني، ورواية مكحول عن أبي ثعلبة مباشرةً على شرط مسلم ٣: ١٥٣٣ (١١).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

وقوله «وعن الوليد»: معطوف على مكحول، فالحجاج يرويه عنهما. وعائذ الله: هو أبو إدريس الخولاني.

والحديث رواه الترمذي (١٤٦٤) تاماً من طريق يزيد بن هارون، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٩٥، والبخاري (٥٤٧٨) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٣٢ (٨)، وأبو داود (٢٨٤٩)، والنسائي (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

ورواه أبو داود (٢٨٤٦، ٢٨٥٠) من طريق أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

ورواه الترمذي (١٥٦٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، وأعله بالانقطاع بينهما.

عمر قال: كلْ وإن أكلَ.

١٩٩٣٩ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر
٥: ٣٥٨ وسعد وسلمان: أنهم لم يروا بأساً إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده.

١٩٩٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلاباً ضواريَ نرسلها على الصيد فتأكل وتقطِّع؟ فقال: كلْ وإن لم يبقَ إلا بَضعة.

١٩٥٩٠ ١٩٩٤١ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الكلب: يُرسَل على الصيد؟ فقال: كلْ وإن أكل ثلثيه، فقلت: عمَّن؟ قال: عن سلمان.

١٩٩٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكلْ وإن أكل ثلثيه.

١٩٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن

١٩٩٣٩ ـ «حدثنا فضيل بن عياض»: الذي في النسخ: حدثنا ابن فضيل، عن عياض، سوى ك ففيها: حدثنا ابن فضيل بن عياض، ولا وجه لكليهما، فأثبتُّ نظير ما تقدم برقم (٦٢٦)، وله نظائر في كتب السنة أيضاً.

١٩٩٤١ ـ «ثُلُثيه»: من ك، ظ، ع، أ، وفي غيرها: ثلثه.

«عن سلمان»: في م: عن سفيان، تحريف. وانظر ما يأتي قريباً برقم (١٩٩٤٣).

١٩٩٤٢ـ «ثلثيه»: من ك، ظ، ع، أ، د، وفي غيرها: ثلثه.

المسيب، عن سلمان قال: إن أكل ثلثيه فكُلِ الثلثَ الباقي.

١٩٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كلْ من صيد الكلب وإن أكل من طَريدته.

١٩٩٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب فكلْ وإن لم يبقَ إلا بَضعة.

٣ ـ الكلب يُرسل على صيدٍ فيعتقبُه غيره

١٩٥٩٥ ١٩٩٤٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن

١٩٩٤٦ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

وهذا طرف من حديث طويل تقدم أول موضع منه برقم (١٩٩١٦) وثمة تخريجه.

«أخرى»: من ظ، ت، م. ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وتابعه ـ فيما تقدم ـ: بيان بن بشر، وهو ثقة.

والحديث رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٧٠)، وأحمد ٤: ٢٥٧، ٣٧٩ من طريق مجالد، به.

وفي الرواية الثانية عند أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا مجالد، فصرَّح هشيم بالسماع، وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٦٣).

والحديث صحيح من طرق أخرى، انظر تخريجه عند أول موضع تقدم.

ورواه ابن ماجه (٣٢١٢) من طريق محمد بن فضيل، به، لكن بلفظ: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي قال: «إذا رَمَيت وخزَقتَ، فكل ما خزَقْتَ» ولذا جعله البوصيري من زوائد ابن ماجه وقال: «في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف،

=

٥: ٣٥٩ عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قومٌ نَصيد، فما يحلُّ لنا وما يحرم علينا؟ قال: «**يحلُّ لكم ﴿ما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلِّمونهنَّ مما علَّمكم الله فكُلُوا مما أمسكنَ عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾**» قال: قلت: وإن قَتل؟ قال: «**وإن قتل**»، قال: «**وإن خالطها كلابٌ أخرى فلا تأكل، حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه**».

١٩٩٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب؟ فقال: أليستْ مقلَّدة؟ قال: قلت: بلى انطلقت أقودها، قال: أكلَّها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود، ومنها ما يتبعني، قال: إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فَكُلْ ما اصّاد، وأما الكلب التابع فإن أخذه فلا تلبَّس به، إلا أن تجده حياً فتذبحه، وإما أن يفترسه كلب لم تُرسله فيقتله فذلك حرام.

١٩٩٤٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم عن الرجل يرسِل الكلب المعلَّم فيأخذُ الصيد فيقتله، فيجدُ معه كلاباً غير

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بغير هذا السياق».

١٩٩٤٧ ـ «**مقلَّدة**»: معلَّمة.

«**خلعت كلبك**»: من النسخ، وأثبتها شيخنا الأعظمي: خلَّفت، لكن في «القاموس»: الخليع: الصياد.

«**فلا تلبَّس به**»: في م، د: فلا بأس به، وهو تحريف شديد، وما أثبتّه من النسخ الأخرى، والضبط من خ، والمراد: اتركه.

١٩٩٤٨ ـ أبو بكر: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، أحد الثقات، وهذا الأثر طرف مما يأتي برقم (٢٠٠٥٤).

معلَّمة؟ قال: إن كان يعلَم أن كلبه المعلَّم قتله فليأكل، وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شَركه فلا يأكل.

١٩٩٤٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ردّ الكلب الذي ليس بمعلَّم على الكلب المعلَّم صيداً فقد أفسد.

٥: ٣٦٠

٤ ـ إذا أرسله ونسي أَنْ يسمي الله

١٩٩٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألت عطاء: عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فَيَقتل؟ قال: يأكل.

١٩٦٠٠

١٩٩٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمّي قال: لا بأس به.

١٩٩٥٢ ـ حدثنا أسباط، عن مغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسمِّ؟ قال: المسلِمُ فيه اسم الله عز وجل.

١٩٩٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهري قال: إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمِّي فليأكل.

١٩٩٥٤ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: في الرجل يرسل كلبه وصَقْره فينسى أن يسمي فيقتلُه، قال: يأكل.

٥ ـ إذا نسي أن يسمي ثم سمّى قبل أن يقتل

١٩٩٥٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا

رميتَ بالسهم ولم تسمّ، فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت، ثم قتله فكلْ، والكلب مثل ذلك.

١٩٦٠٥ **١٩٩٥٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا انفلت الكلب، وصاحبُه لا يشعر، فقال بعد ما يطلب الكلبُ الصيدَ: بسم الله، فاصّاد الكلبُ فليأكل.

١٩٩٥٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامر قال: إذا أرسلتَ كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي ـ أي حين ترسلُه ـ ثم سميتَ قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسميَ حين ترسله.

١٩٩٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله، قال: كان لا يرى به بأساً.

١٩٩٥٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قلت: رميت بحَجَري ونسيت أن أسمي، قال: فاذكر اسم الله وكُلْ. ٥: ٣٦١

٦ ـ الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

١٩٩٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره، قال: لا بأس به.

١٩٩٦١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيبُ غيرَه؟ قال: يأكل. ١٩٦١٠

١٩٩٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل رمى صيداً وسمّى عليه فأصاب غيره، قال: لا بأس.

١٩٩٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

١٩٩٦٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يرمي الصيد ولا يتعمد فيصيب أحدَهما، قال: يأكل إذا ذكر اسم الله.

٧ ـ في صيد كلب المشرك

١٩٩٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر قال: حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال: إنما هو كشَفْرته، قال: وقال الزهري: إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس.

١٩٦١٥ **١٩٩٦٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره صيد كلب المجوسي واليهودي والنصراني.

١٩٩٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يَصيد بكلب المجوسي، ولا يأكل من صيده.

١٩٩٦٢ ـ «رمى»: في النسخ: سمى، ولا وجه له، ونبّه على حاشية ع: «لعله: رمى».

١٩٩٦٥ ـ **«هو كشفرته»**: رواه عبد الرزاق (٨٤٩١) عن معمر، به، وزاد لتفسير قول سعيد: «يقول: لا بأس به، قال قتادة: وكرهه الحسن»، وانظر «الاستذكار» ١٥: ٢٩٤.

٥: ٣٦٢ ١٩٩٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيدَ به، ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به.

١٩٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن إبراهيم: أنه كره صيد كلب المجوسي.

١٩٩٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: كلبه كسكِّينه.

١٩٦٢٠ ١٩٩٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم.

١٩٩٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي، ولا بازيه، ولا في كلبه.

١٩٩٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء: أنهما كرها صيد كلب المجوسي.

١٩٩٧٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسي، أو النصراني، أو

١٩٩٧٤ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

اليهودي، فيصيد به ويقول: ﴿ما علّمتم﴾ أنتم.

١٩٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره صيد كلب المجوسي.

١٩٦٢٥ ١٩٩٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كره صيد المجوسي.

١٩٩٧٧ ـ سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان: يكره صيد كلب المجوسي حتى يأخذ من تعليم المسلم.

٨ ـ في صيد طير المجوسي

٥: ٣٦٣ ١٩٩٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: المجوسي يرسل إلى بازِهِ؟ قال: نعم.

١٩٩٧٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن: في طير المجوسي قال: لا يؤكل.

١٩٩٨٠ ـ حدثنا عليّ بن هشام ووكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن عليّ: أنه كره صيد صقره وبازيه.

١٩٦٣٠ ١٩٩٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صقره ولا في بازيه.

١٩٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره صيد صقره وبازيه.

٩ ـ الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟

١٩٩٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أخذت الصيد وبه رمق، فمات في يدك، فلا تأكله.

١٩٩٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنه رمى دُبْسياً بحجر فصرعه، فأخذ عبد الله يعالجه بقَدوم معه ليذبحه، فمات في يده قبل أن يذبحه، فألقاه.

٥: ٣٦٤ ١٩٩٨٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفْسه فلا بأس أن تأكله، وإن تربّصت به فمات، فلا تأكله.

١٩٦٣٥ ١٩٩٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم: عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق، فيدَعُ الكلب حتى يقتله؟ قال: لا يأكل.

١٩٩٨٧ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: في رجل أرسل كلبه على صيد، فأدرك الصيدَ وبه رمق، فمات في يده فقال: إذا كان الكلب مكلَّباً فليأكل.

١٠ ـ الرجل يرسل الكلب ويسمِّي ولم ير صيداً

١٩٩٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن معاوية بن قرة

١٩٩٨٤ ـ «عبيد الله بن عمر»: في م، د، ت، ن: عبد الله، وهو تحريف.

والدُّبسي: طائر لونه بين السواد والحمرة (بُنّي).

قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي، ولا يرى صيداً، فإذا صاد صيداً أكله.

١٩٩٨٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الكلاب تنفلتُ من مَرابطها فتقتلُ؟ قال: لا بأس به.

١١ ـ ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟

١٩٩٩٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن معروف قال: خرجنا بكلاب، فلقينا ابن عمر فقال: إذا أرسلتموها فسمّوا الله عليها، وقولوا: اللهم اهدِ صدورها.

١٩٦٤٠ **١٩٩٩١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن
٥: ٣٦٥ أبي بكر: أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: اللهم اهدِ صدورها.

١٢ ـ الكلب يشرب من دم الصيد

١٩٩٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلَّم ما علَّمته.

١٩٩٩٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فكُلْ.

١٩٩٩٠ ـ «صدورها»: رجوعها.

١٩٩٩٣ ـ تقدم برقم (١٩٩٣٠).

١٩٩٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فلا تأكل.

١٩٩٩٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: إن أكل فكلْ، وإن شرب فكلْ.

١٣ ـ في صيد البازي، من لم ير به بأساً

١٩٩٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال في الطير والبُزَاة والصقور وغيرها: وَما أدركتَ ذكاتَه فهو لك، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله.

١٩٩٩٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كلٌّ صيود.

١٩٦٤٥ ١٩٩٩٨ ـ حدثنا ابن علية ووكيع، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة ابن مصرِّف قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك: إن الصقور والبازي من الجوارح.

١٩٩٩٩ ـ حدثنا أبو داود، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: أنه

١٩٩٩٤ ـ قول الحسن هذا، مع إسناد الأثر التالي، سَقَطا من أ، فلم يبق فيها إلا رواية واحدة عن الحسن: إن أكل فكلْ، وإن شرب فكلْ، وهذا أولى من اختلاف الرواية عنه مع اتحاد السند.

١٩٩٩٨ ـ «والبازي»: من النسخ، وأثبته شيخنا الأعظمي: والبوازي.

لم ير بأساً بصيد البازي والصقر.

٢٠٠٠٠ ـ حدثنا معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول في الصقر والبازي: هما بمنزلة الكلب.

٥: ٣٦٦ ٢٠٠٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلِّبين﴾ قال: من الطير والكلاب.

١٤ ـ البازي يأكل من صيده

٢٠٠٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي؟ فقال: «**ما أمسك عليك فكُلْ**».

٢٠٠٠١ ـ من الآية ٤ من سورة المائدة.

٢٠٠٠٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول مرة برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٤٦٧) وأشار إلى ضعفه بمجالد، والطبراني في الكبير ١٧ (١٦٨).

ورواه من طريق مجالد: أحمد ٤: ٢٥٧، وأبو داود (٢٨٤٥)، ومن طريقه البيهقي ٩: ٢٣٨ وقال: ذِكْر البازي في هذه الرواية أتى به مجالد، والله أعلم. يريد تفرد به، وهو ليس بالقوي، وتغيَّر، ثم ذكر فتوى سلمان الفارسيّ الآتية برقم (٢٠٠٠٩) بإسناد حسن، وقد قوَّى الترمذي الحديث بعمل أهل العلم به.

١٩٦٥٠ ٢٠٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد قال: إذا أكل فلا تأكل.

٢٠٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: كُلْ من صيد البازي وإن أكل.

٢٠٠٠٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول: في الصقر والكلب: إنْ أصاب منه أو أكل منه، فكلْ وإن أكل.

٢٠٠٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك: في الكلب إذا كان معلَّماً فأصاب صيداً ـ أو البازي ـ فأكل، فلا تأكل.

٢٠٠٠٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، عن حماد قال: إذا نَتَف الطيرُ أو أكل فكُلْ، فإنما تعليمه أن يرجع إليك.

٢٠٠٠٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن عامرٍ والحكم قالا: إذا أرسلت صقرَك أو بازيك ثم دعوتَه فأتاك فذاك عِلْمه، فإذا أرسلتَ على صيد فأكل فكلْ.

١٩٦٥٥ ٢٠٠٠٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن داود بن أبي الفرات، عن

٢٠٠٠٣ ـ هذا من ك، خ، أ، ظ.

٢٠٠٠٩ ـ محمد بن زيد: هو قاضي مرو، وفي «الجرح» ٧ (١٤٠٤) عن أبي حاتم: لا بأس به صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٢٤، فمثله يحسَّن خبره، وإن كان البيهقي ٩: ٢٣٨ أشار إلى هذه الفتيا بصيغة التمريض.

٥: ٣٦٧ محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك أو بازيك فكل وإن أكل ثلثه.

٢٠٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّيّ، عن عكرمة قال: إذا أكل البازُ أو الصقر فلا تأكل.

٢٠٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: في البازِ والصقر: يأكلُ، قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل، وقال الحسن: كلْ.

٢٠٠١٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم يَرَ بصيد الفهد بأساً.

٢٠٠١٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الفهد من الجوارح.

٢٠٠١٤ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد.

١٩٦٦٠ ٢٠٠١٥ ـ حدثنا رَوّاد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد.

٢٠٠١٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن قال: الفهد والشاهين بمنزلة الكلب.

٢٠٠١٢ ـ الأثر ليس في م، ن، د، ت.

٢٠٠١٧ ـ حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكلا منه، وكان لا يرى بأساً بصيد البازي إذا أكل، لأن الكلبَ والفهدَ: يَضْرَيان، والبازَ: لا يَضْرَى.

٥: ٣٦٨

١٥ ـ في صيد المجوسي السمك

٢٠٠١٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.

٢٠٠١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كلِ السمك، لا يضرُّك من صاده.

١٩٥٦٥

٢٠٠٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان.

٢٠٠٢١ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: كُلْ صيد البحر ما صاده اليهودي والنصراني والمجوسي.

٢٠٠٢٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.

٢٠٠٢٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٠٠١٧ ـ في «المصباح»: ضَرِي به: لزمه وأولع به، كما يَضْرى السبع بالصيد.

٢٠٠٢٠ ـ «إلا الحيتان»: في م، د: إلا السمك.

٢٠٠٢٣ ـ ليس في م، ن، د، ت.

هارون بن سعد، عن عكرمة قال: كلْ من صيد المجوسي والنصراني واليهودي للسمك.

٢٠٠٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بصيد المجوسي للسمك.

١٩٦٧٠ ٢٠٠٢٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن مطرِّف، عن الحكم قال: سألته عن المجوسي يصيد السمك؟ قال: صيده ذَكيّ.

٢٠٠٢٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً بصيد المجوسي. يعني: للسمك. ٥: ٣٦٩

٢٠٠٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: لا تأكل من صيد المجوسي إلا السمكَ والجراد.

٢٠٠٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء والنخعي: أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسي للسمك.

٢٠٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يؤكل صيدهم في البحر، ولا يؤكل صيدهم في البر.

١٦ ـ من كره صيد المجوسي

١٩٦٧٥ ٢٠٠٣٠ ـ حدثنا وكيع وعليّ بن هاشم، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن عليّ: أنه كره صيد المجوسي للسمك.

٢٠٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن عطاء قال: سألته: عن صيد المجوسي للسمك؟ فكرهه.

٢٠٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من صيد المجوسي، سمَّى أو لم يسم.

١٧ ـ الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجدُ سهمه فيه

٢٠٠٣٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رَزين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب، فقال:

٢٠٠٣٣ ـ «أصْمَيْت»: في ظ، أ: أصْمَمْتَ.

«قَدْره»: من م، ت، ن، د، ك، وفي غيرها: خلْقه.

والحديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود في «المراسيل» (٣٨٣)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى ٩: ٢٤١.

وأبو رَزِين: هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، نبَّه إليه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٣: ١٩٥، وعنه الجصاص في «أحكام القرآن» ٣: ٣١٨، في أواخر تفسيره لآية الصيد من سورة المائدة، ونبّه إليه بعدهما البيهقي، وهو تابعي ثقة، من رجال «التهذيب». وموسى بن أبي عائشة كذلك ثقة.

«أصْمَيْت أو أنميتَ»: «الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، والإنماء: أن تصيبه إصابة غير قاتلة في الحال، ومعناه: إذا صِدت بكلب أو سهم أو غيرهما، فمات وأنت تراه غيرَ غائب عنك، فكُلْ منه، وما أصِبْته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه، لأنك لا تدري: أمات بصيدك أم بعارض آخر». من «النهاية» ٣: ٥٤.

٥: ٣٧٠ إني رميت أرنباً، فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها وفيها سهمي فقال: **«أصميْتَ أو أَنميت؟»** قال: لا بل أنميتُ، قال: **«إن الليل خلقٌ من خلق الله عظيم، لا يَقدُر قَدْره إلا الذي خلقه، لعله أعان على قتلها شيء؟ انبِذْها»**.

٢٠٠٣٤ ـ حدثنا ابن نمير ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

١٩٦٨٠ **٢٠٠٣٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:
٥: ٣٧١ جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيبُ عني، ثم أجد سهمي فيه من الغدِ أعرفه، قال: أما أنا فكنت آكله.

٢٠٠٣٤ ـ رواه البيهقي ٩: ٢٤١ هكذا من حديث موسى، عن عبد الله، عن أبيه. وتقدم قبله أن موسى وأبا رزين ثقتان، أما عبد الله: فذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧، وهو من رجال «التهذيب» أيضاً، ويبقى الحديث مرسلاً، كما حكم عليه البخاري في «تاريخه» ٥ (٢٥٢)، ووافقه البيهقي.

وقد ظن ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٦٥٧ (٢٩٥١)، ووافقه ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٦٩: أن أبا رزين صحابي، فأدخلاه في كتابيهما وقالا: لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وهما مجهولان!.

على أن عموم حديث عدي بن حاتم الصحيح يخالفه.

وقد روى البيهقي الطرف الأول منه موقوفاً على ابن عباس، وأشار إلى أنه روي مرفوعاً وضعّفه.

٢٠٠٣٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس! إني أرمي الصيد فأُصمي وأُنمي؟ فقال: ما أَصميت فَكُلْ، وما أَنميت فلا تأكل.

٢٠٠٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، بنحو من حديث حفص.

٢٠٠٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلا يأكل.

٢٠٠٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عامر: في رجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: إن وجدتَه لم يقعْ في ماء، ولم يقعْ من جبل، ولم يأكل منه سبُع: فكلْ.

١٩٦٨٥ ٢٠٠٤٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال: إذا وجدتَ سهمك فيه من الغد فعرفتَه، فلا بأس.

٢٠٠٤١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول، أنه كان

٢٠٠٣٨ ـ «فلا يأكل»: من ظ، أ، وفي غيرهما: فليأكل، وفي آثار الباب ما يؤيد الوجهين، وقد نقل ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٦٤ (١٠٧٣) عن ابن عباس وابن مسعود ما يؤيد الذي أثبتُّه.

٢٠٠٣٩ ـ سيأتي برقم (٢٠٠٤٨).

يقول: إذا غاب عنك ليلة، وإن وجدت فيه سهمك من الغد فعرفته فلا تأكله.

٢٠٠٤٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات، فوجدت سهمك فيه، فلا تأكله.

٥: ٣٧٢ ٢٠٠٤٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني، ثم أجده بعد ذلك؟ فقال له سعيد: إن وجدتَه وليس فيه إلا سهمك فكلْ، وإن لا فلا تأكل.

٢٠٠٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله! أحدُنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم

٢٠٠٤٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول موضع منه برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

وعزاه الحافظ في «تغليق التعليق» ٤: ٥٠٥ إلى «مسند» ابن أبي شيبة، و«مصنَّفه».

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم على عبد الأعلى (٥٤٨٥).

ورواه أبو داود (٢٨٤٧) من طريق عبد الأعلى، به.

ورواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم ٣: ١٥٣١ (٦، ٧)، والنسائي (٤٨١١)، وابن ماجه (٣٢١٣)، وأحمد ٤: ٣٧٩ من طريق الشعبي، به.

ولفظ البخاري: «ليس به إلاّ أثر سهمِك فكُلْ» ولفظ الباقين: «إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره، فكُلْ».

يجده ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: «**نعم! إن شاء**» أو قال: «**يأكل إن شاء**».

١٩٦٩٠ **٢٠٠٤٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة؟ قال: «**إذا وجدت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبُع: فكُل**».

١٨ ـ إذا رمى صيداً فوقع في الماء

٢٠٠٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رميت صيداً فوقع في الماء فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردَّى فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون التردِّي الذي أهلكه.

٢٠٠٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن، مثلَه.

٢٠٠٤٥ ـ رواه النسائي (٤٨١٤)، وأحمد ٤: ٣٧٧، وابن الجارود (٩٢١)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٦)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه الترمذي (١٤٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨١٣)، والطيالسي (١٠٤١)، والبغوي في «الجعديات» (٤٦٧) عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

ورواه النسائي (٤٨١٢)، وأحمد ٤: ٣٧٧ من طريق سعيد، به.

٢٠٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن عامر: في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، قال: إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سبُع: فكُلْ.

٥: ٣٧٣ ٢٠٠٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزَّة، عن الشعبي: في دجاجة ذُبحت، فوقعت في ماء، فكره أكلها.

٢٠٠٥٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله، وإذا رميته فتردّى من جبل فلا تأكله.

١٩٦٩٥ ٢٠٠٥١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن مكحول قال: إذا وقع في ماء، فلا تأكله.

٢٠٠٥٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل، وإن تردّى من جبل فلا تأكل.

٢٠٠٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: إن وجدته لم يتردَّ من جبل ولم يجاوز ماء: فلتأكله.

٢٠٠٥٤ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة، عن القاسم: في رجل رمى صيداً على شاهق فتردى حتى وقع إلى الأرض، وهو ميت، قال: إن

٢٠٠٤٨ ـ تقدم برقم (٢٠٠٣٩).

كان يعلم أنه مات من رَمْيته أكل، وإن كان شكَّ أنه مات من التردِّي لم يأكل.

١٩ ـ في الرجل يضرب الصيد فيبينُ منه العضو

٢٠٠٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رِجْلَ حمار وحشي فقطعها؟ فقال: دعوا ما سقط، وذَكُّوا ما بقي فكلوه.

١٩٧٠٠ ٢٠٠٥٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا ضرب الصيدَ فبانَ عضو: لم يأكل ما أبان، وأكل ما بقي.

٥: ٣٧٤ ٢٠٠٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا ضرب الرجلُ الصيد فبان عضو منه: ترك ما سقط، وأكل ما بقي.

٢٠٠٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يَدَعُ ما أبان، ويأكل ما بقي، فإن جَزَله جَزْلاً فليأكلْه.

٢٠٠٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح،

٢٠٠٥٨ ـ هذا الأثر سقط من ت، م، ن، د.

ومعنى «جزله جزلاً» : قطعه قطعاً.

عن مجاهد. وَعن حجاج، عن عطاء، مثله.

٢٠٠٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان، وذكَّى ما بقي، وإن جَزَله باثنين أكله.

١٩٧٠٥ ٢٠٠٦١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حيٌّ، ثم مات، قال: يأكله ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربَه فيقطعَه فيموتَ من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كلَّه.

٢٠٠٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يضرب الصيد بالشيء، فيبين منه الشيء، ويتحامل ما كان فيه الرأس، قال: لا يأكل ما بان منه، وإن وقعا جميعاً أكله.

٥: ٣٧٥ ٢٠٠٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء قالا: إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو، فلا يأكله. يعني: العضو.

٢٠ ـ المناجل تُنصب فتَقطع*

٢٠٠٦٤ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن

٢٠٠٦٢ ـ «وإن وقعا»: في ظ، أ: وقع.

* ـ قال في «المغْرِب»: «المِنْجَل: ما يُحصد به الزرع، ومنه: يكره الاصطياد بالمناجيل التي تقطع العراقيب. والياء لإشباع الكسرة».

٢٠٠٦٤ ـ «حصين بن عبد الرحمن»: زيادة ليست في م، ن، ت، د، خ، وأثبتُّها من «المحلَّى» ٧: ٤٥٩ (١٠٦٦)، وفي ظ، أ، ع، ش، ك: حصين بن أبي مسروق، =

مسروق: سأل عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الظباء والحُمُر، فيبين منه الشيء وهو حيّ؟ فقال ابن عمر: ما بان منه وهو حَيّ فدعه، وكُلْ ما سوى ذلك.

٢٠٠٦٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه قال في المناجل التي توضع فتمرّ بها فَتَقْطع منها، قال: لا تأكل.

١٩٧١٠ **٢٠٠٦٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا وقع الصيد في الحِبالة فكان فيها حديدة، فأصاب الصيد الحديدة فكلْ، وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته: فلا تأكل.

٢٠٠٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره صيد المناجل، وقال سالم: لا بأس به.

٢١ ـ في المِعراض*

٢٠٠٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم

وفيه سقط وتحريف، فالذي يروي عنه هشيم: هو حصين بن عبد الرحمن السلمي، وفي «المحلى»: عن حصين أن ابن أخي مسروق، ثم أورده ٧: ٤٦٧ (١٠٨٠) وسقط منه حرف (أن).

«مسروق: سأل»: من ع، ش، ظ، أ، وفي غيرها: مسروق، سئل، وجاء في «المحلَّى»: أن ابن أخي مسروق سأل ابن عمر.

* ـ في «المُغْرِب» أيضاً: «**المِعْراض**: السهم بلا ريش، يمضي عرضاً فيصيب بعرضه، لا بحدِّه».

٢٠٠٦٨ ـ هذا طرفٌ من حديث تقدم أول مرة برقم (١٩٩١٦) وثمة أطرافه.

=

قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المِعْراض؟ فقال: «ما أصبتَ بحدّه فكلْ، وما أصبتَ بعَرْضه فهو وَقِيذ».

٢٠٠٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحلُّ لنا؟ قال: «لا تأكل ما أصبتَ بالمِعراض إلا ما ذكَّيت». ٥: ٣٧٦

٢٠٠٧٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن حذيفة: أنه كان يأكل ما قَتَل المعراض.

والحديث رواه الترمذي (١٤٧١) وصححه، وابن ماجه (٣٢١٤)، وأحمد ٤: ٢٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم ٣: ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ (٣، ٤)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والنسائي (٤٨١٨ ـ ٤٨٢٠)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠ من طريق الشعبي، به.

والوقيذ: الميتة من غير ذكاة شرعية، فلا تؤكل.

٢٠٠٦٩ ـ «أصبتَ»: في ظ، أ: أمِيْتَ.

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٥٧ من طريق عبد الله بن نمير، به.

ورواه هكذا مختصراً عبد الرزاق (٨٥٣١) ـ ومن طريقه الطبراني ١٧ (١٦٢) ـ عن ابن عيينة، عن مجالد، به.

ومجالد: هو ابن سعيد، ليس بالقوي وتغيَّر، كما تقدم مراراً، نعم، يشهد له الذي قبله.

١٩٧١٥ ٢٠٠٧١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: ما خَزَق المِعراض فكُلْ.

٢٠٠٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يَخزِق.

٢٠٠٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثلَه.

٢٠٠٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا مكحول: أن رجلاً أتى فَضالة بن عبيد، صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصافيرَ صادهنَّ بمعراض، فمنها ما جعله في مِخلاته، ومنها ما جعله في خيط، فقال: هذا ما صِدتُ بمعراض، منها ما أدركتُ ذكاته، ومنها ما لم أدرك ذكاته، فقال: ما أدركت ذكاته فكُلْ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٢٠٠٧٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن مكحول: أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قَتَل المِعراض.

٢٠٠٧١ ـ في «النهاية» ٢: ٢٩: «خَزَق السهم وخَسَق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها».

٢٠٠٧٤ ـ ينظر من أجل رواية أبي أسامة عن شيخه عبد الرحمن ما تقدم التنبيه إليه تعليقاً برقم (٢١٤٧).

١٩٧٢٠ ٢٠٠٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم
٥: ٣٧٧ ابن ميسرة، عن عبيد بن سعد: أن رجلاً رمى أرنباً بِعصا، فكسر قوائمها، ثم ذبحها فأكلها.

٢٠٠٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف قال: سألت سعيد بن جبير عن المعراض؟ فقال: لم يكن من نِبال المسلمين، فلا تأكل منه شيئاً إلا شيئاً قد خَزَق.

٢٠٠٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: سألته عن المعراض؟ فقال: إذا كنتَ أصبتَ بحدّه فَخَزَق كما يَخزِق السهم، فكُلْ، فإن أصاب بعَرَضه فلا تأكل، إلا أن تذكِّيه.

٢٠٠٧٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد: أنه كان لا يرى بأساً بما أصيب بالمعراض.

٢٠٠٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يَخْزِق.

١٩٧٢٥ ٢٠٠٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يخزِق.

٢٠٠٧٨ ـ «حصين، عن عامر»: في م، د: حصين بن عامر، تحريف.

«إذا كنت أصبت»: من ت، د، ن، خ، م، وفي غيرها: إذا كان أصبت.

٢٠٠٨١ ـ ليس الأثر في ت، ن، د.

٢٠٠٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه كره ما أصاب المِعْراض إلا ما خزق.

٢٠٠٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أُدركت ذكاتُه.

٥: ٣٧٨ ٢٠٠٨٤ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن مكحول قال: أما المِعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال: هو موقوذة، ولكن إذا خزَق.

٢٠٠٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البُندقة والحَجر والمعراض.

٢٢ ـ في البُندقة والحَجر يُرمى به فيَقتل، ما قالوا في ذلك؟*

١٩٧٣٠ ٢٠٠٨٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد قال: قال عمار:

٢٠٠٨٣ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٠٠٨٨).

٢٠٠٨٤ ـ مغيرة بن زياد: هو الصواب، وفي م، ت، ن، د: مغيرة، عن زياد. انظر ترجمة مغيرة عند المزي.

«ولكن إذا خزق»: أي: فليس بموقوذة حينئذ، وتقدم معنى خزق برقم (٢٠٠٧١).

٢٠٠٨٥ ـ كذا، ومحل هذا الأثر تحت الباب التالي. وسيأتي برقم (٢٠٠٨٧).

* ـ «البندقة»: قال في «المصباح»: «البندق: ما يُعمل من الطين ويُرمى به، الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع: بنادق».

٢٠٠٨٦ ـ «عمرو، عن سعيد»: عمرو: ابن دينار، وسعيد: ابن المسيب، =

إذا رميت بالحَجَر أو البندقة وذكرت اسم الله فكُل وإن قتل.

٢٠٠٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

٢٠٠٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان البندقة، إلا ما أُدرِكت ذكاته.

٢٠٠٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن المِعراض والبندقة؟ فقال: ذلك ما يفتي به أهل الشام! ـ وإذا هو لا يراه ـ.

٢٠٠٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا تأكل ما أصبتَ بالبندقة إلا أن تذكِّي.

٢٠٠٩١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندقة أو بالحجَر فلا تأكل إلا أن تذكي.

١٩٧٣٥ ٢٠٠٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن

وعمار: ابن ياسر، هكذا جاء في رواية عبد الرزاق (٨٥٢٤)، وفي «المحلّى» ٧: ٤٦٠ (١٠٦٧)، وتحرف في النسخ إلى: عمر بن سعيد.

٢٠٠٨٧ ـ تقدم قريباً برقم (٢٠٠٨٥).

٢٠٠٨٨ ـ تقدم قريباً طرف منه برقم (٢٠٠٨٣).

سعيد بن المسيب قال: ما ردَّ عليك حجرك فكُلْ، وكان عكرمة يكرهه ويقول: هي موقوذة.

٢٠٠٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كرهه.

٢٠٠٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن سعيد قال: كلُّ وحشية أصبتَها بعصا أو بحجر أو ببندقة وذكرتَ اسم الله عليها: فكُلْها.

٢٠٠٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قتل الحجر فلا تأكل.

٢٠٠٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا تأكل من صيد البندقة إلا ما ذكيتَ. ٥: ٣٧٩

٢٠٠٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا رمى

٢٠٠٩٤ ـ «فكُلْها»: زيادة من «المحلّى» ٧: ٤٦٠ (١٠٦٧) فإنه ذكر الخبر من طريق الثوري، عن ابن حرملة، به، وفيه هذه الكلمة، ولولاها لنقص الخبر.

٢٠٠٩٧ ـ «**الجُلاَّهِقة**»: البندقة التي تُصنع من الطين كالكُرَة، ويُرمى بها الإنسانُ أو الصيد. والضبط من «الفتح» ٩: ٦٠٤ (٥٤٧٦).

وعبارة «المعجم الوسيط» و«الهادي إلى لغة العرب» للأستاذ حسن الكرمي تفيد أن الكرة تكون صغيرة كالبندقة (الثمرة التي تؤكل) ومثل هذه (لا تقتل صيداً ولا تنكأ عدواً)، وشبِّهت في بعض المصادر القديمة بـ: كُبَّة الغزل، وهذه تكون كبيرة تملأ الكفين أحياناً أو تزيد.

الرجل الصيد بالحجر وبالجُلاَّهِقة فلا تأكله، إلا أن تُدرِكَ ذكاته.

٢٣ ـ في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟

١٩٧٤٠ ٢٠٠٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجراد والنونُ ذكيٌّ كلّه فكُلُوه**».

٢٠٠٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: قال عمر: الحيتان ذكيّ كله، والجراد ذكيّ كله.

٢٠١٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: الجراد والحيتان ذكيّ كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة.

٢٠١٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص قال: قال عبد الله: ذكاة الحوت فكٌّ لَحْيَيه.

٢٠١٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ذكاة الحوت أخذُه.

٢٠٠٩٨ ـ إسناده مرسل، وينظر من أجل رواية أبي أسامة عن شيخه عبد الرحمن ما تقدم التنبيه إليه تعليقاً برقم (٢١٤٧).

و«النون»: الحوت.

٢٠١٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠١٠٩).

٢٠١٠٢ ـ «عن أبيه»: هنا توقفت المقابلة بنسخة ك، وتعود في أول كتاب البيوع.

١٩٧٤٥ ٢٠١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفيَّة قال: ذكاة الحوت أخذه، والجراد ذكيّ.

٢٤ ـ في الطافي

٢٠١٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما مات فيه فَطَفَا فلا تأكل.

٥: ٣٨٠ ٢٠١٠٥ ـ حدثنا ابن علية وعبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنهما كرها الطافي من السمك.

٢٠١٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد بن محمد قال: كان لا يَكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

٢٠١٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: يكره الطافي منه، وكُلْ ما جَزَره.

٢٠١٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي البحر فأجده قد جَفَل

٢٠١٠٥ ـ الخبر في نسخة أ فقط، وفيها كما أثبت: عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: أنهما كرها، وينظر في ضمير التثنية، ولا أُبعد أن يكون سقط قوله «والحسن»، وأن يكون هذا الخبر طرفاً مما يأتي برقم (٢٠١٢٣).

٢٠١٠٧ ـ «جزره» البحر: انكشف وذهب عنه ماؤه.

٢٠١٠٨ ـ «جفل سمكاً كثيراً»: ألقاه إلى البر.

سمكاً كثيراً؟ فقال: كلْ ما لم ترَ سمكاً طافياً.

١٩٧٥٠ ٢٠١٠٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليٌّ: ما مات في البحر فإنه ميتة.

٢٠١١٠ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتَّخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات: فلم يَرَ بأكله بأساً.

٢٠١١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: في الحوت يوجد في البحر ميتاً، فنهى عنه.

٢٠١١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كره الطافي منه.

٢٠١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره الطافي.

٢٥ ـ من رخص في الطافي من السمك

١٩٧٥٥ ٢٠١١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن معاوية بن قرة: أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها.

٢٠١٠٩ ـ هذا تكرار لما سبق برقم (٢٠١٠٠).

٢٠١١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠١٥٧).

٥: ٣٨١ ٢٠١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال.

٢٠١١٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً.

٢٦ ـ ما قذف به البحر وجَزَر عنه الماء

٢٠١١٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع أبي عُبيدة في سرية، فنفِد زادنا، فمررنا بحوت قد قذفه البحر، فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله تبارك وتعالى، كُلُوا، فأكلنا، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك فقال: «**إنْ كان بقيَ معكم منه شيء، فابعثوا به إليّ**».

٢٠١١٧ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والنسائي (٤٨٦٥)، وأبو يعلى (١٩٥٠ = ١٩٥٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣١١، ومسلم ٣: ١٥٣٥ (١٧)، والنسائي (٤٨٦٦) من طريق أبي الزبير، به.

ورواه من حديث جابر: مالك ٢: ٩٣٠ (٢٤) ـ ومن طريقه البخاري (٢٤٨٣، ٤٣٦٠)، ومسلم (٢١) ـ، والبخاري في مواضع انظرها تحت رقم (٢٤٨٣)، ومسلم (١٨ ـ ٢١)، والترمذي (٢٤٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٦٣، ٤٨٦٤)، وابن ماجه (٤١٥٩)، والدارمي (٢٠١٢).

٢٠١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري: في السمك يَجزِر عنه الماء، قال: كُلْ.

٢٠١١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: كُلْ ما جَزَر عنه.

١٩٧٦٠ ٢٠١٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما جَزَر عنه ضَفير البحر فكُلْ.

٢٠١٢١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذفَ البحر فهو حلال.

٢٠١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر.

٥: ٣٨٢ ٢٠١٢٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد

٢٠١٢٠ ـ «ضفير البحر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: طفير البحر، و«ضفير البحر: شَطّه، وأكثر ما يقال: الضفيرة»، قاله الخطابي في «غريب الحديث» ٢: ٣٨٣، وقد روى هذا الخبرَ، لكن سقط مطبعياً من سنده «عن أيوب» فيصحح.

٢٠١٢٢ ـ «عن الأعرج»: زيادة من م، د، وهي تحتمل الصحة، لأن أبا الزناد يروي عن الأعرج كما هو مشهور، ويروي عن أبي سلمة مباشرة، وكذلك الأعرج يروي عن أبي سلمة.

٢٠١٢٣ ـ «إذا نَضَب عنه الماء»: إذا نزح عنه الماء ونفد.

ابن المسيب والحسن أنهما قالا: إذا نَضَب عنه الماء، ثم مات، فلا يريان بأكله بأساً.

٢٠١٢٤ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أيوب: في قوله ﴿متاعاً لكم وللسيّارة﴾ قال: ما لَفَظ البحر، وإن كان ميتاً.

٢٧ ـ قوله تعالى: ﴿متاعاً لكم وللسيّارة﴾

١٩٧٦٥ ٢٠١٢٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن محمد ابن كعب القُرَظي، عن ابن عباس: في قوله ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُه﴾: ما ألقى البحرُ على ظهره ميتاً.

٢٠١٢٦ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ما لفظَ على ظهره ميتاً فهو طعامه.

٢٠١٢٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر، عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه، وإن كان ميتاً.

٢٠١٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: ما كنا

٢٠١٢٤ ـ من الآية ٩٦ من سورة المائدة.

وانظر لفظه الآتي برقم (٢٠١٢٧). وهكذا اتفقت النسخ على ذكر هذا الأثر ومحلُّه بعد الباب.

٢٠١٢٥ ـ من الآية ٢٦ من سورة المائدة.

٢٠١٢٧ ـ تقدم عن حفص، عن ليث برقم (٢٠١٢٤).

نتحدَّث إلا أن ﴿طعامه﴾: مالحُه.

٥: ٣٨٣ ٢٠١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس قال: طعامه ما قَذَف.

١٩٧٧٠ ٢٠١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما قذف.

٢٠١٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب سُئل عن صيد البحر وطعامه؟ قال: طعامه ما لفظَ وهو حيّ.

٢٨ ـ الحِيتان يقتل بعضها بعضاً

٢٠١٣٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن سعدٍ الجاريّ قال: سألت ابن عُمر وابن عَمرو عن الحِيتان تموت صَرْداً، أو يقتل بعضها بعضاً؟ قالا: حلال.

٢٠١٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره الحوت التي قتلها الحوت.

٢٠١٢٩ ـ أي: طعام البحر هو سمكه المالح.

٢٠١٣٢ ـ «صَرْداً»: بالصاد وبالسين: سرداً، والصَّرد: البرد. أي: تموت من شدة البرد داخل الماء. وانظر الخبر مفصلاً من رواية ابن بكير، عن مالك، به، في «سنن» البيهقي ٩: ٢٥٥.

٢٠١٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعدٍ الجاريّ، عن عبد الله بن عمر قال: لا بأس بها.

١٩٧٧٥ ٢٠١٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد
٥: ٣٨٤ قال: سئل عبد الله بن عبيد بن عمير: عن رجل رمى بشِصِّه فأخذ سمكة، فجاءت سمكة أخرى فضربتها، فذهبت بنصفها، قال: يأكل ما بقي.

٢٩ ـ باب الرجل يطعن الصيد طعناً

٢٠١٣٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لبُرْد: الرجُل يكون على الرحْل فَيَطعن الحمار ويذكُر اسم الله، أو يضربه بالسيف؟ فذَكَر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر اسم الله حين يضرب، أو يطعن، فليس به بأس.

٢٠١٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طعن صيداً برمحه وسمَّى، قال: يأكله.

٢٠١٣٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمُر قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلْق ثم يقطع العروق، قال: ذلك ليس بذبح ولكنه القتل!.

٢٠١٣٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك قال: كان الظبيُ يمرُّ بهم، فيضربونه بأسيافهم، فيقطع هذا اليدَ، وهذا الرِّجْلَ، فسمعت مصعب بن الزبير يخطب وينهى عن ذلك.

٢٠١٣٥ ـ الشِّصُّ: حديدة عقفاء يُصاد بها السمك.

٥ : ٣٨٥

٣٠ ـ في صيد الكلب البهيم

١٩٧٨٠ ٢٠١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٢٠١٤١ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٢٠١٤٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول: أُمر بقتله، فكيف يؤكل صيده؟!.

٢٠١٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن أبيه: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٣١ ـ ما قالوا في الإنسيةِ تَوَحَّشُ: الإبلِ والبقرِ؟

٢٠١٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ما أعجَزَكَ مما في يدك، فهو بمنزلة الصيد.

١٩٧٨٥ ٢٠١٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ندّ من الإبل والبقر شيء، فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش.

٢٠١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن قرّة، عن الضحاك: في بقرة شَرَدت قال: هي بمنزلة الصيد.

٢٠١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب: أن بعيراً ندَّ، فطعنه رجل بالرمح، فسئل عليٌّ عنه فقال: كُلْه، واهدِ لي عَجُزه. ٥ : ٣٨٦

٢٠١٤٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكمِ وحمادٍ، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: إذا توحَّش البعير أو البقرة صُنع بهما ما يُصنع بالوحشيّة.

٢٠١٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: هو بمنزلة الصيد.

١٩٧٩٠ ٢٠١٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أن حماراً وحشياً استعصى على أهله، فضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود؟ فقال: تلك أسرعُ الذَّكاة.

٢٠١٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله، فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: صيدٌ، فكلُوه.

٢٠١٥٢ ـ حدثنا عَبيدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بمثله، أو نحوه.

٢٠١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن حماراً لأهل عبد الله، ضرب رجل عنقه بالسيف، فسئل عبد الله؟ فقال: كلوه فإنما هو صيد.

٢٠١٥٤ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن ثوراً حَرِب في

٢٠١٥٤ ـ «حَرِب»: غضب. وهو في خ بياض قدر كلمة، وتحرف في باقي النسخ إلى: حرث.

=

بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله، فسئل عنه عليٌّ

٥ : ٣٨٧ فقال: ذكاة وَحِيَّةٌ، وأمرهم بأكله.

١٩٧٩٥ ٢٠١٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن أبيه، عن

«ذكاة وَحِيّة» : أي: سريعة، فيكون كقول ابن مسعود المتقدم (٢٠١٥١): تلك أسرع الذكاة.

٢٠١٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٢) بهذا الإسناد. وسفيان: هو الثوري. وأبوه: سعيد بن مسروق.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل رواه ابن ماجه (٣١٣٧) بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٤٨٨)، ومسلم ٣: ١٥٥٨ (٢٠)، وأبو داود (٢٨١٤)، والترمذي (عقب ١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٨٠٩)، وأحمد ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤: ١٤٠، ١٤٢، والدارمي (١٩٧٧)، كلهم من طريق والد سفيان الثوري: سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جدِّه رافع رضي الله عنه، إلا البخاري (٥٥٤٣)، وأبا داود، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٣) فرووه من طريق سعيد ابن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن جده، فزادوا والد عباية بن رفاعة في الإسناد، وسيأتي كذلك عند المصنف برقم (٢٠١٥٩).

وتابعه على هذا: حسان بن إبراهيم، عند البيهقي في الكبرى ٩: ٢٤٧، وليث بن أبي سُليم، عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٩٥)، ومبارك بن سعيد بن مسروق، عند الدارقطني في «العلل». انظر «النكت الظراف» لابن حجر ٣ (٣٥٦١)، وقال الأكثرون: «عن عباية بن رفاعة، عن جده» كما هنا، قال الترمذي: وهذا أصح.

ومعنى «ندَّ» : شَرَد.

والأوابد : جمع آبِدة، وهي التي تأبَّدت، أي: توحّشَتْ، ونفرت من الإنس.

عَبَاية بن رفاعة، عن جدِّه رافع بن خَديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فندَّ بعير، فضربه رجل بالسيف، فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**إن هذه البهائم لها أوابدُ كأوابدِ الوحش، فما غَلَبكم منها فاصنعوا به هكذا**».

٣٢ ـ السمك يُحظر له الحظيرة

٢٠١٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَيونس، عن الحسن: أنهما لم يَرَيا بأساً بما مات من السمك في الحظيرة.

٢٠١٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يَتَّخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات: لم يَرَ بأكله بأساً.

٢٠١٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن معقل بن عُبيد الله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: إذا حظرتَ في الماء حظيرة فما مات فيها: فكُلْ.

٣٣ ـ من قال: إذا أنهرَ الدمَ فكُلْ ما خلا سِناً أو عظماً

٢٠١٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية

٢٠١٥٧ ـ تقدم برقم (٢٠١١٠).

٢٠١٥٩ ـ «أو اعْجَل»: من خ، ت، ن، م، د، وفي غيرها: وعجِّل، وينظر التعليق على «سنن» أبي داود.

=

ابن رفاعة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! إنا نلقَى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدَىً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرِنْ أو اعْجَل، ما أنهر الدمَ، وذُكِر اسم الله عليه فكُلُوا، ما لم يكن سنٌّ أو ظُفُر، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظْم، وأما الظفُر فَمُدَى الحبشة». ٥: ٣٨٨

١٩٨٠٠ **٢٠١٦٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبي إدريس قال: رأيت أنساً أُتي بعصافير، فدعا بِلِيطة فذبحهنّ بها.

رواه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨١٤)، والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢)، والنسائي (٤٤٩٣) طرف منه، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ومما وقع فيه الاختلاف: قوله «عن أبيه»، وقوله «وسأحدِّثكم عن ذلك..»: هل هو من المرفوع أوْ لا، فينظر مع التعليق على «سنن» أبي داود: «بيان الوهم» ٢: ٢٩٠ وما بعدها، مع «بغية النقاد» لابن المَوَّاق ٢: ٢٦١ وما بعدها، و«فتح الباري» ٩: ٦٢٥، ٦٧٢، و«مقدمته» ص٣٧٧، و«تقييد المهمل» ٢: ٧٢٣، وجاء عند ابن المواق ص٢٦٤، وابن حجر ٩: ٦٢٥ نقلٌ عن المصنِّف لم أره في «مسنده» (٦٣)، ولا في «مصنفه» هذا، ونسبه ابن المواق إلى «المسند» ـ إن صح الطبع ـ، فقد جاءت الكلمة في «الفتح»: السند.

وقوله «أرِن»: اختلف في معناه. وخلاصة ما في «النهاية» ١: ٤١ عن الخطّابي: قيل: أَهْلِكْها ذبحاً وأزْهِق نَفْسَها، وقيل: خِفَّ وأعْجل، وقيل: أدِم الحزَّ ولا تَفْتُر. وانظر «فتح الباري» ٩: ٦٣٩ (٥٥٠٩).

و«مُدَى»: جمع مُدْية، وهي السكّين والشَّفْرَة.

٢٠١٦٠ ـ **«الليطة»**: اللِّيط: قِشر القصب، والليطة: القطعة منه.

٢٠١٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن المسيب بن رافع قال: سئل علقمة عن اللِّيطةِ يُذبح بها والمروة؟ فقال: لا بأس بها، وقال: كُلْ ما أَفْرَى الأوداجَ إلا السنَّ والظفر.

٢٠١٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس بذبح اللِّيطة، أو قال: القصبة.

٢٠١٦٣ ـ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكَّى به فقال: ما أفرى الأوداج. وما أفرى: ما حَزَّ.

٢٠١٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ما أفرى الأوداج، وأهْراق الدم فكُلْ، ما خلا النابَ والظفُرَ والعظم.

١٩٨٠٥ ٢٠١٦٥ ـ حدثنا خالد بن حيان الرقّي، عن جعفر بن ميمون قال: كُلْ ما أفرى اللحم، وقطع الأوداج، إلا أنهم كانوا يكرهون السنَّ والظفُر ويقولون: إنهما مُدَى الحبشة.

٢٠١٦٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري

٢٠١٦١ ـ «المروة»: حجر أبيض برّاق. والمراد هنا: جنس الأحجار لا المروة نفسها. قاله ابن الأثير ٤: ٣٢٣ عند ذكره حديث عديّ رضي الله عنه الآتي برقم (٢٠١٦٩).

٢٠١٦٦ ـ «الأَسَل»: الرماح الطوال وكلُّ ما كان رقيقاً من الحديد: من سيف وسكّين وسنان. «النهاية» ١: ٤٩.

=

قال: لا ذكاة إلا بالأَسَل والظُّرَر، وما قَطَع الأوداج وفَرَى اللحم فكُلْ ما خلا السنَّ والظُّفُر.

٥: ٣٨٩ ٢٠١٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عوف، عن أبي رجاء قال: أَصعَدنا في الحاج، فأصاب صاحب لنا أرنباً، فلم يجدْ ما يذكِّيها به، فذبحها بظُفُره، فَمَلُّوها فأكلوها، وأبيتُ أن آكل، قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت حين لم تأكل، قتلها خنقاً!.

٢٠١٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُذبح بسنّ ولا عظم ولا ظُفُر ولا قَرْن.

٢٠١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن مُرَيٍّ

و«الظُّرَر»: جمع ظِرار، وهو حجر صلب محدَّد. كما في «النهاية» ٣: ١٥٦. وانظر ما سيأتي برقم (٢٠١٨٤).

٢٠١٦٧ ـ «أصعدنا في الحاجِ»: لعل ضبطها بكسر الجيم المخففة، والحاجُ: الشوك، فكأن أبا رجاء ـ وهو العُطاردي ـ يقول: مشينا مسافة طويلة في أرض شوك؟.

والخبر في «مصنف» عبد الرزاق (٨٦١٧) مختصراً وليس فيه هذه اللفظة، وفيه أن صاحب الأرنب هو: أبو رجاء نفسه.

وقوله «ملّوها»: يريد: أنضجوها على المَلَّة، وهي الرماد الحارّ.

٢٠١٦٩ ـ «وشقة العصا»: من مصادر التخريج، وفي النسخ: والشقة والعصا.

والحديث رواه أبو داود (٢٨١٧)، والنسائي (٤٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد ٤: ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٨٣، وابن حبان =

ابن قَطَري، عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالمروة وشِقة العصا؟ فقال: «لا بأس به» ورخَّص فيه.

١٩٨١٠ ٢٠١٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن رافع

---

(٣٣٢)، والحاكم ٤: ٢٤٠ من طريق سماك، به، وصححه على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي.

قلت: مُرَي بن قَطَري من رجال السنن الأربعة فقط، لكن نقل الدارمي عن ابن معين (٧٦٦) قوله فيه: «ثقة»، وقد فات مَن ترجمهُ ذِكرُ هذا التوثيق، واقتصر المزي ومتابعوه على ذكر توثيق ابن حبان له ٥: ٤٥٩، وقال ابن المواق ٢: ١١٢: ثقة، ولكن على ماذا اعتمد؟ الله أعلم.

وسماك: هو ابن حرب، وحديثه حسن أو صحيح، وليس كما قال ابن حزم ٧: ٤٥٢ (١٠٥١): سماك يقبل التلقين، ومُرَي: مجهول. ثم، إن الراوي له عن سماك عند النسائي والموضع الثاني والثالث من «المسند» هو شعبة، وتقدم (٣٥٥) قول الحافظ: شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

و«**شِقَّة العصا**»: بكسر الشين المعجمة، أي: ما يُشقّ منها ويكون محدَّداً.

وانظر معنى (المروة) فيما تقدم برقم (٢٠١٦١).

٢٠١٧٠ ـ في إسناد المصنف شيخ ابن جريج: مبهم.

وروي من طريق عُمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: قلنا: يا رسول الله! إنا لاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مُدَىً، فنذكّي باللّيط؟ فذكر نحوه. رواه مسلم ٣: ١٥٥٩ (٢٢)، والنسائي (٤٤٩٢م).

و«**الليطة**»: تقدم (٢٠١٦٠) أنها القطعة من قشر القَصَب.

و«**فَرَى**»: بمعنى قطع، والأوداج: جمع وَدَج. وهو عرق في العنق، يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. وفي كل عنق وَدَجان.

ابن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الذَّبيحة باللِّيطة؟ فقال: «**كُلْ ما فَرَى الأوداج، إلا سنٌّ أو ظفر**».

٢٠١٧١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي الربيع: سئل ابن عباس عن ذبيحة القَصَبَة إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فَرَتْ فقطعتْ الأوداج كقطع السكِّين وذكرَ اسم الله فكُلْ، وإذا ثُلِغت ثَلْغاً فلا تأكل، وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: إذا بَرَتْ فقطعت الأوداج فكُلْ، وإذا ثُلِغت ثَلْغاً فلا تأكل.

٢٠١٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد

٢٠١٧١ ـ «**ثلغت ثلغاً**»: أي: شُدختْ شَدْخاً.

٢٠١٧٢ ـ «محمد بن صيفي»: كذا قال أبو الأحوص، وتابعه على هذه التسمية: سويد بن عبد العزيز، كلاهما عن عاصم الأحول، عن الشعبي. وأيضاً: فقد تابع عاصماً على هذه التسمية: زكريا بن حكيم، أفاده الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ آ ـ ب، وزكريا: هالك، ليس بشيء.

إلا أن تحرير الأمر: أن الشعبي يروي عن رجلين من الأنصار: محمد بن صفوان الأنصاري، راوي حديثنا هذا: الترخيص بتذكية الأرنبين بمروة. والثاني: محمد بن صيفي الأنصاري، راوي حديث صوم يوم عاشوراء المتقدم برقم (٩٤٤٣).

وعلى هذه التفرقة الأئمة: أحمد في «المسند» ٣: ٤٧١، ٤: ٣٨٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٣، ٤)، وابن أبي حاتم ٧ (١٥٥٤، ١٥٥٥) فرّقهما ولم يذكر حديثهما، وابن حبان ٣: ٣٦٤، ٣٦٥، وابن سعد ٦: ٦١، ٦٢، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٧١٤، ٣٧١٧)، وخاتمتهم الدارقطني في «العلل» ٥: ٤/ آ ـ ب، وقال: «الصحيح في حديث الأرنبين: محمد بن صفوان، فأما محمد بن صيفي: فهو الذي روى حديث عاشوراء».

=

ابن صَيْفي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما

وقد روى الحديثَ: المصنف في «مسنده» (٧١٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣١٧٥).

وأكثر طرقه يدور على عاصم الأحول. وقد تابع أبا الأحوص عن عاصم: شعبةُ، عند الطيالسي (١١٨٢)، وأحمد ٣: ٤٧١، لكن جاء اسم الصحابي عندهما على الصواب: محمد بن صفوان.

ومعمر، عند عبد الرزاق (٨٦٩٢)، وعنده: محمد بن صفوان.

ويزيد بن هارون، عند أحمد، على ما في «أطراف المسند» (٧٠٥٢)، و«جامع المسانيد» لابن كثير ١١ (٨٢٨٩)، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥: ٣٩٤ من طريقه، وليس هو في طبعةٍ من طبعات «المسند»!.

وحفصٌ ـ وهو ابن غياث ـ، عند النسائي (٤٨٢٥)، وعنده: ابن صفوان، وتحرف حفص في المطبوع إلى: جعفر.

وعبدُ الواحد بن زياد، وحمادُ بن زيد، عند أبي داود (٢٨١٥)، وحمادُ بن زيد فقط عند ابن حبان (٥٨٨٧)، وفيه الجزم بـ: محمد بن صفوان، ولا بدّ من التنبيه إلى أن حماداً نُسب عند ابن حبان: ابن زيد، وسماه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٥١: ابن سلمة؟، وفي رموز المزي هنا نظر.

وحصل شك في رواية معمر: هل هو صفوان بن فلان، أو فلان بن صفوان، ونحوه في رواية عبد الواحد وحماد ويزيد بن هارون: صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان، وسمِّي في رواية النسائي: ابن صفوان فقط. قال الترمذي عقب (١٤٧٢) بعد روايته للحديث من طريق قتادة، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، وقال: محمد ابن صفوان أصح.

وانظر الحديث التالي، فقد ساقه المصنف ـ وهو على الصواب ـ ليعلَّ هذا الوجه.

بمروة، فأمرني بأكلهما.

٥: ٣٩٠ ٢٠١٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي، عن محمد ابن صفوان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٠١٧٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: اذبح بحجرك، وحديدتك، وعُودك، وعظمك.

١٩٨١٥ ٢٠١٧٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن

٢٠١٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٧٦٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٤٤) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٤٨٩)، وأحمد ٣: ٤٧١، والدارمي (٢٠١٤) من طريق يزيد ابن هارون، به.

ورواه الحاكم ٤: ٢٣٥ من طريق داود، به، وقال: «صحيح على شرط مسلم، مع الاختلاف فيه على الشعبي» ووافقه الذهبي.

والاختلاف الذي أشار إليه بيّنه الترمذي فذكر أن بعضهم رواه من طريق الشعبي، عن جابر بن عبد الله، ونقل قول البخاريّ فيه: «حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح»، ونحوه في «التاريخ الكبير» ١ (٣). ورواه الترمذي (١٤٧٢) من طريق جابر، وانظر «العلل الكبير» له ٢: ٦٢٩.

٢٠١٧٥ ـ «يُفْدَغ»: الفَدْغ: الشَّدْخ والشَّق اليسير، فربما لا يقطع الأوداج فيكون كالموقوذة. من «النهاية» ٣: ٤٢٠.

ورسم الكلمة هنا في النسخ لا يساعد على ما أثبتُّه، لكن رسمها في الأثر الآتي =

يحيى بن يعمُر قال: كُلْ ما يُجرح، ولا تأكلْ ما يُفْدَغ، وكلُّ شيء يَفري الأوداج فكُلْ، ولو بِلِيطة أو بشَظِيّة حجر.

٢٠١٧٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: اذبح بالحجر واللِّيطة وكلِّ شيء من الشفرة، ما لم يجرح أو يَفْدَغ.

٢٠١٧٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء أعرابي إلى الأسود فقال له: أذبح بالمروة؟ فقال له الأسود: لا! فلما قَفَّى الأعرابي قلت: أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟ قال: إنما هذا يريد أن يَفصد بعيره، فإذا مات قال: ذكَّيته!.

٢٠١٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعتَ الأوداج، فليس به بأس.

٢٠١٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة بن بشر، عن عكرمة　　٥: ٣٩١

وفي (٢٠١٨٨) يساعد عليه.

٢٠١٧٧ ـ «ذكَّيته»: في م، ت، د: ذكيّة.

٢٠١٧٩ ـ «حديدة»: أي: حادّة، «لا تَثْرُدُ»: قال في «القاموس»: «ثَرَد الذبيحة: قتلها من غير أن يفري أوداجها.. والمثرِّد: مَن يذبح بحجر أو عظم، أو مَن حديدتُه غير حادَّة».

فالمعنى: إذا كانت المروة ـ الحجرة الرقيقة ـ حادَّة تفري الأوداج فَكُلْ هذه الذبيحة، وإن لم تكن حادَّة بل سَتُميت الذبيحة من غير أن تفري أوداجها فلا تأكل منها.

قال: سألته عن الذبيحة بالمروة؟ فقال: إذا كانت حديدةً لا تَثْرُدُ الأوداج فكُلْ.

١٩٨٢٠ ٢٠١٨٠ ـ حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفَر قال: سمعت الشعبي يقول: كُلْ ذبيحةَ المروة.

٢٠١٨١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن السدِّي، عن الوليد بن عتبة قال: قال عليّ: إذا لم تجد إلا المروة فاذبحْ بها.

٢٠١٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي قال: كُلْ ما ذُبح بالشفرة والمروة، والقَصَبة والعود، وما أفرى الأوداج وأنهرَ الدمَ، وكان يكره السنَّ والعظم والظفُر.

٢٠١٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

٢٠١٨١ ـ «عن السدِّي»: هو الصواب، وإسرائيل يروي عنه، وتقدمت له نظائر، أولها برقم (٣٣٦)، وتحرف في ظ، أ، ع، ش إلى: البدري، وفي م، ت، خ، ن، د إلى: الهَجَري.

٢٠١٨٣ ـ «لقحة له»: من رواية «الموطأ»، ولا إشكال فيها، وفي النسخ: لقحة لنا، وفيها: أن عطاء بن يسار هلاليّ ولاء، وليس حارثياً.

وهذا مرسل، إسناده صحيح.

وتابع ابنَ عيينة: مالكٌ في «الموطأ» ٢: ٤٨٩ (٣)، والثوريُّ عند أحمد ٥: ٤٣٠، ويعقوبُ بن عبد الرحمن الاسكندراني ـ وهو ثقة ـ عند أبي داود (٢٨١٦)، وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٥٠ ـ ١٥١ إلى أبي داود وغيره وحسَّنه.

ورواه جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن =

أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لِقحة له بأُحد، فأتاها الموت وليس معه ما يذكِّيها به، فأخذ وَتِداً فنحرها، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فأمره بأكلها.

٢٠١٨٤ ـ حدثنا جرير، عن الرُّكين، عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابي فقال: كنت في غنم، فعدا الذئبُ فبَقَر النعجة من غنمي، فنثر قُصْبَها في الأرض، فأخذت ظِراراً من الأَظِرّة، فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكّين، فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق، فقال: انظر ما مسَّ الأرضَ منها فاقطعه، فإنه قد مات، وكُلْ سائرها.

١٩٨٢٥ ٢٠١٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن عاصم، عن زِرّ
٥: ٣٩٢ قال: قال عمر: لِيذكِّينَّ لكم الأَسَلُ: الرماحُ والنَّبْل.

٢٠١٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن كعب

أبي سعيد الخُدري، لكن قال فيه جرير: فلقيت زيد بن أسلم فحدَّثني عن عطاء، به. فصار الإسناد: جرير، عن زيد، عن عطاء، وهكذا هو عند النسائي (٤٤٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٦). وانظر «التمهيد» ٥: ١٣٧ مع التعليق عليه.

وانظر حديث كعب بن مالك الآتي برقم (٢٠١٨٦).

واللِّقْحَة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج.

٢٠١٨٤ ـ **القُصْب**: المِعى الواحد، أو الأمعاء. «النهاية» ٤: ٦٧، **والظِّرار**: تقدم (٢٠١٦٦) أنه حجر صُلب محدَّد. «النهاية» ٣: ١٥٦.

٢٠١٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٠) بهذا الإسناد.

=

ابن مالك، عن أبيه: أن جويرية لهم سوداء، ذبحت شاة بمروة، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمره بأكلها.

٢٠١٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كُلْ ما أفرى الأوداج، إلا سنٌّ أو ظفُر.

٢٠١٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد عن الذبيحة بالعود؟ فقال: كُلْ ما لم يُفْدَغ.

٢٠١٨٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللَّبة.

١٩٨٣٠ ٢٠١٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم: أن بعيراً تردّى في مَنْهل من تلك المناهل، فلم يستطيعوا أن ينحروه، فسألوا سعيد بن المسيب عن ذلك؟ فقال: لا منحرَ إلا

ورواه الطبراني ١٩ (١٩٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٤، ٦: ٣٨٦ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٢٣٠٤) وثمة أطرافه، وابن ماجه (٣١٨٢)، وأحمد ٣: ٤٥٤، وابن حبان (٥٨٩٣) من طريق ابن كعب بن مالك، قيل: هو عبد الله، ورجح الحافظ أنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، انظر «فتح الباري» ٩: ٦٣١ (٥٥٠١)، وانظر «الموطأ» ٢: ٤٨٩ (٤).

٢٠١٨٨ ـ تقدم قريباً معنى الفَدْغ برقم (٢٠١٧٥).

٢٠١٩٠ ـ المَنْهل: عين ماء تَرِده الإبل.

منحرُ إبراهيم عليه السلام.

٢٠١٩١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا نَحْرَ إلا في المَنْحَرِ والمَذْبَح.

٢٠١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدَّستوائي، عن يحيى

٢٠١٩٢ ـ «عن المعرور..»: في النسخ: عن أبي المعرور، وليس في «المقتنى» للذهبي أحد بهذه الكنية، وهو المعرور الكلبي، ترجمه البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٠٧٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (١٨٩٦) لكن قال ابن أبي حاتم: روى عنه حفص بن الفَرافِصة، وأنت ترى هنا العكس.

ونقله عن المصنف: ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٤٤ (١٠٤٦) وفيه: عن أبي الفرافصة، تحريف.

ورواه عبد الرزاق (٨٦١٤) عن معمر، عن يحيى، عن رجل، فأبهم اسم المعرور، وعنه: ابن حزم ٧: ٣٩٨ (٩٩١).

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٢٥٤ من طريق هشام وحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى، عن المعرور، عن عمر، ثم رواه عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن المعرور، عن عثمان بن عفان، وقال: «لا أرى المحفوظ إلا حديث ابن المبارك»، فيكون الصحابي في ترجيح أبي عبيد هو عثمان، وإلى هذا أشار البخاري وابن أبي حاتم.

وهذا الطرف أوله عند أبي عبيد ـ الموضع المذكور ـ: **نَهَى عن الفَرْس في الذبيحة**، وفسَّره بقوله: «أن يكسر رقبة الذبيحة قل أن تَبْرد، ومما يبيِّن ذلك: أن في الحديث: ولا تَعْجَلوا الأنفس حتى تَزْهَق»، وانظر «معرفة السنن والآثار» ١٤: ٤٠ (١٩٠١٠)، ففيه النقل عن الإمام الشافعي ما يفيد أنهما حديث واحد.

ثم انظر تراجم من بعده في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٧٤٨)، ٧ (٦٣٤)، وفي =

ابن أبي كثير، عن المَعْرور، عن ابن الفَرافِصة: أن الفَرافصة كان عند
٥: ٣٩٣ عمر، فأمر مناديه فنادى: إن النحر في اللَّبة والحلْق لمن قَدَر، وأَقِرُّوا الأنفس حتى تَزْهَق.

٢٠١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء: في رجل ذبح شاة من قَفَاها، فكره أكلها.

٣٤ ـ من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

٢٠١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل من بني حارثة، عن أشياخ لهم: أن بعيراً تردّى في عين فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه؟ فقال: «**اِطعَنوه وكُلُوه**».

١٩٨٣٥ **٢٠١٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سِياه، عن حبيب، عن

«الجرح» ٣ (٨٠٦)، ٧ (٥٢٥).

والمعرور ومن فوقه: في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٥٧، ٦: ١٩٥، ٥: ٢٩٩.

٢٠١٩٤ ـ إسناده ضعيف، فيه شيخ إسماعيل بن أمية: مبهم.

والأشياخ: هل هم من الصحابة؟.

وفي رواية الطبراني ٤ (٤٣٨٠) لحديث رافع بن خديج في البعير الذي نَدَّ ورماه رجل منهم فأصابه، وزاد عليه: قال رافع: ثمّ إن ناضحاً تردّى في بئر بالمدينة، فَذُكِّي من قِبَل شاكلته ـ يعني: خاصرته ـ فأخذ منه عُمر عَشِيراً ـ أي: قطعة تعدل عُشْره ـ بدرهم. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ٤: ٣٤، وهو موقوف، وحديث رافع بن خديج المرفوع يشهد له، وقد تقدم (٢٠١٥٥)، وانظر (٢٠١٩٨).

مسروق: أن بعيراً تردّى في بئر، فصار أعلاه أسفله، فقال عليٌّ: قطِّعوه أعضاءً وكُلُوه.

٢٠١٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في البعير يتردّى في البئر فقال: يُطْعن حيثُ قُدِر، ويُذكر اسم الله عليه.

٢٠١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن

٢٠١٩٧ ـ أبو العُشَراء الدارمي: اختلف في اسمه، وهو من طبقة التابعين، ترجمه بينهم ابن حبان في «الثقات» ٣: ٣ باسم: أسامة بن مالك بن قِهْطِم، ثم ترجمه ٥: ٥٥ باسم: عبد الله بن أسامة بن مالك بن قهطم. وحصل توارد في ترجمته على أن حماد بن سلمة انفرد بالرواية عنه، فاستدرك العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٣١٠ـ ٣١١ ـ النوع السابع والأربعون ـ رواية يزيد بن أبي زياد وعبد الله بن محرَّر عن أبي العُشَراء، وتبعه السيوطي في «التدريب» ٢: ٢٦٧.

قلت: متابعة عبد الله بن محرَّر هي في جزء تمّام الرازي برقم (٢٩)، وهو متروك، أما متابعة يزيد: فهكذا قال العراقي والسيوطي، والذي في جزء تمّام (٢٧، ٢٨): زياد بن أبي زياد، وزياد في هذه الطبقة أكثر من واحد، وكذلك يزيد، وفيهم ضعف، ولم أر من يصلح تعيينه للرواية عن أبي العشراء.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦٠٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣١٨٤) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٨١) وقال: غريب، وأحمد ٤: ٣٣٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٥٧)، أبو داود (٢٨١٨)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٤٤٩٧)، والدارمي (١٩٧٢)، وتمّام الرزاي في «جزء أبي العُشراء الدارمي» (١ ـ ٢٦)، وابن حبان في «الثقات» في الموضعين، من طرق =

٥ : ٣٩٤ أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما تكونُ الذكاة إلا في الحلق واللَّبة؟ فقال: **«لو طَعنتَ في فَخِذها لأجزأك»**.

٢٠١٩٨ ـ حدثنا يحيى، عن أبي حَيان، عن عَباية قال: تردَّى بعير في ركيّة، وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: اُذكُرِ اسمَ الله عليه وأَجهِز عليه مما قِبَل شاكلته، ففعل فأُخرج مقطَّعاً، فأخذ منه ابن عمر عُشراً بدرهمين أو بأربعة.

٢٠١٩٩ ـ حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي الضحى، عن مسروق: في قِرْمِل تردّى في بئر، فقال: قطِّعوه وكُلوه.

عن حماد بن سلمة، به، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير»، والخطابي في «معالم السنن» ٤ : ٢٨٠، وابن حجر في «النكت الظراف» ١١ (١٥٦٩٤).

وقال أبو داود: «وهذا لا يصلح إلاّ في المتردّي والمتوحِّش».

٢٠١٩٨ ـ يحيى: نسبه ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٤٧ (١٠٤٨): بن سعيد القطان. وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

«وأجهِز عليه»: من «تغليق التعليق» ٤ : ٥١٨ نقلاً عن «المصنَّف»، وفي «المحلَّى»: أجز عليه، ورسمها في النسخ محتمل.

و«عُشراً»: من النسخ، وهو الواحد من العشرة، وفي «تغليق التعليق»، و«المحلى»: عَشيراً، وهو بمعنى العُشر.

و«**قِبَل شاكلته**» : طرف خاصرته.

٢٠١٩٩ ـ **القِرْمِل من الإبل** : ما كان صغير الجسم كثير الوبَر، أو البعير ذو السنامين.

١٩٨٤٠ ٢٠٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن سِياه، عن أبي راشد

٥: ٣٩٥ السَّلْماني قال: كنت أرعى منائحَ لأهلي بظهر الكوفة ـ يعني: العِشار ـ قال: فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبِقني بذكاته، فأخذت حديدة فَوَجَأتُ بها في جنبه، أو سنامه، ثم قطعته أعضاءً وفرّقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي، فأبوا أن يأكلوا حيثُ أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبَّيْكاه لبيْكاه! فأخبرته خبره، فقال: كُلْ وأطعِمني عَجُزه.

٢٠٢٠١ ـ حدثنا مصعب، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق قال: كان شريح ومسروق يقولان: أيُّما بعيرٍ تردّى في بئر، فلم يجدوا منحره، فَلْيَجَؤُوه بالسكّين، فهو ذكاته.

٢٠٢٠٠ ـ «حدثنا وكيع»: هكذا في النسخ، ونقل الخبر عن المصنف بشيء من الاختصار: ابن حزم ٧: ٤٤٧ (١٠٤٨) لكن عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن سياه، به!.

والمنائح: هكذا في النسخ، بالحاء المهملة، ومثلها عند ابن سعد ٦: ٢٣٩، و«فتح الباري» ٩: ٦٣٨، و«لسان العرب»، وتحرفت في كتاب أبي موسى المديني «الغريبين» ٣: ٣٨٣، وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٥: ١٥٢ إلى: منائخ، بالمعجمة، ولا يتفق مع قوله: أرعى. والمنائح: جمع منيحة، وهي الناقة يمنحها الرجلُ آخرَ فيجعل له منها وبرها ولبنها وولدها.

وقوله «**يعني: العشار**»: العِشار: جمع عُشَراء، وهي الناقة التي لحملها أربعة أشهر أو ثمانية.

ووجأه بالسكين وتوجّأه: ضربه بها.

٢٠٢٠١ ـ «فليجؤوه»: رسمت هذه الكلمة في النسخ: فتوجؤه، فأثبتُّها كما ترى.

٣٥ ـ في الذكاة إذا تحرّك منها شيء فكُلْ

٢٠٢٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي، وقد كانت لهم شاة، فإذا هي ميتة، فذبحتها فتحركت، فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها.

قال: ثم أتيت زيد بن ثابت، فذكرت له أمرها فقال: إن الميت يتحرك.

٢٠٢٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير: في الذبيحة، قال: إذا مَصَعَتْ بذنبها أو طَرَفَتْ أو تحرّكت: فقد حلَّت.

٥: ٣٩٦ ٢٠٢٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

١٩٨٤٥ ٢٠٢٠٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: إذا ذُكِّيت، فحرَّكت ذَنَباً أو طَرْفاً أو رِجْلاً فهي ذكية.

٢٠٢٠٦ ـ حدثنا عباد، عن يونس، عن الحسن: في الذبيحة إذا ذُكِّيت فحرَّكت طرْفاً أو رِجْلاً فهي ذكيّ.

٢٠٢٠٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن الصبَّاح بن ثابت قال: سألت عامر بن

٢٠٢٠٣ ـ «مَصَعَت بذنبها»: حرّكته.

عبدة عن بطّة وقعت في بئر، فأخرجوها وبها رَمَق؟ فقال: اذبحوها وكُلوها.

٢٠٢٠٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا طَرَفتْ بعينها، أو مَصَعت بذنبها، أو ركضت برجلها: فكُلْ.

٢٠٢٠٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: ما أدركتَ من ذلك: يَطرِف بعينه، أو يُحرِّك ذنبه، فذُبح: فهو حلال، وما ذبح فلم تَطرِف له عين، ولم يتحرّك له ذنب: فهو حرامٌ ميتة.

١٩٨٥٠ ٢٠٢١٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي شهاب موسى بن نافع، عن النعمان بن عليّ قال: مرّ سعيد بن جبير على نعامة مُلقاة على الكُناسة تحرَّكُ فقال: ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال: كِدْتُم تَدَعونها للشيطان، إنما الوَقيذ ما مات في وَقيذه.

٢٠٢١١ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي مِجْلَز قال: كانوا يرجون

٢٠٢١٠ ـ «كدتم تدعونها»: في النسخ: كذبتم تدعوها، ولا وجه له.

«**إنما الوقيذ ما مات. .**»: يريد أن الموقوذة المحرَّمة لا تتحرك، وهذه تتحرك، ومن معاني الوَقْذ: التسكين، وفي «النهاية» ٥: ٢١٢: «يقال: وَقَذه الحِلم: إذا سكّنَه». فقوله «مات في وقيذه»: مات في سكونه.

٢٠٢١١ ـ «كانوا يرجون»: هكذا في النسخ، وفي «تفسير» ابن جرير ٦: ٧٢ ـ ٧٣ عند تفسير هذه الآية أول سورة المائدة ذكر اختلاف المفسِّرين في قوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ هل هو استثناء من المحرَّمات أو من التحريم؟ واختار الأول.

=

في المنخنقة والموقوذة والمتردِّية إلا ما ذكيتم، ثم حرَّم الله ذلك كلَّه إلا ما ذُكِّي.

٥ : ٣٩٧

٣٦ ـ في المُجَثَّمة التي نُهي عنها*

٢٠٢١٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم يوم خيبر المجثَّمة.

فكأن هذا يتصل بذاك.

* ـ قال في «النهاية» ١ : ٢٣٩: «**المجثّمة**»: هي كل حيوان يُنْصَب ويرمى ليقتل، إلاّ أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثّم في الأرض.

٢٠٢١٢ ـ «خَيبر»: في م، د: حُنين، وهو تحريف.

والحديث رواه الترمذي (١٧٩٥) من طريق حسين بن عليّ، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢ : ٣٦٦ من طريق زائدة، به.

وللحديث شواهد، منها: حديث العرباض بن سارية، عند أحمد ٤ : ١٢٧، والترمذي (١٤٧٤)، والطبراني في الكبير ١٨ (٦٤٨)، وأعاد الترمذي (١٥٦٤) رواية طرف منه وقال: غريب، وكأن ذلك من أجل أم حبيبة بنت العرباض.

ومنها: حديث أبي ثعلبة الخشني نحوه، عند النسائي (٤٥٢٧)، وفي إسناده بقية ابن الوليد، وقد عنعن.

وحديث أبي الدرداء، عند الترمذي (١٤٧٣) وقال: غريب.

وحديث جابر وابن عباس، وسيأتيان برقم (٢٠٢١٥، ٢٠٢١٦).

٢٠٢١٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثَّمة.

٢٠٢١٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: نُهى عن المجثَّمة.

١٩٨٥٥ ٢٠٢١٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر، حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المجثَّمة والخُلْسة والنُّهْبة.

٢٠٢١٣ ـ حديث مرسل، رجاله ثقات، وله شواهد تقدمت، وسيأتي من حديث ابن عباس، برقم (٢٠٢١٦).

٢٠٢١٤ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، خالد: هو الحذاء، وقد وصله المصنف من طريق أخرى عن عكرمة، عن ابن عباس بعد حديث. ويحتمل ضبطه: نَهى، ونُهي.

٢٠٢١٥ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفٌ آخر منه برقم (٢٠٢٢٩)، ومطولاً برقم (٣٨٠٤٨).

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٣، وابن سعد ٢: ١١٢ ـ ١١٣ مطولاً من طريق هاشم بن القاسم، به.

ورواه الترمذي (١٤٧٨) من طريق هاشم بن القاسم مختصراً دون محلّ الشاهد، وقال: حسن غريب، ونحوه قول الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٧ (٥٥٣٠): لا بأس به.

و«الخُلْسَة» والخلِيسَة: ما يُستخلص من السبع، فيموت قبل أن يُذَكّى.

و«النُّهبة»: هي «الغارة والسلب، أي: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية». قاله في «النهاية» ٥: ١٣٣.

٢٠٢١٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثَّمة.

٣٧ ـ ما قالوا في الطير والشاة تُرمى حتى تموت؟

٢٠٢١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ لو رميتُ ديكاً أو كبشاً بالنَّبْل كنت تأكلُه؟ قال: لا، هو ميتة.

٢٠٢١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان ينهى عن ذلك.

٢٠٢١٦ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرفٌ آخر منه برقم (٢٤٦٠٦).

وقد رواه أبو داود (٣٧١٢)، والدارمي (١٩٧٥)، والطحاوي ٤: ٢٧٦ من طريق حماد، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩، والدارمي (٢٠٠١)، والترمذي (١٨٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٣٧)، والحاكم ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ٢: ٣٤، ١٠٢، وصححه مطلقاً ووافقه الذهبي، وصححه في الموضع الثاني على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق قتادة، به، وقد صرّح قتادة بالسماع عند النسائي.

وروى أبو داود (٣٧٨٠) طرفاً آخر منه من طريق قتادة، به.

وروى البخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والدارمي (٢١١٨) ما يتعلق منه بالشرب من فِي السقاء، من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، به. أما الحاكم فرواه تاماً، فهل هذا الفرق بين الروايتين هو المسوِّغ للحاكم أن يخرجه في «مستدركه»؟.

٢٠٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد ابن جبير: أن ابن عمرَ مرَّ على قوم نَصَبوا دجاجة يرمونها، فقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثَّل بالبهائم. ٥: ٣٩٨

١٩٨٦٠ **٢٠٢٢٠** ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمَثَّل بالبهائم.

٢٠٢٢١ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن سِماك، عن

٢٠٢١٩ ـ رواه أحمد ٢: ١٣ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٩)، والنسائي (٤٥٣٠، ٤٥٣١)، وأحمد ١: ٣٣٨، ٢: ٤٣، ٨٦، ١٤١، والدارمي (١٩٧٣)، كلهم من طريق سعيد بن جبير، به.

٢٠٢٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٥١٩).

وفي إسناد المصنف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث، وأبوه محمد بن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد، كما قاله أبو حاتم في «العلل» (٢٢١٤).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٨٥) عن المصنف وغيره، به.

لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (٥٥١٥)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٩) فما بعده.

٢٠٢٢١ ـ في إسناد المصنف سماك، عن عكرمة، وتقدم (٣٥٥) أن أحاديثه عنه مضطربة.

وقد رواه من طريق سفيان: الترمذيُّ (١٤٧٥) وقال: حسن، وابن ماجه (٣١٨٧)، وأحمد ١: ٢١٦، ونقل المزي في «التحفة» (٦١١٢) عن الترمذي =

عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ على أناس من الأنصار، قد وضعوا حمامة يرمونها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَّخَذَ الروح غَرَضاً.

٢٠٢٢٢ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس دار الإمارة، وقد نَصَبوا دجاجة يرمونها فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَر البهائم.

قوله: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٢٩٧، والطبراني ١١ (١١٧١٨، ١١٧١٩) من طريقين عن سماك به، ولفظه: مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوم من الأنصار..، رفع القصة مع اللفظ، وهو من اضطراب سماك، فإنه رفع القصة أحياناً، ووقفها على ابن عباس أحياناً كما رواه الثوري عنه، وعلى هذا فقصة المرور على الذين كانوا يرمون الحمام موقوفة على ابن عباس، والحديث مرفوع، والله أعلم.

فقد رواه مسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٨م)، والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٣)، وأحمد ١: ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٣٤٠، ٣٤٥ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدون قصة.

٢٠٢٢٢ ـ رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم ٣: ١٥٤٩ (٥٨)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والنسائي (٤٥٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٦)، وأحمد ٣: ١١٧، ١٧١، ١٨٠، ١٩١ من طريقين عن هشام، به.

وصبر البهائم: أن يُمسك الحيوان حياً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت.

و**«دار الإمارة»**: يريد دار أمير البصرة «الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهي في الجور ابن عمه». قاله الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٣ (٥٥١٣).

٢٠٢٢٣ ـ حدثنا أبو المُوَرِّع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتل شيء من البهائم صَبْراً.

٢٠٢٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٠٢٢٣ ـ حديث مرسل، فيه أبو المُوَرِّع، واسمه محاضر بن المورِّع، وهو ممن يحسَّن حديثه.

ورواه موصولاً مسلم ٣: ١٥٥٠ (٦٠)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأحمد ٣: ٣١٨، ٣٣٩ من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً، به.

٢٠٢٢٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٨٥١٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥) بهذا الإسناد، وفيه قصة.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٠٤).

وتابع ابنَ إسحاق في روايته عن بكير ثلاثة: عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر.

فمتابعة عمرو بن الحارث: رواها سعيد بن منصور (٢٦٦٧) عن ابن وهب ـ وعن سعيد: أبو داود (٢٦٨٠) ـ وأحمد ٥: ٤٢٢ عن سريج بن النعمان، وابن حبان (٥٦١٠) من طريق حرملة بن يحيى، ثلاثتهم: سعيد وسريج وحرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبيد بن تِعْلَى.

ومتابعة يزيد: عند ابن حبان (٥٦٠٩) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، به.

ومتابعة عبيد الله: رواها الطبراني ٤ (٤٠٠٥) من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير، به.

ومما يستغرب: أن الرواة الثلاثة الأُول: ابن إسحاق، وعمرو بن الحارث، ويزيد ابن أبي حبيب قد اختلف عليهم، فكما أنهم يقولون في الطرق الأولى: عن بكير، عن

=

بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبيد بن تِعْلى، عن أبي أيوب قال:

عبيد بن تِعْلَى، ولا يقولون: بكير، عن أبيه، عن عبيد، فكذلك جاءت روايات أخرى عنهم يقولون فيها: بكير، عن أبيه عبد الله بن الأشج.

فعبد الرحيم بن سليمان ـ عند المصنّف ـ يرويه عن ابن إسحاق، عن بكير دون قوله «عن أبيه»، لكن رواه عنه أحمدُ بن خالد الوهبي عند الطحاوي ٣: ١٨٢، والبيهقي ٩: ٧١، و(يحيى بنُ) سعيد الأموي عند الطبراني ٤ (٤٠٠٣) وقالا: عنه، عن بكير، عن أبيه. وأبوه عبد الله بن الأشج: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٤، وفيه توثيق إجمالي من أحمد بن صالح المصري، فإن ابن شاهين نقل في «ثقاته» (١٢٩) عنه في ترجمة ابنه بكير: «إذا روى بكير عن رجل فلا تسأل عنه»، ولفظه عند مغلطاي في «الإكمال» ٣: ٢٩ نقلاً عن المنتجيلي: «إذا روى بكير عن رجل فلا تسأل عنه، فهو الثقة الذي لا شك فيه»، وفات الحسينيَّ وابن حجر أن يترجماه في رجال «المسند».

وأما متابعة عمرو بن الحارث: فقد رواها الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٨٢ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابنِ أخي ابن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، ورواها الطبراني ٤ (٤٠٠٢) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، وفيها: عن بكير، عن أبيه.

ومتابعة يزيد بن أبي حبيب: جاءت من رواية عبد الحميد بن جعفر، عنه: عند أحمد ٥: ٤٢٢، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني ٤ (٤٠٠١)، وذكرها البخاري في «تاريخه» ٥ (١٤٤٥)، وفيها: بكير، عن أبيه.

وممن رواه بزيادة «عن أبيه»: عبد الله بن لهيعة، فقد رواه الطيالسي (٥٩٥)، وأحمد ٥: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، كلاهما عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، ورواه الطحاوي ٣: ١٨٢ من طريق ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، كلاهما ابن المبارك وابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبيه، به. ومعلوم أن رواية ابن المبارك وابن وهب عن ابن لهيعة تعتبر من صحيح حديث ابن لهيعة.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٧٣) عن أبي زرعة قوله عن رواية ابن إسحاق

=

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صَبْر البهيمة، وما أُحِبُّ أني صَبَرت دجاجةً ولا أنّ لي كذا وكذا.

٣٨ ـ ما يُنْهى عن أكله من الطير والسباع

١٩٨٦٥ **٢٠٢٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي

التي ليس فيها «عن أبيه»: «هذا خطأ، إنما هو: بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تِعْلى، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وكذلك نقل ابن حجر في «التهذيب» آخر ترجمة عبيد بن تِعْلى عن ابن المديني قوله: «أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوَّده» أي: وصله بقوله: عن أبيه، وهذا القول هو عمدتهما في قولهما: «الصحيح قول من قال: عن أبيه».

بقي التنبيه إلى نقلهما الشرط الآخر من قول ابن المديني: «الذي رواه بإسقاط والد بكير: محمد بن إسحاق، وهو منقطع. وقال: إسناده حسن». وهذا يوهم أن ابن إسحاق تفرد بهذا الإسقاط، وقد رأيتَ خلافه.

وأما تحسينه لإسناد الحديث: فيحتمل أنه يريد الحسن الاصطلاحي، كما أن الحافظ ذكر الحديث في «الفتح» ٩: ٦٤٤ (٥٥١٤) وقال: «أخرجه أبو داود بسند قوي»، وتقدم أن في إسناد أبي داود: بكير، عن عبيد بن تِعْلى، دون قول بكير: عن أبيه. والله أعلم.

٢٠٢٢٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٣٣ (١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم أيضاً، والترمذي (بعد ١٤٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٣٧)، وابن ماجه (٣٢٣٢) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه عن الزهري، به: مالك ٢: ٤٩٦ (١٣) ـ ومن طريقه: البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (قبل ١٥)، وأبو داود (٣٧٩٦) ـ، وأحمد ٤: ١٩٣، ١٩٤، والدارمي (١٩٨١).

ثعلبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع.

٢٠٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع.

٥ : ٣٩٩ ٢٠٢٢٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو،

٢٠٢٢٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١١٤٦١)، وذكرت هناك أطرافه وتخريجه.

وفي إسناده علَّةُ وهَمِ أبي أسامة في تسمية شيخه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ الثقة ـ وصوابه: عبد الرحمن بن يزيد تميم الضعيف، انظر ما تقدم (٢٤١٧)، أما المتن فصحيح بشواهده.

وكما أن البوصيري صحح الطرف المتقدم برقم (١٧٧٥٦) في «مصباح الزجاجة» (٥٧٨) اعتماداً على ظاهر السند، فكذلك صحح السيوطي هذا الحديث بلفظه التام في «الجامع الكبير» ٢: ٦٢٦، و«كنز العمال» (١٤٥٧٥).

٢٠٢٢٧ ـ رواه الترمذي (١٧٩٥) من طريق حسين بن علي، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦ من طريق زائدة، به.

ورواه الترمذي أيضاً (١٤٧٩) وقال: حسن، وأحمد ٢: ٤١٨ من طريق محمد ابن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٤٩٦ (١٤) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٢٣٦، ومسلم ٣: ١٥٣٤ =

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع.

٢٠٢٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن

---

(١٥)، والنسائي (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٣٢٣٣) عنه، عن معاوية بن هشام، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به.

٢٠٢٢٨ ـ أبو بشر: هو جعفر بن إياس الجريري، أحد الثقات.

وقوله «نَهَى»: أي: النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع، وإن وَقَفه بعض الرواة على ابن عباس، فلا يضرّ، فقد صحَّ عنه مرفوعاً.

رواه كذلك مرفوعاً: مسلم ٣: ١٥٣٤ (آخر الصفحة) من طريق هشيم، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٢٤٤، ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٧٣، والدارمي (١٩٨٢) من طريق أبي بشر، به.

ورواه أبو داود (٣٧٩٩)، والنسائي (٤٨٦١، ٦٢٤١)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد ١: ٢٨٩، ٣٣٢، ٣٣٩ من طرق عن ابن عباس، به.

وزاد أصحاب السنن في رواياتهم وأحمد في بعض الطرق: سعيدَ بنَ جبير بين ميمون وابن عباس، أدخله عليّ بن الحكم في الإسناد، قال البزار وأبو نعيم: تفرد به عليّ بن الحكم، قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٦٥٠٦): «خالفه الحكم ابن عتيبة وأبو بشرٍ جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من عليّ بن الحكم، فروايته شاذّة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية عليّ بن الحكم من المزيد». وانظر «حلية الأولياء» ٤: ٣٠١، وانظر ما يأتي أيضاً برقم (٢٠٢٣٠).

ابن عباس قال: نَهَى عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مِخْلَب من الطير.

٢٠٢٢٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلَّ ذي ناب من السباع، وكلَّ ذي مِخْلَب من الطير.

١٩٨٧٠ **٢٠٢٣٠** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مِخلب من الطير.

٢٠٢٣١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون كلَّ ذي مخلب من الطير، وكلَّ سبعٍ ذي ناب.

٢٠٢٣٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجِيَف.

٢٠٢٢٩ ـ «هاشم»: كذا في ت، ع، ن، ش، وهو الصواب، وفي م، د: هشام، وفي ظ، أ: هشيم، تحريف.

وهذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٠٢١٥)، وسيأتي مطولاً برقم (٣٨٠٤٨).

٢٠٢٣٠ ـ الحديث من ظ، خ، ع، ش، وهذا إسناد صحيح. وتقدم قبل حديث واحد من رواية هشيم، عن أبي بشر، به.

٢٠٢٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن مجاهد قال: كلُّ شيء لَقَط من الطير فليس به بأس، وكل شيء نَهَش بمنقاره أو أخذَ بمَخالبه فكان يُكره لحمه، وكان يُكره لحم الصُّرَد.

٢٠٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط! قال: فأعجبَ ذلك مجاهداً.

١٩٨٧٥　٢٠٢٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلتْ عن كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطير قالت: ﴿قل لا أجد فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً﴾، ثم تقول: إن البُرْمة ليكون فيها الصُّفْرة.　٥: ٤٠٠

٢٠٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن موسى، عن أبي جعفر: أنه كره أكل سباع الطير، وسباع الوحش.

٣٩ ـ ما قالوا في لحم الغراب

٢٠٢٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: من يأكل

٢٠٢٣٣ ـ «الصُّرَد»: طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. «القاموس».

٢٠٢٣٥ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

«إن البُرْمة. .»: تحرفت في النسخ إلى: إن البومة، ولاوجه له، وأثبتّ ما في «النهاية» ٣: ٣٦ وقال: «تعني: أن الله حرَّم الدم في كتابه، وقد ترخَّص الناس في ماء اللحم في القِدْر»، وانظر تمام كلامه، وكلام ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢: ١٧٣.

٢٠٢٣٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وقد رواه كذلك البيهقي ٩: ٣١٧.

=

الغرابَ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟!.

٢٠٢٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب؟ فقال: دجاجة سمينة.

٢٠٢٣٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن عباس: أنه سئل عن لحم الغراب والحُدَيّا؟ فقال: أحل الله حلالاً، وحرم حراماً، وسكت عن أشياء، فما سكت عنه فهو عفو منه.

١٩٨٨٠ ٢٠٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لا بأس به.

٢٠٢٤١ ـ حدثنا عباد، عن حجاج: أنه كان لا يرى بالطير كلِّه بأساً، إلا أن تَقْذَر منه شيئاً.

٢٠٢٤٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عمّن سمع إبراهيم، مثله.

وروى ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي أيضاً من طريق شريك، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟! والله ما هو من الطيبات. وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١١٦)!، وانظر «مختصر زوائد البزار» (٨٤٩).

وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم الغراب فاسقاً: فقد ورد في عدة أحاديث، انظر ما تقدم برقم (١٥٠٦٤) وما بعده.

٢٠٢٣٩ ـ «الحُدَيّا»: تصغير الحِدأة. وانظر ٦: ٣٥٥ من «فتح الباري» آخر شرح الباب ١٥ من كتاب بدء الخلق.

٢٠٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: ما لم يحرَّم عليك في القرآن، فهو لك حلال.

٤٠ ـ ما قالوا في أكل اليربوع*

٢٠٢٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن هشام، عن أبيه قال: لا بأس بأكل اليربوع. ٥: ٤٠١

١٩٨٨٥ ٢٠٢٤٥ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه قال: لا بأس به.

٢٠٢٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع.

٢٠٢٤٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: أنه قال في الذئب: لا يؤكل، واليربوع يؤكل.

٢٠٢٤٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: لا بأس به.

٢٠٢٤٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي الوَسِيم قال: سألت حسن ابن حسين بن عليّ عن اليربوع؟ قال: فأر البرية.

---

* ـ «اليربوع»: حيوان صغير على هيئة الجُرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. من «المعجم الوسيط».

١٩٨٩٠ ٢٠٢٥٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع؟ فكرهاه.

٤١ ـ ما قالوا في قتل الأوزاغ*

٢٠٢٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شَرِيك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ.

---

* ـ «الأوزاغ»: جمع وَزَغ، وهو من الحيوانات الزاحفة، يقال له أيضاً: سامّ أبرص.

٢٠٢٥١ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٥٧ (١٤٢)، وابن ماجه (٣٢٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٨٦٨)، وأحمد ٦: ٤٦٢ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٣٥٩) وزاد: «قال: وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»، ومسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٤٢١، والدارمي (٢٠٠٠) من طريق عبد الحميد بن جُبَير، به.

هذا، ومما يستحسن ذكره بالمناسبة: أن الشارع عامل حيوانين بالمثل، نهى عن قتل الضفدِع، لأنها حاولت إطفاء النار عن سيدنا إبراهيم الخليل، وأمر بقتل الوزغ لأنه حاول تأجيج النار على إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. جاء ذلك في رواية عبد الرزاق (٨٣٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيها، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا» وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٢٥٨).

٢٠٢٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتله. يعني: الوَزَغ.

٢٠٢٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي قال: حدثني خالي عبد الرحمن، عن جدّي عقبةَ بن فاكهٍ قال: أتيت زيد بن

٢٠٢٥٢ ـ سعيد: هو ابن المسيب، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل سعيد من أصح المراسيل عندهم. وتقدم قبله من روايته عن أم شريك رضي الله عنها.

٢٠٢٥٣ ـ عبد الرحمن: هو ابن عقبة بن الفاكه بن سعد، مجهول، قاله في «التقريب» (٣٩٥٦). وجدّه لم أقف له على ترجمة، والمعروف أن أبا جعفر الخطمي يروي عن عبد الرحمن بن عقبة، عن جده الفاكه بن سعد، كما جاء ذلك في إسناد حديثٍ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٤ : ٧٨، وابن ماجه (١٣١٦)، والطبراني في الكبير ١٨ (٨٢٨)، وإسناده موضوع.

أما ظاهر الإسناد هنا فياء الإضافة في قوله: «عن جدّي عقبة» تعود على أبي جعفر الخَطْمي، ولم أر فيه إلا قول أحمد فيه في «العلل» برواية ابنه عبد الله (١٦٦٢): لا أدري، يريد: لا أدري من هو، وله حديث عن جده الفاكه بن سعد، رواه من طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤ : ١٢٥٧.

نعم، نقل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الفاكه بن سعد، عن ابن منده أن عقبة يروي عن أبيه الفاكه.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل وزغاً في أوّل ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» رواه مسلم ٤ : ١٧٥٨ (١٤٦، ١٤٧) واللفظ له، والترمذي (١٤٨٢) وقال: حسن صحيح. وانظر لمعناه «شرح» مسلم للنووي ١٤ : ٢٣٦، و«معجم الشيوخ» للذهبي ١ : ٢٣ ـ ٢٤.

ثابت نصف النهار، فاستأذنت عليه فخرج متَّزِراً بيده عصا، فقلت: هذه الساعة؟ فقال: إني كنت أَتْبَعُ هذه الدابة، يكتب الله بقتلها الحسنة، ويمحو به السيئة، فاقتُلْها، وهي: الوَزَغ. ٥: ٤٠٢

٢٠٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تقتل الأوزاغ.

١٩٨٩٥ ٢٠٢٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تفعله.

٢٠٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير قال: من قتل وَزَغة كانت له بها صدقة.

٢٠٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: من قتل وَزَغة كُفِّر عنه سبعُ خطيئات.

٢٠٢٥٨ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع،

٢٠٢٥٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٢٣١) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١١١٢) معتمداً توثيق ابن حبان لسائبة ٤: ٣٥١.

ورواه ابن حبان (٥٦٣١) من طريق يونس، به.

ورواه أحمد ٦: ٨٣، ١٠٩ من طريق جرير، به، وعزاه المنذري في «الترغيب» ٣: ٦٢٣ إلى النسائي، ولم أجده في «السنن الصغرى» ولا الكبرى، ولا عزاه إليه المزي في «التحفة»، لكنه انظر منه (٣٨١٤).

وانظر حديث أم شريك المتقدم برقم (٢٠٢٥١).

=

عن سائبةَ ـ مولاةٍ لفاكهِ بن المغيرة ـ: أنها دخلت على عائشة، فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا: أن إبراهيم خليل الله لما أُلقيَ في النار، لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه، غيرَ الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله.

٢٠٢٥٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب قال: أخبرتني عمَّتي قُرَيبة بنت عبد الله بن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ.

١٩٩٠٠ **٢٠٢٦٠** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحِلّ والحَرَم.

٢٠٢٦١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي العُمَيس، عن أبيه قال: كانت لعائشة قَناة تقتل بها الوزغ.

٢٠٢٦٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن

وفي قول السيدة عائشة: «أن نبي الله أخبرنا» معارضةٌ لحديث البخاري (٣٣٠٦) وقولها: لم أسمعه أمر بقتله، قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٣٥٤: «لعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة، وأطلقت لفظ «أخبرنا» مجازاً، أي: أخبرنا الصحابة، كما قال ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين، وأراد أنه خطب أهل البصرة، فإنه لم يسمع منه». وهذا جيد قوي، ويحتمل الأمر أيضاً أنها لم تستحضر ما سمعته حين قالت النفي. والله أعلم.

٢٠٢٦٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٠٩٨).

مجاهد: أنه كان يأمر بقتل الوزغ.

٥: ٤٠٣

٤٢ ـ ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه

٢٠٢٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار، وقد أُنزلت عليه: ﴿والمرسلاتِ عُرفاً﴾، قال: فنحن نأخذها من فِيه رطبةً إذْ دخلت علينا حيّة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقتلوها**»، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا بنفسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وقاها الله شرَّكم، كما وقاكم شرَّها**».

٢٠٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: قال عمر: اقتلوا الحياتِ كلَّها على كل حال.

٢٠٢٦٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٧٥٥ (١٣٧) عن المصنف، به.

وذكره البخاري تعليقاً (عقب ٣٣١٧)، ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١: ٤٢٨، ٤٥٦ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٨٣٠) وينظر أطرافه، ومسلم (بعد ١٣٧، وبعد ١٣٨)، والنسائي (٣٨٦٦، ١١٦٤٣) من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (٣٣١٧)، والنسائي (١١٦٤٢) من حديث ابن مسعود، به.

وللمصنف إسناد آخر: رواه المصنف في «مسنده» (٣٨٩) عن عفان، عن حماد ابن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، به.

٢٠٢٦٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي الطُّفَيل، عن عليّ بن أبي طالب: أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطُّفْيتين.

١٩٩٠٥ ٢٠٢٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن أبي صالح قال: قال عمر: أَصلحوا مَثاويكم، وأَخيفوا الهوامّ قبل أن تُخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهنّ مسلم.

٢٠٢٦٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من قتل حية قتل كافراً.

٢٠٢٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي قيس، عن

٢٠٢٦٥ ـ «الطُّفْيتين»: مثنى طُفْية، وهي خُوصة المُقْل. فشبّه الخطَّين اللذين على ظهر الحية بخُوصتين من خوص المُقْل، والمُقْل: نوع من الشجر.

وسيأتي الأمر بقتلهن في المرفوع برقم (٢٠٢٧٥).

٢٠٢٦٦ ـ «أصلحوا مثاويكم»: جمع مثوى، وهو المنزل، وإصلاحه بنظافته ونحو ذلك.

٢٠٢٦٧ ـ هذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود وإن كان إبراهيم النخعي لم يسمع منه، على أن الواسطة بينهما معروفة، وهو خاله الأسود، كما سيأتي برقم (٢٠٢٧٨)، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٠٢٧٧).

٢٠٢٦٨ ـ المُلْمول: سيأتي برقم (٢٠٢٧٤) عن أبي قيس، عن علقمة: كأنه ميل، وهما بمعنى واحد، وهو ميل المُكْحُلة، انظر «القاموس»: م ل ل، م ي ل، وسيأتي برقم (٢٠٢٧٢): كأنه قضيب فضة، فكأن المراد: الحية المستقيمة غير الملتوية، فهذه لا تُقتل. وانظر كلام ابن المبارك عند الترمذي (١٤٨٣).

علقمة قال: قال عبد الله: اقتلوا الحياتِ كلها، إلا الذي كأنه مُلْمُول فإنه جِنُّها.

٢٠٢٦٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقتل الجانَّ، ويأمر بقتلها ويقول: الجانُّ مِسخ الجنّ، كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

٥: ٤٠٤ ٢٠٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن عكرمة قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات، ثم أمر بنَبْذهنّ.

١٩٩١٠ ٢٠٢٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجانَّ.

٢٠٢٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجانَّ الذي كأنه قضيب فضة.

٢٠٢٧٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي طلحة، عن أبي جعفر قال: سألته عن قتل الحيات؟ فقال: وددتُ أني وجدتُ مَن يتبعُهن فيقتلهن، ونعطيه على ذلك أجراً.

٢٠٢٦٩ ـ «يقتل الجانّ. . ويقول: الجانُّ»: من ع، ش، ن، خ، وهو الدقيق الخفيف من حيّات البيوت، وهذا الوصف ينسجم مع قوله: مسخ الجن، وفي النسخ الأخرى: الحيات، والجانُّ مفرد، جمعه جنّان.

٢٠٢٧١ ـ «الجانّ»: تقدم في الحاشية السابقة: أنه الدقيق الخفيف من الحيات.

٢٠٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن علقمة قال: ما يضرُّ أحدكم قَتَلَ حية أو قَتَلَ كافراً إلا الذي كأنه ميلٌ فإنه جنُّها.

٢٠٢٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطُّفْيَتين فإنه يَلتمِس البصر، ويُصيب الحَمل. يعني: حية خبيثة.

٢٠٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البُناني قال:

٢٠٢٧٤ـ انظر التعليق على ما تقدم قريباً برقم (٢٠٢٦٨).

٢٠٢٧٥ ـ «الحمل»: في ظ، أ: الحَبَل.

وقد رواه مسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٧)، وابن ماجه (٣٥٣٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق عبدة، به.

ورواه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٢٩، ٥٢، ١٣٤، ٢٣٠ من طريق هشام، به.

ورواه النسائي (٣٨١٤)، وأحمد ٦: ٤٩، ٨٣، ١٤٧، ١٥٧ من طرق عن عائشة، به.

وروى هذا الحديث أيضاً ابنُ عمر رضي الله عنهما.

رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٨، ١٢٩) من طريق سالم، عنه، به.

وتقدم معنى الطفيتين تحت رقم (٢٠٢٦٥).

٢٠٢٧٦ ـ ابن أبي ليلى ـ الأول ـ هو: محمد بن عبد الرحمن، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

=

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال أبو ليلى: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الحيات في البيوت؟ فقال: «**إنْ رأيتموهن في مساكنكم فقولوا لهن: نَنْشُدُكم بالعهد الذي أَخَذ عليكم نوح، نَنْشُدُكم بالعهد الذي أَخذ عليكم سليمان بن داود: أن لا تؤذونا، فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهن**». ٥: ٤٠٥

١٩٩١٥ **٢٠٢٧٧** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن

والحديث رواه أبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٤٨٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٨٠٤)، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن ثابت، به.

أما العهد: ففي «عون المعبود» ١٤: ١٧١ عن عهد نوح عليه الصلاة والسلام: «لعل العهد كان عند إدخالها السفينة»، وأخذه عنه تلميذه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٥: ٦٢، وهذا يتعلق بتاريخ العهد ووقته، أما ما هو؟: فسكت عنه في «بذل المجهود» ٢٠: ٢٠٠، وفي التعليق عليه ما يفيد أن العهد هو مجرد ذكر اسم نوح عليه الصلاة والسلام.

قلت: ويمكن أن يقال مثله في عهد سليمان عليه الصلاة والسلام.

٢٠٢٧٧ ـ أبو الأعين العبدي: ضعيف.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ٤٢١، والطيالسي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٢٩٩ = ٥٣٢٠، ٥٣٠٠ = ٥٣٢١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٠٩)، وابن حبان «المجروحين» ٣: ١٥٠، من طريق داود، به.

ورواه البزار (١٨٤٧، ١٩٨٥) من وجهين مختلفين ومغايرين لما تقدم، الأول منهما صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت، والثاني منهما فيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي، وهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وفيها كلام، =

محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قَتل حية قَتل كافراً**».

٢٠٢٧٨ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري عمرُ بن سعد، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: من قتل حية قتل كافراً.

٢٠٢٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: من قتل حية فقد قتل عدواً كافراً.

٤٣ ـ ما قالوا في قتل الكلاب

٢٠٢٨٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

قال الحافظ في «التقريب» (٣٩٢٤): سمع منه شيئاً يسيراً.

هذا، وقد قال الدارقطني في «العلل» (٧٢٠): «الموقوف أشبه بالصواب». وهو الخبر الآتي، وانظر (٢٠٢٦٧).

٢٠٢٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٠٢٦٧). وكأن المصنف رحمه الله يشير بهذا إلى ترجيح رواية الموقوف، ويؤيد قول الدارقطني.

٢٠٢٨٠ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٥٧٠٣). والحديث هو حديث تأخّر مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخره: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة». وإسناد المصنف حسن، بل صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٦٧).

ورواه ابن ماجه (٣٦٥١) عن المصنف، ولم يذكر هذه الجملة أيضاً.

ورواه تاماً مع الأمر بقتل الكلاب: إسحاق في «مسنده» ٢ (٥٣٨)، وأحمد

=

سلمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

٢٠٢٨١ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سَلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح، فلم أدع كلباً إلا قتلتُه.

٦: ١٤٢ ـ ١٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٤ من طريق محمد بن عمرو، به.

وروى الأمر بقتلها: أحمد ٦: ١٠٩ من رواية إبراهيم النخعي، عن عائشة.

وهذا داخل تحت مراسيله التي هي من أصح المراسيل، ولفظه: «أمر.. بقتل الكلاب العِين» وهي جمع أعين، وهو الواسع العَيْن. هكذا في «النهاية» ٣: ٣٣٣.

ولما روى ابن ماجه (٣٢٠١) حديث ابن مغفَّل الآتي برقم (٢٠٢٨٣) من طريق بندار، وفي آخره «ثم رخّص لهم في كلب الزرع وكلب العِين» قال بندار: العِين حيطان المدينة. يريد: بساتينها ومزارعها، أي: رخّص لهم في كلب الحراسة أيضاً.

٢٠٢٨١ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (١٩٩٣٦).

وقد رواه الطبراني في الكبير ١ (٩٧٢) من طريق ابن نمير وزيد بن الحباب، به.

ورواه هو (٩٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٧ من طريق سفيان، عن موسى بن عبيدة، به.

وتابع موسى بنَ عُبيدة عند الحاكم ٢: ٣١١ محمدُ بن إسحاق، عن أبان، به، وصححه، ووافقه الذهبي، إلا أن ابن إسحاق عنعن.

ورواه أحمد ٦: ٣٩١، والبزار ـ زوائده (١٢٢٧) ـ، والطحاوي ٤: ٥٣، ٥٤، والطبراني (٩٢٧)، والحارث ـ زوائده (٤١٧) ـ من طرق إلى أبي رافع، وبمجموعها يقوى الحديث.

١٩٩٢٠　**٢٠٢٨٢** ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا كلبَ امرأة جاءت به من البادية.

٥: ٤٠٦　**٢٠٢٨٣** ـ حدثنا شَبابة، عن شعبة، عن أبي التيّاح قال: سمعت مطرِّفاً يحدِّث عن ابن مغفَّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما لهم وللكلاب!**»، ثم رخّص في كلب الصيد.

٢٠٢٨٤ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن

٢٠٢٨٢ ـ أبو داود: هو الحَفَري، وسفيان: هو الثوري، والإسناد صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٢٢ ـ ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٤) عن نافع، عن ابن عمر، مقتصراً على الأمر بقتلها، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٣).

ورواه أحمد ٢: ١٠١، ١١٦ ـ ١١٧ من طريق نافع، به.

وانظر ما يأتي برقم (٢٠٢٨٧).

٢٠٢٨٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٢٠٠) من طريق المصنف، به.

ثم رواه (٣٢٠١) من طريق أخرى عن شعبة، به، وفيه: ورخص لهم في كلب الزرع وكلب العين.

ورواه مسلم ١: ٢٣٥ (٩٣)، ٣: ١٢٠٠ (٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٧٠)، وأحمد ٤: ٨٦، ٥: ٥٦ من طريق شعبة، به، وزادوا: «وكلب الغنم»، وزاد بعضهم حديث ولوغ الكلب في الإناء.

٢٠٢٨٤ ـ «قال: فأجاز كلب.. فقلت: أجاز كلب»: هكذا، وفي ظ، أ: فقلت: جاز كلب، وسيأتي برقم (٢٥٧١٢) وفيه: فجاز كلب.. قلت: جاز كلب، وانظره.

=

كريب، عن أسامة قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «**إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث!**»، قال: فأجاز كلب، قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصِحْتُ! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما لك يا أسامة؟**» فقلت: أجاز كلب، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل.

٢٠٢٨٥ ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحَمَام.

٢٠٢٨٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي

والحارث: هو ابن عبد الرحمن القرشي خال ابن أبي ذئب، صدوق لا بأس به، من رجال السنن الأربعة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٦١) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق ابن أبي ذئب: أحمد ٥: ٢٠٣، والطيالسي (٦٢٧)، والبزار (٢٥٩٠)، والطحاوي ٤: ٢٨٣، وهو حديث صحيح، ويصحَّح إسنادُ الطيالسي.

ورواه الطبراني ١ (٣٨٧) من طريق خالد بن يزيد العمري ـ وهو متهم ـ، عن ابن أبي ذئب، به.

وفي الباب حديث ابن عباس عن خالته السيدة ميمونة.

رواه مسلم ٣: ١٦٦٤ (٨٢)، وأبو داود (٤١٥٤)، والنسائي (٤٧٨٧، ٤٧٩٤)، وأحمد ٦: ٣٣٠.

٢٠٢٨٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٧)، وأبو داود (٢٨٤٠)، وأحمد ٣: ٣٣٣، وابن حبان (٥٦٥١) من طريق أبي الزبير، به.

الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، حتى إن المرأة كانت تدخل بالكلب، فَيُقتل قبل أن تخرج، قال: «**لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم، لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كلَّ أسود بهيم، الذي بين عينيه نقطتان، فإنه شيطان**».

١٩٩٢٥ **٢٠٢٨٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

٤٤ ـ في وَسْم الدابة وما ذَكروا فيه

٢٠٢٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

٢٠٢٨٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٠ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٤) عن نافع، به، ومن طريقه: أحمد ٢: ١١٣، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٤٣)، والنسائي (٤٧٨٨)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، والدارمي (٢٠٠٧).

ورواه عن نافع غير عبيدِ الله ومالكٍ: أيوبُ، عند أحمد ٢: ١٤٦.

ورواه عن ابن عمر غير نافع: ابنُه سالم، عند ابن ماجه (٣٢٠٣)، وأحمد ٢: ١٣٣.

وعمرو بن دينار، عند مسلم (٤٣)، والترمذي (١٤٨٨) وقال: حسن صحيح.

٢٠٢٨٨ ـ سيأتي برقم (٢٠٢٩٣) نحوه من طريق أبي الزبير، به.

والحديث رواه عبد الرزاق (٨٤٥١) عن سفيان ـ هو الثوري ـ به، وعن عبد الرزاق: أحمد ٣: ٣٢٣.

=

النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمار يُوسَم في وجهه فقال: «**ألم أَنْهَ عن هذا؟! لعن الله من فعل هذا**».

٢٠٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُضرب وجه الدابة.

٥: ٤٠٧ **٢٠٢٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه: أنه كره أن تُعْلَمَ الصورة.

٢٠٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: نهى

ورواه أبو داود (٢٥٥٧)، وأبو يعلى (٢١٤٥ = ٢١٤٨)، كلاهما من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٣ (١٠٦)، والترمذي (١٧١٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣١٨، ٣٧٨، وأبو يعلى (٢٢٣٢ = ٢٢٣٥) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

ورواه مسلم (١٠٧)، وابن حبان (٢٦٢٨) من طريق معقل، وأبو يعلى (٢٠٩٥ = ٢٠٩٩)، وعنه ابن حبان (٥٦٢٨)، من طريق حماد، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في «المسند» أيضاً ٣: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ثقة، عن جابر.

٢٠٢٨٩ ـ إسناده مرسل، مع ما في حديث سماك عن عكرمة من الاضطراب، كما تقدم (٣٥٥)، لكن متنه ثابت بشواهده الآتي بعضها، ومنها الذي قبله.

٢٠٢٩٠ ـ **الصورة** : الوجه، انظر مابعده.

٢٠٢٩١ ـ رواه أحمد ٢: ٢٥ بمثل إسناد المصنف، وزاد: «يعني: الوجه».

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضْرب الصورة.

١٩٩٣٠ **٢٠٢٩٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار موسومٍ بين عينيه، فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً.

٢٠٢٩٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

٢٠٢٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يُلْطَم الوجه، ولا يُوسم.

٢٠٢٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال: نُهي عن

ورواه البخاري (٥٥٤١)، وأحمد ٢: ١١٨ من طريق حنظلة، به. ورواية البخاري جمعت بين هذه الرواية والتي قبلها.

٢٠٢٩٢ ـ «رآني رسول الله»: في ت، خ، د، ن، م: مرَّ رسول الله.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً، وعطية بن سعد بن جُنادة العوفي، مدلِّس، وقد عنعن، بالإضافة إلى ضعفه لكثرة خطئه.

٢٠٢٩٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧٣ (١٠٦) عن المصنف، به.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٠٢٨٨).

٢٠٢٩٥ ـ خالد: هو الحذّاء. فهذا مرسل رجاله ثقات. وانظر (٢٠٢٨٩).

وَسْمها في وجهها.

٢٠٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكره أن تُوسم العَجْماء على خدّها، أو تُلطم، أو تُجرَّ برِجْلها إلى مَذْبحها.

٢٠٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لكل شيء حرمةٌ، وحرمةُ البهائم وجوهها»**.

٤٥ ـ من رخص في السِّمَة*

١٩٩٣٥ ٢٠٢٩٨ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني

٢٠٢٩٧ ـ إسناده مرسل، ومرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح عند يحيى القطان.

* ـ ليس فيما يأتي شيء صريح أن السمة كانت في الوجه.

٢٠٢٩٨ ـ يعلى بن مرة صحابي، وأبوه مرة بن وهبي صحابي أيضاً رضي الله عنهما.

وهذا طرف من حديث طويل يحكي فيه يعلى بن مرة رضي الله عنه ثلاث معجزات شهدها من النبي صلى الله عليه وسلم. وسيرويه المصنف مفرَّقاً برقم (٢٤٠٣١، ٢٤٠٥٥)، ومطولاً بمثل هذا الإسناد برقم (٣٢٤١٢).

وقد روى طرفاً منه يتعلق بالطهارة: ابن ماجه (٣٣٩) من طريق وكيع، وفيه: يعلى بن مرة، عن أبيه، ونقل المزي في «التحفة» (١١٢٤٩) عن البخاري أن وكيعاً وهِم في ذلك، لكن انظر كلام البيهقي في «الدلائل» ٦ : ٢٢، و«تهذيب التهذيب» ١٠ : ٨٩ ترجمة مرة بن وهب، فيؤخذ منهما أن وكيعاً لم ينفرد، بل تابعه على قوله =

عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة: أن رسول الله صلى الله عليه

«عن أبيه»: محاضر بن مَورِّع، ويحيى بن عيسى الرملي، ويونس بن بكير.

قلت: متابعة محاضر: عند الطبراني في الكبير ٢٢ (٦٨٠).

ومتابعة يحيى الرملي: عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦١١)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٦٧٩).

ومتابعة يونس بن بكير: عند الحاكم ٢: ٦١٧ ـ ٦١٨، وتلميذه البيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعلى هذا قال البيهقي ٦: ٢٢: «يحتمل أن يكون الوهم من الأعمش».

وإسناد المصنف هذا فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٢٣٠) وسكت عنه، فهو مجهول عنده. ويغلب على ظن الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٦٣٦) أنه الأُماميُّ المترجم في «التقريب» (٣٩٣٣) وقال عنه: «صدوق يخطىء».

وقد رواه أحمد ٤: ١٧٠ ـ ١٧١ مطولاً، والطبراني ٢٢ (٦٩٤) مختصراً من طريق عبد الله بن نمير، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٣ من طريقين عن يعلى بن مرة، به، في الأول منهما عطاء ابن السائب، وهو مختلِط، والثاني منهما حسن الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣)، والبيهقي فيه أيضاً ٦: ٢٢ فما بعدها بأسانيد متعددة. وعُلم مما سبق مزيد تخريج للقصة.

وقال ابن كثير في كتابه «الشمائل» ص ٢٧١ بعد ما ذكر طرقه: «فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين».

هذا، وللمصنِّف رحمه الله إسناد آخر بهذا الحديث، روى الحديث عنه من ذاك الطريق: ابن أبي عاصم (١٦١٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي. وهو عند البيهقي ٦: ٢٢ من طريق وكيع، به.

=

وسلم قال لرجل: «هَبْه لي» أو قال: «بِعْنيه» ـ يعني: جَمَلاً ـ قال: هو لك يا رسول الله! فوسمه سِمَة الصدقة، ثم بعث به. ٥: ٤٠٨

٢٠٢٩٩ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس في السِّمَة في مؤخر الأُذُن.

٢٠٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس في السِّمة في الأذن.

٢٠٣٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد قال: مرَّ ابن عمر بأبي وهو يَسِم وَسْم قدامة بن مظعون، فقال ابن عمر: لا تُلحِم، لا تُلحم.

٢٠٣٠٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال:

وأما وسم صدقة الإبل: فيشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه التالي.

٢٠٣٠١ ـ «وَسْم قدامة»: كأنه يريد طريقة قدامة بن مظعون في الوسم، وكان قدامة زوج صفية بنت الخطاب عمة عبد الله بن عمر.

«لا تلحم، لا تلحم» : كأنه يوصيه أن لا يبالغ في الوسم فيصيب اللحم.

٢٠٣٠٢ ـ الحديث طرف من قصة أبي طلحة وأم سليم لمّا توفي ابنهما الصغير.

وقد رواه من طريق شعبة، به: البخاري (٥٥٤٢)، وأبو داود (٢٥٥٦)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، وأحمد ٣: ١٦٩، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩، وابن خزيمة (٢٢٨٣)، وابن حبان (٥٦٢٩).

=

سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المِرْبد، يَسِم غنماً له، أحسَبه قال: في آذانها.

٢٠٣٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسحاق بن سليمان، عن أبيه قال: سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها؟ فلم ير به بأساً.

٤٦ ـ في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

١٩٩٤٠ ٢٠٣٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٤ (١٠٩) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

ورواه عبد الله في «زياداته على المسند» ٣: ٢٨٤ من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

و«المِرْبد»: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

٢٠٣٠٣ ـ إسحاق بن سليمان: هو الصواب، وفي م، د: بن سلمان، تحريف، وهو إسحاق بن سليمان الشيباني، ترجمه ابن أبي حاتم ٢ (٧٧٢).

٢٠٣٠٤ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٧٤١٢).

وقد رواه أحمد ٢: ٣٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم ٣: ١٢٠٢ (٥٢)، وأحمد ٢: ٦٠، والدارمي (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

ودُور بني معاوية كانت شرقيّ الحرم النبوي الشريف، عند المسجد المعروف اليوم بمسجد الإجابة.

=

عمر إلى بني معاوية، فنبحتْ علينا كلاب، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضاريةٍ أو ماشية: نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان**».

٢٠٣٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية: نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطان**».

٢٠٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية:**

وقوله «**كلب ضارية**»: أي: كلباً معوّداً بالصيد. قاله «النهاية» ٣: ٨٩.

٢٠٣٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤١١).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٠١ (٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٨، والنسائي (٤٧٩٨)، وأبو يعلى (٥٣٩٥ = ٥٤١٨، ٥٥١٣ = ٥٥٣٨)، والطحاوي ٤: ٥٥ في «شرح المعاني» عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ١٤٧، وابنه عبد الله وِجادة ٢: ٤٧، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣١٩٣) من طريق سالم، به.

وزاد أحمد ٢: ١٤٧: وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

٢٠٣٠٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٢ (٥٤)، وأحمد ٢: ٦٠ من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٥٤٨١)، وأحمد ٢: ٤٧، ١٥٦ من طريق حنظلة، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٤٨٠٢) من طرق أخرى عن سالم.

٥: ٤٠٩ **نَقَص من أجره كل يوم قيراطان**»، قال: وقال سالم: وقال أبو هريرة: أو كلبَ حرثٍ.

٢٠٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، زاد فيه: أو «**كلبَ مخافةٍ**».

٢٠٣٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ،

٢٠٣٠٧ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب، وقال: «لا يَتخذ الكلابَ إلاّ صيادٌ، أو خائفٌ، أو صاحب غَنم»، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٦ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عنه، به، وإسناده حسن، لكني في وقفة من صحة هذا الاستشهاد، فقد جاء الحديث في «إتحاف المهرة» (٢٠٥٧٠) بلفظ: «أو حارث»، وروايات الحديث عن أبي هريرة كلها على هذا المعنى، لا على معنى: أو خائف، والله أعلم.

٢٠٣٠٨ ـ «كل يوم قيراطان»: من م، ت، خ، ن، د، وفي غيرها: قيراط.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وسيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٧٤١٥) بلفظ: قيراط.

وفي إسناده عاصم، وهو ابن أبي النَّجُود، وهو إمام في القراءة، «صدوق له أوهام» في الحديث، فهذا إسناد حسن.

وقد رواه مرفوعاً أبو يعلى (٥٠٠٣ = ٥٠٢٥)، والسَّهْمي في «تاريخ جرجان» (٦٠١)، وابن عدي في «الكامل» ٣: ١١٥١، ثلاثتهم من طريق سلام بن أبي خبزة ـ وهو متهم ـ، عن عاصم، به، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧١٤) الوقف.

نعم، يشهد له حديث ابن عمر السابق.

عن عبد الله قال: من اقتنى كلباً إلا كلبَ قَنْص أو ماشية: نقص من أجره كلَّ يوم قيراطان.

٢٠٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي، عن عكرمة قال: إلا كلبَ زرع، أو كلب قنص، أو كلب ماشية، أو كلب مخافة.

٢٠٣١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية: فإنه نقص من أجرِ أهلِ بيته كل يوم قيراطٌ.

٢٠٣١١ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيّان قال: سمعت أبي

٢٠٣٠٩ ـ «قال: إلا كلب زرع..»: هكذا جاء في النسخ، فكأن صدره يتفق مع قول ابن مسعود الذي قبله.

٢٠٣١١ ـ سيأتي برقم (٣٧٤١٣)، وحيّان والد سليم: هو حيان بن بِسطام الهُذلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٧١.

وقد روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٣٤٥.

وتابع حيانَ بن بسطام: أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبو رزين.

أما متابعة أبي سلمة: فرواها أحمد ٢: ٢٦٧، ٤٢٥، ٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢، ٣٣٢٤)، ومسلم ٣: ١٢٠٣ (٥٨، ٥٩)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٨٠٠)، وابن ماجه (٣٢٠٤).

ومتابعة سعيد بن المسيب: رواها مسلم (٥٧)، والنسائي (٤٨٠١).

ومتابعة أبي رَزِين الأسدي ـ وهو مسعود بن مالك ـ: رواها مسلم (٦٠).

وفي رواية سعيد بن المسيب: «ينقص من أجره قيراطان».

يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه يَنقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ**».

١٩٩٤٥ **٢٠٣١٢** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً: نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراط**».

٢٠٣١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٢٠٣١٢ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤١٤).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٦) عن المصنف، به.

والحديث في «الموطأ» ٢: ٩٦٩ (١٢) عن يزيد بن خصيفة، به، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٥: ٢١٩، ٢٢٠، والبخاري (٢٣٢٣)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦١)، والدارمي (٢٠٠٥).

ورواه البخاري (٣٣٢٥) من طريق يزيد، به.

٢٠٣١٣ ـ «عبيد الله»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الله، وعبيد الله هو الثقة. وتقدم (١٦٩٢٦) أن أبا أسامة لا يروي عن عبد الله.

وقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٥٥ من طريق المصنف، به، ولفظه مثله.

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ٥٥، ١٠١.

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اقتنى كلباً، نقص من أجره كل يوم قيراط**».

٤٧ ـ الرخصة في اتخاذ الكلب

٢٠٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: رُخِّص في الكلاب في بيت المُعْوِر.

٢٠٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن أبي يزيد، عن أبي الفضيل قال: كان أنس يأتينا ومعه كلب له، فقلنا له؟ فقال: إنه يحرسنا.

٢٠٣١٦ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتَّخذ كلباً يحرس داره فقال: لا خير فيه، إلا أن يكون كلبَ صيد.

٤٨ ـ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب

٥: ٤١٠

١٩٩٥٠ **٢٠٣١٧** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

ورواه مالك ٢: ٩٦٩ (١٣) عن نافع، به. ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم ٣: ١٢٠١ (٥٠).

ورواه أحمد ٢: ٤، ١٤٧، والترمذي (١٤٨٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٩٧)، كلهم من طريق نافع، به، وعندهم جميعاً: قيراطان.

٢٠٣١٤ ـ ذكره في «النهاية» ٣: ٣١٩: «في طريق مُعْوِرة» وفسَّره: «ذاتِ عورة يُخاف فيها الضلال والانقطاع، وكلُّ عيب وخلل في شيء فهو عورة».

٢٠٣١٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٣)، وابن ماجه (٣٦٤٩) عن المصنف، به.

=

عباس، عن أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

٢٠٣١٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب**».

٢٠٣١٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا الليث بن سعد قال:

ورواه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٤٧٩٣، ٩٧٦٩)، وأحمد ٤: ٢٩ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٢٢٥، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم (٨٤)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (٩٧٧٠)، وأحمد ٤: ٢٨ من طريق الزهري، به.

وسيأتي من طريق أخرى عن أبي طلحة.

٢٠٣١٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٥٧١٠).

وابن بريدة: هو عبد الله، سمِّي بذلك في رواية أحمد، والإسناد حسن من أجل زيد.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٣ بمثل إسناد المصنف، وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٣٢٢) وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي، يعني في الرواية الكبيرة، ومن طريقه الضياء في «المختارة»، والبَرقاني في «مسنده».

٢٠٣١٩ ـ «بُسر»: في م، ظ، د: بشير، تحريف.

والحديث رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٥)، وأبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (٩٧٦٣)، وأحمد ٤: ٢٨، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٣٢٢٦) من طريق بكير، به، مقتصراً على الصورة.

أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»**.

٢٠٣٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي

٢٠٣٢٠ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٥٠)، وتحرف فيه «نُجي» إلى: «يحيى»، وسقط منه «عن أبيه». انظر «تحفة الأشراف» (١٠٢٩١)، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور الأعظمي (٣٦٩٤)، ثم طبعة الدكتور بشار عواد.

ورواه من طريق غندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ النسائي (٤٧٩٢)، وأحمد ١: ١٣٩.

ورواه البزار في «مسنده» (٨٨٠) تحت عنوان: عبد الله بن نُجيّ، عن عليّ: عن محمد بن المثنى، عن غندر، به.

ورواه أبو داود (٢٢٩، ٤١٤٩)، والنسائي (٢٥٧، ٤٧٩٢)، وأحمد ١: ٨٣، ١٠٤، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم ١: ١٧١ من ستة طرق عن شعبة، به، وكلهم قالوا: «عبد الله بن نُجي، عن أبيه».

وخالفهم أبو داود الطيالسي فرواه في «مسنده» (١١٠) عن شعبة، به، ولم يذكر «عن أبيه».

وعندهم جميعاً زيادة: ولا جنب، إلا عند أحمد ١: ١٠٤.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن عبد الله بن نُجي من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب» ووافقه الذهبي، وفي سنده نُجي والد عبد الله، وثقه العجلي (١٨٤٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٨٠، وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، مع ما تراه من إخراجه حديثَه، فكأن هذا مما لم ينفرد به، وانظر «فتح الباري» ١: ٣٩٢ (٢٨٦).

=

زرعة، عن عبد الله بن نُجيّ، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٤٩ ـ في رمي حَمَام الأمصار

٢٠٣٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يَكره أن يرمي طير جاره، وإذا رماه فعليه ثَمنه.

١٩٩٥٥ **٢٠٣٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان قال: سمعت رجلاً يسأل نافعاً عن صيد حمام المدينة؟ فكرهها.

٢٠٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن عثمان بن غياث، عن الحسن: أنه كره صيد حَمَام المدينة والأمصار.

٢٠٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه ٥: ٤١١ كره أن يُحَالَّ الرجل، يعني: يأذنُ هذا لهذا في حمامه، وهذا لهذا في حمامه.

وقال المنذري في «الترغيب» ١: ١٤٨: «وعند البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمِّخ بالخَلوق»، وهذا مما لا يقال بالرأي.

٢٠٣٢٣ ـ «حمام المدينة والأمصار»: من م، د، وفي غيرهما: حمام الأمصار.

٢٠٣٢٤ ـ «**أن يُحالَّ الرجل**»: هكذا ضبطه شيخنا الأعظمي وفسَّره بقوله: «أي: يبيح هذا له ملكه، وذاك له ملكه».

٢٠٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن نافع: أنه كره صيد حمام الأمصار.

٢٠٣٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيداً بالمدينة؟ فقال: يُحكم عليه.

* * * * *

١٣ ـ كتاب البيوع والأقضية



١٣ ـ كتاب البيوع والأقضية*

٦: ١

١ ـ في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعةُ على رأس المال

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بنُ محمد بن أبي شيبةَ قال:

١٩٩٦٠ **٢٠٣٢٧** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أصحاب إبراهيم، عن إبراهيم. وَعن مغيرة، عن إبراهيم والشعبيِّ: في الشريكين ٦: ٢ قالوا: الشَّرِكةُ على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

٢٠٣٢٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اشترى الرجل المتاعَ وأشركَ فيه أحداً: فالرِّبح على ما اشتركا عليه، والوضيعةُ على المال.

٢٠٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن جابر

---

* ـ هنا عادت المقابلة بنسخة ك بعد توقفها عند رقم (٢٠١٠٢).

٢٠٣٢٧ ـ «قالوا: الشركة»: كذا في جميع النسخ.

٢٠٣٢٩ ـ «هشام أبي كليب»: في ت، ن، د، م، خ: همام بن أبي كليب، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٦٨٣): «هشام أبو كليب، يعدّ في الكوفيين، عن =

ابن زيد. وَعن سفيانَ، عن هشام أبي كليب، عن إبراهيم: في الشريكين، يُخرج هذا مئةً وهذا مِئتين، قالا: الرِّبح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

٢٠٣٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعة على المال. ٦: ٣

٢٠٣٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعةُ على رأس المال.

١٩٩٦٥ **٢٠٣٣٢** ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيمَ، مثلَ ذلك.

٢٠٣٣٣ ـ حدثنا هُشيم، عن يونسَ، عن الحسن قال: الربحُ على ما اشترطا عليه، والوضيعةُ على رأس المال.

٢٠٣٣٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا، فجاء أحدهما بألفين، وجاء الآخر بألف، فاشتركا واشترطا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين، فقال: الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على المال.

الشعبي وابن أبي نُعم، روى عنه الثوري»، وكذا في «الجرح» ٩ (٢٦٠) ـ وحكى توثيقه عن الإمام أحمد ـ، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٥٦٨.

٢٠٣٣٣ ـ «رأس المال»: في ظ، خ، ك، أ: رب المال.

٢٠٣٣٤ ـ «نصفين»: كذا. وقوله «فقال»: أي: كل منهم.

٦ : ٤ ٢٠٣٣٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحكم، عن شُريح أنه قال: إذا ولاّه الرجل بصفقةٍ بنسيئةٍ، ثم أدخل فيها رجل آخر، فالضمان على صاحب الصفقة، وليس على شريكه شيء ما لم يكن نقدٌ، فإن كان نقد، فالوضيعة على صاحب النقد، والربح على ما اصطلحا عليه.

٢٠٣٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عليّ: في المضارب، أو الشريكين ـ قال سفيان: لا أدري أيَّهما قال ـ: الرِّبح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

١٩٩٧٠ ٢٠٣٣٧ ـ حدثنا غندر، عن عبد الرحمن بن حُصَين قال: سُئل ٦ : ٥ طاوس ـ وأنا أسمع ـ عن شريكين اشتركا، أحدُهما أكثرُ رأسَ مالٍ، وأسنى في الوضيعة، فقال طاوس: لا يغرم، وله رأس ماله.

٢ ـ في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه، من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك

٢٠٣٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي فيمن

٢٠٣٣٥ ـ «إذا ولاّه»: في خ، ع، ش، د: إذا والاه.

٢٠٣٣٧ ـ «عبد الرحمن بن حُصين»: لم أقف له على ترجمة، ومقتضى كتب الرسم أنه بضم الحاء، والأقرب أنه عبد الرحمن بن خضير المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (١٠٩٢).

«وأسنى في الوضيعة»: وأزيد في الخسارة. ومن هنا إلى آخر الخبر سقط من خ، ت، م، د، ن.

اشترى شيئاً لم ينظر إليه، كائناً ما كان، قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

٢٠٣٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٠٣٤٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله، وزاد فيه: وهو بالخيار؛ وإن وجده كما شُرِطَ له. ٦ : ٦

٢٠٣٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الحسن قال: من اشترى شيئاً لم يَرَه، فهو بالخيار إذا رآه.

وقال محمد: إذا كان كما وصَفَ فهو جائز.

١٩٩٧٥ ٢٠٣٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ وابنِ عون، عن ابن سيرين قال: إذا وجده كما وَصَفَ له فهو جائز ولا خيار له.

٢٠٣٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمول

٢٠٣٤٣ ـ «محمول مولى عمارة»: محمول: هو الصواب، وفي النسخ: محمود، وأفاد ابن معين ٢: ٥٥٣ (١٤٤١) من رواية الدوري أن محمد بن عبيد الطنافسي أخطأ في اسمه فسماه محموداً.

و«مولى عمارة»: من النسخ، وهو كذلك في «التاريخ الكبير» ٨ (٢١٥١)، وحكاه في «الجرح» ٨ (١٩٧٦)، إلا أ ففيها: مولى أبي عمارة، وهو كذلك في «الجرح»، وإلا م ففيها: مولى آل عمران، وأما خ، ك ففيهما: مولى آل عمارة.

«إن نشر أحدهما»: من خ، ك، وفي باقي النسخ: إن ينشر أحدهما.

=

مولى عمارة قال: بعتُ من رجل بُرْدين، وشرطت عليه: إنْ نَشَر أحدهما فقد وجبا، فنشر أحدهما، فلم يرضه، فجاء يردُّهما فأبيت عليه، فخاصمته إلى شريح، فقال: لك الرضا، وليس له، إنما البيع عن تراضٍ. ٦: ٧

٢٠٣٤٤ ـ حدثنا إسماعيل، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول رَفَعه قال: **«إذا اشترى الرجلُ الشيء لم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»**.

٢٠٣٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا اشترى الرجل العِدل من البُرّ، فنظر بعض التجار إلى بعضه، فقد وجب عليه، إذا لم يرَ عُوَاراً فيما ينظر إليه.

٢٠٣٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً: عن رجل رأى عند رجلٍ عبداً أمسِ، فاشتراه اليوم ولم يره؟ قالا: لا، حتى يراه يومَ اشتراه. ٦: ٨

«لك الرضا، وليس له»: «لك»: من م، ت، د، ن. و«له»: من النسخ إلا م، د ففيهما: عليه، والجملة سقطت من خ.

٢٠٣٤٤ ـ الحديث مرسل، وإسماعيل: هو ابن عياش، وأبو بكر: هو ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وحديث إسماعيل عن الشاميين مقبول صحيح، أما أبو بكر: فضعيف.

والحديث رواه الدارقطني ٣: ٤ (٨)، والبيهقي ٥: ٢٦٨، كلاهما من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل هذا، به، وضعّفاه بابن أبي مريم.

٣ ـ في مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ

١٩٩٨٠ **٢٠٣٤٧** ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلاَّب يجلب الغنم، وإنه يشارك اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ قال: لا يشاركنَّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: قلت: لمَ؟ قال: لأنهم يُربُونَ، والربا لا يحلّ.

٦: ٩ **٢٠٣٤٨** ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: لا تشاركوا اليهود والنصارى، ولا يمروا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثلُ الكلب.

٢٠٣٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

٢٠٣٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن سليمان أبي محمد الناجيّ، عن ابن سيرين قال: لا تُعطِ الذميَّ مالاً مضاربة، وخذ منه مالاً مضاربة، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعْلِمهم: أنه مال ذميٍّ.

٢٠٣٥١ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث قال: كان

٢٠٣٤٧ـ أبو حمزة: هو القصاب، يروي عن ابن عباس، وعنه هشيم.

٢٠٣٤٨ ـ «ليث، عن عطاء»: في م، د: ليث، عن مجاهد، عن عطاء. وليث: وهو ابن أبي سُليم، يروي عن كليهما، من ذلك روايته الآتية قريباً برقم (٢٠٣٥١).

٢٠٣٥١ ـ «إذا كان المسلم هو يلي الشراء والبيع»: سقطت هذه الجملة من ت، ن، د، خ، م، وضبب عليها في ك، وأما أداة الاستثناء قبلها «إلا» فأثبتَها شيخنا =

عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو يلي الشراء والبيع.

١٩٩٨٥ ٢٠٣٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا
٦: ١٠ تصلح مشاركة المشرك في حرثٍ ولا بيع يغيب عليه، لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمنَ الخنزير.

٢٠٣٥٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.

٢٠٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: خُذْ منهم مالاً مضاربةً ولا تدفعه إليهم.

٤ ـ في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس به

٢٠٣٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاّم بن سُليم، عن عبد الأعلى، عن
٦: ١١ سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سَلَفي طعاماً، فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمس مئة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف، وله أجران.

٢٠٣٥٦ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن

الأعظمي رحمه الله فتبعتُه، وليست في شيء من نسخنا. والله أعلم.

عباس: ذلك المعروف.

١٩٩٩٠ ٢٠٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مُطَرِّف الأسدي، عن أبيه، عن جدّه، عن شريح: أنه لم ير بأساً أن يأخذ بعض سَلَمِه وبعض رأس ماله.

٢٠٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن الحنفية: أنه لم ير به بأساً.

٢٠٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس به.

٢٠٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن عطاء قال: لا بأس به.

٦: ١٢ ٢٠٣٦١ ـ حدثنا أبو سعد محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إن أسلف مئة دينار في ألف فَرَق، فلا بأس أن يأخذ منه خمس مئة فَرَق ويكتب عليه خمسين ديناراً.

١٩٩٩٥ ٢٠٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس قال: لا بأس به.

٢٠٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن رجل، عن محمد بن عليّ قال: لا بأس به.

٢٠٣٦١ ـ «محمد بن ميسَّر»: هو الصواب، وفي النسخ: ميسرة. وهو من رجال «التهذيب».

وتقدم (٧١٢) المذاهب في تقدير الفَرَق.

٢٠٣٦٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن موسى بن أبجر، عن حميد بن عبد الرحمن: أن رجلاً أسلم دراهم، فأخذ بعضه حنطة، وبعضه دراهم، فقال: لا بأس، ذلك المعروف.

٦: ١٣

٥ ـ من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً

٢٠٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن عبد الله بن عمرو كان يُسلَفُ له في الطعام، فقال للذي كان يُسلِف له: لا تأخذْ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كلَّه، أو الطعام وافياً.

٢٠٣٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ قال: سألته عن رجل يُسلم السَّلَم، فيأخذُ بعض سلمه دراهم، وبعض سلمه طعاماً؟ فقال: لا تأخذ إلا رأسَ مالك، أو طعاماً كلّه.

٢٠٠٠٠

٢٠٣٦٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

٢٠٣٦٤ ـ «موسى بن أبجر»: كذا في النسخ، وفي نسخة شيخنا رحمه الله: ابن الحر. ولا ذكر لهذا ولا لذاك في «تاريخ» البخاري، ولا في «الجرح والتعديل»، ولا في «الثقات» لابن حبان.

٢٠٣٦٥ ـ «ميسَّر»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: ميسرة. وتقدم مثله (٢٠٣٦١)، ونقله في «نصب الراية» ٤: ٥١، وفيه: ميسرة، فيصحح، وفيه زيادة: «عن أبيه شعيب»، فتنظر؟.

٢٠٣٦٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي عمر، عن الحسن قال: سألته عنه؟ فقال: هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كله.

٢٠٣٦٩ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل: في رجل أسلم مئة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعَسُر عليه النصف، فقال: لا، خذ سَلَمك رأس مالك جميعاً. ٦: ١٤

٢٠٣٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يُسلم فيأخذ نصف سلمه وبعضاً دراهم، فكرهه.

٢٠٣٧١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٧٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن بشر، عمن يَذكُر عن أبي سلمة: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً حنطة. ٢٠٠٠٥

٢٠٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير قال: سمعت ٦: ١٥

٢٠٣٦٩ ـ «عبد الله بن معقل»: في م: علي بن مغفَّل؟، وينظر (٢٠٣٨٠).

«مئة درهم»: في م، ت، خ، د، ن: مئة دينار.

«لا، خذ»: في نسخة شيخنا رحمه الله: لا تأخذ.

«سلمك»: ليست في م، ت، خ، د، ن. ولعل صواب العبارة: «خذ سلمك أو رأس مالك..» بإثبات «أو». كما سيأتي في قول ابن عمر برقم (٢٠٣٧٣).

٢٠٣٧١ ـ «عن زمعة، عن ابن طاوس»: «ابن» زيادة مني، بقرينة ما بعدها، وزمعة: وهو ابن صالح الجنَدي يروي عن عبد الله بن طاوس.

ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك، أو رأسَ مالك.

٢٠٣٧٤ ـ أبو داود الطيالسيُّ، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مجاهدٍ: أنه كرهه، وأن عطاءً لم ير به بأساً.

٢٠٣٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي السوداء، عن شريح: أنه كرهه.

٢٠٠١٠ ٢٠٣٧٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير: أنه كرهه.

٢٠٣٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سالم والقاسم: أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٣٧٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً. ٦: ١٦

٢٠٣٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَسفيان، عن مُطَرِّف، عن الشعبي. وَسفيان، عن يونس، عن الحسن. وَسفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن الحارث بن المُصطلِق. وَسفيان، عن عطاء بن السائب، عن ابن معقل: أنهم كرهوا أن يأخذ

٢٠٣٧٦ ـ «أبي السوداء»: هذا هو الصواب، وهو كذلك في «مصنف» عبد الرزاق (١٤١٠٤) وتحرف في م، د، ن، ت إلى: الأسود.

الرجل بعض سلَمه، وبعض رأس ماله.

٦ ـ في الرهن في السَّلم

٢٠٣٨١ ـ حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، فرهَنَه درعه. ولم يذكر ابن فضيل: إلى أجل.

٢٠٠١٥ ٢٠٣٨٢ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان، عن
٦: ١٧ ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلَم.

٢٠٣٨١ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٦ (بعد ١٢٦)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، عن المصنف، عن حفصٍ وحده، به.

ورواه البخاري (٢٢٠٠)، والنسائي (٦٢٠٢) من طريق حفص وحده، به.

ورواه البخاري (٢٠٦٨) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم (١٢٤ ـ ١٢٦)، والإمام أحمد ٦: ٤٢، ١٦٠، ٢٣٠، ٢٣٧، والنسائي (٦٢٤٦) من طرق عن الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٢٤) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

ووقع في بعض هذه الطرق: «درعاً من حديد».

واسم اليهوديّ: أبو الشحم من بني ظَفَر. وافتكَّ الدرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، أو عليّ بن أبي طالب، أو افتكّها أبو بكر وسلَّمها لعلي رضي الله عنهما. انظر «الفتح» ٥: ١٤٠، ١٤٢ (٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

وانظر (٢٠٣٨٨، ٢٠٣٨٩، ٢٢٤٨١).

٢٠٣٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم.

٢٠٣٨٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، بنحوه.

٢٠٣٨٥ ـ حدثنا حفص وابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالرهن في السَّلَم بأساً، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال إبراهيم: قد يأخذ الرهنَ ثم يرتفع السعر.

٢٠٣٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، قال: سألت الشعبي عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: وددِت أني لم أكن أعطيت شيئاً إلا برهن.

٢٠٠٢٠　٢٠٣٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعطاء: أنهما كانا لا يريان بالرهن في السَّلَم بأساً.

٢٠٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام، عن شَهر

٢٠٣٨٣ ـ هذا الأثر ساقط من م، ن، وهو أولى، وإن ثبت في سائر النسخ.

٢٠٣٨٤ ـ «بنحوه»: أي: بنحو الأثر ذي الرقم (٢٠٣٨٢)، لأن الذي قبله مباشرة في حكم المحذوف.

٢٠٣٨٥ ـ «السعر»: في م، د: الثمن.

٢٠٣٨٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٤٣٨) عن المصنف، وحسَّن إسناده البوصيري (٨٦٣).

=

ابن حوشب، عن أسماء بنت يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعُه مرهونة عند يهودي بطعام.

٦ : ١٨ ٢٠٣٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن

ورواه أحمد ٦ : ٤٥٣ بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه من طريق عبد الحميد: أحمد وابنه عبد الله ٦ : ٤٥٣، ٤٥٧، والطبراني في الكبير ٢٤ (٤٤٤) وعندهما: بوَسْق من شعير.

والوَسْق: ستون صاعاً، وهو يعادل عند الحنفية ٢١٨,٤٠ كيلو غراماً، وعند الشافعية في تحرير النووي، والحنبلية ١٠٣,٦٨٠ كيلوا غراماً، وينقص قليلاً عند المالكية ويزيد قليلاً عند الشافعية حسب تحرير الرافعي.

وانظر (٢٠٣٨١، ٢٠٣٨٩، ٢٢٤٨١).

٢٠٣٨٩ ـ رواه أحمد ١ : ٢٣٦، والدارمي (٢٥٨٢) بمثل سند المصنف.

واختُلف على هشام فيه:

فرواه سفيان بن حبيب عند النسائي (٦٢٤٧)، ومحمد بن جعفر، عند أحمد ١ : ٣٦١، بمثل رواية يزيد بن هارون: «بثلاثين صاعاً».

ورواه عثمان بن عمر، وابن أبي عدي، عند الترمذي (١٢١٤) وقال: حسن صحيح، وعثمان بن عمر، عند أبي يعلى (٢٦٨٧ = ٢٦٩٥)، قالا: «بعشرين صاعاً»، وعزاه في «تحفة الأشراف» (٦٢٢٨) إلى النسائي أيضاً، وتبعه الحافظ في «الفتح» ٥ : ١٤١ (٢٥٠٨)، وهو وهم، فالذي عند النسائي رواية الثلاثين صاعاً كما قدمتُه.

ورواه أحمد ١ : ٣٠٠، ٣٠١ مطولاً، وابن ماجه (٢٤٣٩) من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، به، فقال: «ثلاثين».

ورواية الثلاثين هي الموافقة لما في البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجمع الحافظ بين الروايتين فقال: «ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارةً =

عباس قال: قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّ درعه لمرهونةٌ بثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله.

٢٠٣٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً عن الرهن في السلم؟ فقرأ: ﴿فَرِهانٌ مقبوضةٌ﴾ كأنه لم ير به بأساً.

٢٠٣٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الزِّبْرِقان السرّاج قال: سألت عبد الله بن معقل عن السلم: آخذُ فيه الرهن أو القَبيل؟ فقال: استوثق من الذي لك خير. ٦: ١٩

٢٠٠٢٥ **٢٠٣٩٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن عامر قال: إني لأَعجبُ ممن يكره الرهن والقبيل في السَّلم!.

٢٠٣٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

وأُلغي أخرى». والله أعلم.

وتقدم تقدير الصاع (٧١١) وذكر المذاهب فيه، وانظر أيضا رقم (١٧٤٤٧).

٢٠٣٩٠ ـ من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٢٠٣٩١ ـ «عن السلم»: في م، ت، خ: السلف.

«خير»: زيادة من م، د.

«القبيل»: الكفيل. من «الفتح» ٥: ١٤٢ (٢٥٠٩)، و«النهاية» ٤: ١٠.

٢٠٣٩٣ ـ ينظر في مراد هذا القائل في التفرقة بين الكفيل والقبيل. وفي «منحة الخالق على البحر الرائق» ٦: ٢٢٤ لابن عابدين، نقلاً عن الماوردي ما نصه: «العرف جارٍ بأن الضمين: مستعمل في الأموال، والحميل: في الديات، والزعيم: في الأموال =

الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقةً بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القَبيل ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢٠٣٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً.

٢٠٣٩٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

٢٠٣٩٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جابر، عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: لا بأس بالرهن في السلَم.

٢٠٠٣٠ ٢٠٣٩٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد قال:
٦: ٢٠ إذا كان أولُه حلالاً فالرهن مما أُمر به.

٢٠٣٩٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: استوثقْ من مالك.

٢٠٣٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن

العظام، والكفيل: في النفوس، والصَّبِير: في الجميع، وكالصَّبير: القَبيل».

٢٠٣٩٦ ـ «عن جابر»: سقط من م، د. وهو جابر الجعفي.

٢٠٣٩٨ ـ «من»: زيادة من م، خ، د، ن، ت.

٢٠٣٩٩ ـ «له»: زيادة من: م، ت، ظ، ك، خ، د، ن. وانظر (٢٠٣٨٥، ٢٠٤٠٥).

وروى عبد الرزاق (١٤٠٩٢) قول الشعبي لما سئل عن الرهن والكفيل في =

الرهن في السَّلَم؟ فقال له: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير: إنه رباً مضمون.

٢٠٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم.

٧ ـ من كره الرهنَ في السَّلم

٢٠٤٠١ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبي عياض: أن علياً كان يكره الرهنَ والقبيلَ في السلَم.

٢٠٠٣٥ ٢٠٤٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يُسلِم السَّلَم، ويأخذ الرهن؟ فكرهه وقال: ذلك الشِّفُّ المضمون. يعني: الربح.

٦: ٢١ ٢٠٤٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد وسالم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السَّلَم.

٢٠٤٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس قال: كلُّ بيعِ نَساءٍ فإنه يُكره القَبيل والرهن فيه.

السلف: «هو أحلُّ من ماء الفرات».

وانظر قول ابن جبير (٢٠٣٨٥، ٢٠٤٠٥).

٢٠٤٠٢ ـ «الشِّفّ» : الفضل والزيادة.

٢٠٤٠٣ ـ سقط هذا الأثر من أ.

٢٠٤٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بُكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.

٢٠٤٠٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن الجعد، عن شريح: أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢٠٠٤٠ ٢٠٤٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره الرهن والقَبيل في السلم.

٨ ـ من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا

٢٠٤٠٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي سعيد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، وكان يبيع ثمرتَه من غلمانه قبل أن تُطعِم.

٦: ٢٢ ٢٠٤٠٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبيِّ قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا: يعطيه درهماً، ويأخذ منه درهمين.

٢٠٤١٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس

٢٠٤١٠ ـ «عن أبي العوام»: هو الصواب، وسقطت أداة الكنية من م، ت، ن، د، وفي غيرها: ابن العوام، تحريف.

وقد روى الخبرَ مسدَّدٌ، ومن طريقه: ابن حزم ٨: ٥١٤ (١٥٠٦)، وفيه: «حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العوام البصري، عن عطاء: كان ابن عباس» فذكره بأتم منه. وأبو العوام البصري: هو عبد العزيز بن الرُّبَيِّع الباهلي، أحد =

قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١١ ـ حدثنا إسماعيل، عن ليث، عن طاوس. وَعن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن جابر بن زيد. وَعن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ قال: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدّي خمسة دراهم كل شهر، فقال: أعطني مئتي درهم كلَّ شهر، وأعطيك كل شهر تسعة دراهم؟ قال: فلم ير به بأساً.

٢٠٠٤٥ ٢٠٤١٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدراهم على أن يزيده في الغَلَّةِ، وقال ابن سيرين: يعطيه بدنة أو دابَّةً، أو غير ذلك من المنائح، ويزيد عليه ما شاء.

٦: ٢٣ ٢٠٤١٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زيد والحسن قالا: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

٢٠٤١٥ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس بين المملوك وبين سيده ربا.

الثقات، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

٢٠٤١١ ـ هذا الأثر ليس في م، د.

٢٠٤١٢ ـ «فلم يرَ»: كذا في النسخ، وأثبته شيخنا رحمه الله: فلم يَرَيا. وينظر معناه؟.

٢٠٤١٣ ـ «بدنة»: من م، ت، خ، د، ن، وفي غيرها: فدية، تحريف.

٩ ـ في شراء البقول والرِّطاب*

٢٠٤١٦ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع الرِّطاب جَزَّةً بعد جزّة.

٢٠٤١٧ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن عامر قال: لا بأس ببيع الرِّطابِ: الجزَّةِ بعد الجزة، والقطعةِ بعد القطعة.

٢٠٠٥٠ ٢٠٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء عن بيع الرَّطبة جزّتين؟ قال: لا يَصلُح إلا جزّة.

٢٠٤١٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن ٦: ٢٤ مجاهد: أنه كره بيع القَضْب والحِناء، وكره بيع الخيار والخِرْبِز إلا جَنْيَة.

٢٠٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: سألت عكرمة عن

---

* ـ «الرِّطاب»: جمع رَطْبة، وهي الفِصْفِصة، وهي القَضْب أيضاً.

٢٠٤١٦ ـ «جزَّة بعد جزَّة»: أي: قَطْعه مرة بعد مرة.

٢٠٤١٨ ـ «بريد»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد.

٢٠٤١٩ ـ «القَضْب»: من م، وهو الرَّطبة المذكورة فيما قبله، وفي غيرها من النسخ: القَصَب.

«جَنْيَة»: كأنها للمرة الواحدة من الاجتناء، وفي م، خ، د، ن، ت: جزة، فالمعنى قريب، والخِرْبِز: البِطيخ.

٢٠٤٢٠ ـ «القصيل»: هو ما اقْتُصِل (اقْتُطع) من الزرع وهو أخضر. كما في «القاموس». وخصَّه في «المصباح» بالشعير يجزّ أخضر.

=

بيع القَصيل؟ فقال: لا بأس، فقلت: إنه تَسَنْبَل، فكرهه.

٢٠٤٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تُسْلِموا في فِراخ حتى تبلُغَ.

٢٠٤٢٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: لا يُشترى السّنْبُل حتى يبيضَّ.

٢٠٠٥٥ ٢٠٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن ابن أَشْوَع ٦: ٢٥ والقاسم: أنهما كرها بيع الرِّطاب إلا جَزَّة.

٢٠٤٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُكره السلَم في العنب والبُسر والرُّطَب والتفاح والكُمّثرى والبِطيخ والقِثّاء والسنبل والرَّطْب، وأشباهه.

١٠ ـ الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

٢٠٤٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا

«تَسَنْبل» : أي: تأخروا في قطعه حتى ظهر سنبله.

٢٠٤٢١ ـ **الفِراخ** : جمع فرخ، وهو كل صغير من حيوان أو نبات أو شجر. والفرخ من الزرع ما انفلق عنه الحبّ.

٢٠٤٢٣ ـ ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو، أحد الثقات.

٢٠٤٢٤ ـ «**الرَّطْب**» هنا: كل ما لا يدّخر ولا يبقى، كالفواكه والبقول.

٢٠٤٢٥ ـ «**بدون ذلك**» : بأقل منه. «**سُلوكاً**» : خيوطاً.

بأس أن يتقبَّل الخياط الثياب بأجر معلوم، يُقبِّلها بدون ذلك بعد أن يعرِّفها بشيء، أو يقطع، أو يعطيه سُلوكاً وإِبَراً، ويخيط فيها شيئاً، فإن لم يُعرِّفها بهذا، أو بشيء منه فلا يأخذنّ فضلاً.

٢٠٤٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين والنصف إذا قطع أو عمل فيه.

٢٠٤٢٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خلدة قال: سألت عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب، وأُؤاجره بأقلَّ مما آخذه به؟ قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم، أقطعُه وأضُمُّه، قالا: لا بأس. ٦: ٢٦

٢٠٤٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوبَ فيؤاجره بأقلّ، قال: لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه، قال: يستأذنه أحبُّ إليَّ. ٢٠٠٦٠

٢٠٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع، قال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

١١ ـ الرجل يَشهد الطعام يُكال بين يديه

٢٠٤٣٠ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن بيان، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله؟ قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان. ٦: ٢٧

٢٠٤٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: قلت له: أكون شاهدَ الطعام وهو يُكال أشتريه، آخذه بكيله؟ فقال: مع كل صفقة كَيلة.

٢٠٤٣٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن زياد مولى آل سعد قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلُح أن أشتريه بكيل الرجل؟ فقال: لا، حتى يُكال بين يديك.

٢٠٠٦٥　٢٠٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس بن الحسن، عن ميمون القنَّاد
٦: ٢٨　قال: قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية، وأنا أنظر إلى وزنها، أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا خالط الكيلَ والوزن.

٢٠٤٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: قدم رجل بجِلال فاشتراها رجل، فكال منه جُلَّة، ثم أراد أن يأخذها بكيلها، فكرهه الحسن.

٢٠٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن

٢٠٤٣٢ ـ «زياد»: في م، ت، د، ن: إياد، ولعل ما أثبت هو الصواب.

٢٠٤٣٣ ـ «الماشية»: تحرفت في ك إلى: الهاشمية، وفي د إلى: اليابسة. «خالط»: في م، ت، د، ن: يخالط.

٢٠٤٣٤ ـ في «القاموس»: «الجُلَّة بالضم: وعاء من خوص، جمعه: جِلال، وجُلَل». فالجُلَّة كالقُفَّة.

٢٠٤٣٥ ـ «عمر بن حفص»: في م، ت، د: عمرو؟.

=

ـ وسأله رجل ـ: عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله؟ قال: لا، حتى يكيله.

٢٠٤٣٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سَوادة بن حيّان قال: سمعت محمد بن سيرين، وسئل عن رجلين: اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه، فقال: قد شهدتُ البيع والقبض، فقال: خذ مني رِبحاً وأعطنيه؟ قال: لا، حتى يجريَ فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه.

٦: ٢٩ ١٢ ـ في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم*

٢٠٤٣٧ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم بنسيئة.

٢٠٠٧٠ ٢٠٤٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشترى الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٤٣٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُشترى الثوبُ بدينار إلا درهم.

٢٠٤٤٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن صخر بن

«وسأله رجل»: في النسخ: وسمعه.

* ـ كذا هنا وفي الآثار التالية.

٢٠٤٣٨ ـ «يكره أن»: ليست في ظ، أ. والأثر كله ليس في ع، ش.

٢٠٤٤٠ ـ طلحة وشيخه صخر كلاهما من رجال «الجرح والتعديل» ٤ (٢٠٩٤، =

أبي غَلِيظ قال: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوباً بدينار إلا درهم.

٢٠٤٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقول: أبيعك بدينار وتزيدني درهمين.

٢٠٤٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد بن دينار، عن الحارث، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل: أبيعُك هذا الثوب بدينار إلا درهم.

١٣ ـ في الرجل يملك المَحْرَم منه، يَعتِق أم لا؟

٦: ٣٠

٢٠٠٧٥

٢٠٤٤٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: إذا ملك الرجل أخاه فهو حرّ.

٢٠٤٤٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا ملك الرجل عمَّه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، فهو عتيق، وهو بمنزلة أبويه.

٢٠٤٤٥ ـ حدثنا جرير، عن أبان بن تَغْلِب، عن طلحة، عن إبراهيم والشعبيّ قالا: من ملك عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، وما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

١٨٧٧)، وطلحة: في «التاريخ الكبير» ٤: ٣٥٠، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٤٨٩.

٢٠٤٤٦ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ملك ذا رحمٍ محرم فهو حرّ**».

٦: ٣١ ٢٠٤٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،

٢٠٤٤٦ ـ هذا من مراسيل الحسن، وقد تقدم القول فيها (٧١٤). وفي إسناده أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، وكلاهما ضعيف.

وانظر الحديث التالي.

٢٠٤٤٧ ـ رواه الطحاوي ٣: ١٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥، ١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٢٠، وأبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٤٨٩٨ ـ ٤٩٠٢)، والحاكم ٢: ٢١٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد ابن سلمة، به.

قال الترمذي: «لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن عمر شيئاً من هذا» أي: موقوفاً عليه كما هو عند أبي داود (٣٩٤٦)، والنسائي (٤٩٠٣).

وذكره أبو داود (٣٩٤٥) تعليقاً في رواية ابن داسه، والترمذي (بعد ١٣٦٥)، والنسائي (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، كلهم من طريق محمد بن بكر البُرْساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً.

قال أبو داود: «ولم يحدِّث ذلك الحديثَ إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه». وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: عاصماً الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر».

=

عن الحسن، عن سمرةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٠٤٤٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: قال عمر: من ملك ذا رحم محرم، فهو حرّ.

٢٠٠٨٠ ٢٠٤٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أشياخه، عن الزبير: أنه يوم الطائف ملك خالاتٍ له، فأُعتقنَ بمِلكه إياهنّ.

٢٠٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن المستورِد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن عمي زوَّجني

قال الخطابي في «المعالم» ٤: ٧٢: «الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم قال: «حديث سمرة غير ثابت».

وللحديث شاهد عن ابن عمر عند: ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، والطحاوي ٣: ١٠٩.

وقد نقل البوصيري في زوائده (٨٩٨) عن الإمام أحمد أنه ردّ هذا الحديث ردّاً شديداً وكاد يحكم عليه بالكذب، وقال الترمذي آخر كلامه على (١٣٦٥): «هذا حديث خطأ عند أهل الحديث». وانظر لزاماً «المحلّى» ٩: ٢٠٢ (١٦٦٧)، و«الجوهر النقي» ١٠: ٢٩٠.

٢٠٤٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١١٩)، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، بدلاً من: ابن أبزى، ولم أعرف كليهما، لكن لعل ابن زرارة هو: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، المترجم في «التقريب» (٦٠٧٤)، فإنه من طبقة شيوخ حجاج بن أرطاة.

٦: ٣٢ وليدته، وهو يريد أن يسترقَّ ولدي، قال: ليس له ذلك.

٢٠٤٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن قالا: من ملك ذا رحِم فهو حرّ.

٢٠٤٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن مَعْمر، عن الزهري قال: يَعتقُ كلُّ ذي رحم إذا ملكه ذو رحم.

٢٠٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا ملك العمة، والخالة، وبنت العم، وكلَّ ذي محرم: عَتَق.

٢٠٠٨٥ **٢٠٤٥٤** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يملك ولدٌ
٦: ٣٣ والده، ولا والدٌ ولده، قال: والعمة والخالة بتلك المنزلة.

٢٠٤٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو عِتْق، أو: هو عَتيق.

٢٠٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء قال: إذا ملك العمة والخالة فبتلك المنزلة.

٢٠٤٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يعلى، عن يونس، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم، فقد عَتَق، أو: هو عتيق.

٢٠٤٥٥ ـ انظر رقم (٢٠٤٥٧).

٢٠٤٥٧ ـ «عن يعلى»: هكذا في النسخ، والظاهر أنه مقحم، فهو مكرر مع ما قبله برقم (٢٠٤٥٥).

٢٠٤٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إذا ملك العمةَ والخالةَ عتقا.

٢٠٤٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبيّ، عن شريح: أنه كان يُعتِق الولدَ والوالد إذا ملك أحدُهما صاحبَه.

٢٠٤٦٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري قال: مضتِ السنّةُ أنه من ملك من مَحْرَمه شيئاً، فهو حرٌّ بملكه عتيقٌ، قال: وما وراء ذلك من القرابة رحِم أمر الله بصلتها، ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من العقوق شيئاً أشدَّ من أن يَتَّخذ الرجل قريبه مملوكاً. ٦: ٣٤

٢٠٠٩٠　٢٠٤٦١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيّ قال: إذا ملك الأخ فلا يُعْتَق عليه.

١٤ ـ في الرجل يموت، وعنده الوديعةُ والدَّين

٢٠٤٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يبدأ بالوديعة.

٢٠٤٦٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: يبدأ بالأمانة.

٢٠٤٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبيّ قال: الوديعة والمضاربة والدَّين، كلُّ ذلك بالحِصص.

٢٠٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا: يأخذون بالحِصص.

٢٠٠٩٥ ٢٠٤٦٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: المضاربة والدَّين سواء، إذا لم يُعرف شيء بعينه.

٢٠٤٦٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين، وعنده مضاربة أو وديعة، فهم فيه على الحصص. ٦: ٣٥

٢٠٤٦٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشُريح: في الدين والوديعة: بالحصص، قال عامر: إذا لم توجد بعينها.

٢٠٤٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أشعث، عن الحكم قال: يُحاصُّ الغرماء.

٢٠٤٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: الوديعة بمنزلة الدَّين.

١٥ ـ في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

٢٠١٠٠ ٢٠٤٧١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن النضر

٢٠٤٦٦ ـ «يُعرف شيء»: من ت، ن، د، وفي غيرها: يَعرف شيئاً.

٢٠٤٧١ ـ «عن النضر بن أنس»: زيادة من مصادر التخريج الآتية، وقتادة: لم يسمع من بشير بن نهيك في قول البخاري، نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٥٥٤.

=

ابن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أفلس الرجل فوجد سلعته قائمةً بعينها، فهو أحقُّ بها من الغرماء**».

٢٠٤٧٢ ـ حدثنا ابن عيينة وعبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به من غرمائه**». ٦: ٣٦

وقد رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عند مسلم ٣: ١١٩٤ (بعد ٢٤).

ورواه آخرون عن قتادة، عند مسلم (٢٤)، وأحمد ٢: ٣٤٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٠٨.

وانظر الحديث التالي.

٢٠٤٧٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٥) عن ابن عيينة فقط.

وقد رواه عن المصنف عن ابن عيينة وحده أيضاً: مسلم ٣: ١١٩٣ (بعد ٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

ورواه أحمد ٢: ٢٤٧، ٢٤٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٣)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٦٢٧٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

وانظر ما علّقته على الحديث (٣٢) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وينظر ما بعده لطرقه الأخرى.

٢٠٤٧٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عوف قال: قُرِىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجلٍ أفلس، فأدرك رجلٌ ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠٤٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن بُرد، عن مكحول: أنه قال في المفلس يجد عنده الرجلُ متاعَه بعينه، قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوةُ الغرماء، وإلا فهو له.

٢٠٤٧٥ ـ حدثنا هشيم وجرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أُسوة الغرماء.

٢٠١٠٥ ٢٠٤٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هو أُسوة
٦: ٣٧ الغرماء.

٢٠٤٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: أنه أتاه رجل فقال: إني دفعت إلى رجل مالاً مضاربةً، فانطلقَ حتى إذا بلغ حُلوان مات، فانطلقتُ، فوجدت كيسي بعينه، فقال عامر:

٢٠٤٧٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٩٦٧٢)، وانظر الحديث السابق، وهذا مرسل أو معضل، فعمر بن عبد العزيز نادر الرواية عن الصحابة.

٢٠٤٧٤ ـ في م، د: يجد عنده مال الرجل..: خطأ.

٢٠٤٧٧ ـ «حلوان»: هذه حلوان العراق، كانت مدينة كبيرة عامرة في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد.

ليس لك دون الغرماء.

٢٠٤٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عمن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحقّ به ممن سواه.

٢٠٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن خِلاس، عن قتادة، عن عليّ قال: إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها، فهو أسوة الغرماء.

٢٠٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء.

٢٠١١٠　٢٠٤٨١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: هو أسوة
٦: ٣٨　الغرماء.

٢٠٤٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء إلا يكونُ حبسها له سلطان.

١٦ ـ الرجل يُسْكن الرجلَ السُّكنى

٢٠٤٨٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الله، عن نافع: أن حفصةَ بنتَ عمر أسكنت أسماء بنت زيد، حجرةً لها حياتَها، فلما تُوفِّيت حفصةُ قَبض ابن عمر الحجرة.

٢٠٤٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن السكنى عاريّة، فإذا قال: هي له ولعقبه، فهي له

ولعقبه ما بقيتْ منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعاً، رجعت إلى ورثته.

٢٠٤٨٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يُسكن الرجلَ له ولعقبه، ثم يموت، قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبَه ما بقي منهم أحد. ٦: ٣٩

٢٠١١٥ ٢٠٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مُليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنَتْ قالت: أسكنتُك ما بدا لي.

٢٠٤٨٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عثمان ابن أخي شريح، عن شريح قال: السكنى على ما اشترط صاحبها.

٢٠٤٨٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عثمان، عن شُريح، بنحوه.

٢٠٤٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: السكنى عاريّة.

٢٠٤٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن رجل

٢٠٤٨٦ ـ «السائب بن عمر»: هو ابن عمر بن عبد الرحمن المخزومي، أحد الثقات، وفي النسخ: السائب، عن عمر، تحريف.

٢٠٤٩٠ ـ «المُسْكِنُ والمُسكَن»: الضبط من خ، د، وفي م: المُسكِّن والمسكَّن، وفي ظ، ع، ش: المُسْكَن والساكن.

«أليس كان يقال»: في النسخ: أليس كان يقول. وفي «المحلى» ٩: ١٦٥ (١٦٤٨): أليس يُقال.

أسكن رجلاً داره، فمات المُسْكِن والمُسْكَن؟ قال: ترجع إلى ورثة المُسكِن، قال: قلت: يا أبا عمران أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياتَه فهو لورثته من بعده؟ قال: إنما ذاك في العُمْرى، فأما السكنى والغلَّة والعاريَّة، فإنها ترجع إلى ورثتها.

٢٠١٢٠ ٢٠٤٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا وهب

٦: ٤٠ الرجل شيئاً فقال: هو لك ولعقبك، فهو له ولورثته، وإذا قال: هي لك حياتَك، فهي راجعة إليه.

٢٠٤٩٢ ـ حدثنا ابن أبي غَنيّة، عن أبيه، عن الحكم قال: السكنى عاريّة.

٢٠٤٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: اختصم إخوةٌ إلى شريح فقال أحدهم: زوَّجَني وأسكنني وأثابني، فقال: أَزَوَّجه وأَسْكَنَه؟ فقالوا: زوَّجَه وأسكنه، فقال: شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته.

١٧ ـ من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض

٢٠٤٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال:

٢٠٤٩٢ ـ «غنية»: في ت، م، د، ن: عقبة، وفي ع، ش: عنبة، وكلاهما تحريف.

٢٠٤٩٣ ـ «أَزَوَّجَه وأَسكَنه»: الضبط من خ.

٢٠٤٩٤ ـ «في يدي ابنه»: هكذا في النسخ سوى ظ فأهملت كلمة: ابنه، =

تصدَّق رجل بمئة دينار على ابنه، وهما شريكان، والمالُ في يدي ابنه، قال: لا يجوز حتى يَحوزَها، قضى أبو بكر وعمر: أنه إن لم يَحُزْ فلا شيء له.

٢٠٤٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: قال عمر: ما بالُ رجال يَنْحَلون أولادهم نِحَلاً، فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنتُ نحلتُه ولدي، لا نِحلةَ إلا نحلةٌ يحوزها الولد أو الوالد. ٦: ٤١

٢٠١٢٥ **٢٠٤٩٦** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد قال: شُكِي ذلك إلى عثمان: أن الولد إذا كان صغيراً لا يَحُوز، فرأى أن أباه إذا وهب له، وأَشهدَ حاز.

٢٠٤٩٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عيسى بن المسيب، عن الشعبي،

ويؤيدها ذِكر القدوري لهذا الخبر في «التجريد» ٨: ٣٨١٠ تحت باب: حكم هبة المشاع الذي ينقسم، وليس فيه هذه اللفظة، ولفظ الخبر عند عبد الرزاق (١٦٥٣٠) أوضح في الدلالة على هذا.

وكتب شيخنا الأعظمي رحمه الله هنا ما نصه: «روى ابن حزم ـ ٩: ١٢٢ (١٦٢٩) ـ من طريق ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض. وانظر في «المحلّى» ـ ٩: ١٢٢ ـ أثر عمر بن الخطاب، فإنه يفيد أن الصواب هنا: والمالُ في يدي أبيه. وأثر عمر يأتي عقب هذا». وهذا تنبيه جيد، وهو واضح من قول الزهري: لا يجوز حتى يحوزها، إذِ الحيازة لا تكون إلا من قِبَل المُعْطَى.

٢٠٤٩٦ ـ «وأشهد»: في م، خ، ت، د: وشهر.

عن عثمان أنه قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض، إلا لصبيّ بين أبويه، فإنّ قبضَهما له قبضٌ.

٢٠٤٩٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حجاج قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض. ٦: ٤٢

٢٠٤٩٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثلَه.

٢٠٥٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠١٠٣ ٢٠٥٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض، إلا لصبيٍّ بين أبويه.

٢٠٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس قال: نَحَلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إنْ سرّك أن تجوز ذلك فاقبَضْه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال: ما قُبض منه فهو جائز، وما لم يُقبض منه فهو ميراث.

٦: ٤٣ ٢٠٥٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا:

٢٠٥٠٠ ـ «عن أبي حَصين»: من النسخ سوى ك ففيها: عن حُصَين، وسفيان يروي عن حُصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، وعن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، لكن الذي يروي منهما عن شُريح هو أبو حَصين، فأثبتّه، ولم يذكر المزي حُصيناً.

٢٠٥٠٢ ـ «**الأنحال**»: جمع نُحْل، وهو العطية بطيب نفس دون عِوض.

لا تجوز حتى تقبض.

٢٠٥٠٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن إبراهيم قال: إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة، وإن لم تقبض، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا، أو غلامي، فهو جائز، وإن لم يَقبض.

٢٠٥٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن عليّ وعبد الله قالا: إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقبض.

٢٠١٣٥ ٢٠٥٠٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر كان نَحَلها جِداد عشرين وَسْقاً، فلما حُضِر قال لها: وددتُ أنكِ كنت حُزْتيه، أوجَدَدتيه، وإنما هو اليومَ مالُ الوارث.

٢٠٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا عُلمت، قُبِضت أو لم تُقبض. ٦: ٤٤

٢٠٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

٢٠٥٠٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم تقبض.

٢٠٥١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عمن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

١٨ ـ في الكتابة على الوُصفاء*

٢٠١٤٠ ٢٠٥١١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

٢٠٥١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع: أن حفصة كاتبت غلاماً لها على وُصفاء.

٦: ٤٥ ٢٠٥١٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن سوّار قال: حدثتني ختنةٌ لي، يقال لها سارة، مولاةٌ لأبي بَرْزة: أن أبا برزة كاتب بعض مماليكه على رقيق.

٢٠٥١٤ ـ حدثنا هشيم وجرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكاتَب عبدٌ على الوصفاء. زاد فيه جرير: والوصائف.

٢٠٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يكاتَب عبدٌ على الوصفاء.

---

* ـ «**الوصفاء**»: جمع وصيف، وهو الخادم. وسيأتي: الوصائف، وهو جمع وَصِيفة.

٢٠٥١٣ ـ «مماليكه»: في ت، م، د، ن: مملوكه.

٢٠٥١٤ ـ «زاد فيه جرير..»: هذا المكان هو المناسب لهذه الجملة، واتفقت النسخ على ورودها آخر (٢٠٥١٥) خطأ.

٢٠٥١٥ ـ هذا الأثر سيتكرر بعد رقم واحد، فأثبتُّ هذا وحذفت ذاك.

٢٠١٤٥ ٢٠٥١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان به بأساً: أن يكاتَب المكاتَب على الوصفاء.

٢٠٥١٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: لا بأس أن يكاتِب عبدَه على الوصفاء.

٦: ٤٦ ٢٠٥١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء

٢٠٥١٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن رجلاً كاتب عبده على غلامين، يصنعان مثل صناعته، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجئْك بغلامين يصنعان مثل صناعته فردَّه إلى الرِّق.

٢٠١٥٠ ٢٠٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن يكاتِب عبده على رقيقٍ إلى أجل مسمى.

٢٠٥٢١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوُصَفاء، يداً بيد، ويكره ذلك نسيئة، وذلك رأي قتادة.

٢٠٥٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن

٢٠٥٢٢ ـ «سيرين»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: شهرين، والتصويب من «طبقات» ابن سعد ٩: ١١٩ ـ الطبعة الكاملة ـ، ومن «المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٧، كلاهما روياه من طريق حماد بن زيد، به.

أبي بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا: هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك غلامه، كاتبه على كذا وكذا من ألف، وعلى غلامين له، يعملان مثل عمله. ٦: ٤٧

١٩ ـ من كره العِينة*

٢٠٥٢٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: نُهِي عن العِينة.

٢٠٥٢٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن مسروق قال: العِينة حرام.

---

* ـ هذا الباب وآثاره جاء في ع، ش بعد الباب التالي.

و«**العِينة**»: هي أن يبيع رجلٌ من آخر سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يشتريها البائع نفسه منه نقداً بثمن أقلَّ.

٢٠٥٢٣ ـ هذا مرفوع حكماً، وفي إسناده ليث، هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، لكن روى أحمد ٢: ٢٨، وأبو داود (٣٤٥٦) من طريقين عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وفيه ضعف، وإليه مال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ١٩، وقوّاه ابن القيم في «حواشيه» على «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ١٠٤ (٣٣١٧)، ومن قبله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، بل صححه، وأغربَ إذْ عزاه إلى «الزهد» للإمام أحمد، مع أنه في «المسند».

وروى مالك ٢: ٦٤٠ (٤٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه». ومن طريقه: البخاري (٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦)، ومسلم ٣: ١١٦٠ (٣٢).

٢٠١٥٥

٢٠٥٢٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن إياس بن معاوية: أنه كان يرى التَّوَرُّق. يعني: العِينة.

٢٠٥٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كره العينة.

٢٠٥٢٧ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: ذكروا عند محمدٍ العينة،

٢٠٥٢٥ ـ «يرى التَّوَرُّق»: هكذا في ظ، ك، أ، ش، ع، أي: كان إياس بن معاوية يجيز التورّق، وهكذا رواه وكيع في «أخبار القضاة» ١: ٣٧٢ من طريق المعتمر ابن سليمان، به، وهكذا نقله عنه ابن القيم في أواخر بحثه عن العينة ٥: ١٠٨ الذي أشرت إليه قبل أسطر، قال: «ورخّص فيه إياس بن معاوية».

وجاء في م، د، ن، ت، خ خطأ: لا يرى التورُّق.

و«التورُّق»: أن يبيع رجلٌ آخَرَ سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ويأتي شخص ثالث ويشتري هذه السلعة نقداً بثمن أقلّ. فهي بيع المضطر، وهي كبيع العينة لكن ليس من البائع الأول، بل من مشترٍ أجنبي. وهذه وجهة نظر من حرَّمه، كابن تيمية وابن القيم، وجمهورُ الفقهاء على إباحته ومنهم الحنابلة.

وعلى كل: فتفسير التورّق بالعِينة ـ كما جاء في الخبر ـ: فيه تجوّز.

٢٠٥٢٧ ـ «حريرة»: هذا هو الصواب، وفي د، م: جريرة، وكذلك جاء في مطبوعة «المحلى» ٩: ١٠٦ (١٦١٢)، وفي «موسوعة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما» ١: ٢٤٥. وانظر للتأكيد ٥: ١٠١ من بحث ابن القيم رحمه الله المشار إليه قبلُ.

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في «غريب الحديث» ٢: ٩٨: «وأراد ابن عباس بقوله: إذا بعتم السَّرَقَ ـ الحرير الجيد ـ فلا تشتروه: إذا بعتموه نسيئة فلا تشتروه ممن ابتاعه منكم بنقد. وليس يكره هذا في الحرير خاصة دون غيره، ولكنه في جميع الأشياء، ولا أُراه خص الحرير في هذا الحديث إلا أنه بلغه عن

=

٦ : ٤٨　فقال: نُبِّئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة.

٢٠٥٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جَناب ويزيد بن مَرْدانْبه، قال أحدهما: جاءنا ـ وقال الآخر: جاء ـ كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد: أنِ انْهَ مَنْ قِبَلك عن العِينة، فإنها أخت الربا.

٢٠٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها العِينة، وما أدخل الناس فيه بينها.

٢٠١٦٠　**٢٠٥٣٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال:
٦ : ٤٩　سمعت مسروقاً كره العينة والحرير.

٢٠ ـ الرجل يُكْرَى الدابةَ فيجاوز بها

٢٠٥٣١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحاً، واختصم إليه رجلان، اكترى أحدُهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم، فجاوز، فضمّنه شريح.

٢٠٥٣٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله قال:

تجار أنهم يبيعونه نسيئة ثم يشترونه نقداً ممن باعوه منه بدون الثمن». وهو في «النهاية» ٢ : ٣٦٢.

٢٠٥٢٩ ـ «وما أدخل الناس..»: في أ، ع، ش، ظ، ك: وما دخل الناسُ فيه، وفي «المحلّى» ٩ : ١٠٦ (١٦١٢) نقلاً عن المصنِّف: وما دخل الناس فيه منها.

٢٠٥٣٢ ـ «فيما خالف»: في النسخ: فيما خلف.

سألت إبراهيم عن رجل تَكَارى دابة فجاوز بها؟ قال: هو ضامن، ولا كراء عليه فيما خالف.

٢٠٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا سلِمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.

٢٠٥٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي، عن شريح: أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى البردمة، فجاوز عليها الوقت، فعطبت، فماتت: فجعل عليه الأجر إلى المكان الذي سمَّى، وضمَّنه الدابة حين خالف. ٦: ٥٠

٢٠١٦٥ **٢٠٥٣٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا تَكَارى الرجلُ الدابة إلى المكان، كان له كراؤها، فإن جاوز عليها فنفَقَت، كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها.

٢٠٥٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي عون، عن شريح: في رجل اكترى دابة، فجاوز الوقت، قال: يُجمع عليه الكِراء والضمان.

٢٠٥٣٤ ـ «البردمة»: من النسخ، ورسمت في خ رسماً، وفي ع، ش: الردمة. وواضح أنه اسم مكان، وأنه في الكوفة، بقرينة أن المسئول هو شريح. والله أعلم.

٢٠٥٣٦ ـ «عن أبي عون»: هو محمد بن عبيد الله المذكور قبل خبر واحد.

٢١ ـ في الرجل يشتري المتاع فيهلِك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع*

٢٠٥٣٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الحكم: في رجل اشترى من رجل متاعاً فهلك في يد البائع قبل أن يقبضه، قال: إن كان قال له: خذْ متاعك، فلم يأخذه، فهو من مال المشتري، وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتيني بالثمن، فهو من مال البائع. ٦: ٥١

٢٠٥٣٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود قال: قلت لعامر: رجل اشترى بَزّاً إلى أجل، فَحَسَبه وعَكَمه ووضعه في منزل البائع، ولم يَحتبِسه رهناً بالمال؟ فاحترق المال، قال: من مال البائع.

٢٠٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع، فقال المشتري: انقله لي، وقال البائع: لا، حتى تأتيني بالثمن، فهذا بمنزلة الرهن، إن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: انقلْهُ، فقال: دعه حتى آتيك بالثمن، فهذا بمنزلة

---

* ـ «المتاع»: من ع، ش، وفي النسخ الأخرى محتملة لـ: المبيع، والبيع، فآثرت هذه لوضوحها رسماً ومعنى.

٢٠٥٣٨ ـ «عن داود»: تحرفت «عن» في أ، ظ، ك، ع إلى: هو.

«فَحَسَبه»: في م، ك، د، ن: فَحَبَسه.

«ولم يَحتبِسه»: في ت، ن: ولم يحتسبه، وفي ك: ولم يحبسه.

و«عكمه» : أي: شدّه وربطه بثوب.

٢٠٥٣٩ ـ «آتيك»: في أ، ظ، ك، ع: نأتيك.

الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك، قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: صدق، أظن.

٢٠١٧٠ ٦: ٥٢ ٢٠٥٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند: أن رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل وحَبَسه، فبيَّتهم حريق من الليل، فاحترق بعضه، فسألت الشعبي؟ فقال: هو من مال الذي هو في يديه.

٢٢ ـ في المكاتب يَشترط عليه مولاه ألا يَخرج ولا يتزوّج

٢٠٥٤١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا اشترط على مكاتَبه ألا يخرج ولا يتزوّج قال: فشرطُه باطل، يسير حيثُ شاء، ويتزوج.

٢٠٥٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إنكم تشترطون على المكاتب شروطاً لا تَحِلّ: تشترطون عليه ألا يخرج ولا يتزوج! قال: يخرج ويتزوج.

٢٠٥٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثلَه.

٢٠٥٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

٢٠٥٤٠ ـ جاء في ختام هذا الأثر في م، د، ما يلي: «وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم».

٢٠٥٤٢ ـ «تشترطون» الثانية: في أ، ظ، ك، ع: يشترط.

٢٠٥٤٤ ـ «المكاتب»: في ك، أ، ع: الكتاب، ورسمها في ظ رسماً عجيباً =

جابر قال: لأهل المكاتَب ما اشترطوا عليه، ولهم ما أخذوا منه.

٢٠١٧٥ **٢٠٥٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الجهم، عن سعيد بن
٦: ٥٣ جبير قال: يخرجُ إن شاء.

٢٠٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج، قال: يخرج.

قال وكيع: وقال سفيان: لا يخرج إلا بإذن مولاه.

٢٠٥٤٧ ـ حدثنا أبو بحر البكْراوي، عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتْني أمي: أن جدَّها كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الأسلمي، فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه، فأتى عثمانَ، فقال: ليس لك أن تمنعه، فخلَّى عنه.

٢٠٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر: في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرجَ ولا يتزوجَ، قال: يتزوجُ ويخرج.

٢٠٥٤٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يَضرُّ به: أن لا يخرج من المصر، ولا يتزوج.

بحيث يحتمل الوجهين.

٢٠٥٤٧ ـ «فخلَّى»: في أ، ن، ك، ظ: فخلٍّ.

٢٣ ـ في السيف المحلَّى والمِنْطقة المحلاّة والمصحف

٢٠١٨٠ ٢٠٥٥٠ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كان خبّاب قَيناً، وكان ربما اشترى السيف المحلَّى بالورِق. وربما ذكر المصحف.

٢٠٥٥١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن الشعبي قال: لا ٦: ٥٤ بأس أن يشتري السيف المحلَّى بالدراهم.

٢٠٥٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري السيف المفضَّض بالتأخير.

٢٠٥٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٠٥٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلْقة فضّة بالدراهم.

٢٠١٨٥ ٢٠٥٥٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد

٢٠٥٥٠ ـ وربما ذكر المصحف: أي: وربما ذكر المصحف بدل: السيف.

٢٠٥٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٠٢) مع بعض آثار الباب.

«سعيد بن يزيد»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: زيد.

«خيبر»: تحرف في د، م إلى: حنين.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٤ (قبل ٩١)، وأبو داود (٣٣٤٤)، وابن أبي =

٦: ٥٥ ابن أبي عمران، يحدِّث عن حَنَش، عن فَضالة بن عبيد قال: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة، فيها خرز معلّقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «**لا، حتى تَميز ما بينهما**»، فقال: إنما أردت الحجارة، قال: «**لا، حتى تَميز ما بينهما**»، قال: فردَّه حتى ميَّز ما بينهما.

٢٠٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب، فيه فصوص؟ قال: تُنزع الفُصوص ثم يُباع الذهب وزناً بوزن.

٢٠٥٥٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُباع المِنطقة المحلاَّة والسيف المحلَّى، بنسيئة.

٢٠٥٥٨ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن هشام، عن ابن سيرين. وَعن ٦: ٥٦ سعيد، عن قتادة: أنهما لم يريا بأساً بشراء السيف المفضَّض، والخِوَان المفضّض، والقدح المفضّض: بالدراهم.

عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود، والترمذي (١٢٥٥) وقال: حسن صحيح، كلهم بمثل سند المصنف.

ورواه مسلم (٩٠)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٦١٦٥)، وأحمد ٦: ٢١، كلهم من طريق سعيد بن يزيد، به.

ورواه النسائي (٦١٦٦) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، به.

٢٠٥٥٦ ـ سيأتي برقم (٣٧٦٠٤).

٢٠٥٥٨ ـ «سعيد، عن قتادة»: في م، د: سعيد بن المعقل، عن قتادة؟!.

٢٠٥٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره أن يُشترى السيف المحلَّى بفضة، يقول: اشتره بالذهب يداً بيد.

٢٠١٩٠ ٢٠٥٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المحلّى بالفضة؟ فقال: لا بأس به، وقال مكحول: الجارية تُباع، وعليها حَلْي.

٢٠٥٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن السيف المحلّى يُباع بالدراهم؟ فقال: لا بأس به، وقال الحكم: إذا كانت الدراهمُ أكثرَ من الحِلية فلا بأس به. ٦: ٥٧

٢٠٥٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين قال: سئل عليّ عن جامات من ذهب مخلوطات بفضة، أتُباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه. أي: لا بأس به.

٢٠٥٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب: أن محمداً كان يكره شراء السيف المحلَّى إلا بعَرْض.

٢٠٥٦٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثرَ من الحِلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقلَّ من الحلية.

٢٠٥٦٣ ـ العَرْض: كل شيء سوى النقدين.

٢٠١٩٥ **٢٠٥٦٥** ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة وغيره: أن الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المحلّى والخاتم بالدراهم.

٢٠٥٦٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلَّى بالفضة، ونشتريه.

٦: ٥٨ **٢٠٥٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلَّى بالدراهم.

٢٤ ـ في بيع مَن يزيد

٢٠٥٦٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس.

٢٠٥٦٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كره بيع

٢٠٥٦٧ ـ «عن إسرائيل»: هكذا له نظائر كثيرة في «المصنَّف»، واتفقت النسخ هنا على: عن إسماعيل، وهو تحريف.

٢٠٥٦٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٦٣٣).

وقد أُقحم في النسخ بين ابن عيينة وابن أبي نجيح: عن إبراهيم، وأثبتُّه مما يأتي، وما جاء في المصادر الأخرى: العقيلي في «الضعفاء» ١: ٢٣٩ ترجمة الحسن بن عمارة، وعنه «تهذيب التهذيب» ٢: ٣٠٧، و«تغليق التعليق» ٣: ٢٤٣ عن «المصنَّف»، و«فتح الباري» ٤: ٣٥٤ (عند ٢١٤١) وعزاه معه إلى سعيد بن منصور.

من يزيد إلا الشركاءَ بينهم.

٢٠٢٠٠ ٢٠٥٧٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر ابن عبد العزيز، بعث عَميرة بن يزيد الفَلِسطيني، يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه، فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن كان كاسداً يا أمير المؤمنين! لولا أني كنت أزيد عليهم فأُنفِّقه، فقال عمر: كنتَ تزيده عليهم ولا تريدُ أن تشتري؟ فقال: نعم، قال عمر: هذا النَّجْش، لا يحلُّ، ابعثْ يا عَميرة منادياً ينادي: ألاَ إن البيع مردود، إن النَّجْش لا يحلّ. ٦: ٥٩

٢٠٥٧١ - حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام الخزاعي، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٢٠٥٧٢ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، عن

٢٠٥٧٠ - «عَميرة بن يزيد»: هكذا هنا، والفتحة على العين من خ.

«لا يَحلّ» آخر الخبر: في د، م: لا يجوز.

٢٠٥٧١ - «حزام بن هشام الخزاعي»: من أ، وهو الصواب، وترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (٣٩٠)، و«الجرح» ٣ (١٣٢٧)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٧، وقد تحرف في ت إلى: الحرامي، وفي النسخ الأخرى إلى: الجرَّاحي!

٢٠٥٧٢ - سيأتي برقم (٣٣٦٣٦) عن عيسى بن يونس والمعتمر بن سليمان، وسينبه المصنف هناك على أن معتمراً هو الذي رواه بزيادة «عن رجل من الأنصار». والحديث طويل، وهذا طرف منه.

وقد رواه النسائي (٦٠٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» ١: ٤٧٩ بمثل إسناد المصنف.

=

أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْساً وقدحاً فيمن يزيد.

وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذ الحديث؟ فقال: الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفي الذي روى عن أنس اسمه عبد الله».

ورواه مختصراً ومطولاً أحمد ٣: ١٠٠، ١١٤، وروى أحمد ٣: ١٢٦ ـ ١٢٧ طرفاً آخر منه لم يورده المصنف، من طريق عبيد الله بن شُميط، عن عبد الله الحنفي، لم يذكر «عن رجل من الأنصار».

ورواه أبو داود (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق عيسى بن يونس، والترمذي (١٢١٨) من طريق عبيد الله بن شميط، كلاهما عن الأخضر بن عجلان، وليس فيه «عن رجل من الأنصار».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان».

وتحسين الترمذي يريد: لغيره، أي: لشواهده، ونقل الحافظ في «التهذيب» ٦: ٨٨، و«التلخيص الحبير» ٣: ١٥ عن البخاري قوله في عبد الله الحنفي: «لا يصح حديثه»، وكلامه في «التلخيص» صريح في أن مصدره في هذا النقل هو ابن القطان، وقد تكلم ابن القطان عن هذا الحديث في موضعين من كتابه «بيان الوهَم والإيهام» ٢: ٤٣٩، ٥: ٥٧ ـ ٥٨، ولا شيء فيهما، نعم، هو ضعَّف الحديث بالحنفي، قال: «لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لم تثبت..»، ولا شيء في «سنن» الترمذي ولا «العلل»، ولا تاريخيْ البخاري، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٦٦.

ثم رأيت البخاري قال في «التاريخ الكبير» ٢ (١٨٨١) آخر ترجمة بكير بن مسمار: «روى عنه أبو بكر الحنفي، فيه بعض النظر، أبو بكر»، والظاهر تماماً من هذا التركيب أن البخاري أراد أن يفسِّر من هو الذي فيه بعض النظر، فقال: «أبو بكر»، ولولا هذا التفسير لفهم القارئ أن المراد هو بكير بن مسمار صاحب الترجمة، وانظر «تهذيب التهذيب» ١: ٤٩٥!.

٢٠٥٧٣ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد، أن تزيد في السَّوم، إذا أردت أن تشتري.

٢٠٥٧٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها بيع من يزيد، إلا بيع المواريث والغنائم.

٢٠٢٠٥ ٢٠٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاء قالا:
٦: ٦٠ لا بأس ببيع من يزيد.

٢٠٥٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن المغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد.

٢٥ ـ من كره شراء المصاحف

٢٠٥٧٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مسلم بن صُبَيح قال: خطر عليَّ رجل من البصرة، ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق بن الأجدع، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وشريحاً،

٢٠٥٧٣ ـ سيأتي هذا الأثر برقم (٣٣٦٤١).

«أن تزيد»: في أ، ظ، ع، ش، ك: أن تزد. وفي غيرها: أي: فَزِدْ. وأثبتُّها كما ترى.

٢٠٥٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٣٥).

٢٠٥٧٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٦٤٢).

٢٠٥٧٧ ـ «خطر عليَّ» : كأنه يقول: مرَّ بي رجل بصري يمشي مِشْية المعجب، وتحرفت في أ، ظ، ك، ع إلى: نظر عليَّ. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٠٥٨٧).

فسألتهم؟ فقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمناً.

٦: ٦١ **٢٠٥٧٨** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: أنه كره بيع المصاحف وابتياعها.

٢٠٥٧٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

٢٠٢١٠ **٢٠٥٨٠** ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر،

٢٠٥٧٩ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، صرّح به المزي في ترجمة ابن علية، وأبهمه في ترجمة أبي محمد.

وأبو محمد: هو سالم بن عجلان الأفطس، هكذا جاءت كنيته عند الإمام البخاري في «تاريخه» ٤ (٢١٥٧) أثناء الترجمة، وفي «العلل» للإمام أحمد (٤٧٩٠)، وعنه الخطيب في «موضح أوهام الجمع» ٢: ١٤٤، و«المقتنى» (٥٣٨٦)، والتهذيبين، فما جاء في «الجرح» ٤ (٨٠٦) «أبو عمرو»: في محل النظر والغلط من الناسخ، والله أعلم.

والخبر رواه أحمد والخطيب بمثل إسناد المصنف.

وعلّقه البخاري على ليث، عن أبي محمد، به.

وأبو محمد هذا: هو هو سالم الآتي برقم (٢٠٥٨٤)، فقد ذكر الخبر ابن حزم في «المحلى» ٩: ٤٥ (١٥٥٧) بالإسناد الآتي: «وكيع، حدثنا سفيان، عن سالم بن عجلان، هو الأفطس» إلى آخره، فثبت الخبر من هذا الطريق، لا من طريق الليث بن أبي سليم.

٢٠٥٨٠ ـ «**الدَّبَرِ**»: الضبط من خ، وهي جماعة النحل والزنابير، وفي ك: =

عن إبراهيم قال: لَلَحْسُ الدَّبَر أحبُّ إليَّ من بيع المصاحف، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.

٢٠٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره بيع المصاحف، وقال: هي لمن يقرأ من أهل البيت، وكره الكتاب فيها بالأجر.

٢٠٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم قال: بئس التجارةُ بيعُ المصاحف.

٦: ٦٢ ٢٠٥٨٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

٢٠٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيديَ تُقطع في بيع المصاحف.

٢٠٢١٥ ٢٠٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.

٢٠٥٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام: أن ابن سيرين كان

تحريف قبيح. والمعنى ـ والله أعلم ـ: لسع الزنابير أحبُّ إليَّ. والأثر ذكره ابن حزم في «المحلى» ٩: ٤٥ (١٥٥٧).

٢٠٢٨١ ـ انظر قولاً آخر للنخعي في «المحلّى» أيضا: لا يورث المصحف...

٢٠٥٨٤ ـ انظر التعليق على رقم (٢٠٥٧٩).

يكره بيعها وشراءها.

٢٠٥٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي الضحى قال: سألت شُريحاً ومسروقاً وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف؟ فقالوا: لا تأخذ بكتاب الله ثمناً.

٦: ٦٣ ٢٠٥٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

٢٦ ـ من رخص في اشترائها

٢٠٥٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: اشترِها ولا تبِعْها.

٢٠٢٢٠ ٢٠٥٩٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه رخص في شراء المصاحف، وكره بيعها.

٢٠٥٩١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، مثله.

٢٠٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير،

٢٠٢٨٧ ـ «لا تأخذ»: هكذا بالتاء المثناة في خ، وهي نسخة منقوطة مضبوطة، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٥٧٧).

عن ابن عباس قال: اشترها ولا تبعها.

٢٠٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: لا بأس بشرائها.

٢٠٥٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً بشراء المصاحف، وأن يعطيَ على كتابها أجراً. ٦: ٦٤

٢٠٢٢٥ ٢٠٥٩٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن قتادة قال: اشترِ ولا تبع.

٢٠٥٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عَزّة قال: أمرني الشعبي أن أبيع.

٢٠٥٩٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة عن بيع المصاحف؟ قال: اشترِها ولا تبعها.

٢٠٥٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٠٦٠٨).

«يعطي»: في ع، ظ، ش، ك، أ: يعطيه.

«كتابها»: في أ، ن: كتابتها، وفي ع: كتابته.

٢٠٥٩٧ ـ «حدثنا عفان»: سقط من النسخ كلها، وأثبتُّه من «المحلى» ٩: ٤٦ (١٥٥٧) عن «المصنَّف».

وفي أ، خ كتب «حدثنا» وترك بعدها بياضاً ثم قال: «قال حدثنا همام»، وفي ظ كتب «حدثنا» ولم يترك بياضاً. وفي سائر النسخ: حدثنا همام.

«اشترها»: في أ، ظ، ش، ع: اشتريها.

٢٧ ـ من رخص في بيع المصاحف

٢٠٥٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي العالية والشعبي: أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

٢٠٥٩٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي أنه قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورقَ وعملَ أيديهم.

٢٠٢٣٠ ٦: ٦٥ ٢٠٦٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٠٦٠١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن مطرٍ الوراق، عن الحسن والشعبي: أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع المصاحف.

٢٠٦٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الحسن: أنه لم يكن يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٨ ـ في أخذ الأجر على كتابها*

٢٠٦٠٣ ـ حدثنا قاسم بن مالك المزني، عن أيوب بن عائذ قال: قلت للشعبي: هاهنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر، قال: أما أنت فلا تفعله.

٢٠٦٠١ ـ «سعيد، عن مطر»: في النسخ كلها: بن مطر. تحريف.

* ـ «كتابها»: في: د، ش، م، ع: كتابتها.

٢٠٦٠٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه يُكره أن يُشَارَط على كتابتها.

٢٠٢٣٥ ٦: ٦٦

٢٠٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه كتب له نصراني مصحفاً، من أهل الحِيرة بتسعين درهماً.

٢٠٦٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره كتاب المصاحف بالأجر، وتأوّل هذه الآية: ﴿فويلٌ للذين يكتبون الكتابَ بأيديهم﴾.

٢٠٦٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه أراد أن يكتب مصحفاً فاستعان أصحابه، وكتبوه.

٢٠٦٠٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي على كتابه. يعني: أجراً.

٢٠٦٠٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر،

٢٠٦٠٥ ـ «أخيه عيسى»: هذا هو الصواب، وتحرفت في جميع النسخ إلى: أبيه عيسى.

٢٠٦٠٦ ـ من الآية ٧٩ من سورة البقرة.

٢٠٦٠٨ ـ تقدم برقم (٢٠٥٩٤).

«يعطي»: في ك، أ، ش، ع: يعطيه.

«كتابه»: في ن، ش، ع: كتابتها.

عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يعطي على كتابها أجراً.

٦: ٦٧

٢٩ ـ الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمَسُّها

٢٠٢٤٠

٢٠٦١٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق، فإذا نحن بناسٍ من النخّاسين، قد اجتمعوا على جارية يقلِّبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحَّوْا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر، فلمَسَ شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية؟ فإنما هي سلعة.

٢٠٦١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية، وضع يده على أليتيها، وبين فخديها، وربما كشف عن ساقيها.

٦: ٦٨

٢٠٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم، عن رجل من أصحاب عبد الله أنه قال: ما أبالي مَسِسْتها، أو مسِسْت هذا الحائط.

٢٠٦١٣ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن حبيب، عن أبي جعفر: أنه ساوم بجارية، فوضع يده على ثدييها وصدرها.

٢٠٦١٤ ـ حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء، وسئل عن الجواري التي تُبعن بمكة؟ فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري.

٢٠٢٤٥ ٢٠٦١٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد إذا بُعث إليه بالجارية ينظر إليها، كشف ساقيها وذراعيها.

٢٠٦١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن صديقاً له أسود، كتب إليه أن يشتري له جارية، ففعل، فعاب شيئاً من ساق الجارية، قال: فبلغ ذلك الأسودَ من قوله، فقال: ما أحبُّ أني نظرت إلى ساقيها ولا أن لي كذا وكذا.

٦: ٦٩ ٢٠٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تَميمة، عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلاً اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحاوية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته.

٣٠ ـ في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه*

٢٠٦١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

٢٠٦١٥ ـ «كشف ساقيها»: في ظ، ك، ش، أ، ع: كشف بين ساقيها.

٢٠٦١٧ ـ «**الحاوية**» : يريد البطن. والله أعلم.

* ـ تقدم قبل (١٠٥٦٤) أن **العطاء** هو: الراتب السنوي، وأن **الرِّزق** هو: الراتب الشهري.

٢٠٦١٨ ـ «ولكن»: في ت، د، م: وليكن.

٢٠٦١٩ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء أو عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تُسْلِم إلى عصير، ولا إلى عطاء، ولا إلى الأَنْدَر. يعني: البيدر. ٦: ٧٠

٢٠٢٥٠ ٢٠٦٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوٍ منه.

٢٠٦٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير، عن سعيد بن جبير قال: لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجَداد، ولا إلى الدِّراس، ولكنْ سمّ شهراً.

٢٠٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن البيع إلى العطاء؟ فقال: ما أدري ما هو.

٢٠٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: أنه كرهه.

٢٠٦٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن الحكم: أنه كره البيع إلى العطاء.

٢٠٢٥٥ ٢٠٦٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ضابِىءُ بن عمرو قال: سألت سالماً عن السلف إلى إدراك الثمرة؟ فقال: لا، إلا إلى أجل معلوم. ٦: ٧١

٢٠٦١٩ ـ «عصير»: تحرفت في أ، ع، ش، ظ إلى: عطير.

٢٠٦٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بُكير بن عَتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: أشتري إلى الحصاد وإلى الدِّراس؟ قال: اشترِ كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

٣١ ـ من رخص في الشراء إلى العطاء

٢٠٦٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام، عن حجاج، عن حبيب: أن أمهاتِ المؤمنين كنَّ يشترينَ إلى العطاء.

٢٠٦٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.

٢٠٦٢٩ ـ حدثنا حفص بن غياث وعباد، عن حجاج، عن جعفر بن عمرو بن حُريث، عن أبيه: أن دِهقاناً بعث إلى عليّ بثوب ديباج منسوج بذهب ـ وقال حفص: مرسوم بذهب ـ فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء. ٦: ٧٢

٢٠٢٦٠ ٢٠٦٣٠ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال قال: اشترى مني عليّ بن حسين إلى عطائه طعاماً.

٢٠٦٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالبيع إلى العطاء.

٢٠٦٣٠ ـ «بلال»: هذا هو الصواب، له ترجمة في «الجرح» ٨ (٢٢٠٤)، وتحرف في النسخ إلى: هلال. والله أعلم.

٣٢ ـ في السَّويق بالحنطة وأشباهه، من أجازه؟

٢٠٦٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حُكيم بن رُزَيق، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: في البُرّ بالدقيق، قال: هو ربا.

٢٠٦٣٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يكره السويق بالحنطة وأشباهها. ٦: ٧٣

٢٠٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالدقيق، والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة، والخبز بالحنطة، والفَلْس بالفلسين يداً بيد.

٢٠٢٦٥ **٢٠٦٣٥** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الخبز بالبرّ؟ قال: الخبز من البر.

٢٠٦٣٢ ـ «بن رُزيق»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: بن رزين.

«عن أبيه»: سقطت من ت، د، م، ن، وهو أمر يحتمل الصحة وعدمها، فحكيم يروي عن أبيه، عن سعيد، ويروي عن سعيد مباشرة، انظر ترجمة حكيم عند ابن أبي حاتم ٣ (١٢٨٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٤٨٩، ثم ٤٩٠ تعليقاً، ويؤكد رواية حكيم عن سعيد ما جاء في زيادات نعيم بن حماد على «الزهد» لابن المبارك (٣).

٢٠٦٣٤ ـ جاء المتن في ظ، ك، أ هكذا: لا بأس بالحنطة، والدقيق بالحنطة، وبالسويق والدقيق بالحنطة.

٢٠٦٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حنطة بدقيق؟ فكرهاه.

٢٠٦٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحكم قال: كان يكره الحنطة بالسويق.

٢٠٦٣٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن مطرف، عن عامر قال: سئل عن السويق بالحنطة؟ قال: قال: إن لم يكن رِباً فرِيبةٌ.

٦: ٧٤ ٢٠٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قفيزِ حنطةٍ بقفيزيْ دقيق؟ فكرهاه.

٢٠٢٧٠ ٢٠٦٤٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٤١ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٢٠٦٣٩ ـ «بقفيزين»: في ت، ن، خ: بقفيزي. وتقدم الكلام على القفيز تحت رقم (١٠٨٢٣).

٢٠٦٤١ ـ «بوزن»: سقط من ظ، أ.

٣٣ ـ في الخَلاص في البيع*

٢٠٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع بيعاً فاستُحِقَّ فهو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثرُ من ذلك.

٦: ٧٥ ٢٠٦٤٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عامر، عن شريح قال: لا يَشترط الخلاصَ إلا أحمق، سلِّم كما بعتَ، أوِ اردُده كما أخذت.

٢٠٢٧٥ ٢٠٦٤٥ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٢٠٦٤٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البَتّي، عن الحسن: أن علياً كان يحبِس في الخلاص.

٢٠٦٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: أن رجلاً ترك امرأته وابناً له وجاريةً، فباعت امرأتُه وابنُه

---

* ـ ذكر في «النهاية» ٢: ٦٢: أن علياً قضى في حكومة بالخلاص، وكأنه يريد الحديث الآتي برقم (٢٠٦٤٧)، ثم فسّر ذلك: «بالرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستَحَقَّة وقد قبض ثمنها. أي: قضى بما يتخلَّص به من الخصومة».

٢٠٦٤٣ ـ «فهو»: من خ، د، ن.

٢٠٦٤٤ ـ «عن شريح»: تحرفت في أ، ظ، ك، ش، ع إلى: بن شريح.

٢٠٦٤٧ ـ رواه عبد الرزاق (١٤٨٤٢) عن معمر، عن طاوس، عن منصور، وسياقه أوضح.

الجارية، فوطئها الذي ابتاعها، فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلّق بها، فخاصمه إلى عليٍّ، فقال علي: باعت امرأتك وابنك، وقد وَلَدت من الرجل، سَلِّم البيع، فقال الرجل: أنشدك الله لَمَا قضيتَ بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أُخذا سلَّم الآخرُ البيع. ٦: ٧٦

٢٠٦٤٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له، فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشَّرْوَى.

٢٠٦٤٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب: أن امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم أبى أنْ يجيز البيع، فخاصمه فيها إلى إياس ابن معاوية، فجعل المشتري يقول: أصلحك الله، أنفقت فيها ألفي درهم، فقال: ألفاك عليَّ، ألفاك عليَّ، قال: فقضى للرجل بداره، وأمر بامرأته إلى السجن، فلما رأى ذلك جوَّز البيع.

٢٠٦٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً، وكان يشدِّد فيه. ٢٠٢٠٨

٢٠٦٥١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن: أنه

٢٠٦٤٨ ـ سيأتي برقم (٢٣٢٢٨).

«بالشَّرْوى» : أي: بالمِثْل، وفي د، م: بالشرى، تحريف.

٢٠٦٤٩ ـ «فخاصمه»: أي: المشتري، وفي أ، ظ، ك، ش، ع: فخاصمته.

كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٦ : ٧٧

٣٤ ـ من كان يجيز شهادة العبيد

٢٠٦٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال: جائزة.

٢٠٦٥٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أن شريحاً أجاز شهادة العبد.

٢٠٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يجيزونها في الشيء الطَّفيف.

٢٠٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدُّهني قال: شهدت شُريحاً شَهد عنده عبد على دار، فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبد! فقال: كلُّنا عبيد وأمُّنا حواء.

٢٠٢٨٥ **٢٠٦٥٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال ٦ : ٧٨ شريح: لا نُجيز شهادة العبد، فقال عليّ: لكنا نجيزها، قال: فكان شريح بعدُ يجيزها إلا لسيده.

٣٥ ـ من قال: لا تجوز شهادة العبد

٢٠٦٥٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن

٢٠٦٥٢ ـ «العبيد»: في أ، ظ، ك، ع، ش: العبد.

عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٥٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٦٠ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد، وإن كان في شيء طَفيف.

٢٠٢٩٠ **٢٠٦٦١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿واستشهِدوا شهيدينِ مِن رجالكم﴾ قال: من الأحرار.

٦: ٧٩ **٢٠٦٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: لا تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: أنه ردَّ شهادةَ عبد.

٢٠٦٦٤ ـ سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: لا تجوز شهادة العبد.

قال أبو بكر: وهو قول وكيع.

٢٠٦٥٨ ـ ليس في م، ت، ن، د.

٢٠٦٦١ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٠٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن منصور، عن مجاهد قال: أهل مكة لا يجيزونها على درهم.

٣٦ ـ في الراهن والمرتهِن يختلفان

٢٠٢٩٥　٢٠٦٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال هذا: عشرةٌ، وقال هذا: عشرون، فالقول: قول الراهن.

٦: ٨٠　٢٠٦٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن بسّام، عن الحكم قال: القول قول المرتهن.

٢٠٦٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: القول: قول الذي في يده الرهن.

٢٠٦٦٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: إذا اختلف الراهن والمرتهِن، فالقول قول المرتهن، إلا أن تقوم عليه البينة، وكلٌّ من كان في يده شيء فالقول فيه قوله.

٢٠٦٧٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي عوانة، عن قتادة قال: إذا

٢٠٦٦٧ ـ «بسام»: هو ابن عبد الله الصيرفي، أحد الثقات. هكذا جاء في النسخ إلا ن ففيها: هشام. وكلاهما محتمل.

٢٠٦٦٨ ـ «الحسن»: في ك، م: الحكم. ولعله سبق نظر من الناسخ إلى السطر السابق، وأشعث عن الحسن: هو المتكرر في أسانيد الكتاب.

اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول المرتهن، ما بينه وبين قيمته، فإذا زادت، فالقول قول الراهن.

٢٠٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن، فالقول قول الراهن، إلا أن يقيم المرتهن البينة.

٢٠٣٠٠ ٢٠٦٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن عامر قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، فالبينة على الذي يدعي الرهن.

٢٠٦٧٣ ـ حدثنا عرعرة بن البِرِنْدِ، عن عبد الملك الأزرق، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: القول قول المرتهن. ٦: ٨١

٢٠٦٧٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم؟ فقال: البينة على من ادّعى الفضل، كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه: هو وديعة، كان القول قولَ صاحب المتاع.

٢٠٦٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: القول قول المرتهن.

٢٠٦٧٢ ـ «ابن سالم»: من د، وهو المتكرر في أسانيد الكتاب، وفي النسخ: ابن هشام.

٣٧ ـ من رخص في أكل الثمرة إذا مرَّ بها

٢٠٦٧٦ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أمر علياً أن يَثْلِم الحيطان.

٢٠٣٠٥ ٢٠٦٧٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم

٢٠٦٧٦ ـ هذا مرسل. وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه. والراوي عنه: جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي، والراوي عنه: شريك، وهو ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتدليسه.

ورأيت ابن معين في رواية الدوري عنه ٢: ١٨٠ ذكر هذا المرسَل بإسناد أشد ضعفاً من هذا، ذكره من رواية مروان بن معاوية الفزاري ـ وهو ثقة ـ، عن زياد بن المنذر ـ وهو رافضي كذاب ـ، عن أبي جعفر الباقر.

ومعنى «**يثلم الحيطان**»: يكسر بعض أطرافها، ليكون في جدرانها خلل يدخل منه من يريد الأكل منها.

٢٠٦٧٧ ـ «سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي: رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام»: هذا الفِقْرة اضطربت في النسخ اضطراباً كثيراً فيما بينها، وبين مصادر التخريج والتراجم، وألخص ما فيها:

«فأُتيَ بي»: «بي» من رواية أبي داود وابن أبي عاصم، وليست في النسخ إلا د ففيها: به.

اتفقت النسخ و«طبقات» ابن سعد من بين مصادر التخريج على: «سمعت ابن حكم» دون أداة الكنية (أبي) مع أن مصادر التخريج الأخرى والتراجم اتفقت على ثبوتها، فأثبتُّها. واسمه: حسن، وقيل: عبد الكبير، وهو لم يذكر بتوثيق، وكذلك جدَّته مجهولة مبهمة، لكن روي الحديث من غير طريقها.

واتفقت م، ن، ظ، ت مع جلّ مصادر التخريج والتراجم على: «حدثتني جدتي»
=

الغِفاريَّ يقول: حدثتني جدتي، عن عمّ أبي: رافعِ بن عمرو الغفاري قال:

وجاءت في النسخ الأخرى، وابن سعد والطبراني: حدثني جدّي.

والجدة: قالت في رواية ابن ماجه: «عن عم أبيها: رافع»، وقالت المصادر الأخرى: «عن عم أبي: رافع»، وأقرب النسخ إلى هذا ما جاء في م: عن عُمر أبي: رافع، وصواب «عمر»: عمّ، فيكون فيها: عن عم أبي: رافع، أما النسخ الأخرى ففيها: عن عمي أبي رافع. وتبقى الوقفة في صحة ما جاء في رواية ابن ماجه.

وأما لفظ «المستدرك»: حدثني ابن الحكم بن عمرو الغفاري، عن عمه رافع بن عمرو، فواضح جدًّا ولا يحتاج إلى تفسير.

وقوله «كنت وأنا غلام»: جاء في م، ن: كنت أنا وغلام، وهو خطأ، وفي غيرهما ما أثبته.

والحديث رواه أبو داود (٢٦١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣١، وأبو داود أيضاً، وابن ماجه (٢٢٩٩)، وابن سعد ٧: ٢٩، والطبراني ٥ (٤٤٥٩)، من طريق معتمر، به، نحوه.

ورواه الترمذي (١٢٨٨) وقال: حسن غريب ـ كذا في المطبوعة، وفي «تحفة الأشراف» (٣٥٩٥): حسن صحيح غريب ـ، والحاكم ٣: ٤٤٤، والطبراني ٥ (٤٤٦٠) من حديث رافع، به.

ورواه الحاكم ٣: ٤٤٤ من طريق معتمر، لكن ـ كما تقدم ـ: عن ابن الحكم بن عمرو الغفاري، عن عمه رافع بن عمرو الغفاري، وسكت عنه هو والذهبي.

وللحديث شاهد عند الترمذي (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠١) من حديث ابن عُمر، وضعفه الترمذي.

وشاهد آخر من حديث ابن عَمرو، عند أبي داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠).

٦ : ٨٢ كنت وأنا غلامٌ أرمي نخلَ الأنصار، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن هاهنا غلاماً يرمي نخلنا، فأُتي بي النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا غلام لمَ ترمي النخل؟**» قلت: آكل، قال: «**فلا تَرْمِ النخل، وكلْ مما سقط في أسفلها**» ثم مسح رأسي، وقال: «**اللهم أشبعْ بطنه**».

٢٠٦٧٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الثمار، ما كانت في أكمامها؟ فقال: «**من أكل بِفِيه ولم يتَّخذ خُبْنَة**».

٦ : ٨٣ ٢٠٦٧٩ ـ حدثنا معتمر، عن قرّة، عن هارون بن رِئاب، عن سنان ابن سلمة قال: حدثنا وهو بالبحرين، قال: كنت في أُغيلمةٍ، نَلْقُط البلح، ففجِئَنا عمرُ، فسعى الغلمان، فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه مما

٢٠٦٧٨ ـ «خُبْنة»: أي: لم يخبأ شيئاً. هكذا في مصادر التخريج، والذي في النسخ جميعاً: كيسه!!.

والحديث رواه أحمد ٢ : ٢٠٧ من طريق محمد بن إسحاق، به مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٨٠، ١٨٦ مطولاً، ٢٢٤، وأبو داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠ مطولاً)، والترمذي (١٢٨٩) وقال: حسن، والنسائي (٧٤٤٦ مطولاً)، والدارقطني ٣: ١٩٤ (٣٣٣)، ٤: ٢٣٦ (١١٤)، والحاكم ٤: ٣٨١ وأفاد تصحيحه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وعند بعضهم زيادة: «فليس عليه شيء» ونحوها، ولا بدّ منها ليتم الكلام. وانظر ما يأتي (٢٠٦٨٧).

والأكمام: جمع، مفرده: كِمّ، وهو وعاء الطَّلْع وغطاء النَّور ـ أي: زهر النبات ـ.

ألقتِ الريح، فقال: أرِنيه، فلما أريته إياه قال: انطلِق، قلت: يا أمير المؤمنين! تَرى هؤلاء الغلمان الساعةَ، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغتُ مأمني.

٢٠٦٨٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذي يسقط من النخل، ليس لك؟ قال: فقال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً.

٢٠٦٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكُلْ، ولا تتخذْ خُبْنة. ٦: ٨٤

٢٠٣١٠ ٢٠٦٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: كنا نغزو، فنصيب من الثمار، ولا نرى بذلك بأساً.

٢٠٦٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين قلت: إني ربما خرجت إلى الأُبُلَّة، فنمرُّ بالنخل فنأكل منه، وبالشجر؟ فكلاهما رخَّص لي فيه، وقالا: ما لم تَحمِل أو تُفسِد.

٢٠٦٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: إذا مررتَ ببستان، فنادِ صاحبه، فإن أجابك فاستطعمه، وإن لم يُجِبك فكُلْ ولا تُفْسِد. ٦: ٨٥

٢٠٦٨٣ ـ «فكلاهما»: من ت، م، خ، ن، وفي د، ظ، ك، أ، ش، ع: كلاهما.

٢٠٦٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي زينب قال: سافرت في جيش مع أبي بكرة، وأبي بَرزة، وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار.

٢٠٦٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن ذرّ، عن إبراهيم قال: كنت أسافر معه، فكان يأكل من الثمار.

٢٠٣١٥ **٢٠٦٨٧** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مرَّ بحائط فليأكُل ولا يَحمِل**».

٢٠٦٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بثمار أهل الذمة.

٢٠٦٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن ابنِ السبيلِ يمرُّ بالثمرة؟ فقال: يأكل ولا يُفسد.

٦: ٨٦ **٢٠٦٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد قال:

٢٠٦٨٥ ـ «وأبي برزة»: من د، وفي غيرها: وأبي بردة، وما أثبتّه أقرب، فالثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

٢٠٦٨٧ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وعمرو بن شعيب وثقه عدد من الكبار.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٠٦٧٨) من طريقه، وأقرب الطرق والألفاظ إلى ما هنا: رواية أحمد ٢: ٢٢٤ من طريق هشام بن سعد، عن عمرو، عن أبيه، عن جده.

سألت عَبيدة، فذكر مثله.

٢٠٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني قال: سمعت جندُباً البَجَلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون، فنأكلُ من الثمرة، ونأخذ العِلج، فيدلُّنا من القرية إلى القرية، من غير أن نُشاركهم في بيوتهم.

٢٠٣٢٠ **٢٠٦٩٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة؟ فقال: إذا ظلموهم الأمراءُ فأَحبُّ إليَّ أن لا يأكل، وسألت الحكم فقال: كُلْ.

٢٠٦٩٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بِشر، عن عبّاد بن

٢٠٦٩٢ ـ «إذا»: في د: أما إذْ.

وقوله «**ظلموهم الأمراء**»: جاء على لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة، وانظر ما تقدم (٢٧٩٩).

٢٠٦٩٣ ـ إسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧، وأبو داود (٢٦١٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٠٩) من طريق شعبة، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٥٤٠٩) من طريق سفيان بن حسين الواسطي، عن أبي بشر، به، وسفيان: ثقة في غير الزهري، كما هنا.

شُرحبيل ـ رجلٍ من بني غُبَر ـ قال: أصابتْنا سَنَة، فدخلت حائطاً، فأخذت سُنبلاً ففركته، فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ كسائي، فأتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ما أطعمتَه إذْ كان جائعاً**» أو: ساغِباً «**ولا علَّمته إذ كان جاهلاً**»، وأخذ ثوبه فردَّه على صاحبه.　٦: ٨٧

٣٨ ـ من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها

٢٠٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانبِ حائطِ دهقانٍ، فقال لي سعد: إنْ سرَّك أن تكون مسلماً حقاً فلا تصيبنَّ منه شيئاً، وأعطاني درهماً وقال: اشترِ ببعضه ثمراً، أو غذاءً، وببعضه علفاً.

٦: ٨٨　**٢٠٦٩٥** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قال: إذا مررتَ بنخل أو نحوه، وقد أحيط عليه حائط، فلا تدخلْه إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فَضاءِ الأرض، فكُلْ ولا تَحمل.

٢٠٦٩٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصم قال: تلقيت عائشة ـ وهي مقبلةٌ من مكة ـ أنا وابنٌ لطلحة بن

٢٠٦٩٤ ـ «أو غذاءً»: رسمت في أ، ظ، ك، ش، ع: أو بغداداً. ورسمت في ك: غراًا.

٢٠٦٩٦ ـ «تلقيت»: من د، وفي غيرها: بعثتنا.

«وهي مقبلة من مكة»: زيادة من د.

عبيد الله، وهو ابن أختها، وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلَغَها ذلك فأقبلتْ على ابن أختها تلومه وتَعْذِلُه، ثم أقبلتْ عليَّ فوعظتني موعظة بليغة.

٢٠٣٢٥ ٢٠٦٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن.

٢٠٦٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الثمرة إلا بإذن أهلها.

٢٠٦٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان لا يَحْتَمي الثمرةَ إذا لم يكن لها حائط، ولا يأكل من الحائط إلا بإذن أهله. ٦: ٨٩

٢٠٧٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن حازم قال: سألت مجاهداً عما يسقط من الشجر؟ فقال: دَعْه للسباع وللطير.

٢٠٧٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره اللُّقاط.

٢٠٦٩٩ ـ «لا يحتمي الثمرة»: أي: لا يمتنع منها.

٢٠٧٠١ ـ «اللُّقاط»: الساقط الذي لا قيمة له من الثمر.

٣٩ ـ من رخص في جوائز الأمراء والعمال

٢٠٣٣٠　٢٠٧٠٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

٢٠٧٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال: رأيت ابن عُمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبَلانها.

٦: ٩٠　٢٠٧٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عِصمة قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسولٌ من عند معاوية بهدية فقبِلتها.

٢٠٧٠٥ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء: أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قُوِّمت بمئة ألف، فقبِلتها، وقسمتها بين أمهات المؤمنين.

٢٠٧٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك بن

٢٠٧٠٢ ـ «بن يحيى»: في د: بن محمد. خطأ.

٢٠٧٠٣ ـ «المختار»: هو: «ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، لا ينبغي أن يروى عنه شيء، لأنه ضالّ مضلّ، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام كان ينزل عليه، وهو شرّ من الحجاج أو مثله» من «ميزان الاعتدال» ٣ (٨٣٧٨).

٢٠٧٠٦ ـ «بخمس مئة» الثانية: من د، ظ فقط.

«وعمرو»: في د: أو عمرو...

«الآخران»: من ت، ن، م، خ، وفي غيرها: الآخرون.

عمير قال: أرسل معي بشر بن مروان بخمسِ مئةٍ بخمسِ مئةٍ، إلى خمسة أناس: إلى أبي جُحيفة، وإلى أبي رَزين، وعَمرو بن ميمون، ومرّة، وأبي عبد الرحمن، فردّها أبو رَزين وأبو جحيفة وعَمرو بن ميمون، وقَبِلها الآخران.

٢٠٣٣٥ ٢٠٧٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.

٢٠٧٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن، وسأله رجل قال: آتي العاملَ فيعطيني ويُجيزني؟ فقال: خذْها لا أبا لك وانطلقْ. ٦: ٩١

٢٠٧٠٩ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: دخلت مع أبي علَى أبي بكر نعوده، وهو مريض، فحملَنا على فرسين، ورأيت أسماءَ موسومةَ اليدين تذبّ عنه.

٢٠٧١٠ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن منصور وإبراهيم بن مهاجر: أن إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى عامل، ففضّل تميماً على إبراهيم في الجائزة، فغضب إبراهيم.

٢٠٧١١ ـ حدثنا يزيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه: أنّ خالد بن أَسيد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً،

٢٠٧١٠ ـ «عامل»: جاءت في النسخ: عامر، وأثبتها كذلك لمناسبة الباب، وصوّبها على هذا الوجه أيضاً شيخنا الأعظمي رحمه الله.

فردّها، فقالوا له: لو أخذتَها فتصدقتَ بها ووصلت بها! فأبى أن يأخذها.

٢٠٧١٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بجوائز العمال بأساً.

٢٠٣٤٠ ٢٠٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه ركب إلى عامل، فأجازه، وحمله على دابة فقبِلها.

٢٠٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن مُخَوَّلٍ، عن أبي جعفر قال: لا بأس بجوائز العمال. ٦: ٩٢

٢٠٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بجوائز العمال.

٢٠٧١٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حميد: أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكراً فقبلا، وأجاز محمداً فلم يقبل منه.

٢٠٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب: أن رجلاً بعث إلى

٢٠٧١٢ ـ الأثر من د، وحاشية ت، وفيها: غندر، بدل، عبدة. وغندر وعبدة شيخان للمصنف، وكلاهما يروي عن ابن أبي عروبة.

٢٠٧١٦ ـ بكر: هو ابن عبد الله المزني. ومحمد: هو ابن سيرين.

٢٠٧١٧ ـ الآية ١٥ ـ ١٦ من سورة المعارج.

وذَرّ: هو ابن عبد الله المُرْهبي، وفي د فقط: إلى أبي ذر، غلطاً، وحبيب بن أبي =

ذَرّ بجائزة، فقال للرسول: أَلِكل مسلم بعث بهذا؟ فقال: لا، فقال: ردّه، وقال: ﴿كلا إنها لَظَى * نزّاعةً للشَّوَى﴾.

٢٠٣٤٥ ٢٠٧١٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن مِيناء: أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر، فقبل منه، وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، فلم يقبل منه.

٢٠٧١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي مِجْلَز قال: قال عليٌّ: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونةً ورزقاً، وإنما أعطاك من طيِّب ماله. ٦: ٩٣

٢٠٧٢٠ ـ حدثنا جرير، عن العلاء، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو أتيتُ عاملاً، فأجازني، لقبلتُ منه، إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب. وقال: إذا أتاك البريد في أمر معصيةٍ، فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمرٍ ليس به بأس، فلا بأس بجائزته.

٢٠٧٢١ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل لم يسمه، عن سعيد، عن عامر بن حِذْيم: أن عمر أجازه بألف دينار.

٢٠٧٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زهير قال: حدثني أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً، علينا الأَسودُ، أَمَّره بِشر بن مروان، وأجازه بخمسين ديناراً فقبلها.

ثابت يروي عن ذرّ، وبينهما مقارنة.

«ألكل»: في د: إلى كل. «بعث»: في م، ن: بعثتَ.

٤٠ ـ من رخَّص في بيع الأخ من الرضاعة

٢٠٣٥٠ ٢٠٧٢٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري: أنه لم ير بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين وقتادة قالا: لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة. ٦ : ٩٤

٢٠٧٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس به.

٢٠٧٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور أنه كان يقول: يبيع الرجل أخاه من الرضاعة، وأمه، لا بأس بذلك.

٢٠٧٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة؟ فقال: لا بأس به.

٤١ ـ من كره أنْ يبيع أخاه من الرضاعة

٢٠٣٥٥ ٢٠٧٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسيُّ، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن جابر بن زيد: أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٢٩ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في

٢٠٧٢٩ ـ «أخته»: من م، ك، ش، ع، وفي غيرها: أخيه.

=

أخته، وجدَّته من الرضاعة، فكره بيعهما.

٢٠٧٣٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عنه، فكرهه، فذكرته لقتادة فقال: كان جابر بن زيد يقوله، وكان إبراهيم النخعي يقول: يبيعه إن شاء. ٦: ٩٥

٢٠٧٣١ ـ حدثنا معتمر، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة.

٢٠٧٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني، أمَا أبيعها؟ قال: فقال عبد الله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق، فقال: من يشتري مني أمَّ ولدي؟! كأنه كرهه.

٤٢ ـ في الإشهاد على الشراء والبيع

٢٠٣٦٠ ٢٠٧٣٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن سليمان التيميِّ قال: سألت الحسن عن قوله تعالى ﴿وأشهِدوا إذا تبايعتم﴾؟ فقال: ألا ترى إلى قوله: ﴿فإنْ أَمِن بعضكم بعضاً﴾؟ أنه كان يرى أنه قد نَسخ ما كان قبله. ٦: ٩٦

«بيعهما»: في ظ، ك، ع، أ، خ، ش: بيعها.

٢٠٧٣٢ ـ «ابني»: في أ، خ، ظ، ك، ع: أمي، غلط فاحش.

«أما أبيعها؟»: في د: أفأبيعها؟.

٢٠٧٣٣ ـ من الآية ٢٨٢، ٢٨٣ من سورة البقرة.

٢٠٧٣٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الشيءَ، حتمٌ عليه أن يُشهد لا بدَّ منه؟ قال: لا، ألا ترى إلى قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٧٣٥ ـ حدثنا محمد بن مروان، عن عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري في قوله ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ قال: نسختْها: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾.

٢٠٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحرِز ـ وأتى السوقَ ومعه درهم زَيْف ـ، فقال: من يبيعني عِنباً طيباً بدرهم خبيث؟ فاشترى، ولم يُشهد. ٦: ٩٧

٢٠٣٦٥ ٢٠٧٣٧ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب قال: سمعت الحكم قرأ: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ قال: نسخت هذه الشهودَ.

٢٠٧٣٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي قال: البيوع ثلاثة: بيع بشهود وكتاب، وبيع برهانٍ مقبوضة، وبيع بالأمانة، ثم قرأ آية الدَّين.

٢٠٧٣٦ ـ سيكرره المصف برقم (٢٣٣٦٣).

و«زَيْف»: في ت، م، ن، خ: زائف.

٢٠٧٣٨ ـ «بشهود»: في أ، ظ، ك، ش، ع: شهود.

«كتاب»: في ت، م، ن: كاتب.

«ثم قرأ»: «ثم» من د.

٢٠٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجلٌ آتى سفيهاً ماله، وقال الله: ﴿ولا تُؤتوا السفهاءَ أموالكم﴾، ورجل كانت عنده امرأة سيئةُ الخلُق فلم يفارقها ولم يطلِّقها، ورجل اشترى ولم يُشهد.

٢٠٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته، وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يُشهد. ٦ : ٩٨

٢٠٧٤١ ـ حدثنا هشيم، عن عوف، عن ابن سيرين أنه كان يقول: يُشهد إذا باع وإذا اشترى.

٢٠٧٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك أنه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.

٢٠٧٣٩ ـ من الآية ٥ من سورة النساء.

«شعبة»: من د وحدها، وتحرف في غيرها إلى: سعيد. وشعبة هو الذي يروي عن فراس بن يحيى الهمداني الكوفي.

وفي حاشية د عند انتهاء الخبر: «في بعض النسخ: وقال الله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾».

٢٠٧٤٢ ـ «وإذا اشترى»: «إذا» من م، ع، ش.

٤٣ ـ فيما يُستحلف به أهل الكتاب

٢٠٣٧٠ ٢٠٧٤٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن رجل من آل أبي الهيّاج، عن أبي الهياج قال: استعملني عليّ على السواد، وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله.

٢٠٧٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مروان بن معاوية، عن يحيى بن ميسرة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة: أنه استحلف المشركَ بالله.

٦: ٩٩ ٢٠٧٤٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسروق: أنه كان يستحلف المشركين بالله.

٢٠٧٤٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُستحلف المشرك إلا بالله، ولكن يغلَّظ عليه في دينه.

٢٠٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن كعب بن سُوْرٍ أدخله الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله.

٢٠٣٧٥ ٢٠٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يستحلف المشركين بالله، حيث يكرهون.

٢٠٧٤٦ ـ «إلا بالله»: هكذا في النسخ، والظاهر حذف «إلا».

٢٠٧٤٧ ـ **«أدخله الكنيسة»**: الضمير يعود على المستحلَف غير المسلم.

٢٠٧٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي الغُصْن قال: سمعت الشعبي، وأراد أن يُحَلِّف نصرانياً فقال: أحلفُ بالله، فقال الشعبي: قد تركتم الله وأنتم تبصرون، اذهبوا به إلى البِيعة، فاستحلفوه بما يُستحلف به أهل دينهم. ٦: ١٠٠

٢٠٧٥٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الحميد، عن عطاء قال: سئل عن اليهودي والنصراني أيستحلف بالتوراة والإنجيل؟ قال: استحلفوه بالله، فإن التوارة والإنجيل من كتاب الله.

٢٠٧٥١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان يحلِّف المشركين بدينهم.

٤٤ ـ في بيع جلود الميتة

٢٠٧٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً وطاوساً عن بيع جلود الميتة؟ فكرهاها، وقال سالم: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟!.

٢٠٣٨٠ **٢٠٧٥٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية.

٢٠٧٥٠ ـ «عبد الحميد»: في د: عبد الملك؟.

«أيستحلف»: في ت، م، خ، ن: أيستحلفان.

٢٠٧٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي الوليد، عن ابن عباس، رفعه، قال: «**إن الله إذا حرَّم على قوم أكلَ شيء حرم عليهم ثمنه**». ٦: ١٠١

٢٠٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: حدثني مغيرة مولى عمرو بن حريث قال: سئل الشعبي عن جلودِ جواميسَ ميتة؟ فكره بيعها قبل أن تُدبغ.

٢٠٧٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها. يعني: جلود الميتة.

٢٠٧٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كره بيعها ولُبسها قبل أن تدبغ.

٢٠٧٥٤ ـ «عليهم»: من ت، م، ن فقط.

وهذا هو الشطر الثاني من الحديث المعروف: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

وقد رواه من طرق إلى خالد الحذّاء، عن بركة أبي الوليد المجاشعي، به: أحمد ١: ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، وأبو داود (٣٤٨٢)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والإسناد صحيح.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي سمعها ابن عباس من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، كما جاء هذا صريحاً في رواية أبي داود، ولا منافاة بينها وبين رواية ابن عباس للحديث عن عمر بن الخطاب، كما تقدم برقم (٢٢٠٣٥)، فابن عباس هناك يروي قصة حصلت لعمر، واستشهد فيها عمر بهذا الحديث.

٢٠٣٨٥ **٢٠٧٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن: أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.

٢٠٧٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الميتة**».

٤٥ ـ في احتكار الطعام

٦: ١٠٢

٢٠٧٦٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

٢٠٧٥٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٢٠٤٧)، وسيأتي أتم منه برقم (٢٢٦٨٣، ٣٨١٠٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٠٧ (بعد ٧١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٤، ٣٢٦، والبخاري (٢٢٣٦) وتنظر أطرافه، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٥٨٢، ٦٢٦٥)، وابن ماجه (٢١٦٧)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

٢٠٧٦٠ ـ «أبو أسامة، عن»: من د، ومن «المطالب العالية» (١٤١١).

«أبي أمامة»: تحرفت في سائر النسخ إلى: أبي أسامة.

والحديث رواه المصنِّف، وابن أبي عمر العَدَني في مسنديهما بمثل الإسناد المذكور، كما في «المطالب العالية». وتقدم التنبيه بشأن رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، عن القاسم برقم (٤١٣٥).

ورواه الطبراني ٨ (٧٧٧٦) عن جعفر الفريابي، عن ابن راهويه ـ فكأنه في «مسنده» أيضاً ـ ومن طريق آخر، كلاهما عن أبي أسامة، به. وكذلك رواه في «مسند =

حدثنا القاسم، عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحْتَكر الطعام.

٢٠٧٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى الأنصار، عن عثمان بن عفان: أنه نهى عن الحُكْرة.

٢٠٧٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

الشاميين» (٥٩٥) عن الفريابي.

ورواه الحاكم ٢: ١١ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به، وسكت عنه هو والذهبي!.

والقاسم راويه عن أبي أمامة: هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، صاحب أبي أمامة، وهو ممن يحسَّن حديثه لا سيما إذا كان من رواية الثقات عنه مثل ابن جابر هذا ـ إن صح ـ.

٢٠٧٦١ ـ «نَهى»: من خ، فالحديث موقوف، وفي ن: نُهي، فالحديث مرفوع. وعلى كلّ فأبو سعيد مولى الأنصار: ينظر فيه، وذكر المزي في شيوخ أبي نضرة: أبو سعيد مولى أبي أُسيد. وأبو أسيد أنصاري، ومع ذلك فما حاله؟.

٢٠٧٦٢ ـ معمر ابن نضلة: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي، صحابي كبير رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٥٣، ٦: ٤٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً هو ٣: ٤٥٣، ٦: ٤٠٠، ومسلم ٣: ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨ (١٢٩، ١٣٠)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والترمذي (١٢٦٧) وقال: حسن صحيح، كلهم من حديث سعيد بن المسيب، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٢١٥٤) عنه، عن يزيد بن هارون، به.

=

محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمر ابن نضلة العَدَوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحتكر إلا خاطىء**».

٢٠٣٩٠ ٦: ١٠٣ **٢٠٧٦٣** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: الحُكْرة خطيئة.

٢٠٧٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عبيد الله قال: قال عمر: من احتكر طعاماً، ثم تصدّق برأس ماله والرِّبح، لم يكفّر عنه.

٢٠٧٦٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن الحكم قال: أُخبِر عليٌّ برجل احتكر طعاماً بمئة ألف، فأمر به أن يُحرق.

٢٠٧٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن الحسن، عن

وقوله خاطئ: أي: آثم، كقوله تعالى في سورة الإسراء آية ٣١: ﴿إن قتلهم كان خِطْأً كبيراً﴾، وليس خاطىء ـ هنا ـ بمعنى مخطىء.

٢٠٧٦٣ ـ «عن ابن عمر»: من ت، م، ع، ن، وفي خ: عن ابن معمر، وفي غيرها: عن معمر، فكأنه ـ إن صح ـ معمر العدوي المتقدم، ويكون الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً. والله أعلم.

٢٠٧٦٦ ـ «حبيش»: هو الصواب، وفي النسخ: قيس، تحريف، ترجمه البخاري ٣ (٤١٢)، وابن أبي حاتم ٣ (١٣٣٣٢)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ١٩١، ووقع عند البخاري تحريف مطبعي أيضاً «قاله الحسن بن الحكم»، وصوابه: عن الحكم، كما هنا.

«أحرق عَلَيَّ عليٌّ»: من النسخ، ونقل ابن حزم في «المحلى» ٩: ٦٥ (١٥٦٧) الخبر عن المصنِّف، وفيه أحرق لي عليٌّ.

=

الحكم، عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش: قد أحرق عَلَيَّ عليٌّ بَيَادِر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتُ فيها مثل عطاء الكوفة.

٦: ١٠٤ ٢٠٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يَحتكر إلا خاطىء، أو باغٍ.

٢٠٣٩٥ ٢٠٧٦٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل ابن عبد الملك، عن أبيه، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُكْرة بالبلد.

٢٠٧٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد الوراق

«لو تركها»: أي: لو تركها عليٌّ ولم يحرقها، وفي النسخ: لو تركتها، خطأ.

«عطاء الكوفة»: يريد: مثل غلَّة مدينة الكوفة كلها.

٢٠٧٦٨ ـ رواه ابن عدي ٣: ٩٩٥ من طريق المصنف، في ترجمة الربيع بن حبيب.

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ «بغية الحارث» (٤٢٧) ـ بمثله سنداً ومتناً، وعلَّته جهالة نوفل.

أما الربيع: فقال في «التقريب» (١٨٨٥): «صدوق، ضعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك، قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل». أما أبوه: فثقة.

٢٠٧٦٩ ـ «بن زيد الوراق»: من د، وهو الصواب، وتحرف في سائر النسخ إلى: ابن يزيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ٣٣، وأبو يعلى (٥٧٢٠ = ٥٧٤٦)، والطبراني في الأوسط (٨٤٢١)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، به.

=

قال: حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من احتكر طعاماً أربعين**

ورواه البزار ـ (١٣١١) من زوائده ـ من طريق يزيد، لكن فيه: عمرو بن دينار، بدل: كثير بن مرة، وكأن هذا من أوهام أصبغ بن يزيد، أو أبي بشر؟.

ورواه الحاكم ٢: ١١ ـ ١٢ من طريق عمرو بن الحصين، عن أصبغ، به، وعمرو: متروك.

وأبو بشر هو الأُملوكي، كما قال الهيثمي ٤: ١٠٠، والمزي في ترجمة أصبغ بن زيد، وترجمة أبي الزاهرية حُدير بن كريب، وليس أبا بشر جعفر بن أبي وحشية، كما قال الحافظ في «القول المسدَّد» آخر كلامه على الحديث الرابع. والأملوكي: هو الذي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٥٥٣) وأن أباه لم يعرفه، وأن ابن معين قال فيه: لا شيء، وقال الحافظ نفسه في «التقريب» (٧٩٥٧): «صاحب أبي الزاهرية ضعيف».

وقد سكت عن أبي بشر صاحبُ الاستدراكة الجيدة التي في التعليق على «المحلّى» ٩: ٦٤ (١٥٦٧).

ورواه الحارث بن أبي أسامة ـ (٤٢٦) من زوائده ـ من طريق أبي مهدي، وهو سعيد بن سنان الكندي، أحد المتروكين، عن أبي الزاهرية، فهذه متابعة لأبي بشر، لا تجدي شيئاً.

نعم، للحديث شواهد، ويكفي منها حديث معمر بن عبد الله بن نضلة المتقدم (٢٠٧٦٢).

ومعنى «عَرْصة»: الساحة التي تكون في الحيِّ ليس فيها بناء.

ثم، إنه جاء على حاشية د ما نصه: «عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما آمن بما جئت به: من بات جاره جائعاً، ولم يعلم به». رواه الطبراني في: المعجم».

هكذا كتبَ، ونَسَب الحديث إلى رواية عليّ رضي الله عنه، ولم أره في «المعجم =

ليلةً، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه، وأيُّما أهلِ عَرْصةٍ ظلَّ فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله».

٦: ١٠٥　**٤٦ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول: بِعْه بكذا، فما ازددتَ فلكَ**

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبةَ قال:

٢٠٧٧٠ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب فيقول: بِعْه بكذا وكذا، فما ازددتَ، فلك.

٢٠٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٧٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المُطرِّف، عن أبيه، عن جده، عن شُريح: أنه لم يكن يرى بأساً أن يعطيه الثوب، فيقول: بعْ هذا الثوبَ بكذا

الكبير»، ولا غيره، إنما رأيت فيه من حديث أنس رضي الله عنه ١ (٧٥١) بنحوه، وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب» ٣: ٣٥٨، والهيثمي ٨: ١٦٧، وابن حجر في «القول المسدَّد» الموضع السابق، ونسبوه إلى البزار أيضاً.

ثم، «تم الجزء الأول من كتاب البيوع، والحمد لله وحده». وعلى حاشية ك: «الجزء الثاني من البيوع».

٢٠٧٧٢ ـ أبو المطرِّف: هو داود بن مطرِّف بن عتبة، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٣ (٧٩٧)، و«الجرح» ٣ (١٩٣٠).

وكذا، فما ازددت، فلك.

٢٠٤٠٠ ٢٠٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٦: ١٠٦ ٢٠٧٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلتَ فهو لك، أو: فَبَيْني وبينك، فلا بأس به.

٢٠٧٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن رجل، عن الحكم: في الرجل يعطي الرجلَ الثوبَ فيقول: بِعه بكذا وكذا، فما زاد فبيني وبينك، قال: لا بأسَ به.

٢٠٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن: أنهما كرهاه.

٢٠٧٧٧ ـ حدثنا حكّام الرازي، عن المثنى، عن عطاء: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: وكان طاوس يكرهه إلا بأجر معلوم.

٢٠٤٠٥ ٢٠٧٧٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الملك، عن عطاء:
٦: ١٠٧ في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما استفضلت فلك، قال: إن كان بنقدٍ فلا بأس، وإن كان بنسيئةٍ فلا خيرَ فيه.

٤٧ ـ في النفقة تضم إلى رأس المال

٢٠٧٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد الحذّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان لا

يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع: العشرة اثني عشر، ما لم يأخذ للنفقة رِبحاً.

٢٠٧٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحة، أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٧٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٠٧٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٤١٠　٢٠٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يَحْسُبَ النفقة على المتاع.

٦: ١٠٨　٢٠٧٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نشتري المتاع، ثم نزيد عليه القِصارة والكِراء، ثم نبيعه به مرابحة، قال: لا بأس.

٢٠٧٨٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن طاوس: أنه سئل عن

٢٠٧٨٣ ـ «يَحْسُبَ»: من خ، ع، ش، ن، م، وفي غيرها: تُحسَبَ.

٢٠٧٨٤ ـ «به مرابحة»: من ت، م، خ، ن، وفي النسخ الأخرى: بده يازده، وهو معنى «به مرابحة» بالفارسية.

٢٠٧٨٥ ـ «عبيد الله»: في م، ت: عبد الله، وفي غيرهما: عبيد الله، وحنظلةُ بن أبي سفيان يروي عنه رجلان من شيوخ المصنف: عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن
=

الرجل يشتري البَزّ فيَتَكارى له، أيأخذُ له ربحاً؟ قال: إذا بيّن.

٢٠٧٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يبيع مرابحةً، يأخذ ربحاً للكراء؟ قال: يأخذ ربح ما نقد في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما نقد في البلد الذي باع فيه، فلا يأخذ ربحه.

٤٨ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه فيردّه ويردّ معه دراهم

٦: ١٠٩ ٢٠٧٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

٢٠٤١٥ ٢٠٧٨٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر قال: لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فَضلاً.

٢٠٧٨٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل، ثم بدا له من قبل أن يأخذها، فقال: أَقِلْني، فأبى، وقال: أعطني درهماً وأَقَيلُك، فكرهه.

٢٠٧٩٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أن علقمة باع رجلاً دابةً، فأراد صاحبها أن يردّها

نمير، فالله أعلم بالمراد هنا.

«البَز»: يجوز أن تكون: البُر.

٢٠٧٨٩ ـ «درهماً»: في ت، م، خ: دراهم.

٢٠٧٩٠ ـ «دراهم»: من ت، م، د، خ، ن، وفي غيرها: درهماً.

ويردّ معها دراهم، فقال علقمة: هذه دابتنا، فما حقُّنا في دراهمك؟.

٢٠٧٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كره أن يردّها ويردّ معها درهماً.

٦: ١١٠ ٢٠٧٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي معبد قال: سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع داراً أو عقاراً، فأراد أن يُقيله، فأبى، فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهماً فأقاله، قال: لا بأس بذلك.

٢٠٤٢٠ ٢٠٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كره أن يردّها ويردّ معها درهماً.

٢٠٧٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسئل عن رجل اشترى بعيراً، فندم المبتاع، فأراد أن يرده، ويردَّ معه ثمانية دراهم؟ فقال سعيد: لا بأس به، إنما الربا فيما يُكال ويوزن، مما يؤكل ويُشرب.

٢٠٧٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء رجلان، فقاما عند شُريح، ثم تحاورا، فقال له أحدهما: اشهدوا أني قد قَبِلت جملي وثلاثين درهماً، فسكت شريح، قال: فأُراه لو كرهه لأنكره. ٦: ١١١

٢٠٧٩٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد، عن الحسن وابن سيرين:

٢٠٧٩١، ٢٠٧٩٣ ـ «درهماً»: في ت، د، خ، م: دراهم.

٢٠٧٩٥ ـ «اشهدوا»: في خ، ن، ت، م: اشهد.

أنهما لم يريا بذلك بأساً، إذا استغلى الرجل البيع.

٢٠٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث، عن مجاهد، عن ابن عمر: في رجل اشترى بعيراً، فأراد أن يردّه ويردّ معه دراهم، فقال: لا بأس به.

٢٠٤٢٥ ٢٠٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يشتري السلعة، ثم يستغليها، قالا: لا بأس أن يردها، ويردَّ معها دراهم.

٦: ١١٢ ٢٠٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تغيّرت عن حالها فلا بأس.

٤٩ ـ في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين

٢٠٨٠٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، عن صدقة بن المثنى، عن جده رِياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر قال: العبد خيرٌ من العبدين، والبعير خيرٌ من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النَّساء، إنما الربا في النَّساء، إلا ما كِيل ووُزِن.

٢٠٨٠١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالرَّبَذَة، فقال لصاحبه: اذهب، فانظر، فإن ٦: ١١٣ رضيت، فقد وجب البيع.

٢٠٧٩٨ ـ «قالا»: في ت، م، ك، د: قال.

٢٠٨٠٢ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية قال: قلت له: أبيع بعيراً ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به يداً بيد.

٢٠٤٣٠ ٢٠٨٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحيوان واحد باثنين لا يصلح**». يعني: نسيئة.

٢٠٨٠٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان: واحدٍ باثنين. يعني: نسيئة.

٢٠٨٠٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن حجاج برقم (٢٠٨١٢)، وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٧١) بمثل سند المصنف.

ورواه الإمام أحمد ٣: ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢، والترمذي (١٢٣٨) وقال: حسن، أي: لغيره، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، به، والمعنى واحد.

وله شواهد، منها: حديثُ سمرة الآتي برقم (٢٠٨١٦).

وحديثُ ابن عباس وابن عمر، رواهما الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٦٠، وروى حديث ابن عباس فقط ابن حبان (٥٠٢٨).

٢٠٨٠٤ ـ هذا من مراسيل الحكم بن عُتيبة، وهو ثقة ثبت فقيه، لكن الراوي عنه: حجاج بن أرطاة أيضاً.

وانظر الحديث السابق.

٢٠٨٠٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط قال: باع عليّ بعيراً ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلِّم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال عليٌّ: لا تفارق يدي خِطامه حتى تأتي ببعيرَيّ. ٦: ١١٤

٢٠٨٠٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن قيس ابن سعد، عن عطاء، عن جابر: أنه لم ير بأساً بالبعير بالبعيرين.

٢٠٨٠٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأسَ بالبعير بالبعيرين.

٢٠٤٣٥ ٢٠٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قال: قلت لهما: ما تَرَيان في طيلسان بطيلسانين، وفي مُسْتُقة بمُسْتُقتين؟ فقال الشعبي: لا بأس به، وكرهه إبراهيم.

٢٠٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالقُبطية بالقُبطيتين.

٢٠٨١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عليٍّ قال: لا بأس بالحُلّة بالحُلَّتين.

٢٠٨٠٧ ـ في د وحدها زيادة آخر الخبر: نسيئة.

٢٠٨٠٨ ـ المستقة: فرو طويل الكمّين.

٢٠٨٠٩ ـ «القُبطية»: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء.

٦: ١١٥ ٢٠٨١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كل ما لا يُكال ولا يوزن، فلا بأس أن يعطي واحداً باثنين، أو ثلاثة، أو أقل، أو أكثر يداً بيد.

٢٠٨١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحيوان: واحد بواحد لا بأس به، يداً بيد، ولا خير فيه نَساءً**».

٢٠٤٤٠ ٢٠٨١٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين؟ فقال: يداً بيد؟ فقلت: لا، قال: فكرهه.

٢٠٨١٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئةً.

٦: ١١٦ ٢٠٨١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس، عن

٢٠٨١١ ـ «كل ما لا..»: من ت، م، ن، ع، ش، وفي غيرها: كل شيء ما لا..، وهو ركيك.

٢٠٨١٢ ـ انظر الحديث المتقدم رقم (٢٠٨٠٣).

٢٠٨١٣ ـ «فقال»: من د وحدها.

«فقلت: لا»: من أ، ظ، ك، ع، وفي ت، د، ن، م: فقلت: إلى أجل.

٢٠٨١٤ ـ سقط هذا الأثر من أ.

٢٠٨١٥ ـ «الصُّنابح»: من د وحدها، وفي باقي النسخ: الصنابحي، قال الحافظ =

الصُّنَابِح الأحمسي قال: أبصر النبي عليه السلام ناقة حسنة، فقال: «**ما هذه الناقة؟**» فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتُها ببعيرين من حواشيْ الإبل، قال: «**فنعم إذن**».

٢٠٨١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٠٨١٧ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن

ابن حجر في «التقريب» (٢٩٥٣): «من قال فيه: الصنابحي فقد وهم».

والحديث تقدم برقم (١٠٠٠٧).

٢٠٨١٦ ـ رواه أحمد ٥: ١٢، ١٩، ٢١، والدارمي (٢٥٦٤)، والنسائي (٦٢١٣، ٦٢١٤)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والطحاوي ٤: ٦٠ من «شرح معاني الآثار» من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وتقدم (١٠١٧٨) أن ابن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة، فعنعنته لا تضر إن شاء الله.

ورواه من طريق حماد، عن قتادة: أبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٣٧)، وقال: «حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال عليّ بن المديني وغيره». وانظر في ذلك ما تقدم (٢٨٥٧).

وقد تحرف (سعيد) في مطبوعة «السنن الكبرى» (٦٢١٣)، و«الصغرى» (٤٦٢٠) للنسائي إلى: شعبة، وهو على الصواب في «التحفة» (٤٥٨٣).

٢٠٨١٧ ـ «بالحيوانين»: هكذا أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله: بالحيوانين، وهو ظاهر آثار الباب كلها، وفي النسخ: بالحيوان!.

عبد الله بن قُسيط، عن أبي الحسن البرّاد، عن عليّ قال: لا يصلح الحيوانُ بالحيوانين، ولا الشاةُ بالشاتين إلا يداً بيد. ٦: ١١٧

٢٠٤٤٥ ٢٠٨١٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: سئل عمر: عن الشاة بالشاتين إلى الحَيَا ـ يعني: الخِصب ـ؟ فكره ذلك.

٢٠٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة قال: لا بأس بالفرس بالفرسين، والدابة بالدابتين، يداً بيد.

٢٠٨٢٠ ـ حدثنا ابن عيينة قال: سألت أيوب: عن الثوب بالثوبين نسيئةً؟ قال: كان محمد يكرهه.

٢٠٨٢١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيةَ بسبعة أَرْؤُس. ٦: ١١٨

٢٠٨٢٢ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن أبي الوازع قال: سمعت ابن عمر يقول: من يبيعُني بعيراً ببعيرين؟ مَن يبيعني ناقة بناقتين؟.

٢٠٨٢١ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٤٥ (٨٧) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٢٤٦ بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٢٣، وأبو داود (٢٩٩٠)، وابن ماجه (٢٢٧٢) من طريق حماد، به، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

٢٠٨٢٢ ـ «أبي الوازع»: تحرف في أ، ظ، ك، ش، ع إلى: أبي الوراع.

٢٠٤٥٠ ٢٠٨٢٣ ـ حدثنا عباد، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجَوزة بالجوزتين.

٢٠٨٢٤ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله مولى مجاهد، عن مجاهد قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين يداً بيد.

٢٠٨٢٥ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن زُفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فنهاني وقال: لا، إلا يداً بيد.

٦: ١١٩

٥٠ ـ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا*

٢٠٨٢٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا ونسيئة بكذا، ولكن لا يفترِقَا إلا عن رضا.

٢٠٨٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن أبي عبيدة ـ أو: عن عبد الرحمن بن عبد الله ـ، عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا،

٢٠٨٢٤ ـ «والجوزة بالجوزتين»: من د فقط.

* ـ «المبيع»: من أ، ن، وفي غيرهما: البيع، وكلاهما هنا بمعنى، قال في «المصباح»: «يطلق البيع على المبيع، فيقال: بيع جيد، ويجمع على: بيوع». وسيأتي استعمالها بهذا المعنى.

إلا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا.

٢٠٤٥٥ ٢٠٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، بمثله.

٢٠٨٢٩ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يَستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا.

٢٠٨٣٠ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمَعة، عن الزهري، عن سعيد بن ٦: ١٢٠ المسيب: أنه سمعه ينهى عن البيعتين تَحويهما الصفقة.

٢٠٨٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس: أنه سمعه قال: لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين.

٢٠٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس. وَعن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء قالا: لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما.

٢٠٤٦٠ ٢٠٨٣٣ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء:

٢٠٨٣٠ ـ «تحويهما»: من ت، م، د، خ، ع، ش، ن، وفي أ، ظ، ك: تحيزهما.

٢٠٨٣٢ ـ «قالا»: من أ، وفي غيرها: قال.

«ويذهب»: من أ، خ، ظ، ك، وفي ت، م، د، ع، ش، ن: أو.

٢٠٨٣٣ ـ «ليس عندي هذا، أشتريه بالنسيئة»: هكذا في النسخ، ويرى شيخنا =

في رجل اشترى بيعاً ثم قال: ليس عندي هذا، أشتريه بالنسيئة، قال: إذا تَتَاركا البيع اشتراه إن شاء.

٢٠٨٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكسُهما أو الربا**».

٦: ١٢١

٢٠٨٣٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن عمرو بن شعيب: أن جدَّه كان إذا بعث تجارة، نهاهم عن شرطين في بيع.

٢٠٨٣٦ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة قال: سألت

الأعظمي رحمه الله أن صوابه: «ليس عندي نقد، أشتريه بالنسيئة».

٢٠٨٣٤ ـ رواه أبو داود (٣٤٥٥)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٢: ٤٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق المصنف، به، بلفظه.

ورواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٢: ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣، والترمذي (١٢٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٢٨) بلفظ آخر فيه النهي عن بيعتين في بيعة.

وجعل ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ١٠٥ هذا الحديثَ وصورتَه من جملة أحاديث العِينة التي تقدمت أحاديثها (٢٠٥٢٣).

٢٠٨٣٥ ـ سيأتي مطولاً برقم (٢٢٤٧٢).

٢٠٨٣٦ ـ «انصرفا»: من ت، م، وفي غيرهما: انصرف.

«تفرقا»: من خ، وفي أ، ظ، ك، ش، ع: تفرق، وفي ت، م، ن، د: إذا افترقا على رضا.

الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا؟ قالا: لا بأس، إذا انصرفا على أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرقا على أحدهما.

٥١ ـ في بيع الوَلاء وهبته*

٢٠٨٣٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

---

* ـ أحاديث وآثار هذا الباب ستتكرر بتمامها تحت رقم (٣٢٢٦٣) فما بعده عدا رقم (٢٠٨٤٦).

٢٠٨٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٣).

والحديث رواه مسلم ٢: ١١٤٥ (بعد ١٦) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٢١٢٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٢: ٩ بمثل سند المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٨٢ (٢٠)، وأحمد ٢: ٧٩، ١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم ٢: ١١٤٥ (١٦)، وأبو داود (٢٩١١)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٦٢٥٣) وما بعده، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والدارمي (٢٥٧٢، ٣١٥٦، ٣١٥٧)، كلهم من طريق عبد الله بن دينار، به.

قال الإمام مسلم: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث» لتفرّده بروايته من بين الثقات، وليس فرداً مطلقاً، فقد رواه ابن لهيعة، كما في ترجمته من «الميزان» ٣ (٤٥٣٠).

ورواه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. وقد =

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوَلاء وعن هبته.

٢٠٤٦٥ ٢٠٨٣٨ ـ حدثنا جرير وحفص وأبو خالد، عن عبد الملك بن أبي
٦: ١٢٢ سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٣٩ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاءُ كالنَّسَب، أفيبيعُ الرجلُ نسبه؟!.

٢٠٨٤٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عليّ: الولاء بمنزلة الحِلْف، لا يباع ولا يوهب، أَقِرُّوه حيث جعله الله.

٢٠٨٤١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن عمر قال: الولاء كالرَّحِم، لا يباع ولا يوهب.

أشار إليه الترمذي وأنه وهم وأن ابن نمير والثقفي وغيرهما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ثم قال: وهذا أصح من حديث يحيى بن سُليم.

٢٠٨٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٦).

«لا يباع»: سقطت «لا» من ت، م، د.

وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الدارمي (٣١٥٨).

٢٠٨٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٥).

٢٠٨٤٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢٢٦٤).

٢٠٨٤١ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٢٢٦٧).

٢٠٨٤٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٢٠٤٧٠ ٦: ١٢٣

٢٠٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يُتصدَّق به.

٢٠٨٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: الولاء لُحمة كلُحمة النسب، لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتَبِه، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٢٠٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال:

٢٠٨٤٢ ـ سيأتي برقم (٣٢٢٦٨).

٢٠٨٤٣ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٢٢٧٠).

٢٠٨٤٤ ـ سيعيده المصنف أيضاً برقم (٣٢٢٧٣).

٢٠٨٤٥ ـ «كلحمة النسب»: في د: كالنسب. وسيأتي برقم (٣٢٢٧١) بلفظ: شِجْنة كالنسب.

٢٠٨٤٦ ـ «مكاتبهِ»: وفي د، خ: مكاتبةِ.

٢٠٨٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٢).

الولاء لا يباع ولا يوهب.

٢٠٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة قال: الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب.

٥٢ ـ من رخص في هبة الولاء*

٢٠٤٧٥ ٢٠٨٤٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: وهبتْ ميمونةُ ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٦: ١٢٤ ٢٠٨٥٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتَق، فوَالَى غيره؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يَهَبه المعتِق.

٢٠٨٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر

٢٠٨٤٨ ـ هذا الأثر من د فقط.

وسيكرره المصنف برقم (٣٢٢٦٩).

* ـ آثار هذا الباب ستتكرر في كتاب الفرائض باب رقم (١١٥).

٢٠٨٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٤).

٢٠٨٥٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢٢٧٥).

٢٠٨٥١ ـ «عن أبي بكر بن عمرو»: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو.

«ولاء عبدها لنفسه»: في ع: ولاءَها عبدها لنفسها، وفي ك: ولاء عبدها لنفسها، وسيأتي برقم (٣٢٢٧٦) كما أثبتُّه هنا.

=

ابن عمرو بن حزم: أن امرأة من حاضِر محارِب، وهبتْ ولاء عبدها لنفسه، وأعتقتْه فأعتق نفسه، قال: فوهب نفسَه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت، وخاصم المَوالي إلى عثمان بن عفان، فدعا عثمان بالبينة على ما قال، فأتاه بالبينة، فقال له عثمان: اذهب فوالِ من شئت، قال: فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

٢٠٨٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس ببيع وَلاء السائبة وهبته.

٢٠٨٥٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مَوَاليها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: أما أنا، فأراه لزوجها ما عاش، فإذا مات، ردَدْتُه إلى ورثة المرأة. ٦: ١٢٥

٥٣ ـ في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

٢٠٤٨٠ ٢٠٨٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل.

«قال: فوالى عبد الرحمن»: في ك: فوالاه عبد الرحمن. وسيأتي: قال أبو بكر: فوالى..، وأبو بكر: هو المذكور في السند.

٢٠٨٥٢ ـ رواه المصنف هنا عن غندر، وسيرويه برقم (٣٢٢٧٧) عن الطيالسي.

وولاء السائبة: هو ولاء العبد الذي يعتقه سيده فيقول له: اذهب فليس لأحد ولاء عليك.

٢٠٨٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٧٨).

٢٠٨٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل، يبتاع من الرجل شيئاً إلى أجل، وليس عنده أصله: لا يرى به بأساً. قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

٢٠٨٥٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: أنه كان يكره السلف إلا في الشيء عنده أصله. قال أيوب: ونُبّئت عن طاوسٍ مثلَ ذلك.

٦: ١٢٦ ٢٠٨٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن، قال: وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

٢٠٨٥٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا يُسْلَم في شيء إلا ومنه شيء في أيدي الناس.

٥٤ ـ في الأجير يضمَّن أم لا؟

٢٠٤٨٥ ٢٠٨٥٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسم: أن علياً وشريحاً كانا يضمِّنان الأجير.

٢٠٨٥٨ ـ «ابن سالم»: هو إسماعيل الآتي قريباً برقم (٢٠٨٦٩).

وبهذا الحديث ينتهي الجزء الأول من نسخة العلامة الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله، وكتب الناسخ: «تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين، بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة، تغمده الله بالرحمة والغفران، وأسكنه أعلى فراديس الجنان». والمقابلة بالجزء الثاني منها.

٢٠٨٥٩ ـ هذا الأثر من د فقط.

٢٠٨٦٠ ـ حدثنا شريك، عن سِماك، عن ابن عُبيد بن الأبرص: أن علياً ضمن نجاراً.

٦: ١٢٧　٢٠٨٦١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: من أخذ أجراً فهو ضامن.

٢٠٨٦٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن عليّ، مثله.

٢٠٨٦٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن خالد الأحول، عن عبد الله

٢٠٨٦٠ ـ سيأتي برقم (٢١٤٤٨).

«نجاراً»: من د، وفي م: نحاتاً، وكذلك في سائر النسخ إلا أنها مهملة من النقط، وأثبته كما في د لاتفاق النسخ على ذلك فيما سيأتي.

وابن عَبيد بن الأبرص: هو يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص، كما في ترجمة سماك عند المزي، وهذا اختيار منه لوجه من الوجوه، ففي «إكمال» ابن ماكولا ٦: ٢٦: «ابن عَبيد بن الأبرص، روى عن عليّ رضي الله عنه، روى عنه سماك بن حرب، يُختلف على سماك في اسمه، فيقال: دثار، ويقال: عن ابن عَبيد، ولا يُسمى، ويقال: عن ابن يزيد بن عبيد، ويقال: عن يزيد بن دثار بن عبيد، ويقال: بَدَن ابن دثار بن عبيد، والله أعلم بالصواب».

وأصل هذا الكلام للدارقطني في «المؤتلف» ٣: ١٤٩٩، وقد ترجم البخاري ٨ (٣٢٠٣) ليزيد بن دثار، ومثله ابن أبي حاتم ٩ (١٠٩٥)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٣٨، وسبق من ابن أبي حاتم أن ترجم ٣ (٢٥٤٥) لزيد بن دثار، وقال: «يذكر في بعض الحديث ـ أي: في بعض الأسانيد ـ: ابن أبي عَبيد بن الأبرص»، كذا جاء في المطبوع!.

ابن عتبة بن مسعود قال: الأجير مضمونٌ له أجرُه، ضامن لما استُودِع.

٢٠٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أخذ الأجير المشترَك شيئاً ضَمِن.

٢٠٤٩٠ ٢٠٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان إذا اشترى الشيءَ استأجَرَ له من يحمله. قال الحكم: يَضمن.

٢٠٨٦٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، بنحوٍ من حديث وكيع.

٢٠٨٦٧ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا ٦: ١٢٨ يضمِّن الأجير إلا من تضييع.

٢٠٨٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كلّ أجير أخذ أجراً فهو ضامن، إلا من عدوّ مكابرٍ، أو أجيرٍ يدُه مع يدك.

٢٠٨٦٧ ـ «مِنْ تضييع»: من خ، أ، ظ، ك، والمعنى: إلا إذا قصّر، فإنه يُضمَّن. وفي د، ن، ت، م، ع، ش: مَنْ يَصْنَع، وفي نسخة الشيخ محمد عابد السندي بين السطرين ما نصه: «كالصباغ والنجار، واحترز به عن مثل الحمال، والله أعلم».

يريد: أن الحمال لا يُصنِّع شيئاً، فإنه لا يضمَّن. وأخذ هذا التعليق صاحب نسخة ش فكتبه على الحاشية، وغالب ظني أن هذا من التسويغ الذي يكون مع كل تحريف، فالأصل للكلمة كما أثبتُّه، وهذا معروف في باب الإجارة.

٢٠٨٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: ليس على أجير المُشَاهرة ضمان.

٢٠٤٩٥ ٢٠٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان لا يضمِّن الملاّح غرقاً ولا حَرَقاً.

٢٠٨٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرِّف، عن صالح بن دينار: أن علياً رضي الله عنه كان يضمِّن الأجير المشترك.

٢٠٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الهيثم العطار قال: استأجرت حمّالاً يحمل لي شيئاً، فكسره، فخاصمته ٦: ١٢٩ إلى شريح فضمّنه، وقال: إنما استأجرك لتبلّغه، ولم يستأجرك لتكسِره!.

٢٠٨٧٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسن بن صالح، عن زهير العَنسي: أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير، فضربه، ففقأ عينه، فخاصمه إلى شريح فضمّنه وقال: إنما استأجرك لتُصلِح، ولم يستأجرك لتُفسد!.

٢٠٨٦٩ ـ «أجير المشاهرة»: الذي يعمل مؤاجرةً شهراً بشهر. وهذا ما يسمّى بالأجير الخاص.

٢٠٨٧٠ ـ «عن شريح»: ليس في ت، م، ن.

٢٠٨٧٣ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٥٥ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده

٢٠٨٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك، عن

٢٠٨٧٤ ـ «ما أبيعه»: سقطت «ما» من أ، ظ، ك.

«أبتاعه»: في ن، ت، د، م: أبتاع.

«لا، لا تبع»: «لا» الأولى من أ، ظ، ك.

وإسناد المصنف رجاله ثقات، أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية، لكن يوسف بن ماهَك لم يسمع من حكيم بن حزام.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٦٢٠٦) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٢، وأبو داود (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق أبي بشر، به.

ورواه الترمذي (١٢٣٣) من حديث أيوب، عن يوسف بن ماهَك، به، وقال: حسن، أي: لغيره.

ويوسف بن ماهَك لم يسمعه من حكيم بن حزام، بينهما عبد الله بن عِصمة الجُشَمي الحجازي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٧، وصرح به ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٣٣، قال: «الصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة وهو الجُشَمي حجازي» لا: النَّصيبي المتروك، كما ظنه ابن حزم ٨: ٥١٩ (١٥٠٨)، وتُوبع.

على أن ابن حزم رواه من طريق «همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال»، ثم ذكر طريق عبد الله بن عصمة الجشمي، ثم قال: «يعلى ثقة، وذَكَر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام، وهذا صحيح، فإذا سمعه من حكيم فلا يضرّه أن يسمعه

=

حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني، يسألني البيعَ ليس عندي ما أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: «لا، **لا تبعْ ما ليس عندك**».

٢٠٥٠٠ ٢٠٨٧٥ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم، عن أبي رَزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل، يطلب مني السمن والزيت، وليس عندي، أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا، ولكن اشترهِ، فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه.

٦: ١٣٠ ٢٠٨٧٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس: أن عامراً وإبراهيم اجتمعا، فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع، وليس عنده، فيشتريه، ثم يدعو إليه؟ فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه.

٢٠٨٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل يريد من الرجل البيعَ ليس عنده، فإذا تواطآ على الثمن، اشتراه؟ قال: لا

أيضاً من غير حكيم عن حكيم».

وقد ورد ذلك من طريق آخر عند ابن الجارود (٦٠٢)، والطبراني ٣ (٣١٠٨)، والبيهقي ٥: ٣١٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، وقال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل.

٢٠٨٧٥ ـ «والزيت»: زيادة من ن، ت، د، م.

٢٠٨٧٧ ـ «لا يشتره»: في أ، ظ، ك: لا يشتريه.

يشتره إلا على غير مواطأة من صاحبه.

٢٠٨٧٨ ـ حدثنا ابن المبارك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره بيع المراوضة: أن تواصِفَ الرجلَ بالسلعة ليست عندك، وكره: الرجل أن يُري للرجل الثوبَ ليس له فيقول: مِن حاجتك هذا؟ يشتريه ليبيعه منه.

٢٠٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن أبي الفضل قال: قلت للحسن: يأتيني الرجل، فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السوقَ ثم أبيعُه؟ قال: هذه المواصفة، فكرهه. ٦ : ١٣١

٢٠٠٥٥ ٢٠٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً، بعضه عنده، وبعضه ليس عنده، فسأل ابنَ عباس وابن عمر؟ فقالا: ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء.

٢٠٨٧٨ ـ «بيع المراوضة»: ذكر في «النهاية» ٢ : ٢٧٧ حديث سعيد هذا، وقال: «يسمى بيع المواصفة، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة».

وذكر قبله: «تراوضْنا: أي: تجاذبْنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان».

٢٠٨٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٣٣٧).

«الحكم بن أبي الفضل»: في د: الحكم، عن أبي الفضل؟.

«السوق»: في أ، ظ، ك: السوم.

وذكر في «النهاية» ٥ : ١٩١ هذه الصورة في بيان بيع المواصفة.

٥٦ ـ في بيع الغَرر والعبد الآبق

٢٠٨٨١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تَضَع، وعن ما في ضُروعها إلا بكيلٍ، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص.

٦: ١٣٢ ٢٠٨٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تَبَايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبَن في الضروع.

٢٠٨٨٣ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بِشْر: أنه سمع عكرمة يقول: لا تشتري الغرر من الدابة الضالة، ولا العبد الآبق، فإنك لا تدري: لعلك لا تجدُهما أبداً، ويؤكلُ رأس مالك باطلاً.

٢٠٨٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد،

٢٠٨٨١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٠٦١١) وثمة تخريجه وأطرافه.

و«**ضربة الغائص**»: أن يقول الغائص للرجل: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجتُه فهو لك.

٢٠٨٨٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٥٣ (٣)، وأبو داود (٣٣٦٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٤، ٢٥٦٣)،

=

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَر.

٢٠٥١٠ **٢٠٨٨٥** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحسن، عن سنان بن سلمة: أن رجلاً اشترى من رجل عبداً آبقاً، فردّ البيع.

٢٠٨٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

والترمذي (١٢٣٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٠٩)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١)، كلهم من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٦ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم أيضاً عنه، عن يحيى بن سعيد وأبي أسامة، عن عبيد الله، به.

وهذا الحديث هو أصل الباب: النهي عن بيع الغرر بكل صوره، كما تقدمت إشارة البيهقي إلى هذا المعنى تحت رقم (١٠٦١١).

وهو الشاهد المقوِّي لحديث موسى بن عبيدة الآتي، ولمراسيل الشعبي ومجاهد والحسن الآتية.

٢٠٨٨٦ ـ فيه موسى بن عُبيدة، وهو الربذي، ضعيف.

وهو طرف من حديث رواه أحمد ٢: ١٤٤، ١٥٥ بإسناد حسن، وابن حبان (٤٩٧٢) بإسناد صحيح، من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤: ٨٠ للطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات. ولم أجده في المعاجم الثلاثة، ولا في «مجمع البحرين»، وتَرَى أنه لم يعزه إلى «المسند»، وهو فيه.

٢٠٨٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبيِّ قال:
٦: ١٣٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

٢٠٨٨٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢٠٨٨٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن ابن سيرين والشعبيِّ قالا: لا يجوز بيعه حتى يَعلمَ البائع ما يَعلمُ المشتري.

٢٠٥١٥ ٢٠٨٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: أتى رجل شريحاً فقال له: إن لي عبداً آبقاً، وإن رجلاً يساومني به، أفأبيعه منه؟ قال: نعم، فإنك إذا رأيتَه فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيع، وإن شئت لم تُجزِه.

٢٠٨٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: إذا أعلمه منه ما كان يعلمُ منه، جاز بيعه، ولم يكن له خيار.

٦: ١٣٤ ٢٠٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيِّ: في رجل اشترى عبداً آبقاً، وجده أو لم يجده، فكرهه، وقال: هو غرر.

٢٠٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا

٢٠٨٨٧ ـ مرسل، وفي السند: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

٢٠٨٩٠ ـ «به»: في أ، ظ، ك: له، والأثر سقط من ت، م، ن.

أعلم ببيع الغرر بأساً.

٢٠٨٩٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر اشترى بعيراً وهو شارد.

٢٠٥٢٠ ٢٠٨٩٥ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن
٦: ١٣٥ أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجلُ الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي.

٢٠٨٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بيعاً، حتى ننظر أيُّهما أعظمُ جَدّاً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً، واشترط عليه: إن كانت الصفقة أدركَتْها وهي حيةٌ، مجموعةٌ إلى الراعي، ليست بضالّة: فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن: ما صنعت؟! فرجع إليه، فقال: أزيدك ستة آلاف على إنْ أدركها الرسول وهي حية، فعليّ، فأدركها الرسول وقد

٢٠٨٩٤ ـ «أن ابن عمر»: من ت، د، وفي أ، خ، ظ، ك: أن عمر، وفي ن، نافع بن عمر، وفي م: نافع، عن ابن عمر.

٢٠٨٩٥ ـ «أبو سعد»: من أ، ظ، خ، د، وفي ت، م، ن: أبو سعيد، وفي ك: ابن سعد، وكلاهما تحريف، هو أبو سعد محمد بن ميسَّر الصاغاني، أحد الضعفاء.

٢٠٨٩٦ ـ «ليتنا»: في ك: يا ليتنا.

«بين عبد الرحمن»: في ت، م، ن: من عبد الرحمن، تحريف.

«فقال عبد الرحمن»: أي: قال ذلك في نفسه.

نَفَقت! فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخِر.

٦: ١٣٦ ٢٠٨٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر، إذا كان علمُهما فيه سواءً.

٢٠٨٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

٢٠٨٩٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن. وَقتادة، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

٥٧ ـ في الرجل له أن يطأ مدبَّرته

٢٠٩٠٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج قال: سألت عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبَّرته؟ فقال: نعم، وابنُ عباس.

٢٠٨٩٨ ـ مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٥٠٦، ١٤٥٠٧) من ثلاثة طرق عن مجاهد، نحوه.

وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢). وفي السند إليه هنا: عبد الله بن أبي نجيح، وهو ثقة رمي بالقدر، وربما دلس.

٢٠٨٩٩ ـ مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وإسماعيل: إن كان هو المكيَّ فضعيف، أو العبديَّ فثقة، وكلاهما يروي عن الحسن، وعليٌّ بن هاشم يروي عن إسماعيل بن مسلم، غير منسوب فيما ذكره المزي في ترجمة علي بن هاشم بن البريد.

٢٠٥٢٥ ٢٠٩٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن
٦: ١٣٧ مطرِّف، عن الشعبيِّ قال: إذا دبَّر الرجل مملوكته فله أن يطأها.

٢٠٩٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: له أن يطأها.

٢٠٩٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مدبَّرته.

٢٠٩٠٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء وطاوس: لم يريا بأساً أن تُوطأ المعتَقَة عن دُبُر.

٢٠٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أَمَته عن دبُر، ثم يطأها.

٢٠٥٣٠ ٢٠٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم قال: لا بأس أن
٦: ١٣٨ يستمتع الرجل من مدبرته.

٢٠٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبيِّ قال: لا بأس أن يقع عليها.

٢٠٩٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن بُرْد، عن الزهريِّ: أنه كره أن يغشَى الرجل أَمَته، وقد أعتقها عن دُبُر.

٢٠٩٠١ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، د، ن.

٢٠٩٠٤ ـ «يريا»: في أ، ظ، ك: لم يروا.

٢٠٩٠٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالم بن عبد الله: أيطأ الرجل مدبرته؟ فقال: هي عندي الآن.

٥٨ ـ في المرأة يكون لها على زوجها مهر، فيموت وعليه دَين

٢٠٩١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه صداقُ امرأته، فهي أسوة الغُرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك، فهو للورثة، إلا أن يكون سمّاه للتي دخل بها وهو صحيح.

٢٠٥٣٥ ٦: ١٣٩

٢٠٩١١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سوادةَ بن زياد وعمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاةِ في الدَّين ومهور النساء: أنهن أسوةُ الغرماء.

٥٩ ـ في النفر يُكاتَبون جميعاً، فيموت بعضُهم

٢٠٩١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في النفر يُكاتَبون جميعاً، فيموت بعضُهم، قال: يسعى الباقون فيما كاتَبوا عليه جميعاً.

٢٠٩١٠ ـ «وعليه صداق امرأته»: هكذا في النسخ، وأثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله: وعليه دَيْن وصداق امرأته، وهو المناسب للباب.

٢٠٩١١ ـ هذا الأثر طرف من الآتي برقم (٢٠٩٢٢).

٢٠٩١٢ ـ «يسعى»: من أ، خ، ظ، ك، ع، ش، وفي م، د، ن: ليبقى.

٢٠٩١٣ ـ حدثنا حفصُ بن غياث قال: سألتُ عَمراً: ما كان الحسنُ يقول في الرجل كاتبَ مماليكه جميعاً فيموت بعضُهم؟ قال: يرفع عنهم بالحصّة.

٢٠٩١٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأشعث، عن الشعبيِّ: في رجل كاتَب عبدين له، فمات أحدُهما، قال: يرفعُ عنه بالحصة.

٢٠٩١٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي غَنيّة، عن الحكم: في الرجل يكاتبُ أهل البيت جميعاً، فيموتُ بعضهم، قال: يرفع بالحصة. ٦: ١٤٠

٦٠ ـ في الرجل يشتري الجارية فتلدُ منه ثم يقيم رجل البينة أنها له

٢٠٥٤٠ ٢٠٩١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن مُطرِّف، عن عامر، عن عليّ: في رجل اشترى جاريةً، فولدت منه أولاداً، ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: تُردُّ عليه، ويقوَّمُ عليه ولدها، فيغرَّم الذي باعها ما عزَّ وهانَ.

٢٠٩١٧ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل وجد أَمته عند رجل اشتراها، وقد ولدت منه، قال: يأخذها ويأخذُ قيمة الولد من أبيهم، ويَهضمُ عنهم من القيمة شيئاً.

٢٠٩١٨ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: قال أبو ميسرة:

٢٠٩١٥ ـ «غنية»: من ن، وهو الصواب، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وتحرف في خ، أ، ظ، ك، ع، ش، إلى: عيينة، وفي د، م إلى: عتبة، وأهمل في ت.

٢٠٩١٨ ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٢: «من عادة العرب أن تَصِرَّ ضروع الحَلوبات =

مكانَ كلٍّ وصيفٍ وصيفٌ فريضةً قد حَلَبا وصَرّا.

٢٠٩١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: مكان كل وصيفٍ وصيفٌ.

٦: ١٤١ ٢٠٩٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبيِّ قال: قلت له: متى يُقوَّم الولدُ؟ قال: يوم وُلدوا.

٦١ ـ في العاريَّة من كان لا يُضمِّنها، ومن كان يفعلُ

٢٠٩٢١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إليّ ابن عباس: أنْ ضمِّن العاريَّةَ إن شاء صاحبُها.

٢٠٠٤٥ ٢٠٩٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن سوادةَ بن زياد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت حَلْياً لعرس، فهلَك الحَلْيُ، فكتب عمر بن عبد العزيز: لا ضمانَ عليها إلا أن تكونَ بَغَتْهُ غائلةً.

٢٠٩٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يضمِّن العاريَّة.

٢٠٩٢٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن حجاج، عن الحكم: أن علياً قال في العاريَّة: هو مؤتَمن.

إذا أرسلوها إلى المرعى سارحةً، ويسمون ذلك الرباط صِراراً» وعلى ضوء هذا ينبغي أن يفسَّر الأثر.

٢٠٩٢٣ ـ هذا الأثر زيادة من د فقط.

٦: ١٤٢ **٢٠٩٢٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِباك قال: استعارت امرأةٌ خواتم، فأرادت أنْ تَوضأَ، فوضعتها في حِجرها، فضاعت، فارتفعوا إلى شُريحٍ فقال: إنما استعارتْها: لتردَّها، فخالفت، فضمَّنها شريح.

٢٠٩٢٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على المُسْتَكْري والمستعير ضمانٌ، إلا أن يخالفا.

٢٠٩٢٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن الحكم وحماد: أنهما كانا لا يضمِّنان المستعيرَ.

٢٠٥٥٠ **٢٠٩٢٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا خالف صاحبُ العاريَّة ضمِن.

٢٠٩٢٩ ـ حدثنا ابنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: العاريَّةُ مضمونة.

٢٠٩٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج ومحمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباس كان يُضمِّن العارية، وزاد ابن جريج: إذا تبعها صاحبُها. ٦: ١٤٣

٢٠٩٢٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٠٩٣٦).

٢٠٩٢٦ ـ «عن مغيرة»: في د: عن منصور. وكلاهما يروي عن إبراهيم، ويروي عنه جرير.

٢٠٩٣٠ ـ «ومحمد بن»: من د فقط، وفي غيرها: وابن شريك.

٢٠٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن عليّ قال: العارية ليست ببيع ولا مضمونة، إنما هو معروف، إلا أن يُخالف فيضمن.

٢٠٩٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل استعار من رجل فرساً، فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمانٌ لأن الرجل يَرْكُض فرسَه.

٢٠٥٥٥　٢٠٩٣٣ ـ حدثنا الفضلُ بن دكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان يُضمن العاريّة.

٢٠٩٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا استعار دابّة فأكراها ضمن.

٢٠٩٣٥ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أُناس من آل

٢٠٩٣٢ ـ سيأتي برقم (٢٨٥٩٧).

٢٠٩٣٥ ـ «عن أناس من آل عبد الله بن صفوان»: هكذا هو الصواب، وفي النسخ: عن إياس بن عبد الله بن صفوان، ومثلها في «المحلى» ٩: ١٧٢ (١٦٥٠)، تحريف.

«هل لك»: في د: هل عندك.

«فأعاره»: في د: قال: فأعاره.

«هَزَم المشركين» في د: هُزم المشركون.

وقد رواه أبو داود (٣٥٥٨) عن المصنف، ومن طريقه: الدارقطني ٣: ٤٠ =

٦: ١٤٤ عبد الله بن صفوان: أنَّ صفوانَ هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَّنه وأسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنيناً، فقال: «**يا صفوان! هل لك من سلاح؟**» قال: عاريَّةً أم غصباً؟ قال: «**لا، بل عاريَّة**»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً، فلما هَزَم المشركين، جُمعت دروع صفوان، ففَقد منها أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا صفوان! إنا فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرمُ لك؟**» فقال: لا يا رسول الله، إنّ في قلبي اليومَ ما لم يكن.

٢٠٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ما ضمَّن شريح عاريَّة، إلا امرأة استعارت خاتماً، فوضعته في مغتسلها فضاع، فضمَّنها.

---

(١٦٣)، والبيهقي ٦: ٨٩ فقال: «عن أناس من آل عبد الله بن صفوان»، فهو مرسل.

ورواه أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٥، وأبو داود (٣٥٥٧)، والبيهقي ٦: ٨٩ من طريق شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

ورواه أبو داود (٣٥٥٩)، ومن طريقه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي ٦: ٨٩ من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان.

قال البيهقي: «وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً، فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول».

٢٠٩٣٦ ـ «فضاع»: من ت، م، د، خ، ن، وسقطت الكلمة من أ، ظ، وفي ك، ع، ش: فملث، وعليها في و: ضبة، وأثبتها شيخنا رحمه الله: «فملثت»: وفسر المَلْث أن يَعِد الرجلُ الرجلَ عدةً لا يريد أن يفي بها، وهو معنى ما في «القاموس»، ولكن تنظر ملاءمته للسياق، وانظر (٢٠٩٢٥).

٦: ١٤٥　**٢٠٩٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن شريح: أنه كان يُضمِّن العاريَّة.

٢٠٥٦٠　**٢٠٩٣٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كان شريح لا يُضمِّنُ العارية والوديعة حتى أمره زياد، قال: فقلت له: فكيف كان يصنعُ ذلك؟ قال: ما زال يُضمِّنها حتى مات.

٢٠٩٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب: أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطِبَ البعير، فسأل مروانُ أبا هريرة؟ فقال: يضمن.

٢٠٩٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مسلم الخولانيِّ قال: سمعت أبا أمامة الباهليَّ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: «**العاريَّة مؤداةٌ، والدَّين مؤدَّى، والزعيم**

٢٠٩٣٩ ـ «السائب»: في أ، ظ، ك، د: السائبة. وكلاهما قيل في اسمه.

٢٠٩٤٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه أحمد ٥: ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٠) مطولاً، والترمذي (١٢٦٥) وقال: حسن غريب، و(٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وانظر كلامه في إسماعيل بن عياش، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥)، كلهم من طريق إسماعيل شيخ المصنف، به. وشرحبيل ابن مسلم: خولاني سكن الشام، فرواية إسماعيل بن عياش عنه من مقبول حديثه.

وانظر كلام الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٥٧ ـ ٥٨، وتوهيمُه لابن التُّركماني وَهَم، رحمهما الله.

غارمٌ». يعني: الكفيل.

٦: ١٤٦ **٢٠٩٤١** ـ حدثنا عبْدةُ بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤدِّيَه**».

٦٢ ـ في المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء*

٢٠٩٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٥٦٥ **٢٠٩٤٣** ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم.

٢٠٩٤١ ـ رواه أحمد ٥: ٨، ١٣، والدارمي (٢٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، كلهم من طريق سعيد، به.

وانظر لسماع الحسن من سمرة ما تقدم (٢٨٥٧).

* ـ قلت: في الباب حديث مرفوع من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «إذا كاتب غلامه على مئة أوقية، فأداها إلا عشرَ أواقٍ ثم عجز رُدَّ في الرقّ»، وسيأتي برقم (٢١٨٣٤)، وإنما ذكرت هذا هنا لأنبه إلى مثال على باب فيه حديث مرفوع، ولا يذكره المصنف.

٢٠٩٤٢ ـ ذكره البخاري ٥: ١٩٤ في الباب ٤ من كتاب العتق تعليقاً بصيغة الجزم.

٢٠٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبيِّ. وَعن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن زيد قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٦: ١٤٧

٢٠٩٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهنيِّ، عن عمر قال: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيميِّ، عن رجل قال: قال عمر: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أدَّيْتَ ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت أهلك عليها؟ قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

٢٠٩٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كان أمهات

٢٠٩٤٤ ـ وهذا علّقه البخاري أيضاً.

٢٠٩٤٧ ـ «كتابتك»: في د: مكاتبتك.

«التي قاطعتَ»: من م، ت، ن، خ، وفي النسخ الأخرى: أو قاطعت.

«أهلك عليها»: من د، وفي غيرها: عليها، فقط.

«يسيراً»: من د فقط.

والخبر علَّقه البخاري أيضاً في الموضع المذكور قبلُ (٢٠٩٤٢).

المؤمنين لا يحتجبْن من المكاتَب ما بقي عليه من مكاتبته مثقالٌ أو دينارٌ.

٦: ١٤٨ ٢٠٩٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون: أنَّ عائشةَ قالت لمكاتَب لها يُكنى أبا مريم: ادخُل، وإن لم يبقَ عليك إلا أربعةُ دراهم.

٢٠٥٧٠ ٢٠٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك.

٢٠٩٥١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن صالح بن حيّ، عن الشعبيِّ قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عثمان قال: المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٢٠٩٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن عثمان قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٦: ١٤٩ ٢٠٩٥٥ ـ حدثنا زيدُ بن حباب، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء وعبد الله بن عُبيد بن عمير ونافع قالوا:

٢٠٩٤٩ ـ «برقان»: تحرف في أ، ك، ظ إلى: مهران.

٢٠٩٥٠ ـ «حدّ»: الأولى من د فقط.

المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.

٦٣ ـ مَنْ قال: إذا أدّى مكاتَبَته فلا ردّ عليه في الرق

٢٠٩٥٦ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيّ قال: قال عبد الله: إذا أدّى المكاتب من رقبته فلا ردّ عليه في الرقّ.

٢٠٥٧٥　٢٠٩٥٧ ـ حدثنا حفصُ بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم. وعن أشعث، عن الشعبيِّ قالا: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلُثَ مكاتَبته فهو غريم.

٢٠٩٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا أدّى المكاتَب شطر مكاتَبته، فهو غريم يُتْبَع.

٦: ١٥٠　٢٠٩٥٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن عروة: أن مروان كان يقضي إذا أدّى المكاتَبُ نِصفَ مكاتبتِه، فهو دَينٌ يُتْبع به، فذكرتُ ذلك لعبد الملك بن مروانَ، فأبى أن يأخذَ به.

٢٠٩٦٠ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدة ووكيعٌ، عن المسعوديِّ، عن القاسم، عن جابر بن سمُرةَ قال: قال عمر: إنكم تكاتِبون مكاتَبين، فإذا أدّى النصفَ فلا ردَّ عليه في الرقّ.

٢٠٩٥٧ ـ «غريم»: في أ، ظ، ك: غرم.

والمعنى: فهو مَدينٌ بالقَدْر الباقي عليه، ويلزم من ذلك أنه حَصَل على شيء من الحرية.

٢٠٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن عليّ قال: تجري فيه العَتاقة في أول نَجْم.

٢٠٩٦٢ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن الحسن أنه قال في مكاتَب عجزَ وقد أدّى بعضَ مكاتَبَته، وقد شرطوا عليه، فهو ردٌّ، قال: إذا أدى النصفَ فهو غريمٌ. ٢٠٥٨٠ ٦: ١٥١

٢٠٩٦٣ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن محمد بن زياد قال: إذا أدّى النصفَ فهو غريمٌ.

٢٠٩٦٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أدّى الثلثَ أو الربُعَ أو النصفَ فليس لهم أن يسترقّوه.

٢٠٩٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن نبهان، عن أم سلمةَ

٢٠٩٦٢ ـ «إذا»: تحرفت في ن، ت، م، د إلى: إلا.

٢٠٩٦٣ ـ الأثر من خ، أ، ك، ظ. وهشام: هو ابن حسان.

ومحمد بن زياد: من أ، ظ، وهو القرشي الجُمحي، وتحرف في غيرهما إلى: محمد، عن زياد.

٢٠٩٦٥ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٢٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٥٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٩، وأبو داود (٣٩٢٤)، والترمذي (١٢٦١) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٢٨٩)، والنسائي (٥٠٢٨ ـ ٥٠٣٣)، وابن حبان (٤٣٢٢)، =

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان لإحداكُنَّ مكاتَبٌ، وكان عنده ما يؤدّي، فلتحتجبْ منه**».

٢٠٩٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيمَ قال: كان يقال: إذا أدّى الثلُثَ أو الربُعَ فهو غريم.

٦: ١٥٢　**٢٠٩٦٧** ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي، عن عليّ قال: يَعتِقُ من المكاتَب بقدر ما أدَّى.

٦٤ ـ مَنْ قال: القرضُ حالٌّ وإن كان إلى أجَل*

٢٠٥٨٥　**٢٠٩٦٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرةَ، عن الحارث وأصحابِه. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالوا: القرضُ حالٌّ وإن كان إلى أجل.

والحاكم ٢: ٢١٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الزهري، به.

ونبهان: قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٥٧٩٥): ثقة، وانظر التعليق على ترجمته فيه، أو في «التقريب» (٧٠٩٢).

٢٠٩٦٧ ـ «يعتق»: زاد قبلها في ك، ظ: إذن، وفي أ: إذا أدى.

* ـ سيأتي هذا الباب وأثره في كتاب البيوع، باب رقم (١٩٧).

٢٠٩٦٨ ـ «وَعن عُبيدة»: هو الصواب، وكذلك سيأتي، وفي النسخ: عن عبيدة.

«عن إبراهيم»: هو الصواب، وفي د، م: وإبراهيم، وله وجه، فالمغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ يروي عن الحارث العكلي، وعن عُبيدة بن معتب الضبي، وعن إبراهيم النخعي، لكن جاء هنا كما أثبتّ في النسخ ن، أ، خ، ظ، ك، وكذلك اتفقت النسخ عليه فيما سيأتي.

٦٥ ـ في الرجل يُعتقُ أمتَه ويستثني ما في بطنها*

٢٠٩٦٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من باع حُبلَى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثُنْياه فيما قد استبان خلقُه، وإن لم يستبِن خلقُه فلا شيء له. ٦: ١٥٣

٢٠٩٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسن: أنه كان يُجيز ثُنْياه في البيع ولا يُجيز في العتق.

٢٠٩٧١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد: في الرجل يُعتقُ الأمةَ، ويستثني ما في بطنها، قال: له ثُنياه.

٢٠٩٧٢ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ قال: هما حُرّان.

٢٠٩٧٣ ـ حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ٢٠٥٩٠

---

* ـ ستتكرر آثار هذا الباب في كتاب البيوع باب رقم (١٩٥).

٢٠٩٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٩٧٩). وقوله هنا «فلا شيء له»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيأتي «فلا ثنيا له» والمآل واحد.

٢٠٩٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٩٨٠).

٢٠٩٧١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢١٩٨١).

٢٠٩٧٢ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٢١٩٨٢).

٢٠٩٧٣ ـ سيعيده المصنف برقم (٢١٩٨٣).

٦: ١٥٤ عطاء. وَعن سفيانَ، عن جابر، عن الشعبّي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثُنياه.

٢٠٩٧٤ ـ حدثنا حَرَمي بن عُمارةَ بنِ أبي حفصة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: ذلك له.

٢٠٩٧٥ ـ حدثنا قُرّة بن سليمانَ، عن محمد بن الفضاء، عن أبيه، عن ابن عمر: في الرجل يبيع الأَمةَ، ويستثنِي ما في بطنها، قال: له ثُنياه.

٦: ١٥٥ ٦٦ ـ في الرجل يدَّعي الشيء فيقيم عليه البينةَ فيُستحلَف أنه لم يبع*

٢٠٩٧٦ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يدّعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلَّت مني، قال: لا أقول للشهود: إنه لم يبع

٢٠٩٧٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٩٨٤).

٢٠٩٧٥ ـ «محمد بن الفضاء»: من أ، ظ، ك، وفي غيرها: محمد بن الفضل، وهو ابن عطية، إن صح، وسيأتي برقم (٢١٩٨٥) باتفاق النسخ: محمد بن فَضَاء، وكلٌّ منهما يروي عن أبيه.

ثم رأيت البخاري ٧ (٨١٩)، وابن أبي حاتم ٧ (٧٥٠) ترجما قرة بن سليمان ونسباه جَهْضمياً، فلعل هذا يرجّح أن يكون هو محمد بن فضاء الجهضمي.

ومما يستفاد: أن ابن حزم روى هذا الأثر في «المحلّى» ٨: ٤٠٠ (١٤٢٦)، ٩: ١٨٨ (١٦٦٣)، وتحرف عنده في الموضع الأول إلى: محمد بن الفضيل، وفي الموضع الثاني إلى: محمد بن فضالة.

* ـ «فيستحلف»: زيادة من أ، خ، ظ، ك.

ولم يَهَب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابتُه ضلَّتْ منه أحَلِّفه بالله: ما باع ولا وهب.

٢٠٩٧٧ ـ حدثنا جرير، عن أشعثَ، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا شهدتِ الشهود أنها دابته، أحلِّفه بالله: ما أهلكتُ ولا أمرْتُ مُهْلِكاً.

٢٠٥٩٥ ٢٠٩٧٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن حسان بن ثُمامةَ: أن حذيفةَ عَرَف جملاً له، فخاصم فيه إلى قاضٍ من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفةَ يمين في القضاء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما باع ولا وهب.

٦٧ ـ في الحِنطة بالشعير: اثنين بواحدٍ

٢٠٩٧٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الحجاج يُعطي الناسَ الرزقَ، فيقول أصحاب دار الرزق: من شاء أخذ أربعةَ أجربةِ شعيرٍ بجريبين حنطةٍ الذي له، فسألْنا إبراهيم والشعبي؟ فقالا: لا بأس به. ٦: ١٥٦

٢٠٩٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعثَ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأسَ بالفضل يداً بيد.

٢٠٩٧٨ ـ على حاشية ك: بلغ مقابلة.

٢٠٩٧٩ ـ «شعير بجريبين»: من ك، د، أ، ظ، ع، ش، وفي ت، ن، خ: شعيراً بجريبي.

٢٠٩٨١ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن سالم: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يُكال يداً بيد، واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانُه.

٦: ١٥٧ ٢٠٩٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابةَ قال: إذا اختلف النّوعان بعْ كيف شئتَ.

٢٠٦٠٠ ٢٠٩٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً ببيع البُرّ بالشعير يداً بيد، أحدُهما أكثرُ من الآخر.

٢٠٩٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ: أن عُبادة بن الصامت قال: لا بأسَ ببيع الحنطة بالشعير ـ والشعيرُ أكثرُ منه ـ يداً بيد، ولا يَصلحُ نسيئة.

٢٠٩٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أُنيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاءً عن الشعير بالحنطة: اثنين بواحدٍ، يداً بيد؟ فقال: لا بأس به.

٢٠٩٨٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

٢٠٩٨١ ـ «واحداً»: في أ، د، ظ، ك: واحدٌ.

٢٠٩٨٤ ـ قول عبادة هذا طرف من حديثه المرفوع في الأصناف الربوية الستة، وأصله في «صحيح» مسلم ٣: ١٢١٠ (٨٠)، وغيره، إلا أن هذا اللفظ جاء عند النسائي (٦١٥٥) من طريق ابن أبي عروبة، به.

وجاء عند أبي داود (٣٣٤٢)، والنسائي (٦١٥٦) من طريق مسلم المكي، به.

٢٠٩٨٦ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٤٤١ = ٦١٦٩).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحنطةُ بالحنطةِ، والشعيرُ بالشعير، يداً بيد، كيلاً بكيل، ووزناً بوزن: لا بأسَ، فمن زاد أو استزادَ فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانُه**». ٦: ١٥٨

٢٠٩٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة،

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٢.

ورواه عن أبي هريرة غير أبي حازم: أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي، وابن أبي نُعم.

فحديث أبي زرعة: رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨٣)، والنسائي (٦١٥١).

وحديث ابن أبي نعم: رواه مسلم (٨٤)، والنسائي (متداخلاً مع ٦١٦١)، وابن ماجه (٢٢٥٥)، وأحمد ٢: ٢٦٢، ٤٣٧، وسيأتي طرف منه عند المصنف برقم (٢٢٩٣٤). وانظر طرفاً منه في النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها برقم (٢٢٢٥٣).

٢٠٩٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٩٣٧) بهذا الإسناد، وفيه ذكر الملح بالملح، بدل: البُرّ بالبُرّ. واقتصر في (٣٧٦٥٨) على ذكر الشعير بالشعير.

«مثلاً بمثل»: في ظ، ك: مثل بمثل.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨١)، وأبو داود (٣٣٤٣) عن المصنف، به، وساق مسلم لفظه، وفيه الأصناف الستة.

ورواه ابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي ٥: ٢٧٨ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٥: ٣٢٠، والدارقطني ٣: ٢٤ (٨٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣١٤، والدارمي (٢٥٧٩)، والترمذي (١٢٤٠) وقال: حسن =

عن أبي الأشعث الصنعانيِّ، عن عبادةَ بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير مِثْلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**».

٦٨ ـ مَنْ كره ذلك

٢٠٦٠٥　**٢٠٩٨٨** ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن هشام الدَّستوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر أرسل غلاماً له ـ أو عبداً له ـ بصاعٍ من تمر، يشتري له به صاعاً من شعير، وزَجَره إنْ زادوه أن يزدادَ.

٦: ١٥٩　**٢٠٩٨٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يكره قفيزاً من برّ بقفيزين من شعير.

٢٠٩٩٠ ـ حدثنا شبابةُ، عن ليث، عن نافع، عن سليمانَ بن يسار، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوثَ الزهريّ: أنه أتاه غلامه فأخبره

صحيح، من طريق خالد، به.

ورواه مسلم (٨٠) مطولاً، وأبو داود (٣٣٤٢)، والنسائي (٦١٥٥، ٦١٥٦) من طرق أخرى عن أبي الأشعث، به.

٢٠٩٨٨ ـ «من تمر»: في د: من بُرّ.

«زادوه»: في أ: ردوه.

٢٠٩٩٠ ـ «أتاه غلامه»: من ت، د، م، ن، وفي أ، خ: أنه أتى.. بياض، وفي ظ، ع، ش، ك: أنه أتى دابته. وعليها ضبة.

أن دابَّته قد فني شعيرُها، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتريَ له شعيراً ولا يأخذَ إلا مِثلاً بمثل.

قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.

٦٩ ـ في الرجل يخلِط الشعير بالحنطة ثم يبيعُه

٢٠٩٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُردٍ، عن سليمان بن موسى قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيعُ طعاماً مَغْلوثاً فيه شعيرٌ، فقال: «اعزِلْ هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بعْ هذا كيف شئت، وبعْ ذا كيفَ شئتَ، فإنه ليس في ديننا غِشٌّ». ٦: ١٦٠

٢٠٩٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يَمانٍ أبي حذيفة، عن زياد مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه سئل عن الرجل يخلطُ الشعير بالحنطة، ثم يبيعُه؟ قال: لا بأس به.

٢٠٦١٠ ٢٠٩٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يمان أبي حذيفة: أنه سأل الشعبيَّ عنه؟ فكرهه.

٢٠٩٩٤ ـ حدثنا عبدُ الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكرهُ

٢٠٩٩١ ـ هذا مرسل بإسناد حسن.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٤) عن المصنف، به.

والمغلوث: المخلوط، ويقال: بالعين المهملة.

٢٠٩٩٤ ـ «يبيعهما»: في أ، ظ، ع، ش، ك: يبيعها.

=

أن يشتريَ الرجلُ الطعامَ الجيد والرديء، فيخلطَهما جميعاً، ثم يبيعهما، فإن كان الذي بينهما قريباً فلا بأسَ.

٢٠٩٩٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد: سئل عن البُر يُخلط بالشعير، والبر يُخلط بأردأ منه؟ فكرهه.

٧٠ ـ في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها

٦: ١٦١ **٢٠٩٩٦** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يزوجُ أمَّ ولده عبدَه، فتلدُ له أولاداً، قال: هم بمنزلة أمهم، يعتِقون بعتقها، ويُرقُّون برقِّها، فإذا مات سيدُهم عتَقوا.

٢٠٩٩٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدةَ، عن داود، عن الشعبيِّ: في ولد أم الولد يَعتِقون بعتقها، ويُرقُّون برِقِّها.

٢٠٦١٥ **٢٠٩٩٨** ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن قال: إذا تزوجت أمُّ الولد فولدت فولدُها بمنزلتها.

٢٠٩٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمَّاد قال: ولدُها بمنزلتها.

٢١٠٠٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولدُ أم الولد بمنزلتها. ٦: ١٦٢

«قريباً»: في ك، ع، ش، أ، ظ: قريب.

٢١٠٠٠ ـ سقط الأثر من النسخ الأربعة: م، د، ت، ن.

٢١٠٠١ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن حَوْط: أن رجلاً غصب رجلاً أم ولد له، فولدت له أولاداً، فقال شريح: أولادُها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعُهم.

٢١٠٠٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريِّ قال: ولد أمِّ الولد بمنزلتها، يَعتقون بعتقها ويُرقُّون برقِّها.

٢٠٦٢٠ ٢١٠٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول قال: ولَد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها، يبيعُهم صاحبُهم إن شاء.

٢١٠٠٤ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن داود، عن رِياح بن عَبيدة، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه أرَقَّ ولَدَ أم الولد.

٧١ ـ في ولد المدبَّرة، من قال: هم بمنزلتها

٢١٠٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: ولَدُ المدبَّرة بمنزلتِها.

٦: ١٦٣ ٢١٠٠٦ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن ابن المسيب، عن عبيد الله، عن

٢١٠٠٤ ـ انظر ما سيأتي قريباً برقم (٢١٠٠٩).

٢١٠٠٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٠٤٧).

٢١٠٠٦ ـ «عن ابن المسيب»: «عن» مني، واتفقت النسخ على: وابن المسيَّب، وابن أبي زائدة شيخ المصنِّف هو: يحيى بن زكريا، وهو يروي عن العلاء بن المسيب، كما ذكر المزي، لكن لم يذكر رواية بين العلاء وعبيد الله.

=

نافع، عن ابن عمر قال: ولد المعتَقة عن دُبُر منها: يُرقّون برِقِّها ويَعتقون بعتقها.

٢١٠٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: ولد المدبَّرة منها.

٢٠٦٢٥ ٢١٠٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: ولد المعتَقة عن دُبر بمنزلتها، هم وأمُّهم من الثلث.

٦: ١٦٤ ٢١٠٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن رِياح بن عَبيدة، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه جعلهم بمنزلةِ أمهم.

٢١٠١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبيِّ قال: وَلَدها بمنزلتها.

٢١٠١١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبي قال: كلُّ شيء وَلَدتْ من يوم دُبِّرتْ فإنهم بمنزلتها، يَعتِقون بعتقها ويُرقّون برِقّها.

وإذا صححنا ما في النسخ «ابن أبي زائدة وابن المسيب»، فسيكون المراد حينئذ: زكريا بن أبي زائدة والعلاء بن المسيب، وهما قرينان، وجاء في «مسند» أحمد ١: ١٤٦ رواية كهذه من زيادات ابنه عبد الله، لكنا نضطر حينئذ إلى القول بسقوط ذكر شيخ المصنف، لأن المصنف لا يروي عن زكريا ولا العلاء مباشرة، فالخطأ واقع في النسخ، ولعل تسويته بإثبات «عن» بدلاً من الواو أولى، والله أعلم.

وقد يشكل عليه: أن يحيى بن أبي زائدة يروي عن عبيد الله بن عمر مباشرة، وله نظائر، أقربها ما يأتي (٢١٠٨٥)، وأكون هنا قد أدخلت بينهما واسطة.

٢١٠١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال: قيل للقاسم بنِ محمد: إن عمرَ بن عبد العزيز قال ذلك، فقال القاسم: هذا رأيي، وما أرى رأيه في هذا إلا مُعتدلاً.

٢٠٦٣٠ ٢١٠١٣ ـ حدثنا غندرٌ، عن معمر، عن الزهري قال: ولد المدبَّرة ٦: ١٦٥ بمنزلة أمِّهم.

٢١٠١٤ ـ حدثنا إسماعيلُ بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن عامر، عن ابن مسعود قال: وَلَد المدبَّرة بمنزلتها، يَعتِقون بعتقها ويرقّون برقّها.

٢١٠١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي وشريح ومسروق، بمثله.

٢١٠١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: وَلَد المدبَّرة بمنزلتها.

٢١٠١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: إذا كانت امرأة، فولدت أولاداً، فولدُها بمنزلتها: إذا عَتَقت عَتَقوا.

٢٠٦٣٥ ٢١٠١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن عبد العزيز بن مسلم، عن

٢١٠١٢ ـ «معتدلاً»: من خ، ت، م، ن، أ، وفي غيرها: معَدّلاً.

٢١٠١٣ ـ «بمنزلة أمهم»: في ت، م، ن: بمنزلتها.

٢١٠١٧ ـ «إذا كانت امرأة»: من النسخ.

ابن أبي نَجيح، عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: أنهم قالوا: وَلَد المدبَّرة بمنزلة أمهم.

٦: ١٦٦ ٢١٠١٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في امرأة أَعتقت جاريةً لها عن دُبُر، فولدت بعد ذلك أولاداً: هم بمنزلة أمهم، إذا عَتَقت عَتَقوا.

٢١٠٢٠ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبَّرة إلا بمنزلة أمهم.

٢١٠٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: ولد المدبَّرةِ يبيعهم صاحبُهم إن شاء.

٢١٠٢٢ ـ حدثنا الضحَّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: ولد المدبَّرة عبيد.

٦: ١٦٧ ٧٢ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيءَ، فيدفع إليه بعضَ الشيء فلا يَقبضه المشتري حتى يذهبَ عند البائع

٢٠٦٤٠ ٢١٠٢٣ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيّ، عن عمرو بن حريث: أن رجلاً اشترى جاريةً بستين ديناراً، فنقد ثلاثين،

٢١٠٢٢ ـ «عن ابن جريج»: أثبتّه من د فقط، والضحاك لا يروي عن عمرو بن دينار.

وجاء هنا في د: «بلغ مقابلة وتصحيحاً».

وارتَهَنَها البائعَ بالبقية، فمكث أياماً ثم أتى المشتري بثمنها، فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقيةُ فللمشتري.

٢١٠٢٤ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي: أن شريحاً قال فيها: ليردَّ البائعُ ما أخذ من ثمنها، ويدفنْ جيفتَه.

٦: ١٦٨ ٢١٠٢٥ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبيِّ: أن قولَ عمرو ابن حريثٍ كان أعجبَ إليه.

٢١٠٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل اشترى من رجل جاريةً، فنقدَ بعضَ ثمنِها وأمسكها البائعُ بالبقية، فماتت، قال: يَردُّ على المشتري ما أخذ، وهي من مال البائع.

٢١٠٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن كان نقد بعضَ الثمن وارتهن المتاعَ بالبقية، فهلك المتاع، فهو بما ارتَهَنه وله ما كان قد أخذ، فإن كان بيعاً مما يُكال ويوزن، فنقصانه على البائع حتى يوفِّيه المشتري.

٧٣ ـ في شهادة القاذفين، من قال: هي جائزة إذا تاب

٢٠٦٤٥ ٢١٠٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاوس

٢١٠٢٧ ـ «عن هشام»: هنا انتهت نسخة: ك.

«فنقصانه»: في د: فقضاؤه.

ومجاهد قالوا: القاذفُ إذا تاب جازت شهادتُه.

٢١٠٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن عكرمة قال: إذا تاب ولم يُعلَم منه إلا خير جازت شهادته.

٦: ١٦٩ **٢١٠٣٠** ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبيِّ، عن مسروق قال: تجوز شهادتُه إذا تاب.

٢١٠٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مُطرِّف، عن أبي عثمان، عن شريح قال: تجوز شهادتُه إذا تاب.

٢١٠٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري ـ أظنه ـ عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكرة: إن تاب أقبل شهادتَه.

٦: ١٧٠ **٢١٠٣٣** ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن مسعر، عن عمرانَ بن عمير، عن عبد الله بن عتبة قال: تجوز إذا تاب.

٢٠٦٥٠ **٢١٠٣٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري قال: تجوز إذا تاب.

٢١٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام، عن حبيب بن أبي ثابت قال: تجوز إذا تاب.

٢١٠٢٩ ـ هذا الأثر من د فقط.

٢١٠٣٢ ـ «إن تاب»: في أ، ع، ش، ظ: إن يتب، وفي د: إن تُبْتَ أقبل شهادتك.

٢١٠٣٦ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: تجوز، وقال: يقبل الله توبتَه ولا أجيزُ أنا شهادتَه!.

٧٤ ـ من قال: لا تجوز شهادتُه إذا تاب

٢١٠٣٧ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: إذا أُقيم على الرجل الحدُّ في القذف لم تُقبلْ له شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٦: ١٧١ ٢١٠٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن شريح قال: لا تجوز شهادةُ القاذف، وتوبتُه فيما بينه وبين الله.

٢١٠٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبيَّ يتذاكران ذلك، فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبي: لم؟ قال إبراهيم: إنك لا تدري تاب، أو لم يتب.

٢٠٦٥٥ ٢١٠٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في القاذف: توبتُه فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادتُه.

٢١٠٤١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن حماد بن سلمة، عن

٢١٠٣٦ ـ «شهادته»: من أ، ظ، ع، ش، وفي غيرها: توبته.

٢١٠٣٧ ـ «لم تقبل له شهادته أبداً»: كذا في النسخ، ولعل «له» مقحمة، أو: لم نقبل له.

قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادةَ له، وتوبته فيما بينه وبين الله.

٦: ١٧٢ **٢١٠٤٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض إلا محدوداً في فِرية»**.

٢١٠٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادةُ القاذف، وتوبتُه فيما بينه وبين الله.

٧٥ ـ ما تعرفُ به توبتُه

٢١٠٤٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن ليث، عن طاوس قال: توبتُه أن يُكْذِب نفسَه.

٢٠٦٦٠ **٢١٠٤٥** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر قال: توبته أن يقوم مثل مَقامه فيُكْذِب نفسه. ٦: ١٧٣

٢١٠٤٢ ـ حجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٨١ وعزاه للمصنف وحده، وذكر له شاهداً من كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما، عند الدارقطني ٤: ٢٠٧ (١٦)، ومن طريقه: البيهقي ١٠: ١٩٧، وهو الكتاب المشهور في القضاء، والذي أسهب في شرحه ابن القيم في «إعلام الموقعين» من ١: ٦٧ فما بعدها، ومن أطراف هذا الكتاب العظيم ما سيأتي برقم (٢١٢١٧).

٧٦ ـ في بيع المدبَّر

٢١٠٤٦ ـ حدثنا حفصٌ وأبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن حكيم، عن زيد بن ثابت. وَحجاج، عن الحكم، عن شريح قالا: المدبَّر لا يباع.

٢١٠٤٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: المدبَّرة لا يبيعُها سيدُها، ولا يزوِّجها ولا يَهبُها، وولدُها بمنزلتها.

٢١٠٤٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالماً: أيحِلُّ لي أن أبيعَها؟ قال: لا، قلت: أُمهِرُها؟ قال: لا.

١٧٤:٦ ٢١٠٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبيِّ قال: المعتَق عن دُبُر بمنزلة المملوك، إلا أنه لا يُباع ولا يوهبُ، فإذا مات مولاه عَتَق.

٢٠٦٦٥ ٢١٠٥٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أنه كره بيعَ المعتَق عن دُبُر إلا أن يُصيب صاحبَه فقرٌ شديد.

٢١٠٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد: أنه كَره بيع المعتَق عن دُبُر إلا من نفسه.

٢١٠٤٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٠٠٥).

٢١٠٤٩ ـ «عن حصين»: في أ، ظ: عن حفص.

٢١٠٥٠ ـ «فقر»: من خ، وفي د: جهد. وفي غيرهما: فهو. تحريف.

٢١٠٥٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوبَ وهشامٍ، عن محمد قال: لا يباعُ المدبر إلا من نفسه.

٢١٠٥٣ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يبيعُها إلا أن يحتاجَ إلى ثمنها.

٢١٠٥٤ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن كُهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبَّراً.

٢١٠٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر: أن رجلاً دبَّر غلاماً، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النحّام. غلاماً قِبطيّاً

٢١٠٥٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٧٧٩).

٢١٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢٢).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠١ عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠١، والبخاري (٢٢٣٠، ٧١٨٦)، والنسائي (٦٢٥٠)، وابن ماجه (٢٥١٢)، من طريق سلمة، به.

ورواه البخاري (٢١٤١) وتنظر أطرافه، وابن حبان (٤٩٢٩) من طريق عطاء، عن جابر.

ورواه أحمد ٣: ٣٠١ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

٢١٠٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٢١).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٨٩ (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٨، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٢١٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

مات عام أولَ في إمارة ابن الزبير.

٦: ١٧٥ **٢١٠٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كره بيعَ المدبَّر.

٧٧ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّينُ فَيُهدي له، أيحسُبُه من دَينه؟

٢١٠٥٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عليةَ ـ، عن يحيى ابن يزيدَ الهُنَائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن الرجل يُهدي له غريمُه؟ فقال: إن كان يُهدي له قبل ذلك، فلا بأس، وإن لم يكن يُهدي له قبل ذلك، فلا يَصلُح.

٢٠٦٧٠ **٢١٠٥٨** ـ حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضتَ قرضاً فلا تُهْدَينّ هديةً: كُراعاً ولا رُكوب دابة.

٦: ١٧٦ **٢١٠٥٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم ابن الأقمر، عن زِرِّ بن حُبيش قال: قال أُبيّ: إذا أقرضتَ قرضاً فجاء

٢١٠٥٦ ـ «أن ابن عمر»: في د: عن ابن عمر.

٢١٠٥٨ ـ «تُهدَين»: في د: تَقْبلنّ.

والكراع: من الشاة ما استَدَقّ من ساعدها.

٢١٠٥٩ ـ «الأقمر»: من د، وصححه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي باقي النسخ: الأزرق، تحريف، والرجل مترجم عند البخاري ٧ (٩٧٨)، وابن أبي حاتم ٧ (٩٢٥)، وابن حبان ٥: ٣٣٦، وسيرد ذكره ثانية برقم (٢٢١٩٧، ٣٣٨٦٥).

صاحب القرض يحمله، ومعه هدية، فخذ منه قرضَك وردُدَّ عليه هديتَه.

٢١٠٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا كان للرجل على الرجل الدينُ فأهدى إليه، ليؤخِّر عنه، فليحسُبْه من دَينه.

٢١٠٦١ ـ حدثنا جرير، عن منصورٍ ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدَّين يدعوه، ويَدْعوه الآخر، ويكافيه: فلا بأسَ بذلك، ولا يحسُبه من دينه. ٦: ١٧٧

٢١٠٦٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كانا يتهاديان قبلَ ذلك فلا بأس.

٢٠٦٧٥ ٢١٠٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن أُبيّاً كان له على عمر دَيْن، فأهدى إليه هدية، فردّها، فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسيء.

٢١٠٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن زيد بن أبي أُنيسةَ: أن علياً سئل عن الرجل يُقرِض الرجلَ القرضَ، ويُهدي إليه؟ قال: ذلك الربا العَجلان.

٢١٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر قال: يُقاصُّه.

٦: ١٧٨ ٢١٠٦٦ ـ حدثنا يحيى بنُ عبد الملك بنِ أبي غَنية، عن أبيه، عن

الحكم قال: كان يُكره أن يأكل الرجلُ من بيت الرجل وله عليه دينٌ، إلا أن يحسُبه من دَينه.

٢١٠٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدةَ وعبدةُ بن سليمان، عن صالح ابن حيّ، عن عامر قال: إن كان لك على الرجل الدَّين فلا تُضيِّفْه.

٢١٠٦٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذُكر لابن مسعود: أن رجلاً أقرض رجلاً دراهم واشترط ظهرَ فرسه؟ قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا. ٢٠٦٨٠

٢١٠٦٩ ـ حدثنا شهابُ بن محمد العامريُّ، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لي على رجلٍ دراهمُ أستعير منه دابة أو أطلبُ منه معروفاً؟ قال: لا بأس. ٦: ١٧٩

٢١٠٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء وحَمْد.

٧٨ ـ في الشراء من المضطر

٢١٠٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن لَيث، عن مجاهد، عن ابن عمر

٢١٠٦٧ ـ «صالح بن حيّ»: هكذا، وهو صالح بن صالح بن حيّ، لذا وضعت ألفاً مع: ابن.

٢١٠٦٨ ـ سيأتي من وجه آخر إلى ابن سيرين برقم (٢١٠٨٠).

٢١٠٧٠ ـ «قضاء وحمد»: في: د، ظ، ن: قضاء وحمداً.

قال: لا تبتعْ من مضطرٍ شيئاً.

٢١٠٧٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: كان شريح لا يُجيز بيع الضُّغْطة.

٢٠٦٨٥ ٢١٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن مَعْقِل قال: بيعُ المضطر ربا.

٦: ١٨٠ ٢١٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل وعليٍّ بن صالح، عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: الرجل يعذَّب، أشتري منه؟ قال: لا.

٢١٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تشترِ من مضطر شيئاً.

٢١٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن سالم قال: نُهي عن بيع المضطر.

٧٩ ـ من كره كلَّ قرض جرَّ منفعةً

٢١٠٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: كانوا

٢١٠٧٢ ـ ذكر ابن الأثير ٣: ٩١ هذا الأثر وفسَّره بقوله: «هو أن يَمْطُل الغريمُ بما عليه من الدين، حتى يضجر به صاحب الحق، ثم يقول ـ الغريم ـ له: أَتَدع منه كذا، وتأخذُ الباقي معجلاً؟ فيرضى بذلك»، وأصل الكلام لابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢: ٢٠١، وزاد: «فكان شريح لا يجيز ذلك، ويُلزمه جميع الشيء إذا رجع به صاحب الحق عليه ويقول: بيِّنَتُك أنه تركه لك وهو يقدر على أخذه».

يكرهون كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٢٠٦٩٠ ٢١٠٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كلُّ قرض جرَّ منفعة فهو ربا.

٢١٠٧٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٦: ١٨١ ٢١٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: أقرضَ رجلٌ رجلاً خمس مئة درهم واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصابَ من ظهر فرسِه فهو ربا.

٢١٠٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره كلَّ قرض جرَّ منفعةً.

٨٠ ـ في شراء الرُّطب بالتمر

٢١٠٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كَرِه الرُّطَب بالتمْر مِثلاً بمثل، وقال: الرطَب منتفخ والتمْر يابس.

٢٠٦٩٥ ٢١٠٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُشْترى الرُّطب بالتمر اليابس.

٢١٠٨٠ ـ تقدم قريباً برقم (٢١٠٦٨) من وجه آخر إلى ابن سيرين.

٢١٠٨٢ ـ «يابس»: في د: ضامر. وهكذا لفظه فيما سيأتي برقم (٣٧٤٠١).

٢١٠٨٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُشْترى الرّطب باليابس.

٦ : ١٨٢ ٢١٠٨٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثَّمَر بالتمْر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزَّرْع بالحِنطة كيلاً.

٢١٠٨٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن زائدة بن قدامةَ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره الرُّطب بالتمر، وقال: هو أقلُّهما في المكيال، أو: في القفيز.

٢١٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد،

٢١٠٨٥ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٧٤٠٠).

ورواه مسلم ٣: ١١٧١ (بعد ٧٣)، وأبو داود (٣٣٥٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم (٧٣، ٧٤)، وأحمد ٢: ١٦، وابن حبان (٤٩٩٩) من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو حديث النهي عن المزابنة.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٧٣) عنه، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، به.

والمراد ببيع الثمر بالتمر: بيع ثمر النخل، كما جاء في رواية مسلم.

٢١٠٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٩).

٢١٠٨٧ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٣٩٨).

والحديث رواه الترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) بمثل إسناد المصنف.

وهو في «الموطأ» ٢: ٦٢٤ (٢٢)، ومن طريقه: أحمد ١: ١٧٥، ١٧٩، وأبو

=

عن زيدٍ أبي عياش قال: سألت سعداً عن السُّلت بالذُّرة؟ فكرهه، وقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقصُ إذا جفَّ؟»، فقالوا: نعم، فكرهه. ٦: ١٨٣

٢١٠٨٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم: أنه كره التمْرَ الرَّطْب باليابس مِثلاً بمثل.

٨١ ـ في الرجل يُعتق بعضَ مملوكه

٢٠٧٠٠ ٢١٠٨٩ ـ حدثنا جرير، عن أبان بن تَغْلِب، عن الحارث، عن إبراهيم. وغيرُه، عن إبراهيم قال: من أعتق شِقْصاً له في مملوك له، وكان له كلُّه أو بعضُه، فهو عتيق كلُّه.

٢١٠٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عاصم، عن ابن عباس: في رجل قال لجاريته: فرْجُك حُرٌّ، قال: هي حرة، وإذا أعتق منها شيئاً فهي حرة.

٢١٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد بن سلمة قال: جاء رجلٌ إلى عمر، وهو بعرفةَ، فقال: إني أعتقتُ ثلُثَ عبدي، فقال عمر:

داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٦، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ٢: ٣٨، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي (٦١٣٧)، وأحمد ١: ١٧٩ من وجه آخر من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، به.

هو حر كلُّه، ليس لله شريك.

٢١٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا أعتق بعضَه فهو حرٌّ كله.

٦: ١٨٤ **٢١٠٩٣** ـ حدثنا أسباطُ بن محمد، عن مُطرِّف، عن الشعبي: في رجل أعتقَ ثُلُثَ عبده، قال: يَسعى له في الثلثين ولا يَضمن لبقيته.

٢١٠٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

٢١٠٩٣ ـ «لبقيته»: من خ، د، ظ، وفي سائر النسخ: لنفسه.

٢١٠٩٤ ـ هذا إسناد مرسل ضعيف، إلا أن الحديث صحيح من وجوه أخرى.

أبو المليح: عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، تابعي، ورفع الحديث، وهو ثقة، لكن سعيد: هو ابن أبي عروبة، مدلس واختلط، وقد عنعن، ولم يتميز حديث عباد ابن العوام عنه قبل الاختلاط أو بعده.

ومدار الحديث على قتادة، ورواه عنه ثلاثة: همام بن يحيى العَوْذي، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي.

وقد اتفق الرواة له عن همّام، عن قتادة، عن أبي المليح، موصولاً بذكر: عن أبيه، إلا ما كان من رواية محمد بن كثير له عن همام، فإنه رواه عنه مرسلاً. والذين رووه عن همام موصولاً جماعة، منهم: عبيد الله بن موسى، عند المصنف في «مسنده» (٩٠١).

ومنهم: أبو الوليد الطيالسي، عند أبي داود (٣٩٢٩)، والنسائي (٤٩٧٠).

ومنهم: حبان بن هلال، عند النسائي أيضاً.

ومنهم: أبو سعيد مولى بني هاشم، عند أحمد ٥: ٧٥.

=

المَليح: أن رجلاً أعتق ثلُثَ غلامٍ له، فَرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه

ومنهم أبو عمر الحوضي وهانئ بن يحيى، عند الطبراني في الكبير ١ (٥٠٧). وهؤلاء كلهم ثقات إلا أبا سعيد مولى بني هاشم فصدوق.

ورواية محمد بن كثير عن همام، مرسلاً، عند أبي داود (٣٩٢٩).

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة للحديث: فاختُلف عليه كذلك.

رواها عنه عباد بن العوام، مرسلاً كما تراها عند المصنف، ورواها أيضاً عنه إسماعيل ابن علية، وهي عند النسائي (٤٩٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٣٨٣).

ورواها عنه موصولاً بإسناد صحيح: عبد الله بن بكر السهمي، روى ذلك أحمد ٥ : ٧٤.

وأما رواية هشام الدستوائي: فرواها عنه رجلان اتفقا عليه مرسلاً، هما أبو سعيد مولى بني هاشم، عند أحمد ٥ : ٧٥، وأبو عامر العقدي، عند النسائي (٤٩٧٢)، وأبو عامر ثقة.

هذا، وفي «المسند» ٥ : ٧٥ ما لفظه: «حدثني أبي، حدثنا بهز، عن همام، قال: حديث الشَّقيص في العبد مرسل». وأرى أن قائل «حديث الشقيص مرسل»: هو الإمام أحمد، لا همام، لذلك وضعت الفاصلة قبل «قال».

وقد ذكر الحافظ الحديثَ في «الفتح» ٥ : ١٥٩ (٢٥٢٧) وقال: «أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي».

وفي الباب: «عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، رواه أحمد ٥ : ٧٥ هكذا، وقال الحافظ أيضاً: سنده حسن، مع عنعنة قتادة، ومع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة، فكأن الحافظ يذهب إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً، مع اقتصاره على حكاية الخلاف في «الفتح» ٤ : ٤١٩، ٥ : ٨٩، وانظر ما تقدم برقم (٢٨٥٧).

وسلم فقال: «هو حرٌّ، ليس لله شريك».

٢٠٧٠٥　٢١٠٩٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه: نصفُك حرٌّ؟ قال: إن كان كما يقولون: الضمانُ حقٌّ: فهو عتيقٌ. وكان مِن رأي الحكم: أن يُعتقه، قال: وسألت حماداً؟ فقال: يَعتِق نصفه، ويسعى في النصف الباقي.

٦: ١٨٥　٢١٠٩٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: قال عليٌّ: يُعتِق الرجلُ ما شاء من غلامه.

٢١٠٩٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا أَعتقَ من عبده قليلاً أو كثيراً، فهو عتيق، وإذا طلَّق من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك، فهي طالقٌ.

٨٢ ـ ما تجوزُ فيه شهادة النساء

٢١٠٩٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السُّنَّةُ أن تجوز شهادة النساء فيما لا يَطّلع عليه غيرهن، من وِلادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلةِ وحدَها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.

٢١٠٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف، عن الشعبيِّ:

٢١٠٩٧ ـ «عبدة بن سليمان»: من د، وفي غيرها: حفص بن سليمان!.

٢١٠٩٨ ـ رواه عبد الرزاق (١٥٤٢٧) عن ابن جريج، عن الزهري بنحوه.

فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع نسوة، وقال الحكم: امرأتان تُجزيان.

٢٠٧١٠ **٢١١٠٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال:
٦: ١٨٦ تجوز شهادةُ النساء على الاستهلال.

٢١١٠١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن عامر قال: مِن الشهادات شهاداتٌ لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

٢١١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَعن أشعث، عن الشعبي قالوا: تجوز شهادةُ امرأة واحدة فيما لا يطَّلعُ عليه الرجال.

٦: ١٨٧ **٢١١٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز أقلُّ من شهادة أربع نسوة، فيما لا تجوز فيه شهادة الرجال.

٢١١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢٠٧١٥ **٢١١٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن عليّ: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢١١٠٠ ـ الأثر ليس في م، ت، ن.

٢١١٠٥ ـ «نجي»: من د، وفي غيرها: يحيى، وهو تحريف.

٢١١٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني وأبي حنيفة، عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٦: ١٨٨ ٢١١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: من الشهادة شهادة لا تجوز فيها إلا شهادة امرأة.

٨٣ ـ في الشاهدين يختلفان

٢١١٠٨ ـ حدثنا شريكٌ، عن جابر، عن رجل، عن شريح: في الشاهدين يختلفان: فيشهد أحدهما على عشرين، والآخر على عشرة، قال: يؤخذ بالعشرة.

٢١١٠٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وَعن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١١١٠ ـحدثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد شاهدان عند شريح، أحدهما بأكثر، والآخر بأقلَّ، فأجاز

٢١١٠٦ ـ «قال: تجوز»: في خ: قالا: تجوز، وتحرفت في ت، م، ن إلى: قال: لا تجوز.

٢١١١٠ ـ «أبو معاوية، عن مسعر»: هكذا في د، وتقدم مثله برقم (١٠٥١٣)، وأقحم خطأً بينهما في النسخ الأخرى «عن حماد».

وعمر بن عبد الله بن واثلة: ذكر مسلم في «المنفردات والوحدان» (١٢٤٨) أن مسعراً تفرد بالرواية عنه.

«على الأقل»: تحرفت في ظ، إلى: على الأول.

شهادتهما على الأقل.

٢٠٧٢٠ ٢١١١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن المختار بن عبد الله بن مَليح الثقفيِّ، عن عمر بن عبد الله بن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان، أحدُهما على ألفٍ، والآخر على خمس مئة، فأجاز شريح شهادتهما على الخمس مئة.

٦: ١٨٩ ٢١١١٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: له أوكَسُهما.

٨٤ ـ في الحوالة: أَلَه أن يرجع فيها؟

٢١١١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كلُّ حوالة ترجع، إلا أن يقول الرجلُ للرجل: أبيعُك ما على فلان وفلان بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع.

٢١١١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنية، عن الحكم ابن عُتيبة قال: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يُفلسَ، أو يموتَ ولا يدَعَ وفاء، فإن الرجلَ يوسرُ مرةً، ويُعسر مرة.

٢١١١٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن أبي إياس، عن عثمان في الحوالة: يرجع، ليس على مال مسلم تَوًى.

٢٠٧٢٥ ٢١١١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

٢١١١٥ ـ «مال»: زيادة من د. و«توى»: هلاك، و: يَتْوَى: يهلِك.

٦: ١٩٠ عن الحسن قال: إذا احتال على مليءٍ، ثم أفلس بعدُ فهو جائز عليه.

٢١١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن خطاب العُصفُريّ قال: أحالني رجلٌ على يهودي فَلَوَّاني، فسألت الشعبي؟ فقال: ارجع إلى الأول.

٢١١١٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح: في الرجل يحيل الرجل فَيَتْوَى، قال: يرجع على الأول.

٢١١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن شريح، بنحوه.

٦: ١٩١ ٢١١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي: أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: هو غررٌ.

٢٠٧٣٠ ٢١١٢١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءةً إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برىء.

٨٥ ـ في المرأة تعطي زوجها

٢١١٢٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: إن النساء يُعطينَ أزواجَهن

٢١١١٧ ـ «فلوّاني»: من د، وتحرف في غيره إلى وجوه، والمعنى: جحدني حقي، أو ماطلني بدَيني.

٢١١٢٢ ـ «عبيد الله»: من د، وتحرف في غيرها إلى: عبد الله.

و«تعتصره»: ترجع به.

رغبةً ورهبةً، فأيُّما امرأةٍ أعطتْ زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصرَه، فهي أحقّ به.

٢١١٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن عامر قال: ترجع المرأة في هبتها، ولا يرجعُ الرجل في هبته.

٢١١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل والمرأة: ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.

٢١١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عمر بن عبد العزيز: في الزوج والمرأة: ليس لواحد منهما أن يرجعَ فيما وهب لصاحبه.

٦ : ١٩٢ ٢١١٢٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاءت امرأةٌ تخاصم زوجَها إلى شُريح في شيء أعطته إياه، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نَفْساً فكُلوه هنيئاً مريئاً﴾ فقال شريح: لو طابت به نفسُها لم تخاصمك.

٢٠٧٣٥ ٢١١٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح: شاهدان ذوا عدل: أنها تركته من غير كُره ولا هوان.

٢١١٢٨ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه طاوس قال: إذا وهبَت المرأة لزوجها، ثم رجعت فيه يُردُّ إليها.

٢١١٢٦ ـ من الآية ٤ من سورة النساء.

٢١١٢٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أعطت المرأة زوجَها، وهي طيّبة النفس، فهو جائز، وقال منصور: لا يُعجبني.

٦: ١٩٣　٢١١٣٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن عامر قال: يجوز لها ما أعطاها زوجُها، ولا يجوز له ما أعطته.

٨٦ ـ في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

٢١١٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجلُ الأرضَ فليس له أن يعمل فيها، فإنْ عمل فيها شيئاً حُسِبَ لصاحب الأرض من رهنه مثلُ أجر مثلها.

٢٠٧٤٠　٢١١٣٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: في رجل رهنَ امرأته أرضاً بصداقها، فأكلت من الغَلَّة، قال: لا تحسب عليها.

٦: ١٩٤　٢١١٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر: في رجل ارتهن مملوكةً لها ابنٌ فأرضعت له، قال: يُحسبُ له أجرُ مِثلها بما أرضعت.

٢١١٣١ ـ «حُسِبَ»: الضبط من خ، وفي د: حَسَب، ويتبعه ضبط: «مثلُ».

٢١١٣٢ ـ «لا تحسب»: في د: تُحسب.

٢١١٣٣ ـ «لها ابن»: في د: لها لبن.

٢١١٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشيء قاصَّه بقدر ذلك.

٢١١٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل ارتهن داراً، أو غلاماً فاستغلَّه، قال: الغلَّةُ من الرهن.

٨٧ ـ في الرجل يقرُّ لوارث أو غير وارث بدَين

٢١١٣٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن طاوس قال: إذا أقرَّ لوارث بدين جاز.

٢٠٧٤٥ ٢١١٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عامرٍ الأحولِ قال: سئل الحسن عنه؟
٦: ١٩٥ فقال: أُحمِّلها إياه ولا أتحملُها عنه.

٢١١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم. وَعن منصور، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ، عن شُريح. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: إذا أقرّ في مرضٍ لوارثٍ بدينٍ، لم يجز إلا ببيِّنة، وإذا أقر لغير وارث جاز.

٢١١٣٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن أُذَينة: في الرجل يقر لوارث بدين، قال: لا يجوز.

٦: ١٩٦ ٢١١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض.

٢١١٤١ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد، عن عطاء: في رِجل أقر لوارث بدين، قال: جائز.

٢٠٧٥٠ **٢١١٤٢** ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يجيزُ اعتراف الرجل عند موته بالدَّين لغير وارث، ولا يجيزه لوارث إلا ببينة.

٦: ١٩٧ **٢١١٤٣** ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا أقرّ الرجل بدَيْن في مرضه، فأرى أن يجوز عليه، لأنه لو أقرَّ به وهو صحيح جاز، وأصدَقُ ما يكون عند موته.

٨٨ ـ في الرجل يبيعُ من الرجل الطعام إلى أجل

٢١١٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل، فحلَّ الأجل، فلا تأخذ طعاماً، قال: وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: إذا حلَّ دينارك فخُذ به ما شئتَ.

٦: ١٩٨ **٢١١٤٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: قلت لسعيد بن المسيب: بعتُ من رجل تمراً، آخُذُ من ثمن تمري تمراً؟ قال: لا تأخذنَّ طعاماً مما يُكال ويوزَن.

٢١١٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: إذا بعت طعاماً إلى أجل، فحلَّ مالُك، فخذْ به من العُروض ما شئت، لا تأخذ طعاماً إلا طعامك بعينه.

٢١١٤٥ ـ «من ثمن»: سقط «من» من د.

٢٠٧٥٥ **٢١١٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: في رجل باع من رجل غنماً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل أراد أن يأخذ غنماً ويقاصَّه، فكرهه.

٢١١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث وحماد: أنهما كانا يكرهان أن يبيعَ الرجل طعاماً: الكُرُّ بأربعين نَسْأً، ثم يشتريَ منه طعاماً مثله بدون الأربعين.

٦: ١٩٩ **٢١١٤٩** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن طاوس قال: قال ابن عباس: إذا بعت بيعاً مما يُكال ويوزن إلى أجل، فحلَّ أجلُك فلا تأخذهما وخُذْ ما خالفهما.

٢١١٥٠ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا: من باع طعاماً بذهبٍ إلى أجل فحلَّ الأجل، فلا يأخذ به تمراً.

٢١١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تأخذْ كيلاً.

٢١١٤٨ ـ «نسأً»: أي: نسيئة، وفي خ: نَشاً، وهو تحريف.

و«الكُرّ»: كيل يساوي اثني عشر وَسْقاً، والوَسْق ستون صاعاً. وتقدم الاختلاف في تحرير الصاع (٧١١ ثم ١٧٤٤٧).

٢١١٤٩ ـ «خالفهما»: في أ، ظ، ع، ش: خالفاهما.

٢٠٧٦٠ ٢١١٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال: سألت طاوساً عن رجل باع رجلاً بُرّاً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل، أيأخذ بُرّاً مكان دراهمه؟ قال: لا.

٢١١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ بُرّاً مكانه.

٦: ٢٠٠ ٢١١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين: في الرجل يبيع الطعام إلى أجلٍ فيحلُّ، فلا يجد عنده دراهم، قال: خذ ما شئت.

٢١١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: خذ ما شئت.

٢١١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ قال: ذلك طعام بطعام.

٢١١٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحلُّ الأجل، أيأخذ متاعاً؟ فقال: قد كان الرجل يأتي غريمه، فيأخذ منه، فقيل له: أيبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: فإني لا أقول فيه شيئاً.

٢٠٧٦٥ ٢١١٥٨ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن
٦: ٢٠١ أبي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز: في دَين المتوفَّى من طعام، قال: لا يؤخذ الطعام.

٨٩ ـ في الرجل اشترى داراً فبناها

٢١١٥٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل يشتري الدار، فيبنيها، ثم يجيء الشفيع، قال: يأخذها ببُنيانها أو بقيمتها، وقال حماد: يقلع بناءها ويأخذها.

٢١١٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء: أن رجلاً اشترى داراً فبناها، ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب أن تُقوَّم العرْصة، ويُقوَّم البناء، فإن شاء أخذ البناءَ بِقيمتِه، وإن أبى سلَّم العرصة بقيمتها.

٢١١٦١ ـ قال وكيع: قال سفيان: يقلع بناءه.

٦: ٢٠٢

٩٠ ـ في الرجل يتزوج المرأة على الدار

٢١١٦٢ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن ابن عكرمة، عن الحارث العُكْلي: في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيعُ الدارِ الدارَ، قال: يأخذها بصداقِ مثلِ المرأة، قال: وقال ابن شُبْرُمة: لست أرى ذلك، ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

٢٠٧٧٠

٢١١٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يعقوب بن عبد الله، عن الحسن

٢١١٥٩ ـ «بقيمتها»: من د، وفي ن: برقبتها، ورسمت كذلك في النسخ الأخرى إلا أنها مهملة.

٢١١٦٢ ـ «عن ابن عكرمة»: كذا، ولعل الصواب: عن أبي عكرمة، وهو منصور ابن عكرمة الكلابي، المترجم عند البخاري ٧ (١٥٠٣)، وابن أبي حاتم ٨ (٧٧٦)، وابن حبان في «الثقات» ٩: ١٧١، وهو من هذه الطبقة.

قال: ليس في صداقٍ شفعة.

٢١١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: حدِّثت عن الشعبي قال: ليس في صداقٍ شفعة.

٢١١٦٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى: في الرجل يتزوج على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار. ٦: ٢٠٣

٩١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟

٢١١٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان عليك دَين لرجل، فلم تدرِ أين هو وأين وارثه، فتصدَّقْ به عنه، فإن جاء فخيِّرْه.

٢١١٦٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الله بن حنشٍ، عن ابن عمر: في رجل هلك وعليه دينٌ، لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدَّق عنه بذلك الدين.

٢٠٧٧٥ ٢١١٦٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا

٢١١٦٤ ـ الأثر ليس في ت، م، ن.

٢١١٦٨ ـ «فلم يُدْرِ»: من خ. «مسلماً»: من أ، د، ع، ش، ظ، وفي غيرها: يعلم؟.

والمعنى ـ والله أعلم ـ في الصورة الأولى: فليجعل الدائنُ دينَه في سبيل الله، لأنه لا يعلم وراثاً للمدين ليطالبه به.

وفي الصورة الثانية: معنى «مسلماً» والله أعلم: من السَّلَم. فمن أسلم في شيء =

٦: ٢٠٤ مات الرجل وعليه دَين فلم يُدْرَ أين وارثُه، فليجعله في سبيل الله، وإن كان مسلماً فلم يدر أين وارثه فليتصدقْ به عنه.

٢١١٦٩ ـ حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبع مئة درهم، فغاب صاحبُها فعرَّفها سنة ـ أو قال: حولاً ـ ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله، فإن أبى، فإليّ وعليَّ، ثم قال: هكذا فاصنعوا باللُّقَطَة. أو: بالضالَّة.

٩٢ ـ في الرجل يشتري الجارية من الخُمس

٢١١٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن محمد بن زيد قال: اشتريتُ جارية من خُمُس قَسْمٍ، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال: هي لك.

٢١١٧١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ: في رجل اشترى سَبِيَّة من المغنم، فوجد معها فضةً، قال: يردُّها.

٦: ٢٠٥ ٢١١٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين: أن رجلاً اشترى أَمَةً يوم

وتوفي، ولم يَعرفِ المُسْلَم إليه وارثاً للمُسْلِم يؤديه حقّ المتوفَّى فليتصدَّق المُسْلَم إليه بهذا المال المُسْلَم فيه عن الميت.

٢١١٦٩ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٠٥٠).

«أبى» من: خ، ن، د، وفي م، أ: أتى، تحريف.

«فإليّ وعليَّ»: في د: فعليَّ وإليَّ.

٢١١٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦٣٠)، وبرقم (٣٤٤٤٥) من وجه آخر.

القادسية من الفيء، فأتته بحَلْي كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره، فقال: اجعلْه في غنائم المسلمين.

٩٣ ـ في الرجل تكون عليه رقبة

٢٠٧٨٠ ٢١١٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريريِّ، عن أبي عبد الله الجَسْري ـ جَسْر عَنَزَة ـ قال: قلت لمعقل بن يسار: الرجل منا يريد أن يعتق المعتَق؟ قال: إذا اشتريت معتَقاً تريد أن تُعتِقه، فلا تشترط لأهله العتق، فإنها عُقدةٌ من الرقّ، ولكن اشتره ساكتاً فإن شئت أمسكت، وإن شئت أعتقت.

٦: ٢٠٦ ٢١١٧٤ ـ حدثنا ابن علية قال: حدَّثت بهذا الحديث أيوب، فقال: إنها ليست بتامة.

٢١١٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كان يقول في رجلٍ كانت عليه رقبة، فاشتراها، واشتُرِط عليه أن يُعتقَها، قال: فكره ذلك، وقال: ليست بتامة.

٢١١٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن أبي خالد، عن الشعبي قالا: إذا اشتراها واشترط عتقها كانا لا يَرَيانها سليمة.

٢١١٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل تكون

٢١١٧٣ ـ «ساكتاً»: في أ، خ: ساكناً.

٢١١٧٦ ـ «ابن أبي خالد»: «ابن» من د فقط، و«مصنف» عبد الرزاق (١٦٨٥٤).

عليه الرقبة الواجبة، فيشتريها، فلا يشترط أنه يشتريها للعتق.

٢٠٧٨٥ ٢١١٧٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن موسى قال: أخبرني عليٌّ بن زائدة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية، فيشترط مولاها عتقَها؟ قال: الأجر لمولاها الذي اشترط.

٦: ٢٠٧

٩٤ ـ في القوم يشتركون في العِدْل*

٢١١٧٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في القوم يشتركون في العِدْل، قال: لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا.

٢١١٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين، يبيع أحدُهما نصيبه من قبل أن يقاسمه؟ قال: لا بأس به.

٢١١٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن

---

* ـ «العِدْل»: نصف الحِمل يكون على أحد جَنْبي البعير.

٢١١٧٩ ـ «يقتسموا»: في أ، خ، ظ، ن: يقسموا.

٢١١٨١ ـ سيأتي برقم (٢٣٨٣٨).

وذكر ابن الأثير رحمه الله في «النهاية» ٢: ٢٠ قول ابن عباس هذا وفسَّره قال: «أي: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض: فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم لم يجز حتى يقبضه صاحب قبل

=

عباس قال: يَتَخارجُ الشريكان.

٢١١٨٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

٢٠٧٩٠　٢١١٨٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان
٦: ٢٠٨　يكره بيع ما يقدر على قِسمته حتى يُقسم، فإذا كان شيء لا يُقدرُ على قسمته، فلا بأس به.

٢١١٨٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الخفَّاف، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشريكُ من شريكه ما لم يقاسمْه، خلا الكيلَ والوزن.

٩٥ ـ في شراء أرض الخَراج

٢١١٨٥ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي: أن ابن مسعود اشترى أرضَ خراج.

٢١١٨٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم، عن ابن مسعود، بمثله.

٦: ٢٠٩　٢١١٨٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن الحكم، عن ابن

البيع»، وانظر تمامه هناك.

٢١١٨٧ ـ «ابن معقل»: هو الصواب، وفي «الأموال» لأبي عبيد (٢١٤): ابن مُغفل، تحريف، أقول هذا بناء على القرائن. والله أعلم.

=

معقل قال: لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلا من أهل بانِقْياء وأهل الحِيرة وأهل أُلَّيْس.

٢٠٧٩٥ **٢١١٨٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُشترى من السلطان من أرض الجزية.

٢١١٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كتب عمر: ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة، ولا من بلادهم شيئاً.

٦: ٢١٠ **٢١١٩٠** ـ حدثنا زيدُ بن حباب، عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرني نُعيم بن سلامة: أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدّي عنها الجزية.

٢١١٩١ ـ حدثنا زيدُ بن حباب قال: أخبرني رجاء قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يؤدون عنها الخَراج.

و«**بانِقْياء والحيرة**»: قرب الكوفة، و«**أُلَّيس**»: من قرى الأنبار، كانت فيها وقعة بين المسلمين والفرس. قاله ياقوت.

٢١١٨٩ ـ «عن الحسن»: زاد في أ، ع، ش، ظ: ومحمد، ويؤيد عدم ثبوتها كلمة «قال» بالإفراد.

٢١١٩٠ ـ «أبي سلمة»: هذا هو الصواب، تفردت به د، وفي سائر النسخ: أبي أسامة، تحريف، وهو من رجال «التهذيب».

«سلامة»: هو الصواب، وفي ن: أسامة، تحريف.

٢١١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعَة، عن بكر بن عبد الله المزني قال: سألته عن شراء أرض الخَراج بمائها؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعلوا في أعناقكم صَغاراً، بعد إذْ أنقذكم الله منه.

٢٠٨٠٠ ٢١١٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، ٦: ٢١١ عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن شراء أرض الخَراج؟ ـ أو شيء هذا معناه ـ فقال: تُخرج الصَّغارَ من عنقه، وتجعله في عنقك؟!.

٢١١٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم بن مسكين قال: حدثني شيخ: أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية.

٢١١٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبي

٢١١٩٢ ـ أبان بن صمعة: صدوق وقد تغيَّر. وبكر بن عبد الله: تابعي ثقة جليل، فالخبر مرسل مع ضعفه.

لكن ورد هذا المعنى عن عمر بن الخطاب، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وقَبيصة بن ذؤيب ـ مرفوعاً وموقوفاً عليه ـ رضي الله عنهم. انظر في ذلك كتاب «الأموال» لابن زنجويه ١ : ٢٣٣ فما بعدها.

٢١١٩٥ ـ «عن سفيان»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «كذا في الأصول، وفي «الأموال» لأبي عبيد (١٩٤) «عن ابن علية ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شقيق العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر»: فهو عكس ما هنا.

وشقيق: مصحَّف عن: سفيان، وفيه: أن سفيان العقيلي يروي عن أبي عياض، وفي كتابنا: أبو عياض يروي عن سفيان العقيلي، والصواب ما في كتاب «الأموال»، =

عروبة، عن قتادة ـ قال محمد بن بشر: عن أبي عياض ـ، عن سفيان

فإن في «تاريخ» البخاري ٤ (٢٠٧٩): «سفيان العقيلي: روى عنه أيوب وقتادة، يروي عن أبي عياض، وعمر. منقطع»، وفي «الجرح والتعديل» ٤ (٩٧١) أيضاً نحوه، فما في «المصنَّف» تحريف من الناسخ. وكذا شقيق العقيلي في كتاب «الأموال» تحريف أو تصحيف من الناسخ أو المحقق، وصوابه: سفيان العقيلي» اهـ. انتهى كلام شيخنا رحمه الله.

وهذا الأثر مداره على سعيد بن أبي عروبة، ورواه عنه ابن علية ويحيى بن سعيد، وعنهما أبو عبيد في الأموال (١٩٤)، وعنه ابن زنجويه (٣٠٢)، والبيهقي ٩: ١٤٠ من رواية قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر، بنحوه.

وقد تصرف ناشر «الأموال» لأبي عبيد فغيَّر سفيان إلى شقيق مخالفاً الأصلين اللذين اعتمدهما، اغتراراً بما في المطبوع من «الخراج» ليحيى بن آدم القرشي، وهو غلط.

ورواه عن ابن أبي عروبة: عبد السلام بن حرب، عند يحيى بن آدم (١٦٣) من رواية قتادة، عن شقيق العقيلي ـ كذا محرَّفة ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يذكر أبا عياض.

أما المصنِّف هنا فقد ذكر الأثر من وجهين: عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سفيان: أن عمر..، ومحمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عياض: أن عمر، والله أعلم.

وعمر: هو ابن الخطاب، لكن جعله ابن أبي حاتم «عمر بن عبد العزيز» قال المعلِّمي في التعليق على ترجمة سفيان العقيلي من «التاريخ الكبير»: «فلا أدري هل اطلع على ذلك، أم فهمه من تأخير المؤلف ـ يعني: البخاري ـ ذكرَ عمر، عن أبي عياض؟. يعني في قوله «يروي عن أبي عياض، وعمر».

العُقَيلي: أن عُمر قال: لا تشتروا من رقيق أهل الذِّمَّة شيئاً، فإنهم أهل خَراج يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أَرَضيهم.

٦: ٢١٢ **٢١١٩٦** ـ حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عليٍّ: أنه كان يكره أن يُشترى من أرض الخراج شيء، ويقول: عليها خراج المسلمين.

٢١١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره شراء أرض أهل السواد.

٢٠٨٠٥ **٢١١٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن حازم، عن مجاهد قال: سألتُه عن شراء أرض الخراج؟ فقال: لا تبعْها ولا تشترِها.

وذكر ابن حبان سفيان العقيلي في التابعين في «الثقات» ٤ : ٣٢٠ ولم يذكر من شيوخه سوى عمر، وقال: روى عنه قتادة. فأفاد أنه عمر بن الخطاب.

أما أبو عياض: فلعله عمرو بن الأسود، وقد ذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن عمر بن الخطاب. والله أعلم.

وقد روى عبد الرزاق (١٩٢٩٠) عن ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً.

٢١١٩٧ ـ «حدثنا وكيع»: في ظ: قال وكيع.

«أرض أهل السواد»: من خ، د، وفي أ، ظ: أهل أرض السواد.

٢١١٩٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره شراء أرض الجزية.

٩٦ ـ الرجل يشتري الشيء فيجدُ به العيب*

٢١٢٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مُطرِّف، عن الشعبيِّ قال: كان شريح يَستحلف على الداء الذي لا يُرى، على علمه، وعلى الظاهر البتّة.

٢١٢٠١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن ابن عُمرَ باع غلاماً بثمان مئة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله عثمان، فقال: بعتُه بالبراءة، فقال: أتحلِف له: لقد بعتَه وما به عيبٌ تعلمُه؟. ٦: ٢١٣

٢١٢٠٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيجدُ به العيب، قال: يلتمس المبتاعُ البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد، وإلا استحلف البائع على علمه، وقال عمرو بن دينار: يحلف على علمه.

٢٠٨١٠ ٢١٢٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: في رجل

---

* ـ «فيجد»: في خ، ظ: فيحدث. والآثار الآتية تؤيد ما أثبتّه.

٢١٢٠١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢١٥٠٤، ٢٢٢٢٦).

اشترى جارية وبها برصٌ وليس له شهود، قال: يحلف البائع بالله ما باعها وبها برص.

٢١٢٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذرٍّ قال: كان القاسم بن عبد الرحمن يستحلف الرجلَ ما يدفعه عن حق يعلمه له، وقال الشعبيُّ في اليمين المرسلة: إنما إثمهُ وبِرُّه على ما تعمَّد. ٦: ٢١٤

٢١٢٠٥ ـ حدثنا وكيع: قال حدثنا حماد بن سلمة، عن الحسن بن عطاء المديني، عن أبيه: أن رجلاً باع رجلاً سلعة، فادعى المشترِي عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احلفْ بالله ما بعتني عيباً، فقال البائع: أحلفُ بالله لقد بعتُك، وما أعلم بها عيباً، قال: فقال عثمان: أنصفكَ الرجل.

٢١٢٠٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الزبير بن جُنادةَ قال: سألت سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبتها لأبنيَ فيها؟ قال: لا بأس، قال: فقلت: يؤدَّى عنها الخراج! قال: لا بأس، قلت: أُقِرُّ بالصَّغار؟ قال: إنما ذلك في رؤوس الرجال.

٢١٢٠٥ ـ «المديني»: في خ فقط: المدني، وكلاهما صحيح.

وقد أشار البخاري إلى هذا الخبر في ترجمة الحسن وأبيه عطاء من «تاريخه» ٢ (٢٥٤٥)، ٦ (٣٠٠٣)، لكن جاء في الموضع الأول أن راويه عن الحسن هو: مجمع، فينظر في صحته؟.

٢١٢٠٦ ـ «لأبني»: في د: لأبتني. وهذا الأثر متصل بآثار الباب السابق، لا بهذا الباب.

٩٧ ـ في بيع المحفَّلاتِ*

٢١٢٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إياكم وبيعَ المحفَّلاتِ، فإنها خِلابةٌ، ولا تحِلُّ الخِلابة لمسلم. ٦: ٢١٥

٢٠٨١٥ ٢١٢٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: كان يقال: التَّصرِية خِلابةٌ.

٢١٢٠٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

---

* ـ «المحفَّلات»: جمع محفَّلة، وهي الشاة ـ مثلاً ـ لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، ثم يبيعها، فإذا احتلبها مشتريها ظنّها غزيرة اللبن.

٢١٢٠٧ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٢١١). و«الخِلابة»: الخديعة.

٢١٢٠٨ ـ «التَّصرية»: هي ما تقدم في معنى المحفَّلات.

٢١٢٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢١٨٥٦، ٣٧٤٠٣)، وتقدم أن في أحاديث سماك عن عكرمة اضطراباً.

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦، وأبو يعلى (٢٣٤١ = ٢٣٤٥) عن المصنف.

ورواه الترمذي (١٢٦٨) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٣٥٢ = ٢٣٥٦)، والطحاوي ٤: ٧، والطبراني ١١ (١١٧٧٤)، والبيهقي ٥: ٣١٧، كلهم بمثل إسناد المصنف. وقول الترمذي هذا، مع ما في رواية سماك عن عكرمة من اضطراب: يُحمل على ما قدَّمته (١٢٨٩٢).

وقوله «لا تستقبِلوا»: يريد النهي عن تلقّي الجَلَب والرُّكبان، فلفظه عند بعضهم:

=

عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستقبِلوا ولا تُحَفِّلوا**».

٢١٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا باع أحدكم اللِّقْحةَ أو الشاة فلا يُحفِّلْها**».

٦: ٢١٦ ٢١٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعوديِّ، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: حدَّثنا رسول الله صلى الله

لا تستقبلوا السوق.

٢١٢١٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٨٦٤) ـ وعنه أحمد ٢: ٢٧٣، والنسائي (٦٠٧٨)، وابن حبان (٤٩٦٩) ـ من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وإسناده صحيح.

و«**اللقحة**»: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج.

«**فلا يحفِّلها**»: أي: فلا يجمع اللبن في ضرعها.

٢١٢١١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٣٣، وابن ماجه (٢٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٩٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٥: ٣١٧ ـ عن المسعودي، به.

والمسعودي: اختلط، ورواية وكيع عنه قبل اختلاطه. ورواية الطيالسي عنه بعد اختلاطه. لكن عند الجميع: جابر، وهو الجعفي، وهو ضعيف.

نعم، تقدم عند المصنف برقم (٢١٢٠٧) موقوفاً على ابن مسعود، وكذلك عند عبد الرزاق (١٤٨٦٥)، والبيهقي ٥: ٣١٧، وصحح وقفه الدارقطني في «العلل» ٥ (٦٩٣)، والبيهقي، وابن حجر في «الفتح» ٤: ٣٦٧ (٢١٤٨).

عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: «**بيعُ المُحفَّلات خِلابة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم**».

٩٨ ـ في شراء الغلام وبيعه

٢١٢١٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبيِّ ولا بيعُه ولا شراؤه.

٢٠٨٢٠ **٢١٢١٣** ـ حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: لا يجوز شراء الغلام ولا بيعُه إلا بإذن وليِّه.

٢١٢١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: إذا جاز بيعُه وشراؤه، جازت عَتاقتُه.

٢١٢١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا يجوز بيعُ الصبيِّ ولا شراؤه.

٦ : ٢١٧ ٩٩ ـ في الرجلين يختصمان فيدَّعي أحدهما على الآخر الشيء، على مَنْ تكون اليمين؟

٢١٢١٦ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن زيد، عن طلحة بن

٢١٢١٢ ـ سيكرره المصنف أتم منه برقم (٣١٥٠٥).

٢١٢١٦ ـ سيكرره ثانية برقم (٢٣٣١٠).

و«ظنين»: هذا هو الصواب، وفي النسخ جميعاً: ضنين.

=

عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً، فنادى حتى بلغ الثَّنِيّة: «**لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنِين، وإن اليمين على المدّعَى عليه**».

٢١٢١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن جعفر بن برقان، عن معمر

وهذا إسناد صحيح. فقد رواه البيهقي ١٠: ٢٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) عن القعنبي، عن الدراوردي، عن محمد ابن زيد، به. وطلحة: هو طلحة النَّدى.

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٦٥) عن إبراهيم بن محمد بن أبي الأسلمي، وهو متروك، عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وفي آخر: قيل: وما الظَّنِين؟ قال: المتهم في دينه.

قلت: ولمفردات حديث طلحة النَّدَى شواهد، فالشطر الأول منه يشهد له حديث أبي داود (٣٥٩٥، ٣٥٩٦) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة.. ذي الغِمْر على أخيه، أي: ذي الحقد والشحناء. وهذه متابعة حسنة لرواية حجاج بن أرطاة لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب، به، التي رواها أحمد ٢: ٢٠٨، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وقد قوّاه جملة الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ١٩٨.

وأما الشطر الثاني منه: فشواهده كثيرة معروفة، منها الآتي قريباً برقم (٢١٢٢١).

٢١٢١٧ ـ هذا طرف من كتاب عمر ـ الكتاب المشهور جداً ـ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، والذي تقدمت الإشارة إليه في التعليق على (٢١٠٤٢) وأن الإمام ابن القيم أسهب جداً في شرحه في «إعلام الموقعين» ١: ٦٧ فما بعدها، وقال في أول شرحه: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة»، فأفهمَ أن في إسناده شيئاً.

البصري، عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اليمين على من أنكر.

٢٠٨٢٥ ٦: ١٢٨ ٢١٢١٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: مضت السُّنة: أن اليمين على المدّعى عليه.

٢١٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن شريح: أنه أتاه رجل، فقال: إن هذا باعني جاريةً ملتوية العنق! فقال شريح: بينتُك أنه باعك داءً، وإلا فيمينه بالله ما باعك داءً.

٢١٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة وابن شبرمة، عن الشعبيِّ: أنه قال لرجل: احلفْ أنك لم تَبِعه داءً.

٢١٢٢١ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي

٢١٢١٨ ـ زمعة: هو ابن صالح، الجَنَدي، ضعيف، لكن شواهد كثيرة معروفة.

٢١٢٢٠ ـ «أنك»: في أ، ع، ش، ظ: أنه.

٢١٢٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٣).

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٣٦ (٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥١٤) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٦١٤)، والترمذي (١٣٤٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٥)، وأحمد بمعناه ١: ٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣، كلهم من طريق نافع بن عمر، به. وبعضهم مطولاً.

ورواه مسلم (١)، والنسائي في الكبرى (٥٩٩٤)، وابن ماجه (٢٣٢١) من طريق

=

مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدَّعى عليه.

٦: ٢١٩ ٢١٢٢٢ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن حجاج بن أبي عثمان، عن حُميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى باليمين على المطلوب.

٢٠٨٣٠ ٢١٢٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله

ابن أبي مليكة، به، من قوله صلى الله عليه وسلم.

٢١٢٢٢ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٤١) نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٩٣٧) من طريق المصنف، نحوه، به.

ورواه الدارقطني ٤: ٢١٩ (٥٧)، والبيهقي ١٠: ٢٥٣ من طريق الحجاج، ولفظه: «إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين»، وإسناده صحيح.

٢١٢٢٣ ـ من الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

«فقدمته»: في ت، م، ن: فقدمت.

والحديث رواه البخاري (٢٤١٦)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) وقال: حسن صحيح، كلهم بمثل سند المصنف، وعندهم أن ابن مسعود رَفَع قوله «من حَلَف على يمين..». وكذلك هو عند مسلم ١: ١٢٢ (٢٢٠) عن ابن نمير، عن أبي معاوية ووكيع. واقتصر عليه ابن ماجه (٢٣٢٣) من هذا الوجه.

ورواه مسلم (٢٢١) من طريق منصور، عن شقيق، به، موقوفاً.

ورواه البخاري (٢٣٥٧)، وتنظر أطرافه، من طريق الأعمش، به، مرفوعاً.

=

قال: من حلف على يمين، هو فيها فاجرٌ ليقطعَ بها مالَ رجلٍ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبانُ، قال الأشعث: فيَّ والله نزلتْ، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ فَجَحَدني، فقدَّمتُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألكَ بينةٌ؟» فقلت: لا، فقال لليهودي: «احلِفْ»، فقلت: إذاً يحلفَ فيذهبَ بمالي! فأنزل الله: ﴿إنَّ الذين يَشْترون بعهد الله وأَيْمانهم ثمناً قليلاً﴾.

* * * * *

وللمصنِّف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه مسلم (٢٢٠)، عنه، عن وكيع، عن الأعمش، به، مرفوعاً تاماً. وعنده طرق أخرى به.

تم بعون الله وفضله المجلد العاشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الحادي عشر، وأوله:

١٠٠ ـ في أجر المعلم

فهرس أبواب المجلد العاشر

* * * * *